
الدكتورعصمت سيف الدولة

النظام النيابي ومشكلة الديموقراطية

إذا أردت أن تضفى على الدولة فياتا قرب بين الحدود القصوى بقدر الامكان ، فلا يبقى فيها غنى فاحش ولا فقر مسدقع . فهذان الوضعان اللذان لا ينفصلان عن بعضها البعض مضران بالمصلحة العامة . إن أحدها يؤدى إلى وجود أعوان الطفاة . والآخر إلى الطفاة . وفيا بينها تشترى الحرية وتباع ، أحدها يشتريها ، والآخر يبيعها .

« جان جاك روسو »





WWW.BOOKS4ALL.NET

النظام النيابي ومشكلة الديموقراطية

الدكتورعصمت سيف الدولة



(إذا أردت أن تضغى على الدولة ثباتا قرب بين الحدود القصوى بقدر الامكان ، فلا يبقى فيها غنى فاحش ولا فقر مدقع . فهذان الوضعان اللذان لا ينفصلان عن بعضها البعض مضران بالمصلحة العامة . إن أحدهما يؤدى إلى وجود أعوان الطفاة . والآخر إلى الطفاة وفيا بينها تفترى الحرية وتباع . أحدهما يشتريها ، والآخر يبيمها .)

چان جاك روسو

فصل تمهيدى

١-بالرغ من أن جان جاك روسو قال عام ١٧٦٣ ، في كتابه « العقد الاجتماعي * ﴿ لَوْ كَانَ هَنَاكَ شَعْبَ مِنَ الآلِمَةَ الْحَكُمُ نَفْسَهُ المُّعْلَرُ لِللَّهُ وَلِقَدْ وَلِقَدْ السَّلَا فهذا النوع من الحكم الذى بلغ حد الكال لا يصلح للبشر الأ)، فإن الشعوب لم تكف عن محاولة الوصول إلى هذا الهدف المقدمين . وهي الخصق في كل مكان ، وفي كل زمان خطوة ، مها تكن صفرة ، تَقُرُّتُهُا مَنْ هَدُفْهَا ، قُلْد تتعثر المسيرة أو قتموقف أو حتى ترتد في مكان محمده أو في زممان معنن ، ولكن الاتجاه العام لمسيرة الشعوب الديمقراطية في تقيدم مستمر . ولعل من علامات تقدمه أن أحداً لا يستطيع أن يجهر - الآن مروهي آمن بأنه ضد, البديمقراطية ، فنرى المستبسدين يحرصبون أكثر من هيرهم،على الزع بان استبدادهم هو الديمقراطية عينها ، وليس أقل من هيذا دلالة على تقدم الشعوب نحو الديمقراطية رهافة وحدة الشعور بالإستبداد إن الشعوب تثور اليوم ،إن كانت قادرة على الثورة ، وتجهر معترضة إن كانت قادرة على الجهر، أو تعمت غاضية إذا لم يتوافر لها إلا أضعف الإيمان، ولكنها في كل حالاتها تنكر الاستبداد في صور كانت منذ قرنين حقوقا إلمية مقدسة ، وكانت منذ قرن حقوقا طبيعية معقولة وهذه الرهافة والحدة في الشعور بالاستبداد هي التي حولت مشكلة الديقراطية إلى أزمة حادة ، إذ لا يكن أن يشعر بثقل قيبود العببودية إلا الأحرار . وهو البذي يفسر الإنذار الذي أطلقه الفيلسوف الانجليزي هارولد لاسكي في تقديمه لكتابه « الحرية في الدولة الحديثة » فهذا رجل عاش حياتُه في إلل أَنْظَام يقال إنه غُوذج التقدم الديقراطي ومُع ذلك فهو يقول: «كُلُّ من يعتبر الحرية أساس الحياة المتدينة مكنه أن يرى أن الأخطار التي تتهددها هي جزء من أزمة عالمية لم يعد فيها الزمن في جانبنا ". فنحن نندفع بثبات نحو كارثة جديدة ليست أسبابها غامضة علينا ، ولا نحن جاهلين لطرق العلاج

التى يكننا أن نقابلها ونقاومها بها ، ولكن مأساتنا هى أن طبيعة تفكيرنا مسازلت مصوفة بأساليب تفكير القرن التاسع عفراأن هذا لايعنى في رأينا ، إن القيود في القرن العفرين قد أسبحت أكثر ضيقا منها في القرن التاسع عفر ، ولكن يعنى أن مضون الحرية قد أصبح أكثر اتساها فضاقت به نظم القرن الماضى .

ومع ذلك ، فيهدو أن الفجوة التي تتسع مع الزمن بين مضون الحرية من ناحية وبين نظم ممارستها من ناحية ، قد أدت إلى شعور قريب من اليأس ، فهذا ريئيه كابيتان يكتفى ، بعد قرنين من روسو (١٩٧٢) بأن تكون الديقراطية مثالاً أعلى يوجه ويقود جهد البغر وليست نظاماً للحكم وهذا فقيه معاصر آخر يندب الديقراطية فيقول : إن مأساة الديقراطية كامنة في أنها لم تستطع أن تحقق الديقراطية ،

لسنا على هذا القدر من التفاؤم من مستقبل الديمقراطية لأننا نثق بقدرة الإنسان على الانتصار على كل مشكلاته . وهى ثقة يبررها التقدم الفكرى والعلى الذي أغيزه ، وينجزه الإنسان ، بعدلات متزايدة . كل ما في الأمر أن الديمقراطية ، وهي نظام حديث لم تعرفه البشرية إلا منن قرنين ، ما تزال فامضة الدلالة على المستوى النظرى على وجه يسمح حتى لأعداثها بادعائها ، وماتزال فائمة المعالم على المستوى التطبيقي على وجه يسمح بأن تنتحل اسمها أشد النظم استبدادا ، ذلك لأن ثمة مشكلات نظرية لا يتفق فيها المفكرون والعلماء على حل ، وقمة مشكلات تطبيقية تكاد تكون مستعصية على أي حل ، وكلها تعوق نضج الديمقراطية نظرية ونظاما .

إن هذا يعنى - على وجه - أن للديقراطية مشكلات ما تزال تفتقد الحل وتستدعى في الحادر إلى أن يسهم بما يستطيع فى حل مشكلة تهم الناس جميعا . ويعنى على وجه آخر ، أن الكلمات الأخيرة فى الديقراطية لم تقل بعد ، وأن باب الاجتهاد ما يزال مفتوحا . وكلا الوجهين يحرضان بقوة على مزيد من البحث العلى فى الديقراطية نظرية ونظاما ، وهذه الدراسة ليست إلا استجابة لهذا التحريض .

٢-غير أننا ، هنا ومنذ البداية ، نواجه أشد المشكلات تعقيدا . إنها ليست مشكلة الديمقراطية بل مشكلة البحث العلى ذاته . فالبحث العلى يكون عليا بقدر ما يكون موضوعيا ،وهو ما يعني تحرر الباحث من تأثير أية أفكار سابقة ، والتصدى لموضوع البحث من داخله . وهو أمريكاد يكون مستحيلا لأى بحث في مشكلة الديقراطية بالذات ، لأن الديمقراطية نظام حياة ، فإذا كانت لها مشكلات تقتضى البحث فلابد أن الباحث قد عاش مشكلاتها قبل أن يبحث ، فهو يبدأ بحثه وفي ذهنه موقف فكرى سابق لايستطيع ، مها حاول ، أن يتجرد تماما من تسأثيره، وهسذا ليس جسديسدا علينا. فلم يكن تبوما الأكبويني اليسانسد البابوية التراما بأفكار اهتدى إليها بعيدا عن الكنيسة ، بل كان وهو يفكر ويكتب يشغل منصبا في المؤسسة الكنسية هو «المستشار الفكري للبابا » . ولم يكن بودان ، يؤلف دفاعا عن الاستبداد الملكي لوجه الحق وحده بل كان ، وهو يؤلف ، يشغل منصبا في البلاط هو « الحامي الخاص للملك » . وكان هويز «يدافع عن الملكية وهو مدرس خاص لأمير ويلز الذي أصبح الملك شارل الثاني في المجلترا . بل أن الفصل الأخير من كتابه «العملاق وviethannella» قد كتبه بعد أن أصبحت قضية الملكية خامرة فأراد أن ينافق العهد الجديد ليعود من منفاه في فرنسا ، فأضاف فيه أنه إذا عجز الملك عن حماية مصالح رعاياه فقد حقه في الحكم . أما لوك » ، فيلسوف النظام البرلماني ، فقد كان طبيبا خاصا لسير أنطوني آشلي فم تابعا له حتى آخر حياته ، وانطوني آشلي هو قائد مُعْرِكَةُ البرلمان ضِد الملك ، التي التصر فيها ، ورائد حزب الأحرار ، فلم يكن لوك يؤلف بعيدا عن الرغبة في الانتصار لولي نعمته . حتى جان جاك روسو ، المدافع الكبير عن الديمقراطية المباشرة كان من رعايا جنيف (سويسرا) حيث تطبيقات الديقراطية المباشرة ، والمهاجم الكبير لاستبداد ملوك فرنسا ، كان مطاردا من ملوك فرنسا الذين لم ينظروا إليه أبدا نظرتهم إلى مواطن فرنسى .

أكثر من هذا دلالة على أن النظريات والآراء هي أسلوب في التعبير عما

« يريده » أصحابها ، وقلما تكون نتيجة بحث موضوعي مجرد ، هو ما حدث بعد انتصار الثورة الفرنسية . يعذرنا الأستاذ الدكتور عبد الحيد متولى -بحق - مما « درج عليه البعض (سواء في فرنسا أو في مصر) من المبالغة فيما كان لنظرية العقد الاجتماعي من الأثر في انفجار الشورة الفرنسية ، وفيا قذف به بركانها إلى فرنسا والعبالم من أنظمة دستورية ومن مسادىء ديقراطية . والرأى (عنده) أن الثيورة الفرنسيسة إنما كانت ترجع - في الواقع وقبل كل شيء - إلى تلك الظروف السياسية والاجتاعية والمالية المعروفة فلم يكن لمثل نظرية العقد الأجتاعي وغيرها مما ذاع من النظريات والأفكار الحرة أن تحدث أثرا لولا سبق وجود تلك الظروف والعوامل التي خلقت في البيئة الاجتاعية الفرنسية تربة مسالحة لفرس فكرة جديدة . فلقد ظهر كتاب العقد الاجتاعي عام ١٧٦٢ أي قبل الشورة بنحو سبعة وعشرين عاما ، فلولا وجود تلك العوامل والظروف (التي كان أهمها سوء الحالة المالية في البلاد ، وزيادة عبء الضرائب على طبقات الشعب مع تمتع الطائفتين الممتازتين ، النبلاء ورجال الكنيسة Ie Clerge بامتياز الاعفاء من الضرائب ورفضها التنازل عن ذلك الإعضاء) لولا تلك العوامل والظروف لما كان لروسو ولكتابه بداهة أثر يستحق أن يذكر ، (فنحن) لا ننكر أنه كان لكتاب العقد الاجتاعي ونظريته (ولآراء فلاسفة القرن الثامن عشر بوجه عام) بعض الأثر في التكوين الفكري لرجال الثورة الفرنسية وفيها وضعوا من أنظمة دستورية ، ولكننا نرى أنه لا يجوز المبالغة في بيان ذلك الأثر ، فلقد كان أكثر ما أخذه رجال الثورة عن روسو (كا يقول بارتلى) إنما هي عباراته واصطلاحاته ، في حين أنهم لم يأخذوا في الواقع - أي في العمل - بالكثير من آرائه . فثلا لقد كان روسو يرى أن نظام الديمقراطية المباشرة هو المثل الأعلى لنظام الحكم ، ولكن رجبال الثورة لم يباخدوا بأساليب ذلك النظام الديمقراطي المباشر وإنما أخذوا بالنظام الديمقراطي النيابي ١٠٠٠

هذه نظرة علية . ولكن لماذا لم يأخذ رجال الثورة بآراء روسو في الواقع العملي النظر ماذا يقول بارتلى يقول إن مثلي الطائنة الثالثة - ٨ -

tier-etat (التي كانت تمثل الشعب دون النبلاء ورجال الكنيسة) هم الذين أكدوا على ضرورة أن تتضمن الوثائق الدستورية المبادئ الديمقراطية . فقد كانوا يعتبرون أنفسهم ممثلين للإرادة العامة للأمة Volonté générale de la nation وتحت تأثير هذا الموقف تضمن اعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي تم التصويت عليه يوم ٢٦ اغسطس ١٧٨٩ مواد مأخوذة من فلسفة روسو. ففي المادة الثالثة نص على أن مبدأ السيادة كامن بصفة أساسية في الأمة وليس لأية جماعة أو أي فرد أن يمارس سلطة لا تنبع منها صراحة ١٠٠٠. ونصت المادة السادسة على أن القانون هو التعبير عن الإرادة العامة الله هنا نستطيع أن نختلف مع أستاذنا قليلا ، ونقول أن أفكار روسو قد أثرت في قيام الثورة الفرنسية إلى أقصى حد تستطيع به الأفكار أن تقدم حلولا للمشكلات الموضوعية والظروف الاجتاعية التي تسبق الشورات وتستدعيها . غير أنه في أول دستور وضعه قادة الثورة في ١٩٩١ أي بعد العلان الحقوق بعامين نجده ينص في المادة الثانية منه على : « أن الأمة التي تنبع منها كل السلطات لا يكن أن تمارسها إلا بوساطة مفوضن . إن الدستور الفرنسي دستور نيابي ونواب الأمة هم الهيئة التشريعية والملك «سهنا بدأت الفرقة بن الشورة وبين روسو. كيف ؟ قال بارتلى : أن رجال القانون قد أعادوا صياغة تلك المبادئ الديمقراطية التي قال بها روسو وأكدتها الوثائق الدستورية للثورة بأن جعلوا من الأمة شخصا قانونيا تسند إليه السيادة وهو شخص متمز عن الأفراد الذين يتكون منهم ١٠٠٠ قادة الشعب الفرنسي قد انتقلوا إذن قبل مضي سنتين من إعلان حقوق الإنسان والمواطن من سيادة الشعب إلى سيادة الأمة ، ومن الديقراطية المباشرة إلى التمثيل النيبابي . هذه النقلة ، كا هو واضح كانت على حساب الشعب فهو الذي سلب السيادة التي اعترف له بها في البداية ، وكانت أيضا على حساب الملك لأن القادة الجدد شاركوه سيادة كان يدعيها ، فلحساب من ولماذا ؟... لحساب من ولماذا يقول رجل مثل سييز Sievès إن الديقراطية الخالمية ديقراطية وحشية «Sievès • (10) # Brute

لحساب الطبقة الوسطى البورجوازية التى قادت الشعب ضد الاستبداد الملكى فقد كانت فى حاجة إلى الشعب قبل الثورة فرفعت على مصالحها علم

سيادته ، فما أن قبل الملك مشاركتها في السلطة أصبح همها أن تحصن نفسها ومصالحها ضد الشعب نفسه فسلبته سيادته وابتكر لها رجالها من العارفين بالقانون نظرية السيادة القومية لتبرير التمثيل النيابي . لم يكن السبب إذن أن الشعب الفرنسي كانت تنقصه الثقافة اللازمة لهارس سيادته كا قال ايمان ولا أن الديمقراطية تتطلب في الشعوب قدرا من الحضارة ترتفع به إلى مستوى مسئولية حكم نفسها بنفسها أو لأن إرادة النواب أقدر على التعبير عن إرادة الشعب من الشعب نفسه كا يقول بوردو والارلكن كان السبب في ظهور «سيادة الأمة » في فقه القانون الدستوري أن البورجوازية الليبرالية قد وجدتها سلاحا صالحا لتحد من سيادة الملك والنبلاء من ناحية وتحرم ، الشعب عمارسة أية سلطة من ناحية أخرى كا يقول - بحق - موريس دوفرجيه والهم يكن مبدأ النظام النيابي في حقيقته يقول - بحق - موريس دوفرجيه والهم يكن مبدأ النظام النيابي في حقيقته إلا مبدأ سيادة البرلمان ، وهي سيادة تواجه سيادة الشعب نفسه الذي أبعد بعناية وعناد عن عمارسة سيادته كا يقول جاريجولا جرانج الاس.

إذا كان الأمر كذلك، وهو كذلك، فقد نستطيع القول مع رينيه كابيتان أن النظام النيابي في أصله قام بعيدا عن الديقراطية بل ومضادا لهاد، فإذا أردنا ألانذهب إلى هذا الحد فإنه يبدو مما لايتفق مع الأسلوب العلمي ذلك التقليد المطرد في كتب الفقه الدستورى، في فرنسا وفي مصر، الذي يبدأ دراسة الديقراطية مفترضا أن النظام النيابي (الرئاسي والبرلماني) هو النظام الديقراطي الأصيل والقاعدة، ويذهب بعد هذا فيلحق به أساليب المارسة الديقراطية كالاستفتاء الشعبي منا أنه لا يكن المفاضلة عوامل مساعدة ويقيسها عليها كاستثناء. هذا في حين أنه لا يكن المفاضلة بين نظم المارسة الديقراطية عامة، أو بين نظام الديقراطية المباشرة والنظام النيابي، على وجه خاص، إلا بردها إلى أصل تقاس عليه، ويكون مناط التفاضل بينها ما تسفر عنه المقارنة من اقتراب أو تباعد عن الأصل مناط التفاضل بينها ما تسفر عنه المقارنة من اقتراب أو تباعد عن الأصل يدرسون النظم الدستورية القائمة كوضوع أساسي، ولا تكون الدراسات الفقية إلا مقدمات لها. ولما كان النظام النيابي هو نظام سائد في الدساتير

المعاصرة ، في خارج الدول الاشتراكية على الأقل ، فإنه يبدو طبيعيا أن يكون هو النظام الأساسي في دراسة الديقراطية . غير أن مثل هذه النظرية ، لابد ، في رأينا ، أن تتغير لتواكب التطور الذي يزيح نظام المتثيل النيابي ، والمفهوم الليبرالي عن الديمقراطية عن مكانه التقليدي في دساتير ما بعد الحرب العالمية الثانية . ففي فرنسا ابتداء من عام ١٩٥٨ لم يعد القثيل النيابي إلا واحدا من أسلوبين لمارسة السيادة ، أما الثاني فهو الاستفتاء الشعى استقرا جنبا إلى جنب في المادة الثالثة من الدستور. وفي انجلترا تعلو سلطة الأحزاب وهي منظهات شعبية على سلطات البرلمان فهي التي تعين الوزراء ، وهي التي تقدم المرشحين من بين أعضائها إلى الشعب ، وهي التي تضع لممثليها في البرلمان السياسة التي يدافعون عنها . وتضع في أفواههم العناصر الأساسية من الكامات التي يلقونها من فوق المنابر، والأمر أكثر من هذا تطورا في مصر العربية فقد كانت ثورة ١٩٥٢ ، في إحدى خصائصها ، ثورة ضد النظام النيابي ، ومنذ عام ١٩٥٢ وخلال مجموعة متتالية من الدساتير والإعلانات الدستورية تعكس الروح الدستورية في مصر شكا عميقا في النظام النيابي ، ومع أنها تبقى عليه إلا أنها تحيطه بقيود متراكمة إلى درجة نستطيع أن نقول فيها: أن التمثيل النيابي عثل في حياتنا الدستورية مكانا ثانويا أو هامشيا .

وقد عشنا نحن ونعيش هذه المرحلة ، وبالتالى فإن لكل دارس للديمقراطية ومشكلاتها رأيا مستقرا فى ضميره يؤثر من حيث يدرى ، أو لا يدرى ، فى صياغة أفكاره الدستورية التى تبدو علمية بجردة . من هنا نقول : إن التأثر بالفكر السائد أو بأفكار خاصة ، هو أولى المشكلات التى يصادفها الباحث فى أمر الديمقراطية أو فى مواجهة أى أمر آخر ، لأنه يجرد الباحث من الموضوعية العلمية أو الحد الأدنى منها ، إذ جل من لا يتأثر ، وبالتالى يفقد أى بحث أصالته . ومن أجل التحوط من مخاطر التأثر بالواقع المعاصر الذى قد يكون كامنا فى أذهاننا حتى بدون أن ندرى ، لابد من دراسة أولية لمشكلة الديمقراطية نحدد فيها ماهيتها من خلال تطور من دراسة أولية لمشكلة الديمقراطية نحدد فيها ماهيتها من خلال تطور

فكرة الديقراطية ذاتها ، وصلتها بالمذاهب الفكرية وبالظروف الاجتاعية الأخرى .

٣.ولكن دراسة الديقراطية خلال تطورها التاريخي وصلتها بالمذاهب الفكرية والظروف الاجتاعية سيصل بنا إلى مفترق طوق عديدة ، ونجد أنفسنا مضطرين إذا أردنا الإحاطة بالموضوع من كل جوانبه أن نقضى ما تبقى من عبر للوفاء عتطلباته . فثلا : ابتداء من القون التاسع عشر تسود في أوربا الطبقة الوسطى (البورجوازية) فيسود مذهب الاقتصاد الحر (الرأمهالية) ، فيسود مذهب التحرر الفردي (الليبرالية) ، فتسود « الديمقراطية » غير المباشرة (النيابية)،، ولكن ما أن ينتصف القرن التاسع عشر ثم يبدأ القرن العشرون بحروبه وتقدمه الصناعي حتى تنشأ أفكار جديدة تشكك في حق الطبقة الوسطى (السورجوازية) في السلطة ، وتناقض أسس المذهب الاقتصاءي الحر (الرأم الية) وتعييد النظر في مفهوم الحريسة ذاتسه ، ثم تتشعب إلى شعبتين مقيرتين : شعبسة تذهب إلى أن ثمة خطأ في البداية ، وأن الحرية مفهومها البورجوازي ليست إلا وهما ، وتتبنى مفهوما مختلف اللجتم وللحريبة وللدولية وللديقراطية . فالأمة اختراع بورجوازي للسيطرة على السوق ، والجمع ليس واحدا بل طبقات متصارعة ، والحرية تمارسها الطبقة ، السائدة والمدولسة هي أداة قهر وستزول بسزوال الصراع الطبقي ، ولن تسوجسد الديقراطية للشعب وبالشعب إلا بعد اتصفية الطبقة البورجوازية وسيادة الطبقة العاملة ، أما قبل ذلك فالديقراطية هي بعينها ديكتاتورية الطبقة العاملة ، إنها الشعبة الماركسية س.

وشعبة أخرى عبر عنها جورج بوردو فى كتابه «الديمقراطية» حين قال : (ما أهمية أن يكون الإنسان حرا فى تفكيره إذا كان تعبيره عن هذا الفكر يعرضه للاضطهاد الاجتاعى ، وأن يكون حرا فى رفض شروط العمل إذا كان وضعه الاقتصادى يرغمه على قبولها ، وأن يكون حرا فى التتع بالحياة إذا كان البحث عن لقمة العيش يستفرق كل حياته وأن يكون حرا فى أن ينى شخصيته بالثقافة واكتشاف العنالم المتاح للجميع إذا كانت

تنقصه الامكانيات المادية الحيوية) . إنها شعبة الديمقراطية الاشتراكية التي تتمسك بما حققه الإنسان حتى الآن من مكاسب ديقراطية وبالنظام النيابي كأسلوب للمارسة ، وقد تضيف إليه أساليب أخرى ، ولكنها تعيد النظر في المفهوم الليبرالي للحرية بقصد إكال ما فيه من نقص وليس بقصد الغائبة وتزرع للحرية جناحن: الحرية السياسية والعدالة الاجتاعية . إلى هذه الشعبة تنتى أغلبية فقهاء القانون الدستورى في الجامعات المصرية انتاء صريحًا أو ضمنيا ، عبر الدكتور مصطفى أبو زيد عن هذا الاتجاه تحت عنبوان : الديمقراطية المتكاملة في الفقه الدستبوري العربي «فقال » : إذا نظرنا إلى مفهوم الديمقراطية وجدناه قد تأثر تأثرا كبيرا بالطابع الذي حملته الثورة. فهذه الثورة التي نعيش في ظلها قد اجتمع لها. إلى جانب العمق ـ الأصالة والشمول .. وهذا الطابع العام الذي حملته الثورة ـ في العمق والأصالة والشمول ـ كان لابد أن يترك آثاره على مفهوم الديقراطية م فقد اتخذت الفكرة الديمقراطية عندنا شكلا جديداً يختلف عن ذلك الذى ساد في قبل الثورة ، فلم تعد مقصورة على السياسة وحدها بل امتدت على نطاق واسع يشمل الحياة البشرية بأسرها ، فإلى جانب الديمقراطية السياسية ، هناك الديمقراطية الادارية والديمقراطية الاقتصادية والديمقراطية الاجتماعية والديمقراطية الصناعية . وهكذا تكاملت الفكرة الديمقراطية لتصبح أسلوبا يعبر عن سيطرة الشعب في سائر الجالات مثم فصل القول في كل وجه من هذه الأوجه . ﴿

ومشكلتنا هي : هل نتابع التيار الأصيل ، أم نتبع شعبته الماركسية أم شعبته الاشتراكية ، أم نقطع سلسلة دراستنا لنحيط بكل هذا ونلهث وراء كل شعبة . إن الذي يغرى بمتابعة الشعبة الماركسية أن أكثر من نصف البشر يعيشون في ظل ديكتاتوريتها أو ديمقراطيتها ويصدنا عنها : أننا سبق أن درسناها في كتب مطولة ومختصرة انتهينا فيها جميعا إلى أنه ليس في الماركسية ، فلسفة أو منهجا أو نظرية ، أي مفهوم خاص للديمقراطية بأي معنى . وأن الماركسية هي نظرية «تحرر» الطبقة العاملة من القهر الرأسمالي ، ولكنها لا تتضمن شيئا عن نظام الحكم بعد انتصار البروليتاريا ، وأن النظم

السائدة في الدول الاشتراكية ، والمعروفة باسم « الديمقراطية الشعبية » قد أرسيت قواعدها من خلال التجربة في ظل سيادة الحزب ، ولم تكن ترجمة دستورية للهاركسية ، وإن كانت تضاف عادة إلى تراثها وهي تتطور وتتجه بقوة نحو الديمقراطية الاشتراكية (الفلم يعد أحد يقول ما قاله انجلز « لما كانت الدولة ليست إلا مؤسسة انتقالية تستخدم في الصراع والشورة من أجل اسقاط أعدائها بالقوة ، فن السخف الحديث عن دولة شعبية حرة . وطالما تستعمل البروليتاريا الدولة فإنها لن تستعملها من أجل الحرية بل من أجل اسقاط أعدائها » الدولة فإنها لن تستعملها من أجل الحرية بل من أجل اسقاط أعدائها » الدولة فإنها لى تستعملها من أجل الحرية أنها الشعبة التي ننتي إليها ، وأنها - في رأينا - ليست شعبة من الديمقراطية التقليدية بل هي المرحلة المتطورة ، منها فالبقاء فيها هو بقاء في حدود التيار الأصيل للتطور الديمقراطية .

إذن ، فإن كنا لن لتناول فى دراستنا نظام الحكم كا تراه الماركسية ، ولا نقول الديمقراطية ، ويقينا نتابع تطور الديمقراطية الليبرالية ، فذلك لنحصر موضوع الدراسة فى نطاق يمكننا من استيفائه ، من ناحية ، ومن ناحية أخرى لنسهم بما نستطيع فى بناء فقهى ، ديمقراطى ، اشتراكى ، تشيده ، بالتدريج ، أغلبية أساتذة القانون العام فى مصر العربية من خلال نقدها المتزايد لإطلاقات الديمقراطية التقليدية .

٤-هل انتهت المشكلات ؟ أبدا . إنما دخلنا بهذا في خضم القانون العام حيث نلتقى بالديمقراطية ومشكلاتها المتعددة ، فالدولة ، ما الدولة ، وكيف نشأت ؟ مشكلة ما يزال فقهاء القانون على غير اتفاق في حلها والحكومة ، ما الحكومة ، وما علاقتها بالدولة من ناحية وبالشعب من ناحية أخرى ..؟ مشكلة لم تحل بعد . فاذا فصلنا مشكلة الحكومة عن مشكلة الشعب تواجهنا مشكلة الفصيل بين السلطات . في الحكومة . ومشكلة الرقابة المتبادلة أو التعاون المتبادل فيها بينها ، وكل هذه مشكلات تتصل في النهاية بحرية الشعب في بعض مجالات دراسة الديمقراطية ومشكلاتها . والو أردنا أن محيط بكل هذا لتحول بحثنا إلى موسوعة من أجزاء كتلك

الكتب التى أرهق أساتذتنا أنفسهم فى تأليفها ليعلموننا القانون ونحن طلبة حتى نتعلم كيف نبحث بعد التخرج . فجوهر البحث كا نراه ينصب على موضوع معين ومحدد يختاره صاحبه ويواجه فيه مشكلة محددة ويحاول أن يجتهد فى حلها ، وهو ما يعنى ـ بالضرورة ـ أن المشكلة موضوع البحث لا تتضمن جماع المشكلات التى تتصل بالموضوع ، ولكنها نصيب الباحث فيها اختار . فأية مشكلة من مشكلات الديمقراطية نختار ؟

ه نفادر مجال الدولة ومشكلاتها ، والحكومة وسلطاتها ، وما تثره تلك السلطات لنعود إلى الشعب: الطرف الأصيل في مشكلة الديقراطية ، فنجد أن مشكلات الديقراطية الكامنة في الشعب ذاته متعددة أيضا، أهمها على وجه الإطهلاق - في رأينها - التخلف . ونعني به التخلف البديقراطي . والتخلف البديقراطي ليس صنبو التخلف الاقتصادي أو نتيجة له ، كا تزع المدرسة الماركسية ، وإن كان يتأثر به حمّا .ففي فرنسا المتقدمة صناعيا ، التي أنجبت أساتذة المدرسة الديقراطية فلسفة ، وأساتذة الديمقراطية نظاماً ، لا يكف أساتذة النظم السياسية وعلماء القانون فيها ، منذ أن دخل أسلوب الاستفتاء الشعى في دستسور الجمهورية الخامسة (١٩٥٨)™لا يكفون عن التحذير من أن فقدان النضج السياسي الذي يميز بعض الشعوب ، ومنها . كا يقولون . شعبهم الفرنسي ، يحيل الاستفتاء إلى أداة خطيرة في يد القادة ، لأن الشعب الفرنسي ـ كا يقولون أيضا ـ مايزال ، منذ جان دارك ، يبحث عمن يقوده لينقاد له ١٠٠٠ في انجلتر - نموذج التقاليد الرلمانية - يقول فيلسوفها الكبير هارولد لاسكى: « بالرغم من تبوافر حق التصويت العام فإن نظام الحزبين في ديقراطيات سياسية مثل بريطانيا العظمي والولايات المتحدة الأمريكية كان في كثير من الأحيان يتعاون على تعمد استخدام السلطة ضيد الشعوب » .

إذا كان الأمر على مثل هذا بالنسبة إلى تلك الدول ، فإن المشكلات التى يثيرها التخلف الديمقراطى فى الشعوب النامية أشد وأنكى ، فليس أسهل من مبياغة الأفكار نظاما ديمقراطيا إلا صياغة النظام الديمقراطى نصوصا

دستورية ، الصعب حقا هو أن تعى الشعوب حقوقها ، ثم - بعد الوعى - أن تمارسها . والناس - أغلبية الناس - في الجمعات النامية ومنها الجمع العربي لا يعون حقوقهم ، وإن وعوها لا يمارسونها ، لأنهم يعيشون أزمة صدق وتصديق . الدساتير مصوغة على أعلى مستوى بلغة الدساتير في الجمعات المتقدمة ديمقراطيا ، وهو ما يعنى - ضمنا - أن الذين صاغوها - مقطوعة الصلة بالواقع وإن كانت أسمى منه - لم يصدقوا أنهم قد وضعوها لتطبق ، فلم يجدوا بأسا في أن تقترب من الكال في صيغتها على الأقل . والدين وضعت لهم الدساتير لا يصدقون أن لهم كل تلك الجقوق ، فلا يمارسونها إن بقيت ، ولا يفتقدونها إن ألفيت ، ولا يدافعون عنها في أي حال . ولا يزالون - كعهد أجدادهم - يسلكون إلى غاياتهم مسالك الزلفي ، ويجتنبون يزالون - كعهد أجدادهم - يسلكون إلى غاياتهم مسالك الزلفي ، ويجتنبون الاستبداد بالسكوت . إنه ميراث عهود طويلة من العبودية إذ ربتهم على الخوف حتى أصبحوا بشرا خالفين .

في هذه الجمعات لا يفتقد أحد الشكل الديمقراطي ، فحق التصويت عام . والتصويت مرى . والحكومات لا تتردد في دعوة الشعب إلى الانتخاب أو إلى الاستفتاء . ولكن كل هذا يتوقف على اللحظة التالية ، حين يقف أخونا الإنسان في لحظته المصيرية وهو يجاول جاهدا أن يبدى رأيه في مقار الاستفتاء أو الانتخاب . إنه هناك بعيد عن أى تدخل . لا أحد يملي عليه إزادته ، ولا أحد يكتب له رأيه لأنه لا يعرف القراءة مثلا . نفترض هذا افتراضا لنصل إلى جوهر المشكلة . إن أخانا وراء الستار يبدى رأيه ليس وحيدا . إنه يحمل فيه - ولا نقول يحمل معه - تراثه التاريخي . يحمل فقره الذي يشيع في نفسه الخوف من أن يكون رأيه سببا في غضب الدين يتحكون في رزقه . يحمل جهله الذي يشيع في نفسه الخوف من أن يكون في ستار السرية خرق تطل منه عين السلطة . يحمل تجربته وتجربة أجداده في ستار السرية خرق تطل منه عين السلطة . يحمل تجربته وتجربة أجداده ما يقوله الناخبون وراء الستار . باختصار إنه في وحدته وراء الستار لا يجد معه إلا خوفه مما هو حقيقي أحيانا ومما وهي في أغلب الأحيان فيكون أمام الخيار بين رأيين : رأى الإنسان الذي يريد أن يمارس حريته فيكون أمام الخيار بين رأيين : رأى الإنسان الذي يريد أن يمارس حريته فيكون أمام الخيار بين رأيين : رأى الإنسان الذي يريد أن يمارس حريته

السياسية ، ورأى الإنسان الخائف الذى يخشى مزيدا من القيود ، الأرجح أنه سيختار الرأى الأخير . فيسفر الانتخاب أو الاستفتاء عن رأى الأغلبية الخائفة وهي عادة أغلبية كسحة سأو عن ممثلين للخائفين لن يلبشوا بدورهم أن يضيفوا إلى خوفهم خوفا من الهبوط إلى القاع بعد أن صعدوا إلى مقاعد البرلمانات وأصبحوا قريبين من السلطة .. الى آخره. وهكذا نجد أننا لو حللنا كل المشكلات النظرية للنظام الديمقراطي فان تخلف الشعوب سيفسد كل شيء .

نقول كل هذا في هذا الفصل التمهيدي لسببين:

الأول : لأن هذا الواقع غير المنكور هو الحجة الأساسية لأعداء الديمقراطية الذين يتخذون من تخلف الشعوب ذريعة للحجر عليها وفرض الوصاية على إرادتها ويفرضون على ممارستها الديمقراطية قيودا تسلبها المقدرة على المعرفة ، فإن عرفت تسلبها المقدرة على المناقشة وتبادل الرأى ، فإن تناقشت وكونت رأيها تسلبها المقدرة على التجمع حول الآراء الموحدة ، فإن تجمعت تسلبها المقدرة على أن تحول آرائها إلى قوانين بحجة أخيرة هي أن للشعب «ممثليه» الذين يعبرون عن إرادته فلهم وحدهم حق اتخاذ القرار الملزم . هذا الذين يعبرون عن إرادته فلهم وحدهم حق اتخاذ القرار الملزم . هذا معملحته فإنه - من باب أولى - لن يحسن اختيار الفريق الذي يعرف مصلحته فإنه - من باب أولى - لن يحسن اختيار الفريق الذي يعرف مصلحته إذا كان هو أصلا لايعرف تلك المصلحة .

الثانى :هو أن هذا الواقع الذى اختار لنا من بين كل مشكلات الديمقراطية موضوع التمثيل النيابي ليكون محلا للبحث . ذلك لأن هذا الأسلوب قد أصبح محاطا بنوع من القدسية باعتباره الديمقراطية ذاتها . في شكله البرلماني يقولون : إنه الديمقراطية البرلمانية ويدرس تحت هذا العنوان . وفي شكله الرئاسي يقال : إنه الديمقراطية الرئاسية ، ويقدم له بأنه إذ يفصل بين السلطات يحفظ للديمقراطية أهم

خصائصها . وأدى ذلك إلى أن أصبح البحث فى الديمقراطية ، نظرية ونظاما ، محصوراً - تقريبا فى التمثيل النيابى برلمانا والتخابا . ونحن نريد أن نعيد النظر فى هذا النظام الذى يقال له « التمثيل النيابى » لنعرف على وجه الدقه علاقته بالديمقراطية . ونعنى بعلاقته بالديمقراطية علاقته بارادة الشعب على وجه التحديد ، هل يعبر عنها وإلى أى مدى ؟ وإذا لم يكن يعبر عنها فأين موضعه منها ؟ وقد نكتشف بعد هذا أن لا علاقة بين التمثيل النيابى والديمقراطية إلا ـ ربا ـ علاقة الضدين .

العلى ضوء ما تسفر عنه نتيجة بحثنا سيكون علينا أن نعيد تكييف الطبيعة القانونية لبعض أساليب المارسة الديمقراطية التى تتم بعيدا ، أو خارج نطاق التمثيل النيابي ، وأهمها : الاستفتاء الشعبي .

والاستفتاء الشعبى أسلوب للمهارسة الديمقراطية يتقدم بثبات ، ولكن بالتدريج ، ليدخل الحياة الدستورية في البلاد المتقدمة ديمقراطيا ، وبالتالى فهو يستحق أن ننتبه إليه ونضعه موضع الدراسة العلمية لأنه يبشر بأن يحتل في القانون العام مكانا ، إن لم يكن رئيسيا فهو مكان هام ومدخله التاريخي والفقهي إلى نظام التمثيل النيابي هو «إصلاح» الخلل الديمقراطي في هذا النظام الأخير ، باسم الشعب ، وهو مدخل خطير . إذ قد يتحول الشعب فيه إلى مجرد ستار للاستبداد .

٧-ولقد دخل الاستفتاء الشعبي حياتنا الدستورية فعلا ، ودخلها على وجه يحتاج إلى أكبر قدر من الانتباه ..

قد المعلقة المدد المستور ١٩٥٦ نص على أن يرشح مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة المدد أعضائه رئيس الجمهورية ، ويعرض الترشيح على المواطنين الاستفتائهم فيه (مادة ١٢١) . كا نص على أن لرئيس الجمهورية ، بعد أخذ رأى مجلس الأمة ، أن يستفتى الشعب في المسائل المهمة التي تتصل مصالح البلاد العليا (مادة ١٤٥) وفي المادة ١٨٩ نظم إجراءات تعديل مادة أو أكثر من الدستور

تنتهى بعرض التعديل على الشعب لاستفتائه فى شأنه ، وأخيراً نص فى المادة ١٩٦ على : « يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء » .

أما دستور ١٩٦٤ فقد أعاد النص في المادة ١٠٢ على الاستفتاء على رئيس الجهورية الذي يرشحه مجلس الأمة . وأعاد النص في المادة ١٢٩ على أن لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب في المسائل المهمة التي تتصل بمصالح البلاد العليا ، ولكن بدون اشتراط أخذ رأى مجلس الأمة كاكان الأمر في دستور ١٩٥٦ . ولما كان دستور ١٩٦٤ دستسورا مؤقتا فإنه لم يطرح للاستفتاء ، ولكن نص في ديباجته على أن يعمل به ابتداء من تاريخ صدوره (٢٥ مارس ١٩٦٤) إلى أن يتم مجلس الأمة وضع مشروع الدستور الدائم ، ويطرح مشروع الدستور الدائم على الشعب لاستفتائه فيه .

وفى ١١ سبتمبر ١٩٧١ استفتى الشعب فى الدستور الدائم ، ثم وافق عليه ، وأعاد تأكيد الاستفتاء الشعبى كوسيلة لاختيار رئيس الجمهورية (المادة ١٨٧) ولإقرار كل تعديل فى أحكامه (المادة ١٨٨)، وأن لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل المهمة التى تتصل بمصالح البلاد العليا (المادة ١٥٧)، ولكنسه استحسدت نصالم يكن واردا فى دساتير مصر من قبسل ويستحق الانتباه والدراسة . ذلك هو نص المادة ١٧ التى تقول : «لرئيس الجمهورية إذا قيام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر، ويوجه بيانا إلى الشعب، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها » .

إذن ، فإن الاستفتاء الشعبى قد أصبح جزءا أساسيا من نظامنا الدستورى ، واكتسب مكانه البارز فى دستور ١٩٧١ بالذات ، بالرغم من أن خبرتنا به لم تتجاوز تسع سنوات ، منها سنتان فى ظل دستور ١٩٥٦ (ألغى عام ١٩٥٨) وسبع سنوات فى ظل دستور ١٩٦٤ منها أربع سنوات فى حالة حرب وظروف غير عادية ، أى بدون تقاليد وسوابق نرجع إليها لا فى

المارسة ولا في نقد المارسة أو تصحيحها ، وهو أمر يهدد بمخاطر جسيمة . ونضرب لهذا مثلين :

المثل الأول : يتصل بطبيعة الأسئلة التى توجه إلى الشعب فى الاستفتاء . ففى كل الدول التى تأخذ بالاستفتاء الشعبى يشترط فى السؤال الذى يوجه إلى الشعب أن يكون واضحا وعددا بحيث لا يحتمل إلا إجابة واحدة : نعم أو لا . بل حدث فى فرنسا أن طرح على الاستفتاء يوم ٢١ أكتوبر ١٩٤٥ سؤالان يتصلان بوضع دستور النظام الجديد كان أولها : هل تقبل أن تقوم الجمعية المنتخبة بوضع الدستور ؟ فأثار هذا السؤال عاصفة من النقد لأنه غير واضح ولا محدد ، ونشرت إحدى الصحف Depéche de paris عن المغبرة عن الحزب الاشتراكى الفرنسى مقالا تنعى فيه على الحكومة أن تستفتى الشعب في أمر يختلف فيه فقهاء القانون "".

أما في مصر، فقد عرضنا على الشعب كتبا مؤلفة فيها فلسفة وتاريخ ونظريات ونظم وبرامج وكلام غير هذا كثير. استنادا إلى المادة ١٩٦٩ من دستور ١٩٦٤ استفتى الشعب يوم ٢ مايو ١٩٦٨ على البرنامج المعروف باسم « بيان ٣٠ مارس » واستنادا إلى المادة ١٩٥١ من دستور ١٩٧١ استفتى الشعب يوم ١٥ مايو ١٩٧٤ فيا عرف باسم « ورقة أكتوبر ». وكل من الوثيقتين تتضمن أحكاما يستحيل أن تكون الإجابة عنها بنعم أو لا ، والأمر ذاته ينطبق على مقدمات الدساتير التى طالت من دستور إلى دستور حتى أصبحت المقدمات دراسات في الفلسفة ، وكل هذا طرح على الشعب واستفتى فيه وأجاب عنه بكلمة قصيرة : « نعم »وأصبح مطلوبا من رجال القانون فيه وأجاب عنه بكلمة قصيرة : « نعم »وأصبح مطلوبا من رجال القانون وفقهاء القانون العام أن يجيبوا عن أسئلة ذات أهمية ، إذا لم يسركها الساسة ، فإن رجال القانون يدركون تماما علاقاتها بالحرية وبالديقراطية . ونعتقد أنها ستكون محل خلاف عظيم بينهم في الدراسات الدستورية المقبلة . من هذه الأسئلة : ما مدى القوة الملزمة لما يوافق عليه الشعب عن طريق الاستفتاء المباشر ، هل تلترم الحكومة بتنفيذه ؟ هل يلترم القضاء تطبيقه ؟ هل تبطل القوانين إذا خالفته ؟ قد ثار فعلا هذا الخلاف فها تطبيقه ؟ هل تبطل القوانين إذا خالفته ؟ قد ثار فعلا هذا الخلاف فها تطبيقه ؟ هل تبطل القوانين إذا خالفته ؟ قد ثار فعلا هذا الخلاف فها تطبيقه ؟ هل تبطل القوانين إذا خالفته ؟ قد ثار فعلا هذا الخلاف فها

يتعلق بمقدمة elubmaerP دستور ۱۹۵۱ الله فقيل إنها ملزمة ، وقيل إنها غير ملزمة . إن الرأى الذى يذهب إلى أن المقدمة غير ملزمة يكون عليه أن يجيب عن السؤال : كيف لا تكون ملزمة مع أن الشعب قد استفتى فيها وأقرها ؟ هذا السؤال وغيره تتوقف إجابته الصحيحة على معرفة أولية بالاستفتاء الشعبى ، وطبيعته الدستورية وشروط صحته في ظل النظام النيابي وعلاقة كل هذا بالديقراطية .

المثل الثانى : نعود به إلى نص المادة ٧٤ . وقد بدأت هذه المادة تثير متاعب فقهية فعلا أمام شراح القانون العام الذين كتبوا فيه حديثا .. فهم يعترفون بخطورة النص أولا ، ثم يحاولون الحد من خطورته بإدراجه فى حالة الضرورة بأن « تكون البلاد فى مواجهة مخاطر استثنائية يصعب توقعها ، ويستحيل تداركها بغير هذا الطريق الاستثنائي . وهدذا يعنى أن تلك الأخطار فضلا عن ضرورة أن تهدد موضوعات معينة حددها الدستور فإنها لابد وأن تكون أخطارا حالة وجسية » أله يحصرون أعمال النص فى حالات أن يهدد الخطر (أ) تحالف قسوى الشعب العاملة (ب) تكافئ الفرص والمساواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات العامة (ج) العقيدة وحرية الرأى بما لا يمس حريات الآخرين أو المقومات الأساسية للمجتمع (د) سيادة القانون أو يعتمدون فى هذا التحديد على مواد القانون رقم ٢٤ لسنة سيادة القانون أو الذى يحدث إذا ألغى هذا القانون أو تعدل ؟ هل يلغى الدستور أو يعتمدل ؟ .

على أى حال فإنه لا نص الدستور ولا مواد القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٢ تساند هذا التخريج الذى يعبر عن رغبة واضحة فى تحصين الحرية ضد مخاطر النصوص الدستورية . فالمادة ٧٤ ذاتها تخول رئيس الجمهورية سلطاته الواردة بها فى حالتين تفترض فيها أن كل المؤسسات الدستورية الأخرى ، وعلى رأسها مجلس الشعب ، قائمة وقادرة على أداء وظيفتها . فهى لا تشترط أن يهدد الخطر الوحدة الوطنية وسلامة الوطن ويعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى « معا » كا يريد أن يقول (١٠٠٠) الدكته ريحى

الجنل بل تستعمل حرف «أو» لتكون لرئيس الجمهورية تلك السلطات في أية حال من الحالات الثلاث . أما عن « جسامة » الخطر فان القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ قد قدم غاذج لها ، فالمادة الرابعة منه تعاقب كل من عرض الوحدة الوطنية للخطر ، فم تفصح فتقول : « بأن لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لمناهضة السياسة العامة المعلنة للدولة أو التأثير على مؤسستها السياسية والدستورية في اتخاذ قرارات بشأن السياسة العامة للدولة خطر يفترض أن تلك المؤسسات قائمة على اتخاذ قرارات يخشى التأثير عليها أثناء اتخاذها ، وهو مايؤكد ما قلناه من أن المادة ٧٤ من دستور ١٩٧١ لاتفترض . في كل الحالات . أن يكون الخطر معوقا لمؤسسات الدولية ، أما الخطر فهو بصريح نص المادة ٤ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٢ « مناهضة السياسة العامة المفلنة للدولة بأي وسيلة غير مشروعة » . كل شروط أخرى خاصة بترتيب الأولويات ببن مواد الدستور هي اجتهادات حسنة النية ، ولكنها الاتجدى مع نص دستورى صريح ، وهكذا أصبح الشعب مرشحا عن طريق الاستفتاء الشعبي ليكون مصدرا وحيدا لاضفاء الشرعية على تصرفات تمت ونفذت بدون موافقة الجلس النيبابي ومع وجوده. وهي مشكلة فقبية لابد من إيجاد حل لها. وهذا مايقتضي إعادة البحث في النظام النيابي ذاته لنعرف على ضوئه حدود وقيود الاستفتاء الشمى ، لأنه أذا كان السستور قد أشترط عرض الإجراء على الاستفتاء الشمى فيجب على الأقل أن يخضع استعال المادة ٧٤ لشروطه وقيوده. ولنا إلى هذا كله عودة . غير أننا قبل أن نعود يجب أن نبدأ .

مروعندما نبدأ ، بهذا الفصل التهيدى ، نواجهه مشكلة « الشكل » نعنى كيفية عرض الموضوع . وقد آثرنا أن نقسمه إلى قسمين : الأول نتناول فيه مشكلة الديمقراطية والثانى نتناول فيه التمثيل النيابى من حيث علاقته كحل بالديمقراطية كشكلة ، ثم نختم بحثنا بفصل ختامى تقدر فيه موضوع الدراسة وتقدم خلاصتها .

ولكن في سياق هذا كله رأينا أن تكون الدراسة من خلال فصول متتابعة ،

حتى لانعرض الفكرة التى ندرسها للانقطاع والتغيير أو نسمح لها بالإفلات من خلال تقسيم الفصول إلى مباحث ، والمباحث إلى مطالب ، والمطالب إلى فروع وزحمة العناوين المتدرجة . إن هذا الشكل لايتفق مع التقاليد الشكلية فى البحث الفقهى ، نعترف بهذا . ومع ذلك قد اخترناه لأن أكثر الأشكال اتفاقا مع دراسة تنصب مع موضوع واحد وتتابعه فى مراحله التاريخية . ومن هنا فأننا سنجدأن المبادىء والأفكار التى تدرس عادة تحت عناوين مستقلة قد أخذ كل منها موقعة التاريخي فى سياق البحث المتصل .

ولعل ما نقول في كل هذا أن يكون مفيداً .

النظام النيابي ومشكلة الديوقراطية

هوامش الفصل التهيدى

(١)الفصل الرابع من الكتاب الثالث . راجع صفحة ١٥٥ من كتاب؛ العقد الاجتاعى » الذى تعنين النُصوص الكاملة لكتب لوك وهيوم وروسو فى العقد الاجتاعى بقدمة بقلم سير أرنست باركر ، ترجمة عبد الكريم أحمد ، مجموعة الألف كتاب رقم ٢١٥ .

(٢)هارولد لاسكي : « الحرية في الدولة الحديثة « ، ترجة أحد رضوان عز الدين ١٩٦٦ ، صفحة ٢٠

René Capitan, «Démocratie et Particpiation Politique» 1972, p. 10(Y)

Géorges Ferrière, «Dissolution et référendum», revue du droit public, 1946. 411(1)

(ه)القديس توما الأكويني Saint Thomas d'Aquinولد عام ١٧٢٥ في مبقلية وصل أستاذًا في جامعة باريس ابتداء من عام ١٣٥١ عين مستشارا فكريها للهابها ، ويعتبر على رأس المفكرين الأوروبيين السنين ينسبسون إلى الفيلسوف ابن رشسد والمعروفين باسم Les averrosites

(١) جان بودان Jean Bodin وتوفى هام ١٥٦٠ وقولى هام ١٥٦٦ وهمل أستاذا للقانون فى جامعة تولوز حق هام ١٦٦١ فم غادرها إلى باريس حيث شغل منصب عامي الملك Avocat du roi

(٧) توماس هو بن Thomas Hobbes وله عام ۱۹۸۸ وتولى عام ۱۹۷۹ وعاش طول حياته تابعا لنبلاء أسرة ديننفي Devenshire المتعالفة مع الملك في أثناء الحرب الأطلية في الخلارا في أرسل إلى باريس حيث كان يقيم أمير ويلز (شارل الثاني عدد، ليكون مدرسا خاصا له ، وهناك اطلع وتأثر بكتابات جان بودان . فضا أن انزمت الملكية وأصم شارل الأول كان همه الأول أن يعود .

(A) جون لؤك John Locke وقوق عام ١٧٠٥ وتوفى عام ١٧٠٥ ويعتبر مؤسس عهد النهضة والتنوير في بريطانها وفرنسا ولأفكاره تأثير واضح في الدستور الأمريكي . كان أبوه عامها وحارب في صفوف الثورة في الحرب الأعلية . قضي فترة من حياته في هولندا فاطلع ـ لاشك ـ على أول كتاب حاول إقامة السلطة السياسية على أساس من العقد الاجتاعي ، ألفه العداحد أتباع مارتن لوثر وأسمه «Althusisus»

(Paul Bastid, «Cours de droit Constitutionnel,» 1960,p. 107)

وأطلع - لاشك - على كتاب عبقرى فرنس هو جان دى مونج Jean do meungألك كتابا ، بالشعر ، في نظام الحكم عام ١٣٧٠ الخدا عاد جون لوك إلى المجلترا بعد انتصار الثورة ضد الملكية ألف كتابة « رسالتان في الحكم » عام ١٦٠٠ ٢٣٠٠ المحدد Troatises on governement

(Emile Mireaux, «Philosophie du Liberalisme», 1950,p.30)

(٩) الدكتور هيد الحيد متولى : « القانون الدستوري والأنظمة السياسية » ، طبعة سادسة ، ١٩٧٥ ، الجزء الأول ، مفعة ٤٢ ـ ٢٢

Joseph Barthelemy et paul Duez, «Traité de Droit Constitutionnel », 1933,p. 57 et s.(1+)

«Le principe de toute souveraineté réside sesentielle ment dans la nation , nul corps, nul individu ne peut exercer d (11)

Dautorité Qui n'en émane expressement.»

«La loi l'expression de la volonté générale.»(۱۲)

la nation de qui émanent tous Les pouvoirs ne peut les exercer que par délégation. In constitution Françaiseest repre(NY)
seriative, les représentants de la nation sont le corps législatif et le. Roi.

Joseph-Barthelemey et . duez, op, cit., p. 58(14)

Raul Bastid, «les équilibres constitutionnel» 1956, p. 149(10)

Adhemar Esmein et Henry, Nezavd, «Elements de droit constitutionnel français et comparé» 1927, 2,p. 442(13)

Ceorgrs Burdeau, «Traite de science politique,» 1970 2ed, t. 5, p. 265(1V)

Maurice Duverger, «Institution politiques en droit constitutionnel,» t. 1, p. 72(1A)

Jean-Marie Carrigou-lagrange, «le dédoublement constitutionnel» Revue du droit, 1969, p.639 et s(\\)

René Capitan, op. cit., p. 11(Y+)

Carrigou-lagrange op. cit., p. 639(Y1)

(۱۷) انظر عرضا وافيا ونقدا جيدا لمذهب هذه الشعبة فى كتاب الدكتور معطفى أبو زيد • فى الحرية والاشتراكية والوحدة » صفحة ۲۷ وما بعدها وخاصة صفحة ۱۰۸ وما بعدها والدكتور عبد الحميد حشيش • الماركسية والثورة البلشفية » الفصل الرابع من الباب الأول ، صفحة ۱۵ وما بعدها ودراسة نقدية للمذهب والنظرية والنظام فى كتاب الدكتور عبد الحميد متولى ، المرجع السابق ، الفصل الثانى ، الباب الثانى ، صفحة ۲۲ وما بعدها وخاصة صفحة ۲۲۲ وما بعدها وخاصة صفحة ۱۲۲ وما بعدها وخاصة صفحة ۱۲۲ وما بعدها وخاصة صفحة ۱۲۲ وما بعدها و الديقراطية » الفصل وما بعدها و قارن فى الدفاع عن ديكتاتورية البروليتاريا و 1936, p. ets « المجتملة و الفرقية و دول أوروبا الفرقية (۸ دول) كل على حدة :

Pierre Paraf, «les démocraties Populaires», 1962

Ceorges Burdeau, «Ia democratie», 1966, p. 21(YY)

(۲٤) الدكتور مصطفى أبو زيد « في الحرية والاشتراكية والوَّعدة » صفحة ٢١٦ وما بعدها .

(٧٥) راجع كتابنا « أسس الاشتراكية » المرجع السابق ، وخاصة الفصل الشالث الذي يحمل « الحرية أولا » صفحة ١٧١ -صفحة وما بعدها .

Marx and Engels, «Selected Works,» t, 2, p. 42(Y3)

(٧٧)راجع الدكتور عمد كامل ليلة : « المبادئ الدستورية العامة النظم السياسية » الطبعة الأولى صفحة ٧١ والدكتور ثروت بدوى « النظم السياسية » ١٩٧١ ، صفحة ٢١٨ وما بعدها وخاصة قوله بانفصام الرابطة بين الحرية السياسية والحرية الاقتصادية صفحة ٢٧٠ ، والدكتور فؤاد العطار « النظم السياسية والقانون الدستورى » ، ١٩٧٤ خاصة دراسته عن القوة الملزمة دستوريا للميثاق ، صفحة ٢٠٦ وما بعدها وقوله « ثبت من تجربة الأوضاع الاقتصادية والاجتاعية السابقة على الثورة تحالف الاقطاع ورأس المال المستفل الأمر الذي ترتب عليه أن سلبت الحرية السياسية لجماهير القعب » صفحة ٢١٦ ، والدكتور عبد الفتاح ساير داير « القانون الدستورى » ، ١٩٥١ ، صفحة ٢٠٥ وما بعدها وخاصة رده على الدكتور عمو يه وضع الملامات البارزة على طريق الاشتراكية الديقراطية » والدفاع عن هذا الدور ، كتاب الدكتور طعهة الجرف « نظرية الدولة » ، ١٩٥٧ صفحة ٢١٧ وما بعدها .

(۲۸) نصت المادة ۳ من دستور ۱۹۵۸ على : « السيادة القومية للشعب ويمارسها بنوابه وعن طريق الاستفتاء الشعبي ». «Ie souveraineté nationale appartient au peuple Oui l'exerce par ses représentants et par la voie du référendum»

Hurve duval, «referendum et plébiscite,» 1970, p. 7 etS, Gilbert Bortoli, «Sociologie du referendum» 1965, p. 26 it s.(TN)

(٢٠)هارولد لاسكي ، المرجع السابق ، صفحة ١٧

(٢١) في عام ١٩٦٦ طرح فرانكو حاكم أسبانيا الراحل قانون الوراقة من بعده على الاستفتناء الشعبي فـأسفر عن أن عدد الذين قالوا « نعم » أكثر من عدد المقيدين في جداول الانتخاب .

Georges Burdeau, op. cit., p. 250 نان (۲۲)

Cilbert Bortoli, op. cit., p. 26(YY)

(۲۵) الدكتور مصطفى أبو زيد « الدستور المصرى » صفحة ۱۱۵ ، والدكتور عبد الفتاح ساير داير « القسانون الدستورى » صفحة ۲۱۱ ، والدكتور سليان الطحاوى « مبادىء القانون الدستورى » ۲۲۰ .

(٢٥) الدكتور يحيي الجمل ، • نظرية الضرورة في القانون الدستوري ، صفحة ١٩٢ .

(٣٦) الدكتور محمد حسنين عبد العال ، « القانون الدستوري » ، ١٩٧٥ صفحة ٢٣٩ .

(١٧) الدكتور يحيي الجمل ، المرجع السابق ، صفحة ٢٠٠

القسم الأول مشكلة الديمقراطية

٩ ـ الديمقراطية:

السديمقراطيسة كلسة إغريقيسة من كلمتين Demos وتعنى الشعب، ودلالتهسا وKratos وتعنى الحكم فهي تعنى، إذن، حكم الشعب بنفسسه. ودلالتهسا التطبيقية أن يتولى الشعب كله، في محتى معين، شئون الحكم توليا جماعيا، فيصدر القوانين وينفذها، ويفصل في الخصومات التى تثور بصدد تطبيقها ويوقع الجزاءات على مخالفيها. هذا النظام من نظم الحكم هو ما يطلق عليه في الدراسات الدستورية والعلوم السياسية امم الديمقراطية المباشرة. في الدراسات الدستورية والعلوم السياسية المعنى ويعتراطية المباشرة المميع بأنه نظام لا وجود له في المجتمات الحديثة ثم يضربون له مثلا المحيي بأنه نظام « المدينة كان المحريقي ويختارون أثينا خلال القرنين الخامس والرابع قبل الميلاد، نموذجا له حيث يرى بعضهم أن ذلك كان عصر الديمقراطية الذهبي .

والواقع من الأمر أن نظام « المسدينة » الاغريقى لا يمت إلى الديقراطية ، كا هي مفهومة في العصر الحديث ، وعلى أى وجه فهمت ، بأية صلة ، إلا تلك الصلة التي تصل المدنية الأوروبية الحديثة بالحضارة الاغريقية القديمة ، وهي أن كثيرا من الأفكار التي طرحت حديثا سبق أن كانت مطروحة بشكل بدائي في التراث الاغريقي . ولقد تلقت أوروبا تلك الأفكار بعد أن مرت بالعقيل العربي ونضجت فيه ، ومع ذلك فإن الأوروبيين يعبرون عن نهضتهم الحسديثة بالم البعث المربية ولما كانت المعتمدون به الحضارة الإغريقية . ولما كانت الديقراطية ، فلسفة ونظاماً ، هي إحدى ثمرات ذلك البعث أو النهضة ، التي بدأت في القرن الثالث عشر مع نهاية عصر الإقطاع وبدء ظهور الطبقة الوسطى (البورجوازية) فإننا سنتبع هذا التطور في مراحله بدءا من عصر الإغريق في عصر الاقطاع ، فم في عصر النهضة ، في ثلاثة فصول متتابعة .

الفصل الأول

عصر الإغريق

١٠ ـ نظام المدينة :

إنه نظام وليس مدينة بمدلوها المادى (حاضرة) ويقول جان چاك روسو فى كتابه « العقد الاجتاعى » إنه أول من فطن إلى هذه التفرقة التى كانت لها ، وما تزال لها ، أهمية فى دراسة النظم السياسية عامة ، والديمقراطية بوجه خاص ، فأضاف روسو هامشا إلى الفصل السادس من الكتاب الأول من مؤلفه قال فيه إن المدينة بمعنى الد «Cité» هى مدينة سياسية أما المدينة بمعنى الد كالأول عنى أن لمباحبه حق المساهمة فى إدارة شئون المدينة فهو citoyen ، والانتساب إلى المعنى الثاني يعنى ساكن المدينة أو حضرى bourgois ،

هذا النظام ، نظام « المدينة » ليس إغريقيا ألا بعني أنه قد انتشر في عصر سيادة الحضارة الإغريقية . صحيح أنه كان النظام السائد في بلاد الإغريق (اليونان) ولكنه لم يكن مقصورا عليها فقد كانت الحضارة الإغريقية منتشرة أو سائدة في أجزاء كثيرة بما نعرفه الآن باسم حوض البحر الأبيض المتوسط . وهكذا وجد نظام ، « المدينة » في إيطاليا وعرف باسم civitas ، ووجد في آسيا الصغرى ، وفي جنوب فرنسا حيث اليوم نيس ومرسيليا ، وعلى الشاطىء الشرقي لشبه جزيرة ايبريا (أسبانيا) وفي صقلية ، وفي أفريقيا ، بل أنه وجد في مصر الفرعونية وفي عهد البطالسة والرومان ومن بعدهم بالرغم من أن مصر كانت منذ عهد سابق على الإغريق المجتما زراعيا فسيحا يحكم حكا فرديا مركزيا . وصع ذلك فقد أنشأ

بساتيك ، فرعون مصر (من الأسرة السادسة والعشرين ٦٦٣ - ٥٢٥ قبل الميلاد) على الفرع الفربي للنيل ، شال مصر ، « مدينة » اسمها نقراطيس ، و Maucratis أنشأ بطليوس الأول في صعيد مصر ، قرب قنا ، « مدينة » حملت اسم بطليوس Ptolémais وأنشأ الامبراطور الروماني هادريان الذي حكم مصر عام ١٣٠ بعد الميلاد « مدينسة» أخرى أماها انتيوبوليس Antimoupolis .

كان العنصر الأسامى الميز لكل تلك المدن هو ، من ناحية ، استقلالها بشئونها عن أية مدينة أو مجتمع آخر ، ومن ناحية ثانية ، ملكية المدينة ملكية مشتركة بين مواطنيها . مثال الوجه الأول أن استقلال مدينة نقراطيس فى دلتا النيل ، وبطليموس فى صعيد مصر عن مصر ذاتها بلغ حد تحريم زواج مواطنيها من مصريات ومثال الوجه الثاني «حق » كل «ثريك » فى المساهمة فى القرارات التى تهم المدينة ككل وواجبه أن يسهم بنصيب متكافىء فى مسئولية الدفاع عنها . «الملكية المشتركة » كأساس لهذا النظام هى التى ربطت بين المساهمة فى إدارة المدينة وحق الملكية . فكل الذين لم يكن لهم أصلا حق التهلك ، لم يكن لهم حق المساهمة فى الإدارة ، فاستبعد من لم يكن لهم أصلا كالوأفدين المقيين فى المدينة ، واقتصر الحق على المؤسسين الأوائل ونسلهم من بعدهم الذين تجمع بينهم وحدة الدم (الأ) .

هذا العنصر الأساسى الميز بوجهيه ، المشاركة فى الداخل على أساس من وحدة الدم ، والاستقلال فى الخارج هو مميز كل الجمعات فى أطوارها القبلية الأولى . أن النظام القبلى . ولم يكن نظام « المدينة » الإغريقي إلا نظاما قبليا إغريقيا قالما على أساس وحدة الدم ، أو نظاما لحلف بين مجموعات مجميزة من الناس ماتزال تحكها الروابط والأعراق القبلية كا كانت أثينا .

وفى تلك العلاقات القبلية القديمة كانت حقوق كل شخص تتحدد بولده: ابن العبد عبد وابن الحرحر، وليس للفريب المقيم حق ولو كان حرا. ففي أثينا مثلا كان لابد لكي يكون الإنسان مواطنا، وله ما نسميه

النظام النيابي والمشكلة الديموقراطية

الآن حقوق سياسية أن يكون مولودا لأب له ذات الحقوق ، أما الأجنبى الذى كان يريد الإقامة فيها فكان عليه أن يختار «مولى » من المواطنين « يجيب عنه » فى تلك الجمعات كان عدم المساواة هو القانون الطبيعى كا عبر عنه كبير فلاسفة ذلك العصر ، أرسطو ، حين قال : إن الطبيعة ذاتها ـ ومن أجل حفظ النوع ـ قد خلقت رجالا ليحكوا ورجالا ليطيعوا ، وأنها هى التى جعلت حق العقلاء والحكاء أن يكونوا سادة ، وأن يكون القادرون جسانيا على تنفيذ ما يصدر لهم من أوامر عبيدا ، ليس كل إنسان مواطنا ، وأن هذه الصفة لا تخص إلا رجل السياسة السيد أو الذى يستطيع أن يكون سيدن .

هذا قلنا: إن العبلة بين نظام المدينة والديمقراطية مقطوعة . يؤيد هذا ، أيضا ، أنه مع كثرة المدن فإن نظام الحكم فيها لم يكن واحدا . وعندما صنف أرسطو الإغريقي نظم الحكم تصنيف المعروف إلى حكم الفردemonarchie وحكم الصفوة aristocratie وحكم الشعب الموجود داخل نظام المدينة ، تبعا لظروف كل مدينة ، وهو ما يمني أنه لا توجد رابطة لازمة بين نظام المدينة والديمقراطية تسمح بالقول ، بأن خصائص المدينة ، من حيث هي مكان محدود وشعب قليل قادر على الاجتماع في مكان معين ، من حيث هي مكان عدود وشعب قليل قادر على الاجتماع في مكان معين ، وبالتالي أن مشكلة الديمقراطية المباشرة لم تعد متوافرة في العصر الحديث ، وبالتالي أن مشكلة الديمقراطية هي أن الجتمات قد أصبحت دولا عصرية وليست مدنا إغريقية .

وحتى على مستوى المارسة ، إذا أخذنا أثينا غوذجا لما يقال له دعقراطية مباشرة ، نجد أن حكومتها ، أو ما يقابلها ، نعنى سلطة الأمر والتنفيذ على أية حال ، مكونة من القواد العشرة الذين كانوا يعنون بشئون الحرب وشئون السياسة ، ثم ضابطو المدينة astynomsالعشرة الذين كانوا يحفظون النظام في المدينة ، وضابطو السوق Bouleioiالعشرة الذين كانوا يراقبون الأوزان ، ثم يأتى من بعدهم مجلس الفهوخBouleioi ومكون من خسائة ، كل خسين عملون إحدى القبائل العفر المؤسسين لمدينة

أثينا . فسإذا لاحظنسا أن العسدد «عشرة » لم يكن ضرورة فنيسة للحكم الديمقراطي بل رمزا لأرستقراطية القبائل العشر التي تملك أثينا فعلا ، عرفنا أن أثينا كانت حلفا قبليا »

تحت كل هؤلاء جميعا كان يأتى دور المواطنين الذين لهم حق الحضور في الاجتماع الشعبي وهم قلة ١٠٠٠.

كان لابد ، لكي يستطيع ذاك الشعب ، أن يصدر قراراته أن يكون قد تم تحضير أعماله من قبل ، وصيفت القرارات صيغة مناسبة قبل عرضها عليه حتى يمكنه أن يبدى رأيه في نصوص محددة ومدروسة ﴿ وَكُن مُجْلُسُ الشَّيُوخِ ، ممثل القبائل العشر، هو الذي يناقش ويدرس ويعد مشروعات القرارات التي تعرض على الشعب ، ولم يكن من حق الشعب مجتمعا إلا أن يرفض أو يقبل ما يقدمه إليه مجلس الشيوخ ولا يملك المناقشة في أي موضوع آخر، وعندما يدعى الشعب إلى الاجتاع، وما كان ليجتمع إلا بدعوة من القادة المشرة ، ليناقش ما أراد له مجلس الشيوخ أن يناقشه فإن حق المناقشة ذاته لم يكن متاحبا لكل واحد من الحباضرين . كان يشترط فيهن يصعد ، إلى منبرالخطابة إلا يكون مدينا للمدينة ، وأن تكون أخلاقه طاهرة ومتزوجا زواجا شرعيا وعتلك عقارا في أتيكا (المنطقة الجفرافية التي تعيش فيها القبائل المتحالفة ومركزها, أثينا) وأنه أدى جميع واجباته نحو المدينة، واشترك في جميع الحملات الحربية التي أمر بالاشتراك فيها وأنه لم يلق سلاحه أويفر من أية معركة . فم تبدأ المناقشة تحت رقابة حفظة القانونThesmothetes وكان أولئك سبعة يراقبون « الشعب » في اجتاعه وهم جلوس على مقاعد عالية رمز لتمثيلهم للقانون فإذا ما ممعوا خطيبا يهاجم قانونا ساريا أوقفوه ، ثم أمروا ـ لا بأن يصعد غيره إلى المنبر ـ ولكن بفض اجتماع الشعب فورا فيتفرق الشعب قبل أن يكل المناقشة أو الاستماع وبدون أن يبدى رأيه 🗥 .

كانت تلك هى «طقوس » الحكم القبلى التى يقال لها ديمقراطية ، ولم يكن في اثينا من الديمقراطية شيء ، ومع ذلك فإنه قد أورث الحضارة الأوروبية «أفكارا » ماتزال موضوعا للمناقشة بين فقهاءالقانون ، منها مثلا ما إذا كان

حق الشعب مقصوراً على الاجتماع والمناقشة وإبداء الرأى أم أن الديمقراطية تعنى حقه في الاشتراك في اتخاذ القرارات النهائية ، فلقد عرفنا كيف كان شعب أثينا يدعى ليستمع لخطب تدافع أو تهاجم قرارات أعدت من قبل ومنها - مثلا آخر - ما إذا كانت الديمقراطية تقتضى ، أو لاتقتضى ، مساهمة الشعب مساهمة مباشرة في صنع القانون أو إلفائه ، ولقد عرفنا أن شعب أثينا كان ينفض بالأمر إذا عارض أحد الخطباء قانونا ساريا وهي قوانين عرفية أو دينية لم يصنعها الشعب وليس له حق التعرض لها .

منترى سورالأزبكية

والحق أن الحضارة الأوروبية الحديثة لم ترث من النظم الإغريقية ما يمكن نسبته إلى الديمقراطية ، ولكن ميراثها جاء من الفلسفة الاغريقية وخاصة تلك التي كانت تهاجم نظام الحكم في أثينا . هل يعني هذا أن ما ورثته أوروبا قد جاء من « الثوار » ضد أثينا ؟ . هو كذلك . إن فكرة « القانون الطبيعي » التي أدخلت في الوثائق الدستورية في النصف الثاني من القرن الثامن عشر بصيفة: « خلق جميع الناس متساويين منحهم الخالق حقوقا لا يجوز المساس بها منها حق الحياة والحرية » التي جاءت في إعلان الاستقلال الأمريكي عام ١٧٧٦ أو بصيفة : « يولد كل الناس أحراراً متساويين في الحقوق » التي جاءت في إعلان الحقوق الفرنسي عام ١٧٨٩ ، تلك الفكرة التي ماتزال قمل ركنا من أركان الدراسة الدستورية كانت مبراث الحضارة الأوروبية من السوفسطائيين الإغريق . وقد رفعوا لواءها نقدا للنظام الذي كان سائدا في « المدينة » الاغريقية ، فدعوا الإغريق ، منذ القرن الخامس قبل الميلاد ، إلى نبذ نظامهم العرفي والعودة إلى ما أسموه قوانين الطبيعة . كان أحد السوفسطائيين هو الذي قال ما نقله أفلاطون : أنتم ياجميم الحاضرين . إنني أعتبركم آباء وأخوة مواطنين طبقا لما أوجدته الطبيعة وعلى عكس ما توافقتم عليه . إذ ، طبقا للطبيعة ، كل شبيه والد لشبيهه ، أما ما توافقتم عليه ، ذلك النظام المستبد بالانسانية ، فانه كثيرا ما ينتزعنا من طبيعتنا. وكان أحد السوفسطائيين هو الذي قال: لقد خلقت السماء الناس أحرارا ولم تخلق عبدا واحداً » . وكان هؤلاء هم الذين أشار إليهم أرسطو في كتابه « السياسة » بقوله : « إن بعض الناس يذهبون إلى غير ما أذهب فيدعون أن سيادة الانسان على الانسان لا تتفق مع الطبيعة ، وأن القانون وحده هو الذى فرق بين الناس فجعل بينهم سادة وجعل منهم عبيدا ، وأن الطبيعة لا تفرق بين البشر وبالتالى فإن العبودية ظلم لأنها من صنع القهر "الله"، وحتى أرسطو نفسه ، حين أراد أن يدافع عن العبودية قال : « لقد كانت الطبيعة هى التى خلقت رجالا ليحكوا ورجالا ليطبعوله » فكأنه والسوفسطائيين معا ، قد احتكوا إلى نظام طبيعى لاينكرونه من حيث المبدأ ولكن يفسره كل واحد منهم على الوجه الذى يساند رأيه فى نظام الحكم . ولم يكن أرسطو والسوفسطائيون معا يعرفون أنهم وقد احتكوا فى الدفاع أو المجوم على نظام الحكم الأثيني إلى الطبيعة والعقل ، قد التقوا على بذور الأفكار التى سيقوم عليها ، بعد قرون طويلة ، صرح الحرية والديمقراطية . ولكن تلك الأفكار ذاتها ، كانت فى أيام الإغريق جدلا فلسفيا بعيدا عن الواقع . وحتى على هذا المستوى المثالى كان الجدل متصلا بفكرة الحرية وليس بنظام الديمقراطية . وهكذا يتبين أن النظم الإغريقية كانت أبعد ما يكون ، فكرا ومارسة عن الديمقراطية التى نعرفها وندرسها الآن .

وما كان يمكن أن يكون الأمر غير ذلك لأن الديمقراطية بأي معنى هي نظام غايته منع الاستبداد بالشعب والاستثار دونه بالسلطة ثم تختلف النظم الديمقراطية فيها تضعه من قواعد المارسة . وهذا كله يفترض ابتداء وجود شعب من الأحرار المتساويين في الحرية ولم تكن المساواة في الحرية متوافرة لا في المجتمع الإغريقي ولا في المجتمع الروماني حيث ساد النظام العبودي ١٠٠٠ . ففي مجتمع تكون الأغلبية فيه «عبيدا» بالمعنى القانوني ، أي «أشياء » مملوكة لغيرها ولا تملك من نفسها ، أو لنفسها . شيئاً ، لا تكون المشكلة مشكلة استبداد أم ديمقراطية بل تكون مشكلة مساواة في الحرية . وكل تنظيم تلجأ إليه القلة من « الأحرار » لمارسة السلطة وتقسيها فيها بينهم هو في حقيقته حكم الأقلية ولا يمت للديمقراطية بصلة ١٠٠٠ .

يكاد يجمع الفقه العربي في مصر على هذا الرأى الله أن بعض الشراح قد

النظام النيابي والمشكلة الديوقراطية

ذهبوا إلى أن أصحاب هذا الرأى انتهوا إلى هذه النتيجة ، التى إن كانت تساير الظروف السياسية والاجتاعية القائمة حاليا إلا أنها لاتتفق وتلك التى كانت قائمة فى ذلك الوقت . ولذلك كان الواجب على هذا الفريق أن ينظر إلى الديمقراطية عند الإغريق فى ظل البيئة والظروف التى نشأت فى ظلها ، ذلك لأن الأرقاء لم يكن لهم حقوق فكيف يتصور أن يزاولوا حقوقا سياسية . وإذا كان الأمر كذلك فيكون النظام السياسى الذى كان قائما عند الإغريق يمثل فى الحقيقة الديمقراطية وليس الأرستقراطية سنا.

والواقع أن هذا الرأى يثير بهذه الملحوظة مشكلة تتصل منهج البُحث العلمي إذ يخلط بين التاريخ من حيث هو وقائع ، وبين تفسير التاريخ وما يصاحبه من تقييم . فنعن عندما نسرد وقائم التاريخ نسردها كا كانت وحدثت فنقول مثلا: إن الأثينيين كانوا يديرون مدينتهم على هذا الوجه أو ذاك ، وأنهم ـ أيضا ـ كانوا يسمون نظامهم ديمقراطية . نورد هذه التسمية باعتبارها واقعة تاريخية ، ولكن عندما ننتقل إلى تفسر التاريخ وتقيمه نقيسه على مقاييسنانحن ونقيمه من خارجه ، وبسدون هنذا لا يكن فهم التاريخ ولا تفسيره ولا تقيمه إذ - بدونه - سيكون علينا أن نسلم بما يقوله الذين عاشوه أي نكتفي بسرده . إن هذا الرأى يوجب على الفقهاء في مصر أن يسموا النظام الإغريقي « ديمقراطية » لأن العبيد لم تكن لهم حقوق سياسية فلا يجوز إدخالهم في الحسبان وهذا ما كان يقوله بعض من فلاسفة أثينا فعلا . ولكن السؤال هو : على أي أساس يكننا نحن أن تقول إنه نظام ديمقراطي أم لا ؟ لا يوجد أساس إلا فهمنا نحن للديمقراطية . ولو كان الأمر على غير هذا لكان علينا أن نسلم « بالديمقراطية » لكل من ينتحل اسمها لنظامه . وسنجد في كل نظام مستبد أسبابا ابتكرها المستبدون لحرمان بعض الناس من حقوقهم السياسية ، أي إحالتهم إلى مرتبة العبيد ، فهل · نصفه بالديقراطية لأن « طبقة » واحدة مشلا تقصر على المنتين إليها ممارسة الحقوق السياسية وتحرم منها بقية أفراد الشعب ..؟

إذن ففى العهد الإغريقى لم تكن الظروف الاجتاعية السائدة تطرح مشكلة ديمقراطية أو تقتضى حلا ديمقراطيا ، كان لابد أولا من حل مشكلة

العبودية بأن يصبح الناس أحرارا ليبدأوا بعد ذلك . وليس قبله ، فى البحث عن النظم التى تسمح لهم ، ولكل واحد منهم ، بأن يمارس حريته . وفى أوروبا لم تبدأ مشكلة الديمقراطية إلا بعد أن أصبح الاستبداد « نظاما » للحكم بلغ ذروة أحكامه فى القرن الثامن عشر وإن كان قد بدأ قبل ذلك بثانية قرون .

هذا الارتباط التاريخي بين « نظام » الاستبداد والنظام الديمقراطي جعل بينها علاقة وثيقة هي علاقة المشكلة بحلها . الاستبداد هو المشكلة والديمقراطية هي الحل ، فهو يفرض على كل دارس يريد أن يعرف ما هي الديمقراطية ، وما هي مشكلاتها أن يعرف أولا : ما هو الاستبداد ، وإلى أي مدى حلت الديمقراطية مشكلته .

فلنعرف إذن ، شيئا عن الاستبداد في حدود ما تطيقه هذه الدراسة الموجزة .

هوامش الفصل الأول

- lacques Ceorgel, «Référendum et Plébiscite», 1970, P.5(1)
- (٢)راجع الترجمة الكاملة للعقد الاجتماعي عند هو يز وروسو ولوك في كتباب «العقد الاجتماعي» جموعة الألف كتباب،
 ترجمة عبد الكريم أحمد.
 - Jean Remy Palanque, «les impérialisme antiques,» 1948, p. 428(7)
 - Vinenzo Arangio Ruiz, «Histoire du droit Public,» 1947. p. 110(4)
 - V.A. Rruiz, idem, p. 48 et s(*)
 - (١)الدكتور طعية الجرف ، « نظرية الدولة والأسس ألعامة للتنظيم السياس » ، ١٩٧٣ ، صفحة ١٨٠٠
- (٧) المدينة العتيقة «la cité antique» تأليف فوستيل دى كولانج ، ترجمة هباس بيومي وعبد الحيد الدواخلي صفحة ٤٤٢
 - Emile Mireaux, «Philosophie du libéralisme,» 1950,P. 16 et s(A)
 - V.A. Ruiz, op. cit., p. 59(4)
- (١٠)كان الذين غم حق الحضور في الاجتاع الشعبي حوالي ٢٠٠٠ من جملة «السكان» وعددهم حوالي ٢٠٥٠٠ ولم يكن يعنم الاجتاع فعلا أكثر من ثبلاثة آلاف أما المستبعدون لأنهم ليسوا مواطنين فكان من بينهم ١١٥٠٠ من الرقيق ، وجميع العال ، وجميع المستوطنين الفرياء وعددهم ٢٨٠٠ وعدد كبير من الذين عارمون التجارة (قصة الحضارة) تأليف بول ديوارنت ، الجزء السابع ترجمة محمد بدران صفحة ٢٢ وكان الأمر في الحضور مشابها لذلك في المدن الايطالية حيث كان الحضور يكاد يكون مقصورا على المترفين العاطلين ..«Georges Burdeau, «traite de science Politique» . 1970 t. 5, p. 251 note 13.
 - G. Glotz, ila cité Greque», P. 166(11)
 - Paul Bastid, «Cours de droit constitutionnel», 1960, P. 19 et s(\Y)
 - Emile Mireaux, oP. cit., P. 18 ets, Paul Bastid, op. cit., P. 41 et s(17)
 - Jean Remy Palanque, oP.cit., P. 92 ets(14)
 - Georges Cusdrof, «Signification humaine de le liberté» (10)
- (۱۰)الدكتور محمد كامل ليلة . « المبادىء المستورية والنظم السياسية » ، صفحة ٥٠٨ والدكتور قروت بدوى « النظم السياسية » ١٩٧٠ ، مصفحة ١٥٢ الدكتور طمهة الجرف « نظرية الدولة » صفحة ٢٧ ، والدكتور عبد الفتاح داير « القانون الدستورى » ١٩٥٩ ، صفحة ١٠٠ .
- (١٧)الدكتور فؤاد العطار « النظم السياسية العامة والقانون الدستورى » ، طبعة ١٩٧٤ صفحة ٢٣٤ ، والدكتور عبد الحيد متولى « القانون الدستورى والأنظمة الدستورية » ، ١٩٧٥ ، صفحة ٩٠ وما بعدها .

الفصل الثانى

عصر الاقطاع

١١ - نشأة الاستبداد:

لسنا نعنى، بطبيعة الحال ، بالاستبداد القهر المادى الذى يستند فى فرض إرادته على القوة وحدها . وإنما نعنى به نظاما لحكم الجماعة يكون للحاكم فيه سلطة مطلقة أوتكون إرادة الحاكم فيه هى مصدر السلطات ويكون الشعب فيه «موضوعها ۱۱۰ مسارس فيه السلطة المطلقة ويكون الشعب فيه «موضوعها ۱۱۰ مسارس فيه السلطة المطلقة معلى الذى نقصده لم تعرفه أوروبا إلا ابتداء من القرن الحادى عشر ، أما قبل ذلك فقد سادها نظام آخر هو الذى أدى فى النهاية إلى النظام الاستبدادى .

فبعد أن سقطت الامبراطورية الرومانية الغربية في القرن الخامس حين اجتاحتها أعداد كثيفة من القبائل الهمجية (البورجوند والألمان والفرانك .. إلخ) غربها موجة من الفوضى كان الاحتكام فيها للقوة وحدها وبالتالى كان أكثر الناس مقدرة على توفير قدر من الأمن هم أولئك الذين يملكون مساحات شاسعة من الأراضى ، القادرون على أن يقيوا فيها حصونا وأن يكونوا من زارعيها قوة دفاعية مقاتلة . وأدى ذلك إلى أمرين : الأول أن لجأ صغار الملاك إلى تسليم «أنفسهم وأموالهم » إلى كبار الملاك لحايتهم في مقابل حصة من ناتج الأرض وعدد من أيام العمل فاتسعت المساحات وكثر العدد . الأمر الشاني أن لاذ الذين لا يملكون شيئا بحاية أصحاب الأراضى يحتمون بهم في مقابل العمل في الزراعة أو في القتال فتوافرت الأعداد الكافية لتكوين فرق متفرغة للقتال (الفرسان Chevaliers) دفاعا عن الأرض

يقودها صاحب الأرض نفسه . السنيور Senior (الشيخ) . وهكذا بدآ تكوين النظام الاقطاعي في أوروبا . نقول بدأ لأن العلاقات الداخلية ، فيما عدا التبعية مقابل الحاية لم تكمّل إلا بعد أن وصلت موجة الفتح الاسلامي إلى أوروبا وتوقفت عند بواتييه (فرنسا) عام ٧٣٢ . ذلك لأنه ابتداء من ذلك التاريخ أصبحت أوروبا « محاصرة » بمعنى الكلمة فانقطعت خطوط اتصالاتها بالشرق، وبالتالي فقدت مواردها التجارية وأصبح عني أوروبا ككل ، وعلى كل مقاطعة فيها . أن تكتفي ذاتيا . وأدى ذلك إلى قيام نوع من تقسيم العمل الطائفي يشبه إلى حد كبير النظام الذي ساد الهند حيث تختص كل طائفة بنوع من النشاط، ولكنه بعيد عن المعنى الحديث للانقسام الطبقى . كان نصيب أو اختصاص السيد أن يحكم الإقطاعية ويسدافع عنهما ، وكان نصيب ، أو اختصاص رجمال السدين أن يقيموا العبادات، ويقوموا بمهام التعليم، وكان نصيب الفلاحين والحرفيين أو اختصاصهم أن ينتجوا ما يكفى لاشباع الحاجات المادية لجميع سكان الاقطاعية . ولم يكن من حق أية طائفة من تلك الطوائف الثلاث أن تمتنع عن أداء حصتها .وقد كان هذا الالتزام بالنسبة للفلاحين يعني بقاءهم في الأرض وارتباطهم بها ، وهو ـ بالإضافة إلى العمل بدون مقابل أياما معدودات ـ ما طبع العلاقة بينهم وبين السادة بطابع قريب من العبودية ، فكانوا اقنانا serfs ومن حصة العمل أو « المقطوعية » fief أخذ النظام كله الاسم الذي عرف به Faodale . الاسم

هذا النظام الذى أملته ظروف مادية بحيث يكاد يكون نظام ضرورة كان غريبا تماما عن أى نظام قانونى . فن ناحية لم يكن تطبيقا لنموذج نظرى سابق عليه من نماذج الحكم ، ومن ناحية أخرى لم يكن فيه مشرعون ولا قوانين بل كان « العرف » والعادات التى حملها معهم الفزاة ثم تحولت إلى تقاليد هى التى تحكم العلاقات بين الناس ويحتكون إليها عند السيد ، وكانت ـ بطبيعة الحال ـ تختلف من بيئة إلى ببئة . واستمر هذا الوضع إلى ما بعد توحيد أوروبا الغربية تحت حكم شارلمان بتأييد من البابا . ذلك أن شارلمان اتجه فى تنظيم امبراطوريته إلى الاستفادة من التجزئة الاقطاعية

بدلا من إلفائها. فبدلا من محاربة أمراء الاقطاع نظبهم تحت رئاسته وبذلك نشأ نظام رئاس قاعدته اقطاعية يكون فيه أمراء الاقطاع حلقة وصل بين الامبراطور ورعيته. ولكن منذ ذلك الوقت بدأت الكنيسة فى التحول إلى سلطة دنيوية فوق الملوك والأمراء وسيكون لهذا الترتيب أثر في نشأة النظام النيابي ماتزال تحمله النظم حتى الآن أله .

۱۲ ـ الاستبداد الكنسى:

ذكرنا من قبل أنه طبقا للتقسيم الطائفي في النظام الاقطاعي كان رجال الكنيسة يتولون شئون العبادات والتعليم فكانوا المتحكين في الحياة الروحية والفكرية . ومن ثم كانت السلطة الادبية والروحية للكنيسة سائدة منذ البداية . ولكن منذ قامت امبراطورية شارلمان بتأييد من البابا بدأت الكنيسة تمد نفوذها إلى الشئون الدنيوية . وكان المدخل إلى ذلك تأكيد حق الكنيسة في التدخل في كل ما يس الأمور الروحية . ومن ذلك المدخل اكتسبت الكنيسة حق « رقابة » على الملوك والأمراء للتأكد من أنهم في عمارستهم لسلطاتهم العرفية لا يرتكبون ما يس القيم الروحية. ومع حق الرقابة كان حق الجزاء وهو « الحرمان » . الخطوة التالية استندت إلى تفسيرات البابا جريجورى السابع وأنوسنت الثالث ومؤداها أن الكنيسة بصفتها ممثلة الله على الأرض والقائمة على خدمة الدين من حقها أن تحصل من الملوك والامراء على الحقوق اللازمة ، والكافية ، لأداء خدماتها الروحية على الوجه الأمثل. وهكذا أمتد نضوذ الكنيسة من الجال الروحي إلى السيامي إلى المالي فشمل عناص السلطة جميعا . ولم يكن ذلك الامتداد سهلا دامًا بل استفرق قرونا ، ولم يخل من صراعات انتصرت فيها البابوية تارة ، وانهزمت تارة أخرى أ. غير أنه ما أن بدا القرن الثالث عشر ، أيام البابا أنوسنت الرابع جتى كانت الكنيسة قد غادرت - بلا عودة - الأساس المسيحي للحكم: « اعط ما لقيمس لقيمس وما لله لله » واستقرت على أن لها السلطتين الروحية والدنيوية معا ، وأن لها هي . وطبقا لتقديرها . أن تعهد بالسلطة الدنيوية إلى من تشاء من ملك أوأمير ولكنها هي دامًا المسئولة عن ضمان حسن أداء تلك السلطة (ا .

١٣ ـ نظرية الحق الإلهى:

كانت نظرية الحق الإلهي doctrine du droit divin أولى النظريات التي قيلت لتبرير الاستبداد ، وقد أنشأها وروج لها رجال الكنيسة لتبرير السيطرة البابوية ومؤدى تلك النظرية أن الحكم لله وحده ، وأنه يختار لأدائه في الأرض من يشاء فيصبح حاكا بأمر الله . والمهيز لها أن الاختيار يتم مباشرة لشخص بعينه على وجه يجعله قريبا من معنى « الانتقاء » ومن هنا جاءت كلمة nouvrain التي تعنى في أصلها «الختار من الله » - L'élu هنا جاءت كلمة أن هذه الكلمة التي تصعب ترجمتها ، لم تدخل لفة القانون ـ بمعناها الذي نعرفه الآن ـ إلا في مرحلة متأخرة في القرن السادس عشر " . ولكن النظرية لم تبق على بساطتها وإطلاقها هذا ، بل أخذت صيغة « عقلية » توفق بين أصلها اللاهوتي ووظيفتها في مساندة السلطة البابوية . ولقد تحت تلك الصيغة على يد القديس توما الأكويني .

ويقسم القديس توما الأكويني مصدر السلطة إلى ثلاثة أنواع: النوع الأول هو الإرادة الالهية الحيطة بكل شيء، والنوع الشائي هو القانون الطبيعي الذي أودعته الإرادة الالهية في ضائر البشر فجعلتهم يميزون بين الطيب والخبيث، وأخيرا النوع الوضعي أو البشرى، وهي تلك القواعد التي يضعها الناس في الجالات الخاصة. وبالبناء على هذا التقسيم يعود فيفرق بين ثلاثة أوجه للسلطة، أولها: الجوهر أو المبدأ Principum في فيفرق بين ثلاثة أوجه للسلطة، أولها: الجوهر أو المبدأ والستقراطيا، أو ديقراطيا، والشكل أو الأسلوب Modus، سواء كان ملكيا أو أرستقراطيا، أو ديقراطيا، وهذه يميز بينها، ويختارها الناس، والمارسة أو التنفيذ أو ديقراطيا، وهذه يؤديها البشر، وواضح من هذا أن توما الأكويني يحاول أن يلائم بين الحق الالهي وبين صور عارسة السلطة وأشكال الحكم مع الاحتفاظ بعدر الحق في الحكم وسند شرعيته، أو جوهر السلطة ومبدئها، وللإرادة الإلهية، ولقد كانت نظرية الحق الإلهي، في حاجة فعلا، إلى مثل هذا التخريج لأنها كانت وهي تساند الكنيسة تواجه نظريات أخرى تنكر الاستبداد على أساس فلسفي عقلاني كا سنرى.

على أى حال ، فابتداء من سيادة الكنيسة وآستنادها إلى نظرية الحق الإلهى انتقلت أوروبا من مرحلة النظام العرفى إلى مرحلة النظام القانونى . أصبحت القوة المادية استبدادا قانونيا . صحيح أنه قانون لاهوتى . وخاضع لتفسير البابوات . ولكنه يتميز عن العرف بأنه يسند السلطة لأول مرة إلى مبرر غير الضرورة المادية ، ويقر لها بمصدر شرعية ، وهو ما يعنى تحويلها إلى حق يقابله التزام من الناس بالخضوع لها ، وقبول آثارها ميكننا أن نقول : إننا هنا أمام مولد المشكلة الدستورية التى ستشغل الناس فيما يلى ذلك من قرون ، وما تزال تشغلهم ، كا أننا أمام مولد أول نظم الاستبداد التى ستأخذ بعد ذلك ـ وما تزال تأخذ ـ أشكالا ختلفة وتكون ، وماتزال ، سببا ومبررا ، لنشأة النظريات الديمقراطية .

أيا ما كان الأمر فقد امتد الاستبداد الكتيسى حتى القرن السادس عشر. وفي ظله كانت الكلمة العليا في مصير شعوب أوروبا وملوكها وأمرائها للبابوات. ولكن لكل مسألة وجهها الآخر. فقد كان على الكنيسة وقد أصبحت حاكمة أن تحل مشكلات الحكومين. فكان عليها أن تفك الحصار الاسلامي المضروب حول أوروبا منذ قرون وأن تعيد إلى أوروبا رخاءها المفقود، ومن أجل هذا قادت الكنيسة شعوب أوروبا وأمراءها وملوكها إلى تلك الحروب الطويلة الدامية التي عرفت باسم الحروب الصليبية، وكان نداؤها الحقيقي هو ما قاله البابا أربان الثاني لأمراء الاقطاع: «إن الأرض نداؤها الحقيقي هو ما قاله البابا أربان الثاني لأمراء الاقطاع: «إن الأرض في اقتالكم، فانطلقوا إلى الأماكن المقدسة، وهناك ستكون ممالك الشرق في اقتتالكم، فانطلقوا إلى الأماكن المقدسة، وهناك ستكون ممالك الشرق الوقت استغلال للدين من قبل الفرنسيين في ذلك

هوامش الفصل الثاني

- (١)ما تزال كلية Subject اللغة الانجليزية عمل رهية ، تحمل دلالتها منذ ههود الاستبداد .
 - Regine Pernoud, «les Origines de la Bour geoisie» 1947,p. 7ets.(Y)
 - (٢)انظر نشأة النظام النيابي فها بعد
- (٥) عندما اصطدم البايا جريبوري السابع مع الملك هنري الرابع تحالف النبلاء مع الملك فاستطاع أن يُنفي البايا .
 - Jacque Droz, «Histoires des doctrines Politiques» 1948,p. 5 ets(6)
 - Julien Inferrierse, «Manuel de droit constitutionel,» 2ed, 1947, P. 360 ets(1)
- Paul Grenet, «le Thomisme» 1953, P. 14 ets, Paul Bastid, oP. cit., p. 66 ets, Emile Mireaux, oP. cit., P. 20. ets, (V)
- والدكتبور ثروت بدوى ، النظم السياسية ، طبعة ١٩٧٧ صفحة ١٢٧ ومقـدمــة سير أرئست بساركر لكتــاب = العقــد الاجتاعى » (محوعة الألف كتاب رقم ٤١٩) ترجمة عبد الكريم أحد صفعة ٧ .
 - J.Laferrie're,op.cit.P.367
- acques c. Risier,«Le civilisation Arabe)، 1962,P. 212المجرت الحروب الصليبيية على ثلاث موجبات من عبام إلى ١٩٩٦ إلى عام ١٩٩٠ إلى الماء الما

الفصل الثالث

عصر النهضة

١٤ - نشأة الطبقة الوسطى ١١

أفلح الاستغلال فعلا ولكن عن غير الطريق الذى أراده البابوات، فع أن الصليبين لم يسيطروا على ممالك الشرق ويقتسموها على وجه يغنيهم عما تركوا وراءهم إلا أن الحرب الصليبية قد أدت إلى نتيجتين كانتا حاسمتين. الأولى أنها نقلت القتال والقادرين عليه من أوروبا إلى الشرق فاستتب الأمن - نسبيا - في أوروبا ، والثانية أنها أعادت فتح الطرق التجارية إلى الشرق ونشط التعامل والتبادل بعد انقطاعه طويلا . وكان من أثر هاتين النتيجتين أن نشأت في أوروبا طبقة جديدة هي طبقة التجار التيجارة على ما تعرف الآن من نظريات وقوانين ونظم وأن تقدم لنا تلك المؤسسة بحل ما تعرف الآن من نظريات وقوانين ونظم وأن تقدم لنا تلك المؤسسة ثارت وتثور مشكلة الديقراطية ، ولهذا استحقت هذه الطبقة الخلاقة أن نعرض لنشأتها تمهيدا لمعرفة : لماذا وكيف لعبت دورها التاريخي في نشأة النظام النيابي ذاته ؟.

بدأ ظهور التجار حين ساد الأمن أوروبا . وكان التجار في أول أمرهم أفرادا أوجماعات قليلة من الباعة الجائلين الذين ينتقلون من مكان إلى مكان يحملون بضاعتهم القليلة على أكتافهم أو على الدواب ، ويتجولون على أقدامهم فأطلق عليهم « المعفرة أقدامهم Poudreaux - المعفرة أقدامهم فأطلق عليهم « المعفرة أقدامهم يلبث أن رفع من شأن الطبقة إذا الاقتصادى - الداخلي والخارجي - لم يلبث أن رفع من شأن الطبقة إذا أصبحت رفاهية أوروبا متوقفة إلى حد كبير على النشاط التجارى ومع تصاعد دورها الاقتصادي تزايدت الحقوق التي حصلت عليها من أمراء

الافطاع ، وهي حقوق لم يكن لها مثيل من قبل . وإنما اقتضتها العمليات التجارية ذاتها . وكسبها التجار لأنفسهم ثم لطبقتهم من بعد .

كان أول ما تحتاج إليه التجارة هي حرية الانتقال فحصل التجار ـ في مقابر ثمن ـ على صكوك تعفيهم من الاستقرار في الأرض وتحصنهم ضد أي تعرض لهم chartes de franchisses وكانت التجارة تحتاج إلى أماكن آمنة تخزن فيها البضائع ، وتكون مراكز للتوزيع في أركان المدن ، أو مفترق الطرق البرية ، أو على الانهيار ، فحصل التجار على حيق انشاء محطات تجاريــة وتحصينها والدفاع عنها ، فأقاموها ، وعرفت باسم الابراج burgs وأخذوا منها اسمهم فكانوا bourgeois وجذبت تلك المراكز إليها الحرفيين الذين كانوا يقومون بالصناعات لأجل الاستهلاك ، فانتقلوا إليها ، وبدأت الصناعة من أجل البيع . وعندما كثر عدد المقيمين في تلك المراكز كان على الفلاحين في الاقطاعيات أن يزيدوا من إنتاجهم الزراعي لمواجهة احتياجات الطبقة الجديدة فبأصبحت الزراعة هي الأخرى من أجل البيع ، لا من أجل الاستهلاك فقط ، وترتب على هذا زيادة الرقعة الزراعية ، فاستفاد أمراء الإقطاع أنفسهم ، وأصبحوا يشجعون التجار على بناء المراكز التجارية في اقطاعياتهم ، فاستغل التجار هذه الرغبية وحصلوا على حق استقبلال المراكز - التي أصبحت مدنا - عن التبعية الاقطاعية أصبحت مدنا - عن التبعية الاقطاعية وأصبحوا يديرونها بأنفسهم فتحولت المدن والمراكز التجارية إلى مناطق حرة commumes وكانت التجارة في حاجبة إلى عقيد الصفقيات السريعبة والمتنوعة ، والتحرر من قيود المبادلة ، فزاد استعال النقود ، وأصبحت هي الوسيط الأساسي في تبادل السلع ، وتحديد قيمتها . وكانت التجارة في حاجة إلى قواعد تعامل ثابتة وواضحة ومحددة ، وإلى ردع الاعتداء على الملكية بالعنف ، أو الاختلاس أو التدليس وإلى قضاة يفصلون في المنازعات في مواقع قريبة ، وإلى رجال قانون يعرفون كيف تصاغ العقود ، وإجراءات المطالبة بالديون واستيفائها ، ولم تكن قواعد العرف السائدة أو نظام الاحتكام إلى السيد الاقطاعي تصلح لكل هذا ، فاستعارت الطبقة الجديدة القانون الروماني ، وأنشأت الجامعات والمحاكم وأنجبت القضاة والفقهاء والحامين ، وأصبح رجال القانون بجوار أمراء المال الجديد مثل الفرسان بجوار الأمير الاقطاعي ، فأنشأ لهم ملك فرنسا فيليب الجميل Philipe le Bel بجوار الأمير الاقطاعي ، فأنشأ لهم ملك فرنسا فيليب الجميل وhevaliers es lois لقبا موازيا ، فأصبح منهم فرسان القانون والفادحين واصبح منهم فرسان القانون والفلاحين serfs من بين الاقطاعيين من ناحية ، وبين الاقنان والفلاحين serfs ناحية أخرى طبقة جديدة هي طبقة البورجوازية فأسموها «الطبقة الوسطي » (ا) .

إلى هنا لم تكن هناك أسباب لأى صدام بين الطبقة الوسطى الصاعدة وبين الاستبداد الكنسى . ولكن بدور الصراع بينها كانت كامنة فلم تكن الكنيسة لترى أية خطيئة في التجارة لأنها على أي حال . وطبقا للمفهوم الكنسى للمشروعية « تشبع حاجات البشر » ولكن التجارة ـ وإن كانت تشبع حاجات البشر ـ تتضمن شيئاً آخر هو اشباع حاجات التاجر نفسه ، وحاجة التاجر دامًا هي الربح، والمزيد من الربح، والربا هو أضمن وسائل الربح . ولقد كان الربا محرما في المسيحية . وكان ذلك يبشر بصدام قريب بن الكنيسة والطبقة الوسطى . ولكن البابا أنوسنت الرابع ابتكر حيلة فقهية هي التفرقة بين ما إذا كان الاقراض بفائدة من أجل الاستهلاك الشخصى ، أم من أجل تمويل عمليات تجارية أو صناعة مربحة . فحرم الأول وأباح الثاني على فرض أن الفائدة ليست إلا نصيبًا مضمونًا من الربح. ولم تكن الطبقة الوسطى (البورجوازية) في ذلك الوقت في حاجة إلى أكثر من هذا ، فقد كان هذا كافيا لكي يصبح بعض ملوك التجارة ملوكا للسال ، فنشأت فئة أكثر ثروة تحترف المتاجرة في النقود فلا تضطر إلى مفادرة المدن ، ولا تتعرض لخاطر التجارة فاستطاعت عن طريق مقدرتها المالية من جهة واستقرارها من جهة أن تحتكر إدارة المناطق الحرة communes وتصبح سلطة إدارية قبل أن تتحول ـ بعد قرون ـ إلى سلطة سياسية .

غير أن هذا الكسب ذاته هو الذى أدى فى النهاية إلى اصطدام الطبقة الوسطى (البورجوازية) مع الكنيسة . فلم يكن مما يتفق مع منطق الطبقة الوسطى أن يعيش أحد فى المناطق ، وينتفع بمرافقها بدون أن

يتحمل نصيبه في « تكلفة » الادارة وحروب الملوك والنبلاء ، وأرادوا أن يتحمل نصيبه في « تكلفة » الادارة وحروب الملوك والنبلاء ، وأردوا أن يبدوا عبء الضرائب ليشمل رجال الكنيسة الذين لم يتحملوا من قبل قط ـ أية أعباء مالية ، هنا وقع الصدام ، واستمر قرونا ، وانتهى بسقوط الاستبداد الملكى . ذلك لأنه في تلك المرحلة التي امتدت إلى القرن السادس عشر قدمت الطبقة الوسطى الملوك ، الذين كانوا حتى ذلك الحين محدودى السلطة ، ليواجهوا بهم الكنيسة ، وتحالفوا معهم . كان صراعا في القمة دار حول السلطة المستبدة لمن تكون ، ولم يدر لحساب الشعب ، وإن كان الطرفان قد استغلا اسماء في مجادلتها الفلسفية والقانونية . وانتهى الصراع "بانتصار الاستبداد الملكى" .

١٥ - نظرية العناية الإلهية :

تتفق نظرية العناية الإلهية vadoctrine de la Providence نظرية الحق الالهي التي تكلمنا عنها في أنها ، كلتاهما ، تبرران الاستبداد وتحاولان تحصينه ضد الأفكار الديمقراطية باسناد السلطة إلى الله . ثم تختلفان في طريقة تلقى المستبدين سلطاتهم من الساء . فبينما تذهب نظرية الحق الالهي إلى التلقى المباشر ، كا ذكرنا من قبل ، تذهب نظرية العناية الالهية إلى أن إرادة الله توجه شئون الناس وعقولهم وإرادتهم على وجه غير مباشر إلى أن تصبح السلطة في يبد واحد منهم . فهو لا يكسبها بجهده ، ولا يستحقها لأمر خاص به ، ولا يتلقاها من أحد من الناس ، ولا من الله أيضا ، ولكن عناية الله هي التي وضعته في موضعه . وواضح أنها نظرية أيضا ، ولكن عناية الله هي التي وضعته في موضعه . وواضح أنها نظرية دفاعية أكثر منها هجومية ، بعني أن غايتها إضفاء القدسية على ما هو قائم ، فما دام الملك ملكا ، فليس من حق أحد أن يعترض عليه ، أو يحد من استبداده ، لأن ذلك سيكون تحديا لإرادة الساء حتى لو لم يعرف أحد كيف أدت عناية الساء إلى هذه النتيجة .

وقد يكون من المفيد أن ننبه إلى ضرورة التمييز بين نظرية الحق الالهى ونظرية العناية الالهية حتى لا نضعها موضعين متوازيين ، أو نحسبها بديلين لمواجهة موقف واحد . بل هذا يتضمن _ فى اعتقادنا _ قدرا كبيرا من تجاهل التطور الزمنى للنظريات الدينية التى قيلت فى تبرير الاستبداد . إن

يؤيد هذا ، ويكاد يقطع بصحته ، أن نظرية العناية الالهية تستند إلى فلسفة أكثر تطورا من الفلسفة التى تستند إليها نظرية الحق الإلهى . إذ أن نظرية الحق الإلهى تستند إلى فلسفة « الجبرية » أى أن كل أعمال الناس فى نظرية الحق الإلهى تستند إلى فلسفة « الجبرية » أى أن كل أعمال الناس فى الأرض محددة سلفا بإرادة من الله لاخيار لهم فيها ، وهى النظرية التى سادت أوروبا حتى القرن السادس عشر . وفى ظلها كان « البابا » هو الختار لتمثيل الله فى الأرض وتأمين انضباط تصرفات البشر على مقتضى إرادته . وفى ظلها أيضا كانت غاية من يريدون الحد من الاستبداد الكنسى أن يشركوا الملك فى هذه السلطة . ومثاله كتاب « السلطة الملكية والسلطة يشركوا الملك فى هذه السلطة . ومثاله كتاب « السلطة الملكية والسلطة البابوية الوساء من الاستبداد الكنسة إلى قسمين متميزين ، الحياة تنقسم إلى قسمين متميزين ، قسم مادى وقسم روحى ، وأن الله يغتار لكل منها من يتولاه ، فاختار الملنيسة للحكم الروحى ، واختار الملك للحكم الدنيوى . فالملك قد تلقى سلطة بدون وساطة من الكنيسة (الكنيسة المحكم الروحى ، واختار الملك للحكم الدنيوى . فالملك قد تلقى سلطة بدون وساطة من الكنيسة (الكنيسة المحكم الروحى ، واختار الملك للحكم الدنيوى . فالملك قد تلقى

وواضح أنها نظرية تعارض الاستبداد الكنسى أكثر مما تبرر الاستبداد الملكى المذى لم يكن قد نساد فساحتساج إلى تبرير ، ولكن الأمر بعد هدذا

سيختلف. فضد فلسفة « الجبرية » قامت حركة الإصلاح الديني أوائل القرن السادس عشر، وقادها مارتي لوثر الالماني الذي بدأ دعوته عام ١٥٢٠ وجان كالفن السويسري الذي بدأ دعوته عام ١٥٣٦ وفيها أرادا أن يردا فعل الانسان إلى حريته في الأختيار في ظل القدرة الإلهية ، فجاءت نظرية المناية الإلهية التي توجه ولكن لاتختار وانتقلت إلى الجال السيامي فاستفاد منها الملوك في إنكار استبداد البابا وتبرير إستبدادهم ١٠٠٠.

وكل هذا لا يمنع أن الفكر البشرى ، في تطوره ، لايسأتى في تربيب متسق وقد تسبق الرؤية الفكرية الواقع أو العكس ، كا لا يمنع أن ملوك أوروبا سيمودون في القرنين السابع عشر والشامن عشر إلى نظرية الحق الألمى ، ولكن مقدرتنا على فهم القانون تكون أقرب إلى الصحة إذا فهمناه من خلال ربطه بالتطور الفكرى والإجتماعي الذي ترجمه في نظريات ونصوص ، فعندما يقال مثلا أن نظرية العناية الإلهية ، بعكس - نظرية الحق الإلهي ، تممح بقدر من الديمقراطية نتحفظ كا تحفظ أستاذنا المغفور له الدكتور عثمان خليل ونضيف من عندنا أن الديمقراطية بمعني سيادة الشعب أو سلطته في مواجهة الملوك والحاكين لم تكن مطروحة على نظرية المناية الإلهية .

اليبراليه:

ما الذي كانت أوروبا في حاجة إليه أكثر من أي شيء آخر في مرحلة صعود الطبقة الوسطى ؟ كانت في حاجة إلى الحرية الفردية . والإمتلاك والربح بعيدا عن أي تدخل من أي سلطة . وحبذا لولم تكن هناك سلطة من أي نوع ، كنسي أو ملكي أو إقطاعي (()) وإذا كان لابد من سلطة فلتكن في أضيق حدود ، أو فلتكن وظيفتها . على وجه الدقة . الحافظة على الحرية الفردية . أي تكون « شرطة » تحفظ الأمن في الخارج والداخل ثم تترك لكل واحد أن ينتقل إلى حيث يريد وأن يفعل ما يريد والداخل ثم تترك لكل واحد أن ينتقل إلى حيث يريد وأن يفعل ما يريد الشرعية في مواجهة المصدر الإلمي ؟ لم يجد مفكرو الطبقة الوسطى في القانون الروماني الذي أفادهم في المعاملات التجارية ما يفيدهم في الحرية . كان لابد للمبرر الجديد

من أن يستند إلى الإنسان الفرد ذاته والثقة في عدالة « العقل » وكانت تلك فكرة غربية تماما على أوروبا . فأتيحت الفرصة ، مرة أخرى ، ليلعب الإسلام والمسلمون دورا تاريخيا في بناء أوروبا الحديثة وقد بنوه من ناحيتين .

الأولى من الفرب، فبعد عناد طويل غنذاه التعصب البديني فتحت أوروبا أبوابها للفكر الإسلامي وترجمته وعرفت مؤسس نهضتها الفكرية الفيلسوف العربي ابن رشد .. وما تزال الحركة الفكرية التي سادت عهد النهضة الأوربية (البعث) Renaissance ابتداء من القرن الشالث عشر، تسمى « الرشدية » إذا صبح التعبير Averroisme . وقد قدم لهم ابن رشد ماكانوا في حاجة إليه : الاحتكام إلى العقل في شئون الدين والدنيا . فساد المنهج العقلي الذي يثق في الإنسان الفرد ومقدرته على التمييز بين الصواب والخطأ بدون حاجة إلى التدخل من قوة خارجية . وتحت تأثير هذه الفكرة قامت حركة الإصلاح الديني وانشىء المذهب البروتستانتي المذي سيفجر الثورة البرلمانية في انجلترا فها بعد ، وكان ما قدمه ابن رشد تلك الفكرة القديمة التي عرفناها عند ارسطو والسوفسطائيين ، فكرة النظام الطبيعي وأحكامه المعقولة في ضبيط علاقيات البشر، ولكن في صورة فلسفية أكثر عمقا وأكثر نضجا من ذي قبل وتحت تأثيرها ذهب فلاسفة الحرية في أوروبا إلى أنه مادام قد ثبت أن الأقدمين قد عرفوا الفضائل جميعاً ولم تكن حكراً للقديسين فإن الأخلاق والسياسة والفن والأدب وكل النشاط الإنساني يكن أن تقوم صحيحة على أسس من العقل بدون حاجة إلى مرشد ما وراء الطبيعة .

الناحية الثانية من الثرق في وقت لاحق. ففي عام ١٤٥٣ ميلادية ، الذي يعتبرونه نهاية عهد الأقطاع ، فتح المسلمون القسطنطينية وسقطت معها الأمبراطورية البيزنطية ، وبدأ الفتح الإسلامي يتجه إلى قلب أوروبا من الثرق ، وأصبحت أوروبا الناهضة في حاجة إلى الإسلام . فبدأت دعوة السلام بعد سقوط المدينة العتيدة مباشرة ، ونشر الكردينال نيقولا دى كويس كتابه «سلام الإيان » Pace Fidei de فيها كل الأديان بما فيها الإسلام ، إلى عدم الماح للخلف حدم الماح للخلف

العقائدى بأن يفسد حياة البشر وإلى التعايش معا على أساس الاحتكام إلى «العقل »(١٠)

وهكذا تضافرت ظروف اجتماعية وتاريخية لتنشأ تلك الفلسفة القائمة على أساس الاحترام المطلق للذات الانسان ، وتحريره من كل تسدخل من خارجه ، والتي يطلق عليها اسم التحررية Iibéralisme

والليبرالية ، كفلسفة ، قائمة على الأساس الذى لا خلاف عليه بين المذاهب: « الانسان كائن اجتماعي » . والفهم الدارج لمدلول الليبرالية هو الذي يبرر هذه الملاحظة . إذ كثيراً ما يدور الحديث عن الليبرالية كا لو كانت فلسلفة خاصة بالانسان الفرد معزولا عن الجتمع وهو غير صحيح .. كل ما في الأمر أن الليبرالية تتضمن فها خاصا لعلاقة الفرد بالجتمع تلك العلاقة التي يجسدها النظام القانوني (الدولة) . وهذا الفهم الخاص يقدم حلا خاصا لمشكلة الشرعية . وهو حل قائم على فكرة أن ثمة قواعد تقود خطا الافراد في الجتمع ثابتة وخالدة ، تؤدى تلقائيا إلى تحقيق الصالح الاجتماعي من خلال محاولة كل فرد تحقيق صالحه الشخصي ، ويستمد منها الإنسان حقوقا عادلة بطبيعتها . تلك القواعد هي ما يسمى بالقانون الطبيعي أن.

١٧ ـ القانون الطبيعي:

بدأ الفكر الليبرالى من تقرير أن الجمّع ظاهرة لم توجد نتيجة إكراه ، بل انبثقت انبثاقا حرا من الطبيعة الانسانية كاستجابة لغريزة حب الاجمّاع ، هذه الفريزة الاجمّاعية الأصيلة في الانسان لقنت الإنسان قواعد أساسية للحياة في الجمّع . هذه القواعد هي «القانون الطبيعي » . فالقانون الأساسي طبقا للفلسفة الليبرالية هو قانون طبيعي بذات القدر ، ولذات السبب الذي نقول به : إن الجمّع وجود طبيعي . ويكن على هذا أن نقول بأن الجمّعات وجدت ـ وما تزال موجودة ـ استجابة لقواعد خالدة في الضمير الانساني كا يمكن القول بأن تلك القواعد الخالدة قواعد اجمّاعية . ويكون القبيرين ، الأول في الضمير الانساني ، والثاني في الوجود الاجمّاعي ، عن قانون سام هو قانون الحياة ، وهكذا قبل أن يكون الجمّع منظها بقواعد قانون وضعية يوجد نظام قانوني للمجمّع يجسد حقيقته على أفضل وجه في قانون وضعية يوجد نظام قانوني للمجمّع يجسد حقيقته على أفضل وجه في

الحرية وبالحرية ، والقانون الوضعى ذاته ليس إلا ترجمة للقانون الطبيعى ، ويؤدى غايته بقدر ما يكون متفقا مع الأصل الذي يترجمه ...

ذلك هو الأساس الليبرالى الذى ستقوم عليه النظم الديمقراطية وتنبع منه أيضا مشكلة المارسة الديمقراطية ، إذ - كا يقول بوردو - «الميست الديمقراطية إلا أداة لتحقيق الحرية بمعنى أنها غير قابلة للانفصال عن أساسها الليبرالى لأن غايتها أن تحمى وتؤمن تلك الحقوق التى كسبها الانسان من القانون الطبيعي . وهي حقوق يقول عنها ايسان فقيه الليبرالية الكبير أنها أسبق وأممى من حقوق الدولة«» .

هذا القانون الطبيعي كأساس للنظام المدنى كان ، في القرن الشامن عشر ، قد أصبح فكرة تقليدية ١٠٠٠. والواقع أنه لا يكاد يوجد في أوروبا خلال القرنين السابع عشر والشامن عشر ، فيلسوف أو مفكر أو فقيه لم يبدأ اجتهاده من التسليم بوجود قانون طبيعي . والذي يهمنا من فكرة القانون الطبيعي هنا أنها قد أرست قاعدة أن السلطة ، أيا كان نوعها تستمد شرعيتها من رضاء الشعب . قال جون لوك : « لما كان الناس جميعا ، كا قلنا من قبل ، احراراً ومتساوين بالطبيعة فلا يمكن انتزاع أي شخص من حالته هذه واخضاعه للسلطة السياسية لشخص آخر إلا برضاه m. وقد أثارت هذه النقطة أكبر قدر من الخلاف بين الفلاسفة وفقهاء القانون معا وانصبت على موضوعن ، الأول كيف تم الرضا المتبادل بين الناس على إقامة مجتم مدنى منظم ..؟ والثانى : ما الذى تراضوا عليه ؟ ومما هو جدير بأكبر قدر من الانتباه ضرورة عدم الخلط بين الموضوعين . فالموضوع الأول ، كيف تم الرضا وما هي بواعثه يدخل في نظاق دراسة نشأة « الدولة » في حين أن الموضوع الثاني ، ما الذي تراضى عليه الناس ، يدخل في نظاق دراسة النظم السياسية . أنها غير منفصلين . وقد جاءا في كتابات فلاسفة الحرية وفلاسفة الاستبداد مجمّعين ، ويؤثر الأول على الثاني ، ومع ذلك فإننا نرى ضرورة الفصل بينها لسببين: الأول لأن النظريات التي قيلت في كيف تم الرضا المتبادل بين الناس على إقامة مجتمع مدنى منظم وموضوعها يحمل عادة اسم « العقد الاجتماعي » لم تكن سردا للتاريخ البشرى حتى يكن التحقق من

صحتها أو عدم صحتها ، بل كانت فروضا عقلية مجردة وضعت كقدمات لتبرير تحول الناس من حالة الطبيعة إلى الجمّع المنظم .. وكثيرا ما انتقد نظام الحكم الذى رآه أحد الفلاسفة على أساس إن ما قاله عن نشأة الجميم المدنى غير صحيح . فقد قيل : إن نظرية جان جاك روسو في الديمقراطية سقطت بسقوط نظريته في نشوء الدولة ١٠٠٠. في حين أن روسو نفسه لم يقل أن « تصوره » لكيفية نشأة الجمّع المدنى كان رواية تاريخية بل قال في أول كتابه « العقد الاجتاعي » : « ولد الانسان حرا ولكنه في كل مكان مكبل بالأغلال . وهذا ما لا يتصوره السيد الذي يتحكم في الآخرين ، وهو أكثر منهم عبودية فكيف حدث هذا التفيير ؟ لست أدرى . وما الذي جعله مشروعا ؟ هذا سؤال اعتقد أنني استطيع الاجابة عنه ١٠٠٠ . الشاني ، أنه بالرغ من اتفاق كافة فلاسفة القرنين السابع عشر والثامن عشر على أن الناس قد تحولوا من الجمع الطبيعي حيث كان كل واحد حرا متساويا في الحرية مع غيره ، إلى الجمّع المدنى ، حيث قامت الدولة على أساس الحد من الحرية ، بقبول منهم ، مها كانت البواعث ، وهو ما يعنى أن السلطة أصلا للشعب ، أو أن الشعب هو مصدر السلطة ، إلا أنهم لم يتفقوا قبط على «عل » الاتفاق ، ونعنى به نظام الحكم وهو ما يهم الدراسات الدستورية . ومرجع هذا إلى قصور في النظرية الليم الية ذاتها لأنها نظرية سلبية وليست نظرية إيجابية . أو فلنقل إنها نظرية « تحرر » وليست نظرية « حرية » . وقد كانت منذ نشأتها نظرية الطبقة الوسطى المعادية لتدخل السلطة وأدت بهذا دورا تقدميا ضد الاستبداد الملكي . ولكن الجانب الايجابي من الحياة ، وهي كيف ينظم الناس علاقتهم بعد تحررهم فإنها لم تجب عنه ، لأنها استندت إلى قوانين طبيمية ، ولكنها لم تبين ماهية تلك القوانين . صحيح أنه قد ولد الناس أحرارا ومتساويين ومستقلين وصحيح أنهم قبلوا برضاهم تنظيم أنفسهم في مجتمع ، وأن « الشعب هو مصدر السلطة » ولكن ما الذي آلت إليه ، هذه السلطة عندما توافق الناس على إقامة الدولة ؟ .

لم تقدم الفلسفة الليبرالية جوابا محددا عن هذا السؤال فانفسح الجال ليقدم كل من يريد جوابًا عنه يخدم به المصالح التي كانت تهمه ، حتى أنصار

الملكية المستبدة قد وجدوا فى الطابع السلبى للفلسفة الليبرالية ما يمكنهم من أن يبشروا بنظريات للاستبداد قائمة على أساس القانون الطبيعى وأكثر معقولية من فكرة الحق الإلمى الله المناسمة والمناسمة وال

ففى فرنسا نجب جان بودان Jean Bodin عمام ١٥٧٦ كتابه الموقع وفي الموقع وليس الجهورية كا هو مدلولها الآن ، ذهب فيه إلى أن الاستبداد الملكى المطلق هو النظام الذى يتفق مع القانون الطبيعي ، ذلبك لأن الطبيعة قبد شكلت أول مجتمع في مسورة الأسرة ، الطبيعي ، ذلبك لأن الطبيعة قبد شكلت أول مجتمع في مسورة الأسرة والأسرة هي مجتمع صغير متعدد الأفراد وذو مصالح مشتركة فكان لابد من أن يقوم فيه واحد من أفرادها تكل إليه الأسرة إدارة شئونها ، هو رب الأسرة ، ولم يكن من الممكن أن يقوم فيها « ربان » وإلا تمزقت . لأن الأمر في الشفيئة أيضا إن تعدد فيها الربابنة غرقت . وليست في الأسرة إلا النموذج المصغر للدولة ، ومن هنا فإن الدولة الطبيعية هي التي يكل افرادها سيادتهم إلى واحد منهم لهارسها ، وهم لا يستطيعون إلا أن يكل افرادها سيادتهم إلى واحد منهم لهارسها ، وهم لا يستطيعون إلا أن يكلوها إليه كاملة لأن السلطة لا تتجزأ ، ولا يمكنهم أن يسحبوها بعد أن يكلوها إليه لأن مبرراتها دائمة ، ولا يجوز أن تنقطع . وعندما تؤول تلك السلطة للأمير فإنه لن يكون خاضعا في ممارستها إلى أية قوانين يضعها بل يضغم فقط للقانون الطبيعي .

وفي انجلترا نشر هو بز خلال الحرب الأهلية ، عام ١٦٥١ كتابه « العملاق «Ieviathan» دفاعا عن الملوك من آل ستيوارت . وقال فيه إن وراء كل نظام قوانين طبيعية تحكه ، وفي ظل القوانين الطبيعية يكون هم الانسان الأول أن يحافظ على حياته وأن يدافع عنها بكل وسيلة . ولما كانت ألحالة الطبيعية حالة صراع بين الأفراد . فقد كان على الناس إما أن يستمروا في الاقتتال ، وإما أن يختاروا السلام . فاختاروا أن يعيشوا معا في سلام وذلك بأن تنازلوا جميعا عن حرياتهم وأوكلوها إلى الملك الذي أصبح من حقه وحده عمارستها . ولما كان هذا التنازل شرطا للسلام فان خرقه أو التراجع

فيه ، يعنى العودة إلى حالة العراع والاقتتال وهو غير عادل . لأن العدالة تعنى أن يحترم كل واحد الشرط الذي قامت على أساسه الدولة أي سلطة الملك المطلقة .

ق مقابل فلاسفة الاستبداد ، وعلى ذات القاعدة من القانون الطبيعى ، قام أيضا فلاسفة الحرية يعالجون مشكلات الحكم والسلطة مشل لوك فى انجلترا ومونتسكيو في فرنسا وغيرهما . ثم انفرد من بين كل هؤلاء انسان عبقرى بمحاولة فذة لوضع فلسفة ومبادىء للديمقراطية . وهي فذة من نواح ثلاث : الناحية الأولى أنها لم تكن تبريرا أو تفسيرا لأى نظام قائم في ذلك الوقت كا فعل جون لوك . ومن ناحية ثانية أنها لم تكتف بحل مشكلات الصراع على السلطة بالفصل بين فروعها كا فعل مونتسكيو بل اهتمت أولا وقبل كل شيء بالشعب وسيادته في مواجهة السلطة وفروعها . قال روسو في كتابه « أميل » : « إن الناس العاديين هم الذين يؤلفون الجنس البشرى ، وليس هناك ما هو جدير بالاهتمام غير الشعب » . ومن ناحية ثالثة أنها لم تقم على أساس من القانون الطبيعي الذي قامت عليه الفلسفات الأخرى . بل أبدعت نظاما ديمقراطيا للحكم أساسه وقاعدته القانون الوضعي . وكان كل هذا في عصره غريباً .

١٨ ـ جان جاك روسو:

كان روسو فنانا وأديبا وفيلسوفا وثائرا الله البياسية على ضوء هذه الأبعاد المتعددة لشخصيته العبقرية . إلى آرائه السياسية على ضوء هذه الأبعاد المتعددة لشخصيته العبقرية . وهى عبقرية لأنه سبق القرن العشرين بقرنين . وكان طبيعيا ألا تحتمل الظروف الاجتاعية ، والطبقة الوسطى (البورجوازية) بالذات أفكاره ، فلم تطبق إلا في حدود ضيقة ، وغير مؤثرة . ولكن القرن العشرين يتجه بقوة وثبات لا شك فيها نحو أفكار روسو التي سبقت عصره . فعند روسو نجد المبادىء الأولية للديمقراطية الاشتراكية التي تكسب كل يوم أنصارا جددا . يكفى أن نعرف أن روسو قد قال منذ قرنين : « إذا بحثنا عما يتكون منه بالضبط أكبر قدر من الخير للجميع ، وهو ما ينبغى أن يكون هدف كل

نظام تشريعى ، سنجد أنه يتلخص فى شيئين رئيسيين : الحرية والمساواة .
الحرية لأن كل تبعية خاصة هى قدر من القوة ينقص من جسد الدولة .
والمساواة لأنه لا بقاء للحرية بدونها » . (الفصل الحادى عشر ـ الكتاب
الثانى من «العقد الاجتماعى ») . أنه لا يبرر الحرية بذلك التبرير الفردى
الذى كان سائدا فى عصره فهى حق طبيعى مقدس لايجوز الانتقاص منه ،
ولكنه يبررها اجتماعيا على أعلى مستوى فكرى وصل إليه فلاسفة القرن
العشرين . فالانسان الحر طاقة من طاقات الجتمع . وحرية الفرد جزء من
حريته . وعندما يفقد الانسان حريته ، وهو يفقدها ـ عند روسو ـ بجرد
التبعية لغيره ، تنقص طاقة الجتمع كله ، وحرية الجتمع كله ، بقدر ما فقده
أحد أعضائه . والحرية ـ عند روسو ـ ليست مجرد إرادة متحررة من القهر
كان سائدا فى عصره ، بل هى مقدرة فعلية على تحقيق الإرادة كا هو سائد
فى القرن العشرين .، قال : « لكل فعل حر سببان يجتمان لإنتاجه : أحدها
معنوى وهو الإرادة التى تحدد الفعل والآخر مادى وهو المقدرة على
التنفيذ » (الفصل الأول ـ الكتاب الثانى) وهى النتيجة التى وصلت إليها
البشرية بعد معاناة الاكتفاء بالحرية الليبرالية السلبية طوال قرنين .

فم أنه عندمًا ينتقل إلى المساواة التي لابقاء للحرية بدونها يقول: «أما فيها يتعلق بالمساواة فيجب ألا نفهم من هذا اللفظ أنه يجب التساوى الكامل في درجات القوة والثراء ولكنه يعنى فيها يتعلق بالقوة أنها تسمو على العنف وأنها لا تمارس إلا على أساس المركز القانوني» (الفصل الحادي عشر الكتاب الثاني) فهي إذن مساواة في القوة القانونية . أو مساواة أمام القانون وليست مساواة تمطية . يقول: «إن الميثاق الأصلي لأبعد ما يكون عن القضاء على المساواة العلبيعية ، بل على النقيض من ذلك ، إنه يحل مساواة قانونية ومعنوية محلها ، مقابل ما قد تكون الطبيعة قد خلقته من عدم مساواة اجتماعية بين الناس م وبذلك يصيرون جميعا متساويين قانونا واتفاقا وان كان بينهم تفاوت في القوة والذكاء » (الفصل التاسع - الكتاب الأول).

وعندما ينتقل إلى الحديث عن المساواة في الثروة يربط بينها وبن الحرية فيقول: « أما فيها يتعلق بالثروة فانها (المساواة) تعنى ألا يبلغ أى مواطن من الثراء ما يجعله قادرا على شراء مواطن أخر وألا يبلغ مواطن من الفقرما يدفعه إلى بيع نفسه » . ويضيف في الهامش : « إذا أردت أن تضفى على الدولة ثباتا قرب بن الحدود القصوى بقدر الامكان ، فلا يبقى فيها غنى فاحش ولا فقر مدقع . فهذان الوضعان اللذان لا ينفصلان عن بعضهما البعض مضران بالخير العام ، إن أحدهما يؤدى إلى وجود أعوان الطغاة والآخر إلى الطفاة ، وفيا بينها تشترى الحرية وتباع . أحدهما يشتريها والآخر يبيعها » (الفصل الحادي عشر . الكتاب الثاني) . ولا نكاد نعرف في كل الفكر المماصر من استطاع كشف العلاقة بين الملكية وألحرية على هذا الوجه العبقري . فالملكية ليست حقا بدون حدود ، بل هي محدودة بألا تصل إلى الحد الذي تستعمل فيه في شراء حريات الآخرين . وهو هنا يرد ، ويدحض كل حجج الليبراليين . والفاء الملكية ليس هدف في ذاته ولكنه يصبح هدفا بالقدر، وفي الحدود التي لا تسمح للملكية بأن تشتري حرية الآخرين ، وهو هنا يرد على ماركس قبل أن يظهر ماركس بقرن كامل . ومما هو جدير بالتأمل العميق لما قاله ذلك الرجل العبقرى قوله عن الغني الفساحش والفقر المدقع أنها: « وضعسان لاينفصلان عن بعضها البعض » . وهو يكرر هذا المعنى في موضع آخر من كتابه فيقول : « إذا أردنا أن تكون الدولة في نفس الوقت أقوى ما تكون وأفضل ما يكن حكما ، وجب علينا توزيع السكان بالتساوى في الأقالم كلها وممارسة الحقوق نفسها في كل مكان ، والعمل على تحقيق الرخاء والحياة في كل ركن من أركانها . ولنتهذكر أن جدران المدن تتكون من اطلال منازل القرى وأني لأرى بعن الخيال بلدا بأسره تحول إلى أنقاض كلما رأيت قصرا جديدا يشيد في العاصمة » (الفصل الثالث عشر ـ الكتاب الثالث) . إن روسو يتحدث هنا ، ومنذ قرنين على أساس من نظرية « الندرة » التي ماتزال تحكم الاقتصاد العالمي حيث ما ينزال الطلب الكلى أكثر من العرض الكلى ، وذلك بدون أن يعرفها . ففي مجتمع معين في زمن معين إذا وجد غني فاحش لابد أن يوجد فقر مدقع فها متبلازمان على المستوى الرأسي (أغنيساء وفقراء) وعلى المستوى الأفقى

(مدن - ريف) . ولا يكتفى فيلسوف الحرية بطرح قضيته في صيغتها الفردية ، بل كعادته - في كتابه كله - ينظر إليها على أساس اجتاعى ديمقراطى . فهو لا يدين الأثرياء ثراء فاحشا ولا يبرىء الفقراء فقرا مدقعا ، بل يحمل التناقض ذاته مسئولية انعدام الديمقراطية وسيادة الطغيان . فهو طغيان يشترك في إقامته الأثرياء ثراء فاحشا(الطغاة) والفقراء فقرا مدقعا أعوان الطغاة) لأن الأولين يشترون الحرية والآخرين يبيعونها. إن روسو في كل هذا لم يكن عاطفيا . ولا كان سفسطائيا كا وصفه الفقيه الفرنسى ديجى . بل كان عالما ذا منهج موضوعى عرف الحرية ، وأرسى قواعدها قبل أن يكتشف الناس تلك القواعد من خلال المارسة بقرن ونصف أو أكثر . ولكن روسو قد تعرض أكثر من أى أحد غيره ، لنقد غير عادل من فقهاء القانون والفلاسفة المحدثين . ونضرب لهذا مثلين أحدها من المجلترا والآخر من فرنسا .

يتهم الفيلسوف الانجليزى سير أرنست باركر، روسو بأنه داعية للاستبداد فيقول سأعلن روسو مفارقته الشهيرة: لما كان كل واحد سيعطى نفسه للجميع فإنه بذلك لا يعطى نفسه لأحد. وبعبارة أخرى يعطى كل واحد نفسه لنفسه، فأنا أسلم نفسى كلها وأسلها إلى ٩٩٩ شخصا آخر وإلى نفسى أيضا وأتلقى شذرة من سيادة الجميع، وفي نهاية الأمر لا أجد أمامى إلا أن أرى أننى جزء من ألف من حاكم طاغية، ولكنى أيضا عبد كامل ولهل قال روسو هذا ؟... إن السير أرنست باركر يجزىء أقوال روسو وينتقى منها ما يشاء ليضعه مع هوبز في منزلة واحدة. روسو قال جملة متصلة كاملة لا تقبل التجزئة أو الانتقاء، ننقل نصها من الأصل الفرنسى . (١٠٠٠):

«Chucun se donnat á tous ne se donne á Presonne, et comme iln'y. Pas un associé sur lequel on n'acquiére le même droit qu'on lui céde sur soi, on gagne l'equivalent de tout ce qu'on perd, et Plus de force Pour conserver ce qu'on a»

وترجمتها: « عندما يعطى كل واحد نفسه للجميع فإنه لا يعطيها

لآحد ، إذ مادام لا يوجد شريك لا يقتضى منه ذات الحق الذي أعطى له على الآخر، فإننا نحصل على ما يعادل ما فقدناه زائدا قوة للمحافظة على ما لدينا » . فإذا طبقنا الأسلوب الرياضي الذي اختياره سبر أرنست باركر في مجتم الألف نفس نجد أنه ، طبقا لما قبال رؤسو ، يتنبازل الفرد عن ٩٩٩ جزءا من حريته للمجتمع ويستبقى جزءا واحدا. ولما كان ذلك عاما بالنسبة للجميع فإنه يتلقى جزءا من كل واحد من الـ ٩٩٩ شخصا الذي تنازل لهم من قبل . فيجمّع له ٩٩٩ جزءا إلى الجزء الذي احتفظ به لنفسه فيكون قد استرد كامل حريته ولم يخسر شيئا . وكل هذا أسلوب رياضي في إثبات قضية مجردة وليس وصفا لعملية مبادلة « تجارية » يتنازل فيها الفرد عن أغلب حريته ثم ينتظر أن يعود المقابل أو لايعود ، لقد أراد روسو أن يثبت أنه حيث تكون السيادة للشعب في الجمّع الديمقراطي لا يخسر أحد شيئاً . وينفى روسو بكل وضوح مسألة المبادلة بين الفرد والجمّع فيقول في موضع آخر من كتابه: « إن القول بأن الافراد إذ يدخلون في عقد اجتماعي يقومون بأي تنازل حقيقي خطأ تماما » (الفصل الرابع -الكتاب الثاني) . إن الفقيه الفرنسي موريس ديفرجيه يقول : إن وجهه نظر روسو في هذا « ديقراطية أكثر ما يجب » ١٠٠٠ ولكن سير أرنست بساركر يجزىء ما قاله روسو ثم يدخل من عنده مقابلا للحرية يسمه « شذرة من السيادة » ، وهو تفسير أقل ما يمكن أن يقال فيه إنه متعسف .

المثل الثانى هى الفقيه الكبير ليون ديجى الذى يحظى بتقدير كبير فى الفقه العربي إلى درجة اقتراح ترجمة كتبه إلى اللغة العربية ١٠٠٠. هذا الفقيه الكبير ينقد جان جاك روسو بعنف ويصفه بالسفسطة.

يقول الفقيه الكبير في الطبعة الثانية من كتابه (١٩٢٣) إن روسو هو الأب الروحي للطفاة وانه لا يتردد لحظة في اخضاع حقوق الفرد لحق الدولة ويعترف لها بسلطة غير محدودة . ويستشهد على ذلك بما نقله من «العقد الاجتماعي » وتصرف في نقله : «لا يوجد ولا يمكن أن يوجد أي قانون أساسي يعتبر ملزما للشعب كله في مجموعه ولا حتى العقد الاجتماعي نفسه .. ولمان هذه النقط صفحتان أسقطها ديجي) .. ولما كان الشعب صاحب

السيادة لا وجود له خارج الأفراد الذين يتكون منهم فإنه لا مصلحة له ، ولا يمكن أن تكون له مصلحة خلاف مصلحتهم وبناء عليه فالسلطة صاحبة السيادة لا تحتاج إلى تقديم ضمان إلى رعاياها » (الفصل السابع -الكتاب الأول). ثم يقول: إن هذا مجرد سفسطة لأن صاحب السيادة يتمثل حقيقة في الأغلبية وأن ما صاغه روسو ينتهي إلى أن للأغلبية الحق المطلق بدون حدود في قهر الأقلية وهو أمر لا يستطيع قبوله ، ويضيف أن روسو قد قال : « لما كان التنازل قد تم بدون تحفظ فإن الاتحاد يكون أكمل ما يمكن أن يكون وليس لأى واحد أى حق قبل الجمّع لأنه إذا ظل للأفراد أية حقوق فإن كل واحد ـ لما كان هو الحكم لنفسه في بعض المسائل ـ سرعان ما سيدعى أن له الحق في أن يكون كذلك في جميع المسائل ، ولو أن الأمر كذلك لكانت حالة الطبيعة ما برحت قائمة ولأصبح الاتحاد بالضرورة استبداديا أو بلا أثر » (الفصل السادس ـ الكتاب الأول) .ثم يستدرك ديجي فيقول إنه في الفصل الرابع من الكتاب الثاني من « العقد الاجتاعي » وعنوانه « حدود سلطة السيادة » يقول روسو: « لقد أتفقنا على أن ما يتنازل عنه كل فرد من سلطة وملكية وحرية بمقتضى الميثاق الاجتاعي هو ذلك القدر الذي يلزم لخير الجميع » . ويقول ديجي أنه قد يبدو من هذا أن روسو يعترف بحقوق طبيعية للأفراد في مواجهة الجتمع السياسي ولكن الأمر غير ذلك لأن روسو لم يلبث أن أضاف: « ولكن يجب أن نقبل أيضا أن صاحب السياده وحدة هو الحكم في تقدير ما يلزم » وهو بذلك يعترف للدولة بسلطة غير محدودة على الفرد ١١٠٠. ويعود الفقيه الكبير في الطبعة الشالشة من كتابه (١٩٢٧) فيعترض على حق الأغلبية في أن تحكم الأقلية ويقول : إن روسو قد انتبه إلى هذه المشكلة فقال: « قد يتساءل الإنسان كيف يكن أن يكون الإنسان حرا ومرغما في الوقت ذاته على الخضوع لإرادة ليست إرادته . كيف يكون المعارضون احرارا ويضطرون إلى قبول قوانين لم يوافقوا عليها ؟ » . ويجيب روسو : « إن السؤال سيء الوضع . فالمواطن يسوافق على جميع القوانين حتى تلك التي توضع رغما عنه وحتى تلك التي تعاقبه إذا جرؤ على خرقها . فالإرادة الشابتة لجميع اعضاء الدولة هي الإرادة العامة وبواسطتها يكونون مواطنين واحرارا . فعندما يقترح شخص قانونا

هذا هو ما قاله ليون ديجى ليثبت أن فلسفة روسو مناقضة للحرية . وهو يهمنا لأنه إذا كان روسو ، مثل هو بز من فلاسفة الاستبداد فلا مبرر لعرض نظريته فى الديمقراطية بعد ذلك ، لأن الديمقراطية كنظام تفترض الحرية كأساس تقوم عليه .

ولقد رد كاريه دى ملبرج على النقد الذى وجهه ديجي لروسو وقال إنه ينتهي إلى لا شيء إذا لاحظنا ملاحظة واحدة هي أن الإرادة العامة كاعرفها روسو تستمد وجودها واستمرارها من إرادة المواطنين أنفسهم . كل المواطنين وبالتالي كل واحد منهم . وهو ما يفهم مشلا من وصف روسو للقانون : « عندما يضع الشعب كله قواعد تطبق على الشعب كله ، فإنه إنما يتعامل مع نفسه ، وهكذا فإن ما تتعلق به القواعد الموضوعية يكون عاما مشل الإرادة العامة التي وضعته وهذا هو ما أسميه قانونا » (الفصل السادس . الكتاب الثاني) كا أن روسو لا يفهم الإرادة العامة إلا على أنها إرادة الكل . وهذا ما يبرر قوله : « المواطن يبوافق على كل القوانين حتى القيانين - كا يقسول روسو - ليست إلا « تسجيسلا لإرادتنا » (الفصل القيانين - كا يقسول روسو - ليست إلا « تسجيسلا لإرادتنا » (الفصل السادس . الكتاب الثاني) فإن روسو لا يعترف بإمكان أن يخضع المواطن لقوانين لم يقبلها ().

ولكننا لا نستطيع أن نكتفى بهذا السرد . فلا يهمنا أن يكون ديجى خاطئا فى نقده لروسو بقدر ما يهمنا أن نؤكد مفهوم الحرية عند روسو .

ونحن نعتقد أن أول ما يؤخذ على ديجي هو استعاله تعبيرات روسو بعد اعطائها معانى من عنده . فالدولة التي ينقدها ديجي هي دولته هو ذات السلطة الايجابية التي قد تكون محدودة أو غير محدودة . كلمة « الدولة » عنيد روسو تعنى شيئًا آخر ، ربا يكون العكس تماما ، إنه الجمّع المنظم ولكن في حالة سلبية . يقول روسو: « بمجرد أن يتم عقد الاتحاد هذا يتولد عنه جسد معنوی وجماعی .. ویسمیه أعضاؤه دولة Etat عندما یکون سلبيا ، وسيدا Souverainعندما يتصرف إيجابيا كا يطلقون عليه في مواجهة الهيئات الأخرى الماثلة Puissanceأما فها يتعلق بالأعضاء المشتركين فإنهم يعرفون في جموعهم باسم « الشعب » ويطلق عليهم كأفراد « مواطنين » في حدود مشاركتهم في السلطة السيادية و « رعايا » باعتبارهم خاضعين لقانون الدولة . بيد أن هذه الألفاظ كثيرا ما يختلط بعضها البعض ، ويكفى أن نستطيع التمييز بينها عندما تستعمل في معناها الدقيق (الفصل السادس ـ الكتاب الأول) . وقد استعبل روسو كلنة « الدولة » في كل كتابه بهذا المعنى الذى حدده أى بمعنى مجتمع منظم. ونعتقد ـ بناء على هذا ـ أنه ليس من حق الفقيه الكبير ديجي ـ وهو ينقد روسو ـ أن يحمل كلماته أكثر مما أراد صاحبها ، وبالتالى فإن القول بأن روسو يعطى الدولة حقوقا غير محدودة لقهر الفرد أو الأقلية قول متعسف .

ثم نأتى إلى الحجة الأساسية التى يحتج بها ديجى . وهى نفاذ رأى الأغلبية على الأقلية .وقد يكون من المفيد أن نذكر أن ديجى ليس لديه أى تبرير لنفاذ رأى الأغلبية على الأقلية إلا «القوة » فعنسده أن السلطة السياسية ليست إلا واقعة لا يمكن أن توصف بأنها مشروعة ، أو غير مشروعة أنها مجرد ناتج تطور اجتاعى كانت السلطة فيه دامًا ، وفى كل مرحلة للأقوياء القادرين على فرض آرائهم على غيرهم . نقول : «إن هذه القوة المتفوقة قد اتخذت أشكالا عدة فأنا كانت مجرد قوة مادة . وأنا كانت قوة معنوية أو دينية ، وأنا قوة ذهنية ، وأنا (وهذا يحدث كثيرا) كانت قوة اقتصادية .. وأخيرا فإن هذه القوة المتفوقة قد كانت في كثير من الأوقات وتتجه الآن في كل مكان تقريبا إلى أن تكون قوة عددية . س.

ويعتقد العميد ديجي أنه بذلك قد حل المشكلة في حين أنه لم يفعل إلا أن تركها بدون حل تحت غطاء من الكلام المرسل الجرد من أية دلالة قانونية على الأقل . فإنه عندما يسند السلطة إلى قوة مادية أو معنويةأو ذهنية أو اقتصادية يكون اسناده قابلا للفهم . فهذا نفر يملك قوة قادرة على التأثير في الفر وحمله على القبول أو اقناعه به . إنها قوة تنطوى على تهديد ضمني بجزاء يمكن أن يقع بمن لا يقبل . قوة موجهة إلى خارج أصحابها أو يمكن أن توجه إذا لزم الأمر فهي تتضمن « سببا » لنشوء الالتزام بالطاعة . وهذا كله لا ينطبق على القوة العددية . فبليون شخص لا يمثل عددهم أى شيء يهم أى شخص آخر بله يحمله على أن يتبع الكثرة . فبالعدد وحده يستطيعون أن يبقوا إلى ما يشاء الله أغلبية قائمة منهم ، ولكنها غير متعدية ، وغير قادرة على التعدى إلى من هو خارجهم ، لابد ، إذن ، من أن يكون العدد منطويا على شيء آخر غير المدد ذاته . ولا نستطيع أن نمود فنقول أن يكون منطويا على قوة مادية أو معنوية أو دينية أو اقتصادية فرأى الأغلبية ينفذ لأن قوتها المادية أو المنوية أو الدينية أو الاقتصادية « أكثر » من قوة الأقلية ، لأننا نكون بذلك قد أهدرنا القهة العددية ذاتها ورجعنا إلى ما وراءها . لا يبقى إذن إلا أن يكون مصدر الالزام في القوة العددية هو أنها مشروعة الأنها أغلبية . ويبقى السؤال لماذا تكون الأغلبية . لجرد أنها أغلبية ـ مشروعة ، ويكون نفاذ رأيها واجبا على الاقلية بل ـ وكا يقول روسو ـ مقبولا من الأقلية إذ أن روسو ، على نقيض ديجي تماما ، يجعل من الرضا سببا للإلزام في القاعدة القانونية .

إن هذا السؤال الذي قدم له جون لوك إجابة « عملية » كا هو الشأن في كل أفكاره ، عندما قال : لأنه لا يمكن أن يتجه الجتمع إلا حسما ترى الاغلبية فجمل نفاذ رأى الاغلبية قاتما على أساس من الضرورة المادية ، وبالتالى لم يقل شيئا يصلح للمناقشة في فقه القانون ، قدم له روسو - ولم يقدم له أى فيلسوف أو فقيه آخر غير روسو - الإجابة السوحيدة الصحيحة ، وهي إجابة لا نعتقد أن الفقيه الكبير ليون ديجي كان قادرا على الارتفاع إلى مستواها بالرغم من أن عالم البصريات العربي ابن الهيثم قد أرمى قاعدتها قبل روسو بقرون طويلة ، حين قال : « كل مذهبين مختلفين

أما أن يكونا أحدهما صادقا والآخر كاذبا ، واما أن يكوناجميعا كاذبين ، وإما أن يكوناجميعا كاذبين ، وإما أن يكونا يؤديان إلى معنى واحد هو الحقيقة فإذا تحقق البحث وأمعن فى النظر ظهر الاتفاق وانتهى الخلاف » .

القاعدة العلية هي أن كل أمر له حقيقة واحدة ولو اختلف الناس فيه ، وعندما يختلفون لا يمكن أن يمكون بينهم إلا رأى واحد صحيح ، أو لا يمكون هناك رأى صحيح على الاطلاق . لأن وجود رأيين صحيحين في أمر واحد ومختلفين في الموقت نفسه تناقص مستحيل . ولكن كيف يمكن اكتشاف الرأى الصحيح . يقول روسو : « كثيرا ما يمكون هناك فرق كبيربين إرادة الجميع والإرادة العامة . فهذه لا ترعى سوى الصالح المشترك ، وتلك ترعى المصلحة الخاصة وليست سوى جموع الإرادات الخاصة . ولكن إذا نزعنا من تعبيرات هذه الإرادات المتفرقة الزيادات والنقصان ، وهو ما يهدم بعضه البعض ، فعندئذ لا يبقى لدينا سوى حاصل طرح الخلافات . وهذه هي الإرادة العامة . فإذا تداول الناس في الأمور ، وكانوا على دراية وهذه هي الإرادة العامة . فإذا تداول الناس في الأمور ، وكانوا على دراية الإرادة العامة تنتج عن ذلك العدد الكبير من الخلافات الصغيرة وتكون القرارات التي يستقر عليها الرأى صحيحة دامًا » . (الفصل الثالث ـ الكتاب الثاني) .

إذن: تطبيقا لما قاله روسو، أن الصالح المشترك هو ما تعبر عنه الإرادة العامة . والإرادة العامة هي ذلك القدر المشترك من الرأى بين كل الآراء المختلفة التي تدرك الأمر إدراكا كافيا والتي كونها كل مواطن بعيدا عن تأثير أي شخص آخر . هذه هي مواصفات الإرادة العامة في حقيقتها ، فيبقي أن نعرف كيف يكون رأى الأغلبية دليلا عليها ، أي كيف يكون رأى الأغلبية دليلا عليها ، أي كيف يكون رأى الأغلبية ملزما لأنه مطابق للإرادة العامة . يقول روسو : « عندما يقترح شخص قانونا في جمعية الشعب فإن ما يطلب إلى الناس ليس بالضبط هو ابداء رأيهم في الموافقة عليه أم لا ، ولكن ماذا كان مطابقا للإرادة العامة أم لا وبحساب الأصوات تتبين الإرادة العامة » (الفصل الثاني ـ الكتاب الرابع) . أذن فصدر الألزام وشرعيته ليس القوة العددية . ان مصدره

ومصدر الشرعية هو الصالح المشترك الذي يتمشل في الإرادة العامة . أما التصويت فهو طريقه لاكتشاف الإرادة العامة من خلال قانون معن . فإذا انقسم الرأى إلى أغلبية واقلية يؤخذ رأى الأغلبية من حيث هو دال على الإرادة العامة ، لأن الأصوات هي أدلة ، وأغلبية الأصوات تعني أدلة أكثر على الحقيقة المراد اكتشافها . وعندما يؤخذ برأى الأغلبية يستمد القانون شرعية إلزامه ، لا من إرادة الأغلبية ، ولكن من إرادة الشعب كله كا تمثلها الإرادة العامة . ويصدق ما قاله روسو من أن « المواطن يوافق على جميع القوانين حتى تلك التي توضع رغما عنه » . لماذا ؟ . يقول روسو لأنه « عندما ينتصر رأى معارض لرأيي فإن ذلك لا يبدل على أى شيء سوى أنني كنت مخطئا وأن ما اعتقدت أنه الإرادة العامة ليس كذلك » . (الفصل الثانى ـ الكتاب الرابع) .وهكذا نرى أن عملية المناقشة وأخذ الآراء على القوانين ليست ـ عند روسو ـ صراع قوة عددية بين الأغلبية والأقلية التى تظهر ـ على أي حالة ـ إلا بعد انتهاء التصويت ، ولكن أسلوب مشتركا لاكتشاف الحقيقة الواحدة للصالح العام الذي تعبر عند الإرادة العامة في نطاق التزام الجميع بنفاذها . ويترتب على هذا ، حتى بدون أن يدكره روسو، أنه مادام رأى الأغلبية لا يتضمن في ذاته قوة عددية ملزمة للأقلية وإنما يتضمن دليلا على أن القانون الذي حظى بموافقة الأغلبية مطابق للصالح العام الذي يستمد منه قوته الملزمة للكافة ، انه إذا تغيرت الأغلبية نفذ ايضا رأيها على أساس أن ما قدرته سابقا كان خطأ وأن ما أعتقدت أنه الإرادة العامة ليس كذلك ، وبالتالي يبقى الجال مفتوحا لتكشف الأقلية للأغلبية خطأها وتغيرها في صالح رأيها ، ولكنها إلى أن تصل إلى ذلك يبقى رأى الأغلبية كافيا لإصدار القانون ونفاذه على الكافة . ويترتب على ذلك أيضا أنه . طبقا لروسو . لا يكن أن تقهر الأقلية بدون حدود لأن طريقة اكتشاف حقيقة الإرادة العاملة في دعقراطيلة روسور ستصبح مفقودة . ان الذي لم يفطن إليه ديجي هو أن المبررات التي يقول بها روسو لنفاذ رأى الأغلبية هي التي تعطى الأقلية حرية البقاء والمعارضة.

أما ما يأخسذه ديجي على روسو من أنه لا يعترف للأفراد بحقوق

طبيعية الله في صحيح. وهو دليل آخر على سبق روسو لعصره فلعلمه الوحيد في ذلك العصر الذي لم يقتنع بأن للإنسان حقوقا طبيعية سابقة على الجتمع المنظم . ولقد كان المشروع الأول لكتماب « العقد الاجتماعي » يتضمن فصلا طويلا عنوانه الأصلى «في القانون الطبيعي وفي الجمّع العام » ، كان مقصودا به دحض فكرة القانون الطبيعي ، ولكن روسو لم يضمه إلى الكتاب الذي طبع ···· لأن كتاب « العقد الاجتاعي » المنشور ليس إلا جزءا مختارا من كتاب أكبر لم ينشر كا يقول روسو في مقدمة كتابه الذي نشر .ولكن هذا لا يعنى أن روسو ينكر أن للإنسان حريبات طبيعية ، وبالتالي يبيح قهره بدون حدود . كل ما في الأمر أنه يقصر مصدر المشروعية على القانون في الجمّع المنظم ، فالحرية الطبيعية المستندة إلى القوة الذاتية تتحول إلى حق في الحرية يضمنه القانون ، والاستيلاء الذي كان في الجمّع غير المنظم مجرد حيازة يتحول في الجمّع المنظم إلى الملكية . لأن روسو كان يرى أن القوة لا تولد حقا قال: « لست أرى كيف يكن لإثارها (القوة) أن تقترن بجزاء أخلاقي . فالخضوع للقوى عمل من أعمال الضرورة وليس من أعمال الإرادة » ويقول : « إذا كان الإنسان مجبرا بالقوة على الطاعة فليست به حاجة للطاعة كواجب. وإذا لم يكن مجبرا على الطاعة بالقوة فلا يعود عليه أى التزام بالطاعة . ومن ثم فإن لفظ « حق » لايضيف كا نرى شيئا إلى فكرة القبوة فهبو لا يعنى هنا شيئا » (الفصل الثالث ـ الكتاب الأول) . ولسنا في حاجة إلى الاشارة إلى أن روسو ينشف بهذه الكلمات البسيطة كل آراء ديجي التي ترتب آثارا مشروعة على القوة الجردة أي من حيث هي قوة منشئة للحق، وليست منفذة له. وعلى هذا لم يكن روسو يستطيع أن يعترف للأفعال المستندة الى القبوة وحدها بأنها حقوق . وهي لا تكون حقوقا إلا إذا صادفها قبول إرادي ينشيء التزاما . قد يكون قبولا معاصرا لنشأة الحق ، كا في العقود أو قبولا سابقا على نشأته ﴾ هي الحال في الالتزامات التي مصدرها القانون ذاته . وكل هذا لا يتحقق إلا في مجتمع منظم حيث تتحول الحرية الجردة إلى حق في الحرية . وروسو يطبق كل هذا فيقول: « إن ما يفقده الإنسان نتيجة للعقد الاجتاعي هو حريته الطبيعية وحقه غير الحدود في الاستيلاء على ما يريد ، وما

يستطيع الحصول عليه ، أما ما يكسبه فهو الحرية المدنية وملكية كل ما في حيازته . وحتى لا نتعرض للخطأ فيا يتعلق بهذه التعويضات ينبغى أن غيز بين الحرية الطبيعية التى يقتع بها الإنسان والتى لا تحدها سوى قوة الفرد نفسه ، والحرية المدنية التى تحدها الإرادة العامة وأن غيز بين الحيازة التى تقوم على القوة المادية وحدها وحق الاستيلاء الأول وبين الملكية التى لا يمكن أن تقوم إلا على سند إيجابى » (الفصل الشامن - الكتاب الأول) . واضح من هذا أن روسو ، مع عدم اعترافه بأن للفرد «حقوقا » سابقة على التنظيم المدنى ، لا يسلب الإنسان شيئا من الحرية الطبيعية التى هى مجرد استعال لقوة مادية بل يحولها الى حق فى الحرية على الآخرين احترامه . وهل يقول فقهاء القانون فى القرن العشرين غير هذا ؟ .

الفريب أن العميد ديجي هو من أشد الفقهاء عداء لفكرة الحقوق الطبيعية التي يأخذ على روسو أنه لايحترمها فيصف نظريته بأنها نظرية استبدادية . يقول ديجي : « أن التأكيد بأن للإنسان ، لأنه إنسان ، منظورا إليه منفردا أفي ذاته ، وفي عزلة عن الناس الآخرين ، أو في حالته الطبيعية كا يقول تعبير القرن الثامن عشر، له حقوق معينة متصلة بطبيعته كإنسان ، هذا التأكيد لا أساس له ، ولا يقوم على أى دليل مباشر . إنه فرض ميتافزيقي بحت عن جوهر الإنسان كا يقول المدرسيون . أن مثل هذا التأكيد كان يكن أن يكون كافيا في مرحلة المعتقدات الميتافزيقية . ولكن ليس في عصر وضعى وعلمي Positiviste et scientifque مثل عصرنا أنه مجرد تمبير لفظى قد يرضى مؤمنا ، ولكنه مجرد من أية قيمة علية «اس. فيا الذي مكن أن يأخذه ديمي إذن على روسو إلا إنه في منتصف القرن الشامن عشر كان قد سبق عصر العلم بتفكيره العلمي ؟ . فم إلى أى شيء يسند ديجي قوة الالزام التي للقاعدة القانونية ؟ إنه يسندها إلى النظرية التي وضعته في مركزه المرموق بين فقهاء القانون: نظرية التضامن الاجتاعي Solidarité socialel وملخصها ببساطة أن الناس يعيشون معا في مجتمع لأن لهم احتياجات مشتركة ولهم احتياجات مختلفة . احتياجاتهم المفتركة تتحقق بأن يوحدو اكل امكانياتهم المفتركة في سبيل تحقيقها . ومن ناحية أخرى فإن احتياجاتهم الختلفة تتحقق بتبادل الخدمات ١٠٠٠. هذا هو الاساس الذي وم عليه العميد ديجى كل بنائه الشامخ فى فقه القانون. وهو مأخوذ من روسو. قال «إذا كان تعارض المصالح الخاصة هو الذى جعل انشاء الجتمعات ضروريا فإن اتفاق هذه المصالح الختلفة هو الذى يجعل انشاءها ممكنا، إن العنصر المشترك فى المصالح الختلفة هو الذى يكون الرابطة الاجتماعية ولو لم يكن هناك قدر من الاتفاق بين المصالح لما وجدت مجتمعات إطلاقا (الفصل الأول ـ الكتاب الثاني).

١٩ . النظام الديمقراطي :

جان جاك روسو ، هو فيلسوف الحرية بدون شك ، وإذا كان فقهاء القانون العام في الربع الأول من هذا القرن لم يروه كذلك فلأن فلسفته كانت أسبق من عصرهم ، وهي فلسفة تكاد الآن ـ في الربع الأخير من القرن العشرين ـ أن تكون سائدة ، ومع ذلك فاننا ـ نعتقد ـ أنه مايزال أمام البشرية شوط لتلتقي بجان جاك روسو إلتقاء كاملا . على أي حال ، فأن روسو ، على أساس مفهومه العلى للحرية ، أرسى قسواعد صنبسة للديمقراطية . نتتبعها بالرجوع إلى م قال بدون إضافة من عندت ولا استعارة من غيرنا .

أولا ـ المشكلة الدستورية :

«النظام الاجتماعي حق مقدس، وهو بمشابة الأساس لكل الحقوق الأخرى، بيد أنه لما كان هذا الحق لا يستمد من الطبيعة، فلا بد أنه قام على اتفاقات » (الفصل الأول - الكتاب الأول). « رغم أنها قد لا تكون أعلنت رسميا فهي لابد أن تكون واحدة في كل مكان وأن يتم قبولها ضمنا » (الفصل السادس - الكتاب الأول). « ففي مثل هذه الحالة من السكوت العام يجب أن يؤخذ ذلك على أنه موافقة من جانب الشعب » (الفصل الأول - الكتاب الثاني) و « إنى افترض جدلا أن الناس قد وصلوا إلى حد تغلبت فيه العقبات التي تحول دون الاستمرار في حالة الطبيعة على القوى التي يستطيع كل فرد أن يستعملها بقصد الاستمرار في هذه الحالة ، ومن ثم لم يعد استمرار حالة الطبيعة الأصلية مكنا ... ولما كان الناس لا يستطيعون بأى حال خلق حالة الطبيعة الأصلية مكنا ... ولما كان الناس لا يستطيعون بأى حال خلق

قوة جديدة بل كل ما يستطيعونه هو أن يتحدوا ، ويسيطروا على تلك القوى التى لديهم فعلا فانه لا توجد وسيلة يستطيعون بها الابقاء على أنفسهم سوى الانضام بعضهم إلى بعض وتوحيد قواهم .. بيد أن المحافظة على الذات بالنسبة لكل فرد إنما تستمد أساسا من قوته الشخصية وحريته . فكيف إذن يقيدها دون أن يؤذى نفسه ويهمل تلك العناية الواجبة عليه نحو شئونه الخاصة في الوقت ذاته ؟.. لابد من إيجاد نوع ما من الاتحاد في شأن استخدام قوة الجتمع كلها في حماية شخص كل عضو من أعضائه وممتلكاته وذلك بطريقة تجعل كل فرد - إذ يتحد مع اقرائه - إنما يطيع إرادة نفسه ويظل حرا كاكان من قبل . هذه هي المشكلة الاساسية » (الفصل السادس - الكتاب الأول) .

ثانيا ـ سيادة الشعب:

« كل واحد منا يسهم في الجموع بشخصه وبكل ما لديه من قدرة ، تحت التوجيه الأعلى للإرادة العامة ، ونتلقى كذلك في الجبوع كل عضو بصفته جزءا لا يتجزأ من الكل ، وبمجرد أن يتم هذا يتولد جسد معنوى وجماعي بدلا من الأشخاص المستقلين لكل من المتعاقدين . وهو جسد مكون من الأعضاء بقدر ما يضمه من أصوات » . « كان هذا الشخص العام الذي يتكون بهذه الصورة في اتحاد جميع الأشخاص يسمى في الماضي مدينة Cité ولكنه يمي الآن جهورية république أو جسدا سياسيا corps Politique ويميه أعضاؤه دولة Etat عندما يكون سلبيا ويسمونه سيدا Etat عندما يتصرف إيجابيا .. أمسا بسالنسبسة للمجتمعين فيسه ككل فهم الشعب «peuple» (الفصل السادس ـ الكتاب الأول) . « يتضع من الصيغة السابقة أن عقد الاتحاد ينطوى على التزام متبادل بين الجموع والأفراد ، وأن كل فرد كأنما يتعاقد مع نفسه ، ويترتب عليه التزام مزدوج بوصف عضوا في الشعب الذى له السيادة قبل الأفراد من المواطنين . وبوصف مواطنا عضوا في الدولة قبل الشعب الذي له السيادة » (الفصل السابع ـ الكتاب الأول) . « الشعب الذي له السيادة لا وجود له خارج الأفراد الذين يتكون منهم » (الفصل السابع ـ الكتاب الأول) . و « بمجرد أن يوجد للشعب سيد يفقد الشعب سيادته » (الفصل الأول ـ الكتاب الثاني) .

ثالثا ـ السيادة غير قابلة للتنازل:

« لما لم تكن السيادة سوى ممارسة الإرادة العامة فانها مما لا يمكن التنازل عنه .أن صاحب السيادة ـ ليس سوى كائن جماعى ـ لا يمكن أن يمثله غيره . فالسلطة مما يمكن نقله ولكن الإرادة لا يمكن نقلها . والواقع أنه إذا لم يمكن المتعذر أن تلتقى إرادة خاصة فى نقطة مع الإرادة العامة ، فإنه من المستحيل على الأقل أن يمكون هذا الالتقاء ثابتا ومستمرا » . « وقد يستطيع من له السيادة أن يقول : أريد الآن ما يريده هذا الشخص أو ذاك على الأقل ما يقول هذا الشخص أنه يريده ، ولكنه لا يستطيع أن يقول أن ما سيريده هذا الرجل غدا سأريده أنا كذلك » . (الفصل الأول ـ الكتاب الثانى) .

رابعا ـ السيادة لا تتجزأ

« إن السيادة لا تتجزأ لنفس الأسباب التي تجعلها غير قابلة للتنازل الأرادة أما أن تكون عامة وأما أن تكون كذلك . فهي اما إرادة الشعب في جموعة وإما إرادة جزء فقط . وفي الحالة الأولى تكون هذه الإرادة العامة المعلنة عملا من أعمال السيادة ولها أن تسن القوانين وفي الحالة الثانية ليست سوى ارادة خاصة أو عمل من أعمال الإرادة ولا تكون إلا مرسوما على أكثر تقدير » (الفصل الثاني ـ الكتاب الثاني) .

خامسا ـ سلطة التشريع

«عندما يضع الشعب كله قواعد تطبق على الشعب كله ، فإنه الما يتعامل مع نفسه وتكون العلاقة الناجمة عن ذلك علاقة الكل من زاوية بالكل أيضا من زاوية أخرى بدون أية تجزئة . وهكذا فإن ما تتعلق به القواعد الموضوعية يكون عاما مثل الإرادة العامة التي وضعته ، وهو ما أمميه قانونا ، وعندما أقول : إن هدف القانون عام دالما أعنى أن القانون يتناول الرعايا في جموعهم والتصرفات مجردة ولا ينظر ابدا إلى شخص بوصفه فردا ولا إلى تصرف معين بذاته ، ومن ثم يستطيع القانون أن يقرر

امتيازات ولكنه لا يستطيع أن يمنعها إلى شخص بالامم » . « وعلى آساس هذه الفكرة يتضح فورا أنه لم تعد هناك حاجة للسؤال عن له الحق في سن القوانين حيث إنها من أعال الإرادة العامة » (الفصل السادس ـ الكتاب الثانى) . « إن من يصوغ القوانين ليس له أى حق تشريعي أو يجب ألا يكون له مثل هذا الحق بل ان الشعب لا يستطيع أن ينفصل عن هذا الحق الذى لا ينتقل حتى لو أراد ذلك . لأنه بمقتضى الميشاق الأسامى ليس هناك ما يرتب التزاما على الأفراد إلا الإرادة العامة . كا لا يكن الشعب بصوته بحرية خاصة تتطابق مع الإرادة العامة إلا بعد أن يدلى الشعب بصوته بحرية الفصل السابع ـ الكتاب الثالى) .

سادسا ـ استحالة المثيل النيابي:

« لا يمكن أن يمكون هناك تمثيل في السيادة لنفس السبب الذي يجعلها غير قابلة للتنازل فهي تكون أساسا من الإرادة العامة ، والإرادة العامة لا يمكن تمثيلها اطلاقا فهي إما أن تكون هي نفسها أو تكون شيئا آخر . وليس هناك حل وسط . ومن ثم فإن مندوبي الشعب ليسو إلا مبعوثين فلا يستطيعون البت في شيء بتا نهائيا

«les deputés du PeuPle ne sont donc, ni ne Peuvent être ses Représetants ils ne sont queses commissaires, ils ne Peuvent rien conclure définitivement»

وكل قانون لم يصدق عليه الشعب بشخصه باطل وهو لا يكون قانون اطلاقا . ويعتقد الشعب الالجليزى أنه حر ولكنه مخطىء تماما ، فهو لا يكون حرا إلا أثناء انتخاب أعضاء البرلمان ويجرد أن ينتهى انتخابهم يعود الشعب عبدا » . « فالقانون لما لم يكن سوى إعلان للإرادة العامة فإنه من السواضج أن الشعب لا يكن أن يكون له نواب فها يتعلق بالسلطة التشريعية » (الفصل الخامس عشر ـ الكتاب الثالث) .

سابعا ـ السلطة التنفيذية:

(أ) « إنى أوجه نظر القارىء إلى أن هذا الفصل (في الحكم بصفه عامة) يجب

- أن يقرأ بعناية لأنى لا أعرف كيف أجعل نفسى واضحا لمن لا يريد أن يركز انتباهه » (الفصل الأول ـ الكتاب الثالث) .
- (ب) « ان السلطة التنفيذية لا يمكن أن تخص الجموع بوصفه مشرعا أو معقد السيادة لأن هذه السلطة (التنفيذية) تتألف من أعمال خاصة فقط ، وهي أعمال لا تتم عن طريق التشريع ، وبالتالي لا تكون من اختصاص من له السيادة الذي لا يمكن أن تكون أعساله الا قوانين » (الفصل الأول ـ الكتاب الثالث) .
- (ج) «إن الشعب لا يمكن أن يكون له ممثلون في يتعلق بالسلطة التشريعية ، ولكن من المبكن أن يكون له ممثلون ، ويجب أن يكون له ، في السلطة التنفيذية التي ليست سوى إضافة القوة إلى القانون » (الفصل الخامس عشر ـ الكتاب الثالث) . « في هي إذن الحكومة ؟ هي هيئة متوسطة تنشأ لتكون وسيلة للاتصال المتبادل بين الرعايا ومن له السيادة ويعهد إليها بتنفيذ القوانين وحماية الحرية المدنية والسياسية » . « وحتى لا نتوه وسط هذه الحدود المتعددة نكتفي باعتبار الحكومة جسدا جديدا داخل الدولة متيزا عن الشعب وعن ماحب السيادة (الفصل الأول ـ الكتاب الثالث) .
- (د) « هناك بين الجسد السيامى والجسد الجديد فرق جوهرى هو أن الدولة توجد بذاتها بينها الحكومة ينشؤها من له السيادة ، ومن ثم فإن الإرادة السائدة للحكومة ليست أو لا يجب أن تكون إلا الارادة العامة أو القانون » (الفصل الأول ـ الكتاب الثالث) .
- (ه) « إن التصرف الذي ينشىء الحكومة ليس عقدا بل هو قانون ، وأن من عهد إليهم بالسلطة التنفيذية ليسوا سادة الشعب ، ولكن موظفيه ، فهو يستطيع أن يعينهم أو يعزلهم كا يشاء . أن الوضع بالنسبة اليهم ليس مسألة تعاقد بل مسألة طاعة وأنهم بقيامهم بالمهام التي تكلفهم بها الدولة إنما يؤدون واجبهم بوصفهم مواطنين دون أن يكون لهم أي حق في الجادلة في شروط هذا الأداء » (الفصيل الشامن عشر ـ الكتاب الثالث) .

٢٠ ـ مشكلة الديقراطية :

على هذا الوجه أرمى جاك روسو النظام الديقراطي على أساس قاعدة ثابتة هي أن السيادة للشعب وحده . وأقام على هذه القاعدة ثلاثة أركان متكاملة : أولها : أن القانون هو صياغة الإرادة الشعبية العامة ، فحق التشريع للشعب وحده ، ثانيها : أن كل صياغة للإرادة الشعبية العامة هي قانون فليس للشعب اختصاص تنفيذي . ثالثها : أن الحكومة يعينها ويغيرها الشعب لتنفذ القوانين التي أصدرها فليس لها حق التشريع .

ولقد قال روسو: « إذا اختدنا تعبير الديقراطية عمناه الدقيق فإن الديمقراطية الحقيقية لم توجد أبدا ولن توجد ». ولكن هذا لا يمني أنه قد أقام نظاما اعترف باستحالة تطبيقه . لأن روسو كان يعني بهذه الجلة « الحكومة » أو السلطة التنفيذية وليس السلطة التشريعية . فقد جاءت هذه الجملة في الفصل الرابع من الكتباب الشالث من « العقد الاجتاعي » في نطاق تقسيمه أنواع الحكومات إلى ديمقراطية وارستقراطية وملكية .وبدأ الفصل يقسول: « إن من يضم القسوانين هسو خير من يعرف كيف تنفسذ وتفسر . وبذلك قد يبدو أن ليس هذاك أفضل من دستور تتحد فيه السلطتان التنفيذية والتشريعية ، بيد أن هذا الوضع بالذات هو ما يجمل الحكم غير ملائم من وجوه معينة ، لأن الأشياء التي يجب التمييز بينها تختلط وكون الحكومة ، ومن له السيادة شخصا واحدا لا يؤدى . معنى ما . إلا إلى حكم بلا حكومة . فليس من الخبر أن يكون منفذ القوانين هو واضعها . ولا أن يشغل جموع الشعب باله بالمسائل ألخاصة على حساب السياسة العامة .. وإذا أخذنا تعبير الديقراطية بعناه الدقيق فإن الديقراطية الحقيقية لم توجد أبدا ولن توجد لأنه ما يتمارض منم النظام الطبيعي أن يحكم الكثيرون ويحكم القليلون ولا يستطيع الإنسان أن يتمسور الشعب منعقدا باستمرار للانقطاع للشنون العامة » . وهذا رأى روسو انشاء حكومة تختص بالتنفيذ.

السيادة إذن للشعب ، ولأن له السيادة فإن إرادته هي القانون . هذا هو جسوهر السديقراطيسة كا كشفسه روسس . ولكن روسس اذ كشف جسوهر

الديمقراطية قد اثار مشكلتها . وهي ليست مشكلة مبدأ بل مشكلة نظام ، اذ بعد الاقرار بالسيادة للشعب تصبح المشكلة « كيف » يارس الشعب هذه السيادة ؟ . وطبيعي أن تكون « كيف » هذه سؤالا في القانون أن روسو الفيلسوف قد أنهي مهمته ونقل المشكلة الى أيدى رجال القانون ، بحيث أن الأجابة لا يمكن إن تكون : لأن هذا عمن وهذا غير ممكن إذ يتعين في هذه الحالة معرفة التكييف القانوني للامكان والاستحالة ، كا لا يمكن أن تكون الاجابة أن هذا أفضل وهذا أسوأ ، إذ يتعين في هذه الحالة معرفة التكييف القانوني للأفضلية . فمن كل ناحية تقوم المشكلة الديمقراطية في داخل النظام القانوني . ولا يمكن أن تحمل اجابة قانونية لأنها تتعلق في الأساس سياسية ، أو نفسية ، بل هي تتطلب اجابة قانونية لأنها تتعلق في الأساس بقوة الالزام القانوني لفعل إرادي يقوم به أفراد الشعب .

أول إجابة طرحت هي: يمارس الشعب سيادته عن طريق المثيل النيابي .

وهذا هو موضوع القسم الثاني من بحثنا.

هوامش الفصل الثالث

Regine Bernoud op cit, p. 13 ets, Jaques drozop. citP .6 . ets(1)

(v) وماتزال الهاكم التجارية في المجلترا تحمل هذا الاسم فيطلق عليها اسم Courts of piepowder .

 (٣)كانت تلك الابراج تبنى في أركان المدن وتحصن . ولما كان العرب يطلقون كلية « برج » على البناء الحصن أو الأركان فتحسب أنها أحد المفردات العربية الكثيرة التي دخلت اللفات الأوروبية نتيجة للاحتكاك الحضارى .

(ه) للاحظ هنا أن نشأة البورجوازية لم تكن نتيجة صراع داخلى فى الجقيع الاقطاعى بين طرفى علاقة الانتاج ، الاقطاعيين من ناحية والفلاحين من ناحية أخرى بل كان نتيجة صراع خارجى لعب فيه الانتصار الاسلامى الدور الحاسم . قارن نشأة البورجوازية صفحة ٢٠٧ من كتاب : ,«Marxist Philosophy» من كتاب : , 1963

(ه)بدأ أهم نزاع بين ملك فرنسا فيليب الجميل والبابا يونيفاس الثامن واستر من ١٣٠٦ إلى ١٣٠٣ حول رفية الملك في فرض ضرائب على رجال الكنيسة لقويل الحرب ضد الجاترا واحتجت الكنيسة بأن المسيحية تحرم المساهمة في حرب ضد شعب مسيحي آخر وجمع موضوع النزاع بين الملك والبورجوازية فتحالفت وكسبت البورجوازية مكسبا جديدا يسلب رجال الدين الاختصاص بنظر المنازعات القضائية .

(٢) تحالف الطبقة الوسطى مع الملوك . في البداية . هو الفوذج الفرنسي . يعكس ما حدث في الحالزا لظروف خاصة .

Iaferriére, op. cit., p. 266 ets(v)

والدكتور محمد كامل ليلة « المهادىء الدستورية العامة » والمرجع التي أشار إليها صفحة ٣٤١ وما بعدها .

J.droz, Op. cit.,p.7.(A).

Gusdrof, op . cit ., P . 110 ets (v)

(١٠)الدكتور عثان خليل ، د القانون الدستورى ، ١٩٥٦ صفحة ١٧

J. Droz, op. cit., P. 44(11)

(۱۲)أسبح لفكرة إلغاء السلطة تماما فلاسفة على رأسهمProudhonفلسفة عرفت باسم الفوضوية لاشتفاهسةث C. Cusdorf, «Signification humaine de la liberé 1962 p. 128(۱۲)

(١٤)راجع الليبرالية كأساس للشرعية في كتابنا « الطريق إلى الديقراطية » ١٩٧٠ صفحة ٣١ وما بعدها .

Jaques Droz, «Histoires des docrtrines Politiques», 1948,p.63 ets .Emile(10)
Mireaux, oP. cit., P. 10 et s.

Georges Burdeau, «Traité de science Politique,» 2éd, t.5, P576(11)

Ademer Esmein, «Elements de droit constitutionnel» op . eit .t .1, P239. 118(w)

Paul Bastid, curs de droit constitutionnel,» 1960,P.118(1A)

- (١٩) القصل الثامن من الرسالة الثانية ، فقرة ٩٥ ، في العقد الاجتاعي» المرجع السابق صفحة ٢٤٤ ومابعدها ،
 - Adhemar Esmein, op. cit., t. i. p, 321(**)
- (٢٠)الفقرة الأولى من الفصل الأول من الكتاب الأول من « المقد الاجتاعي » ، راجع الترجمة كاملة في كتاب « المقد الاجتاعي » المرجم السابق صفحة ٧٠ وما بعدها .
 - (۲۲) يقول ايسيان :

«Sans doute il fut concu diversement, ce qui était inévitable Puisqu'il s'agissait au fond de comprendre et d'interpréter les lecons e les préceptes due la nature donne aux hommes» Elements de droit constitutionnels,8e ed. t. i, p. 296 ets

وراجم في النظريات الختلفة التي قامت على أساس القانون الطبيعي :

p. Bastid, «Cours de droit constitutionnel», p. 99 ets, Emile Mireaux, «Philosophie du Hocialisme», p. 29, ets, Georges

Gusdof, «Signification humaine de la liberté» p. 121, jaques Droz, «Histoires des doctrines politiques, p. 30 et s,

الوقت على مفرها بعني الكلة - التحق بأحد الأديرة عام ١٧١١ ولم ينتظم في أية مدرسة ، وهجره والده في سن الماشرة ، ومنذ ذلك الوقت على مفرها بعني الكلة - التحق بأحد الأديرة عام ١٧٣١ ولكنه هرب منه ، حاول أن يمبل في أماكن كثيرة ومهن الكلة ولكن مهنته التي كان يمتبرها أساسية هي تعليم الموسيقي وقد صل فعلا أستاذا للموسيقي وألف عدة أوبرات دون أن يكون هو قد تعلم الموسيقي وبقي سنين طويلة بدون أي صل في ضيافة أشخاص متعددين فاحترف القراءة . في عام ١٧٥٠ قرأ إعلانا عن جائزة لمن يكتب أفضل بعث في :د هل تفسد العلوم والفنون الاخلاق أم تنقيها ، فكتبه عام ١٧٥٠ وحصل على الجائزة الأولى وبدأ غمسه في الصعود ، أحتى اشتهر فكريا لأنه ظل طوال حياته لايمباً بالجانب المادي وحصل على الجائزة الأولى وبدأ غمسه في الصعود ، أحتى اشتهر فكريا لأنه ظل طوال حياته لايمباً بالجانب المادي المعاردا حتى من وطنه جنيف التي أحرقت الكتاب فرد عليها بالتنازل عن جنسيته . لجأ فترة إلى ملال ميابو الذي سيلمب دورا هاما في الشورة الفرنسية فم لجأ إلى المهلزا فترة . مات غريبا عام ١٧٧٨ ولكن رفاته نقلت بعد الشورة إلى البانثيون المياحهيث يدفن عظاء الرجال في فرنسا .

- (rs) انظر هرضا لأراء هند من القلاسقة الهنائين في نقد روسو ، الدكتبور هيند الكريم أحمد ، « القومية والمذاهب السياسية » (رسالة دكتوراه) ، ۱۹۷۰ سفحة ۱۱۱ وما بعدها .
 - (٢٥) مقدمة كتاب « العقد الاجتاعي » ، ترجمة هيد الكريم أحد ، صفحة ٣٠
- (٢٠) الترجة التي جاءت في كتاب « العقد الاجتاعي » المرجع السابق ، صفحة (٩ غير دِقيقة في نظرنا ولا تؤدى المفي الذي أراده روسو ، نصها : « أن من يهب نفسه للجميع لا يهب نفسه لأحد ، ولما كان أفراد الجماعة الاجتاعية لاتكسب من الحقوق على أي منهم إلا يقدر ما له من حقوق علينا قاما ما نكسبه يساوى قل ما نفقده بالضبط بالاضافة إلى ما نحسل عليه من قوة في الهافئة على ما لدينا » .
 - Maurice Duverger, op . cit., p. 71 (TV)
 - (۲۸)الدكتور مصطفى كامل (رسالة) ۱۹۲۹ .
 - «le régime démocratique et parlementaire» p. 54 (11)

Duruit, «Traité de droit constitutionnel», (éd 1923) t. 3. p. 572-573

Duguit, idem (ed 1927), t. 1. p. 583-584(Y+)

Caré de Malberg, «Contribution a la théorie generale de l'Etat» (,2, p. 154-155(71)

Duguit,op. cit., (éd 1927) ,655-656(YY)

Duguit, op. cit., (1923) t, 3. p. 573(YY)

(٢٤)مقدمة « العقد الاجتاعي » المرجع السابق ، صفحة ٣٢

Duguit, op. cit., (1927) t. 1.p. 209(44)

Duguit, idem, p. 85-86(77)

(م ه ـ القشيل النهابي

(٣٧) ينبغى أن نذكر هنا ما قلناه من قبل عن دلالة التعبيرات التي يستعبلها روسو كا حددها هو فالقعب هو جماع المواطنين . وساحب السيادة هو القعب ذاته منظورا إليه من حيث هو مقرع . والرحايا هم أفراد القعب ذاته منظورا إليهم من حيث هر خاضعون للقوانين ، وفي كل الحالات ليس هناك تقسيم للقعب .

. ۷۸ .

القسم الثانى التمثيل النيابي

التمثيل النيابي"

۲۱ ـ تهيد :

يشير العلامة الفرنس جورج بوردو في موسوعته عن العلوم السياسية إلى الآية الكرية: « والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم وبما رزقناهم ينفقون » (سورة الشورى : ٣٨) وإلى تفسير الامام ابن تهية لها ، ليقول إن رئيس الدولة في الاسلام ، مأمور بأن يشاور الشعب ، ويستشهد بهذا كدليل على قدم نظام التثيل النيابي () . ولسنا نذهب إلى ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي ، فإن تاريخ النظم الأوروبية هو تاريخ المراع بين القوى الاجتاعية حول : من له سلطة التشريع ؟.. أو من له السيادة ليكون له . أيضا - سلطة التشريع ؟.. وهذه قضية محسومة في الاسلام من حيث المبدأ ، أما التطبيق فهو متروك لجماعة المسلين . فالحكم (السيادة) الأسلام من حيث المبدأ ، أما التطبيق فهو متروك لجماعة المسلين . فالحكم (السيادة) النفاذ ، أما كيف يكون كل هذا نظاما فتلك مسئولية المسلين في كل زمان وفي كل النفاذ ، أما كيف يكون كل هذا نظاما فتلك مسئولية المسلين في كل زمان وفي كل

نعود إلى أوروبا .

انتهينا في القسم الأول إلى أن مشكلة الديقراطية ليست مشكلة « مبدأ » ولكنها مشكلة « نظام » . وأن السؤال الذي يعبر عن جوهر مشكلة الديقراطية هو : كيف ، وإلى أي مدى ، يستطيع الشعب أن يحكم نفسه ? وقلنا إنالأجابة الأولى هي أن الشعب يحكم نفسه بوساطة ممثلين له ينوبون عنه ، وهذه هي نظرية القشيل النيابي . ويسند الشراح عادة إلى هذا المبدأ عدة خصائص يقولون إنها مميزات له . منها : أن يكون قمة برلمان منتخب من الشعب ، وأن يتم هذا الانتخاب دوريا ،وأن يكون البرلمان مشلا للأمة كلها أو للشعب كله ومستقلا عن هيئة الناخبين . وينطبق هذا على البرلمان كله وعلى كل نائب فيه ، فالنائب وكل نائب وهو من ناحية ممثل للأمة أو للشعب وهو من ناحية أخرى مستقل عن الذين انتخبوه .

هذه الخمسائس أو المبيزات لنظام القثيل النيابي جمع عليها تقريبا في الفقه الفرنسي والفقه العربي في مصر. إلا أن الدكتور عبد الحيد متولى يضيف عيزا آخر،

يقول إنه يفوت أغلب رجال الفقه المصرى ، ذلك هو : « أن يكون للمجلس النيابى بعض خصائص السيادة . بعبارة أخرى أكثر إيضاحا أنه يجب أن يتولى المجلس السلطة التشريعية أو على الأقل أن يشترك مع الحكومة في قسط منها وإلا كان شورى » () . وقد يبدو هذا الرأى غريبا بعض الشيء نظراً لما هو مسلم ومستقر من أن الوظيفة الأساسية الأولى للمجالس النيابية هي التشريع . ومع ذلك فهو ليس غريبا تماما . أنه . فقط ـ محول من الماضي . من النشأة البرلمانية للتشيل النيبابي ، ولم يكن البرلمان مقترنسا في كل مراحل تطوره بالحق في التشريع ، ولا كان في كل مراحله مقترنا بالانتخاب ، ولا سيادة الأمة والشعب ، وإنما دخلت كل واحدة من هذه الميزات في نظاقه وحولته إلى صورته النيابية المعاصرة في مراحل تاريخية مختلفة ولأسباب نظاقه وحولته إلى صورته النيابية المعاصرة في مراحل تاريخيا على السلطة على مبدأ النيابية ، إذ هو نظام إقطاعي الأصل ، نشأ وتطور من خلال الصراع على السلطة النيابية ، إذ هو نظام إقطاعي الأصل ، نشأ وتطور من خلال الصراع على السلطة النيابية في منتصف القرن الثامن عشر .

فقد عرفناً من قبل نوع العلاقات العرفية ، الاجتاعية ، والاقتصادية التى كانت شائعة في عصر الاقطاع وقلنا : إنها كانت نظاما ثلاثى القوى : النبلاء ورجال الدين والاقنان " ، ثم أوضحنا كيف بدأت في الظهور الطبقة الوسطى (البورجوازية) وأخنت تنم اقتصاديا فتنمو حقوقا إلى أن أصبحت قوة اجتاعية ذات استقلال إدارى في المناطق والمدن الحرة " ، وفي ظل ذاك النظام الاقطاعي كان التكوين الاجتاعي تكوينا من « جماعات » متيزة بعضها عن بعض تنسب إليها الحقوق أو الالتزامات ككل . كانت فكرة الفرد والحقوق الفردية غير معروفة " وترتب على هذا أنه كلما كان الملك يرى التشاور في أمر ، كانت كل طائفة تمثل في الاجتاع بعدد منها . كانت تلك هي القاعدة : الملكية من ناحية و « ممثلون » للطوائف والجاعات من ناحية أخرى . فم تطور الأمر بعد ذلك تطورا مختلفا في الجلترا عنه في فرنسا ، وأدى ذلك إلى نتائج ونظريات ، مختلفة ، إلى الدرجة التي قال عنها الفقيه ايسان :

« لقد بدأت المجلترا بعد الفتح النورماندى بملكية تكاد تكون مطلقة ولربا كان ذلك هو الذى أدى إلى أن تنتهى فى القرن السابع عشر إلى ملكية نيابية ، فى حين أن فرنسا قد بدأت فى عهد الاقطاع بملكية تكاد تكون عاجزة ، وربا كان ذلك هو الذى انتهى بها فى القرن السابع عشر إلى ملكية مطلقة (١٠٠).

وهكذا نرى أن النظام البرلماني لم يكن خاليا من علاقة « المثيل » فنذ نشأة البرلمانات وهي تضم ممثلين لطوائف الشعب ، ولكنهم لم يكونوا نوابا والفارق بينها

هو كيفية الاختيار، ففي البدء كان الملوك هم الذين يختارون المبثلين، ويدعونهم ويحددون موضوع المناقشة، ويغضون الاجتاعات كا يشاءون. وقد تطور الأمر فأصبح اختيار المبثلين عن طريق الانتخاب. هذا الخلاف بين مصدر الحق في البشيل هو الذي يسمح لنا بأن نقول إن النظام كان في البداية « تشيلا برلمانيا » وأنه أصبح بعد ذلك « تشيلا نيابيا » وهي تفرقة تسمح بها اللغة العربية التي تضع تحت تصرفنا كلمتين « تشيلا نيابيا » وهي تفرقة تسمح بها اللغة العربية التي تضع تحت تصرفنا تؤدى المعنيين . ونعتقد أنه من حقنا الاستفادة من هذه الامكانيات اللغوية خاصة ، ولحن ندرس النظام النيابي من حيث تمثيله للعمب . ولا يغني عن هذا أن نتحدث عن البرلماني ، ونظام نيابي ، لأن النظام البرلماني قد أصبح نيابيا . ولما كان التمثيل النيابي ، المعني الذي حددناه قد نشأ واستمر في المبلاز قبل أن يدخله التمثيل النيابي ، في حين أن النظام الفرنسي ، بعد الثورة ، بدأ نيابيا وما يزال ، فإنا سنقسم حديثنا عن التمثيل النيابي في حني التمثيل النيابي في كنف التمثيل البرلماني في المعني النيابي في كنف التمثيل البرلماني في المعني النيابي في كنف التمثيل البرلماني في المهنيل النيابي في خصر ثالث عن التمثيل النيابي في خصر .

هوامش القسم الثاني

(۱)راجع فى مبدأ التمثيل النيابي: الدكتور محد كامل ليلة ، المرجع السابق مفحة ٥٨٤ وما بعدها ، والدكتور ثروت بدوى ، المرجع السابق ، صفحة ٢٠٥ وما بعدها ، والدكتور مصطفى أبو زيد فهنى ، الدستور المعرى ٢٠٥ ، صفحة ٢٠٠ وما بعدها ، والدكتور عبان وما بعدها ، والدكتور عبان عدما ، والدكتور عبان خليل د الدستور المعرى ٥ حكومة الوزارة ٥ صفحة ١٩٥ وما بعدها ، ورسالة الدكتور مصطفى كامل بالفرنسية

le régime démocratique et Parlementaire», 1939, p. 39 ets الفرنسي راجع:

A.Esmein, op cit., t. l. p. 86 ets. George Burdeau, «Traité de sience politique», t. 5. p. 275 ets, Carrè de Malberg. «Contrbution à la théorie générale de l'Etat», 1922. t. 2., p. 199 ets, Bar thelemy et Duez, op. cit., p. 86 ets, l. duguit, «Traité de droit constitutionnel» 1923, t. p. ets, paul Bastid, «les équilibres constitutionnels», 195 p. 101 ets, Redalob, «le régime Parlementaire», 1924, p. 16 ets, et p. 156 ets,

والمراجم الأخرى التي سنشير إليها في الموامش التالية .

(٢) وقد أخطأ العلامة الكبير في ذكر أرقام الآيات .

G. Burdeau, op. cit., p. 276.

(٧) • لله ملك البعوات والأرش واليه ترجع الأمور » (الحديد : ٥) وه ما كان لبقر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة فم يقول للناس كولوا هبادا في » (آل حران : ٧٧) و » إن الحكم إلا لله يقنى الحق وهو خير الضاصلين » (الاتمام : ٧٠) • الاله الحكم وهو أمرع الحاسبين » (الأنمام : ٢٦) • أن الحكم لله » (يوسف: ١٠) له الحق في الأولى والأخرة وله الحكم واليه ترجعون » (القصص : ٧٠) « ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون » (المائدة : ٠٠) .

(٤)» إنا أنزلنا اليبك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » (النساء : ١٠٥) • فاحكم بينهم بما أنزل الله » (المائدة : ١٥) • وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم » (المائدة : ١٥) • د ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم المناطون » (المتحنة : ١٠) .

(ه) « فها رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليط القلب لانفضوا من حولك فأعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر (سورة آل حران : ١٥٩) .

(r): لكل أجل كتاب : (الرعد : ۲۸) أي لكل والت حكم يقتضيه اصلاح البغير (المصحف المفسر : عجد فريد وجدى) .

(v) الدكتور عبد الحيد متولى ، «الوسيط في القانون الدستور » ١٩٥٦ ، صفحة ١٧٢ .

(٨) مبقحة ٢٧ فقرة ١١

(١) مبقحة ١١ فقرة ١٤

G. Burdeau, op. cit., p. 278 (11)

(۱۱) Esmein, op. cit., p. 37 الأمبراطور شارلمان قسمت الأمبراطورية بين ورثته وكان ذلك هو منشأ الملكيات وبدء المبراع بين الملوك وبين البابا من ناحية وبينهم وبين أمراء الاقطاع من ناحية أخرى والتهى بانتصار الملكية على الطرفين .

الفصل الأول

التمثيل البرلماني (انجلترا)

" ٢٢ ـ نشأة البرلمان الانجليزى :

غزا وليم الفاتح ، دوق نورماندى ، الجزر البريطانية عام ١٠٦٦ ، فصادر الأراضى ووزعها على أتباعه . ثم ممح لمن صودرت أرضه من السكان الأصليين بأن يعود إلى شرائها وابتكر لذلك حيلة اقطاعية تماما . الثمن يدفع على أنه غرامة . ثم تعود الأرض من التاج إلى صاحبها مقابل الالتزام بالخدمة لدى الملك طبقا لقواعد العرف الاقطاعي الذي عرفناه .. وهكنا تكونت طبقة من مسلاك الأراضى وحائريها – Tenants - in - الاراضى وحائريها – التعامالذين يقسمون يمين الولاء للملك . بالاضافة إلى أولئك كان للملك أعوانه الذين يجمعون له الضرائب ويقودون الفرق الحلية في القتال أعوانه الذين يجمعون له الضرائب ويقودون الفرق الحلية في القتال ويرأسون محاكم المقاطعات ، وكان الملك يختارهم ممن يشق فيهم وأطلق عليهم امم والمنت الرغبة في الحصول على الأموال) كان يدعوهم إلى الاجتاع ما كانت الرغبة في الحصول على الأموال) كان يدعوهم إلى الاجتاع فتكون بذلك الجلس الكبير .

ونلاحظ هنا أن فكرة القثيل قائمة ولكن فكرة النيابة لا وجود لها . فالملك هو الذي يدعو ، وأعضاء الجلس محددون منذ البداية بعلاقاتهم بالأرض ووظائفهم في المقاطعات ، والرأى استشارى ، والشعب عائب ، ومع ذلك فإن ايسمان يقول : إن النظام البرلماني في المجلترا كان نظاما نيابيا منذ الفتح النورماندى ، وأن اعضاء الجلس الكبير كانوا

عثلون الأمة (ا) وهو في هذا لا يأتي بوقائع تاريخية جديدة ولكنه يفهم التاريخ طبقا لنظريته في التمثيل النيابي التي سنلتقي بها فها بعد .

وفى عهد هنرى الشانى (١١٥٤ - ١١٨٩) تكررت دُعوة الجلس الكبير للانعقاد ولأخد رأيه فى فرض الضرائب السلازمة لتسويسل الحروب المسليبية ، هنا فقط نلتقى بفكرة أولية بدائية للتدخل الشعبى فى شئون الحكم . فقد طلب هنرى الثانى فرض ضريبة عشرية ووافق الجلس على أن يكون تقديرها بواسطة هيئة من الحلفين . ثم تكرر هذا بالنسبة لتقدير الضرائب فيا بعد فأصبح الحلفون هم الجيران» .

ولما تولى الحكم الملك جان سان تبر Jean sans terre) وإراد أن يكون جيشا من المرتزقة ثار النزاع بينه وبين الاشراف ورجال الكنيسة وانتهى الصراع بصدور العهد الكبير nagna carta الذي كا تضمن شروطا تحد من استبداد الملك تضمن أيضها شروطها تحد من استبداد الأشراف والنبلاء بالشعب، وكان الملك هو الذي اشترط هذا ٣ وهو شرط يشير بوضوح إلى اتجاه الملك إلى البحث عن قوة أخرى يواجه بها الأشراف ورجال الكنيسة . وقد تم هذا في عام ١٢٥٤ حين دعا الملك هنرى الشالث فارسين عن كل مقاطعية للجنسور ميع رجال الدين والأشراف. وتكرر هذا في عام ١٢٦١ و ١٢٦٤ فم استقر وأصبح لكل مدينة town أو بندر baurrough ، وهي مؤسسات الطبقة الوسطى ممثلون في البرلمان .. على هذا الوجه انعقد البرلمان الفوذجي عام ١٢٩٥ يضم ممثلين للأشراف ورجال الكنيسة والبورجوازية . مع ملاحظة أن قطاعا متناميا من أبناء الاشراف كان ينضم إلى البورجوازية تحت تأثير نظام الإرث الانجليزى الذى يقصر الميراث على الابن الأكبر ١٠٠ ومرعان ما كون الاشراف ورجال الكنيسة (الذين سينسحبون فها بعد) كتلة متفقة في التفكير والاتجاه والمصالح ..وكونت البورجوازية وصفار النبلاء وعمثلي المقساطمسات كتلسة أخرى . وفي ١٣٥١ انقسم الجلس إلى مجلسين . مجلس العموم ومجلس اللوردات .

هكذا دخلت الطبقة الوسطى (البورجوازية) في المجلترا ميدان السلطة من الباب الملكي. وكانت على استعداد كامل لأن تمنح الملك أية سلطة يريدها مادام يحقق لها الاستقرار والهدوء الذي يتطلبه النشاط التجارى، ولا يسرف في فرض الضرائب، ولكن هذا ذاته كان فاتحة العسدام بينها وبين الملوك من أسرة تيودور وستيوارت. ولكن البورجوازية كانت تملك السلاح الاقوى. كان الملك يملك السيادة وكانت البورجوازية كانت تملك السلاح الاقوى. كان الملك يملك السيادة وكانت هي تملك المال، وبينها كان الملك حق التشريع لم يكن لها إلا حق الالتماس لتحول الالتماسات التي تقدمها إلى قوانين، واستقر هذا الحق لجلس العموم منذ عهد هنرى السادس، وبذلك أصبح البرلمان شريكا للملك في حق التشريع بطريق فير مباشر، انتهى الأمر على أثر ثورة ١٦٨٨، بأن أصبح البرلمان هو صاحب الرأى النهائي في صدور القوانين فكسب نهائيا السلطة التشريعية.

٢٣ ـ حق الانتخاب:

ويرجع فقيهنا العربي الدكتور سيد صبرى ثورة ١٦٨٨ إلى أسباب يركز منها على سبب ديني هو أن جيس الثاني آخر ملوك أمرة ستيوارت (١٦٨٠ ـ ١٦٨٨) قد أصدر قانون التسامح الديني الذي أثار عاصفة السخط بين البروتستانت ، وأدت إلى عزله ملى ولكن هارولد لاسكى الفيلسوف الانجليزى ، يرجعها إلى سبب آخر فيقول : « إن ملوك أمرة الفيلسوف الانجليزى ، يرجعها إلى سبب آخر فيقول : « إن ملوك أمرة متيوارت عرقلوا سبل التجارة بالاحتكارات التي منصوها لأفراد بطانتهم ، كا معحوا لانجلترا بأن تجرى وراء عجلة أسبانيا أولا وبالتالي وراء عجلة فرنسا .. فكسدت التجارة وأدى تعاقب الحروب إلى زيادة الضرائب فتحولت البورجوازية ضد الملوك عما أسفر في النهاية عن الشرائب فتحولت البورجوازية ضد الملوك عما أسفر في النهاية عن الثورة ١٩٠٨ . ولسنا في شك من صحة الرأى الثاني . الدليل على هذا أنه عندما خلع البرلمان جيس الثاني واستدعى وليم أورائج لتولى الملك قدم الشروط الأساسية في تله الوثيقة كانت متصلة بحاية المسالح الشروط الأساسية في تله الوثيقة كانت متصلة بحاية المسالح

الاقتصادية للطبقة الوسطى فلا يخول للملك تأجيل القوانين أو تأجيل نفاذها (المسادة ١) ولا مخالفتها (المسادة ٢) ولا رفع سعر الضرائب أوفرضها بدون موافقة البرلمان (المسادة ٢) ولا الاحتفاظ في وقت السلم داخل المملكة بجيش دائم إلا بموافقة البرلمان (المادة ٢) . وهكذا كانت تلك الوثيقة تنازلا من الملك عن أغلب سلطاته للبرلمان ، ولم تكن وثيقة دينية ولا كانت وثيقة ديقراطية . ومن ناحية أخرى فأن المسنم البروتستانتي الذي كان سائدا في المجلترا هو وليد حركة الاصلاح الديني التي قادها مارتن لوثر واستبدل فيها بالحق الألمى حكم العقل في تفسير النيبرالية ، وهو أقرب إلى التسامح الديني من الكاثوليكية . ولهذا لا يبدو معقولا - عندنا - أن تكون ثورة البورجوازية ضد الملكية في عام البورجوازية الانجليزية قد استغلت الخلاف الديني لتتخلص من أمرة البورجوازية الانجليزية قد استغلت الخلاف الديني لتتخلص من أمرة متيوارت التي لا تتفق اتجاهاتها مع مصالحها الاقتصادية .

على أى حال ، فإن دخول الطبقة الوسطى (البورجوازية) إلى البرلمان وتزايد سيطرتها ونفوذها وانتصارها أخيرا على الملكية فى ثورة ١٦٨٨ قد أدى إلى تطور كبير فى نظام التمثيل البرلماني واقترب به من نظام التمثيل النيابي وذلك على الوجه الآتي .

أولا: إن الانتخاب ، كوسيلة قشيل ، أصبحت ضرورية لاختيار ممثلين عن الطبقة الوسطى بالذات . فبيغا لم تكن قمة أية صعوبة فى أن يختار الملك من يدعوه من الأشراف والنبلاء وكبار رجال الدين المعروفين بأشخاصهم وامتيازاتهم ووظائفهم ، كانت دعوة المدن والمقاطعات لايفاد ممثلين عنها تتطلب طريقة لاختيارهم ، وهكذا نجد قانونا قديما صادرا عمام ١٤٢٩ يقرر مبدأ الانتخاب لاختيار أولئك الممثلين. ولم يكن الانتخاب عاما . كان فى المقاطعات مقصورا على من يملك أو يجوز حيازة دائمة viager أرضا قدر دخلا سنويا لا يقل عن أربعين شلنا . أما فى المدن وقعد كان حق الانتخاب يتنوع تبعا للعرف والامتيازات الممنوحة

لكل مدينة وفي كل الحالات كان مقصورا على « المواطنين النُشطين » أو أرباب العائلات ، وكانت الملكية ودفع المتراثب هما المقياس لنشاط المواطنين ». وعلى هذا الوجه كانت كل مدينة أو مقاطعة تختار مندوبين اثنين منها يمثلانها في مجلس العموم .

ثانيا: إن هذا التمثيل « النيابي » كان يأخذ شكل الوكالة الإلزامية mandat المستفيلة الآن على القانون المدنى . فكانت كل مدينة ومقاطعة تزود مندوبيها بتعليات محددة عند ذهابها إلى مجلس العبوم ، وكانت في المقابل تتحمل نفقات ذهابها واقامتها وعودتها من لندن ، وأن يقدما عن مهمتها حسابا . فلما طالت مدد العقاد البرلمان ضاق المبولون بتكاليف مندوبيهم ، فانقطعوا عن امدادهم بنفقاتهم فانقطعت التبعية النيابية (الوكالة) تبعا لانقطاع التبعية الاقتصادية ، وبالتالي لم يعد المثلون وكلاء بل أصبحوا نوابا ، وتحرروا من تقديم حساب للناخبين وأصبحوا مستقلين .

ثالثا: إن حصول البرلمان على حق المساهمة فى السلطة التشريعية قد وضع أعضاءه أمام مسئولية الدفاع عن مصالح عامة ، بحكم أن القوانين عامة . فلم تعد وظيفتهم مقصورة على مصالح المدن أو المقاطعات التى يمثلونها ، وبذلك كسب النظام البرلماني إحدى الخصائص المعروفة الآن : وهي إن كل نائب يمثل الشعب كله وليس ناخبيه فقط (١٠٠٠).

وقد بقى النظام البرلماني في انجلترا يأخذ بتقييد الحق في الانتخاب على هذا الوجه حتى عام ١٨٣٢، حيث صدر أول قانون للإصلاح الانتخابي . ٢٤ - الفصل بين السلطات :

غير أن أهم آثار ثورة ١٦٨٨ ، في نظام الحكم في انجلتوا ، كان مبدأ الفصل بين السلطات . هذا المبدأ لا يستند فقط إلى وثيقة الحقوق التي قبلها وليم أورانج كأساس لتنظيم السلطة ، بل يعتمد - ربا أكثر من هذا - على ظروف تبوليه ألحكم . ذلك أن البرلمان هو الذي اختار وليم أورانج وولاه العرش بشروطه . وقد غير هذا ألحديث من مفهوم الملكية ذاتها . فلم يعد الملك سيدا ولا صاحب سيادة في الدولة بل أصبح عضوا أو جهازا من أجهزة إدارتها . وكان طبيعيا أن تتغير اختصاصاته وسلطاته تبعا لهذا المفهوم

الجديد، ولما كانت تصرفات الملك، منذ عهد قديم، مرتبطة بموافقة مجلسه الخاص فقد ترتب على هذا اعتبار أعضاء هذا المجلس (الوزراء) مسئولين عن تلك التصرفات أو بعبارة أخرى أصبح مقررا أنه لا يجوز تعيين وزراء لا يكونون حاصلين على ثقة البرلمان، وأصبح هذا القيد على سلطة الملك خلال قرنين من التطور، أحد معالم النظام البرلمان، وشقول خلال قرنين لأنه لم يكن مقطوعا به في البداية، وقد حدث أكثر من مرة أن احتفظ بعض الملوك بوزرائهم بالرغ من البرلمان،

يقول ماى هولاند May Holland في كتابه في تاريخ الدستور الانجليزى عن تلك الفترة: « صحيح أن سلطات التاج قد أصبحت عارسها وزراء مسئولون أمام البرلمان ، ولم يعد مجلس العموم مقيدا بالامتيازات الملكية ، ومع ذلك فقد كانت امكانيات الملك من الكثرة والمقدرة على التأثير إلى درجة أنه لمدة قرن بعد الشورة كانت متغلبة على أكثر عناصر الدستور شعبية أن البرلمان الذي لم يكن عشل الشعب إلا تمثيلا يكاد يكون اسميا ، وكان متحررا إلى حد بعيد من قيود الرأى العام - الذي لم يكن قد وصل بعد إلى تكوين معقول أو مناسب - كان يعبر عن آراء الحزبين المتنافسين أكثر مما يعبر عن مصالح الشعب ، أن تلك المؤسسة الشعبية التي كانت قائمة من أجل يعبر عن مصالح الشعب ، أن تلك المؤسسة الشعبية التي كانت قائمة من أجل الحد من سلطات التاج ، قد كسبها التاج الى جانبه ، وشاركت من خلال تأييده ، في سيطرته . لقد أصبح التاج يحكم بصعوبة أكثر من قبل ، واصبح مضطرا الى استخدام كل امكانياته للاحتفاظ بسلطاته ، ومع ذلك فقد بقيت سلطته كاملة كاكانت من قبل ".

٢٥ ـ جون لوك :

في عام ١٦٩٠ بعد نجاح الثورة واستقرار الحكم على القواعد التي أوضحناها نشر الفيلسوف الانجليزي جون لوك كتابه « رسالتان في الحكم «Two treatises on governement» يهمنا منه الرسالة الثانية . وأول ما يهمنا منها أن الدفاع الفكري عن النظام البرلماني قد جاء تبريرا لنظام قائم فعلا . ولم يكن النظام القائم تطبيقا لفكرة سابقة عن الديمقراطية ، وبالتالي فإن صحمة آراء لوك ، أو حجيتها مقصورة على الواقع الانجليزي في النصف الأخير من القرن السابع عشر . أن هذا لا يعني أن ما قاله أصبح باليا مع الزمن ، وفقد صلاحيته ، ولكن يعني تماما أن جون لوك فيلسوف النظام

البرلمانى لم يكن يقدم حلا لمشكلة الديمقراطية . وفي هذا يختلف اختلاف اتاما عن جان جاك روسو . ولهذا لم نتحدث عن لوك حيث تحدثنا عن روسو لأنه لم يأت من عنده الا بما جاء به النظام البرلمانى فهو على وجه جزء من دراسة هذا النظام .

بعد هذا نرجع إلى ما كتبه جون لوك مباشرة بدون إضافة ـ أية إضافة ـ لا من عندنا ولا من عند غيرنا . كا فعلنا عند حديثنا عن روسو ، ولما كان لوك كغيره من فلاسفة « العقد الاجتاعي » له تفسير للتاريخ الذي انشأ الجتمع المدنى (الدولة) فاننا سنتجاوز هذا الجانب ، ونركز على ما يمس جانب التنظيم الداخلي للسلطات في الجتمع المدنى ، ونعيد ترتيب الأفكار المتداخلة في كتاب لوك ، الرسالة الثانية (١٠٠٠)، التي عنوانها : « مقال في النشأة الحتمة المدنى ومداه ، وأهدافه » .

(أ) القانون الطبيعي:

«إن حرية الانسان الطبيعية هي ألا يكون خاضعا لأية قوة عليا على الأرض وإلا يقع تحت إرادة أى انسان أو سلطة تشريعية ولا يكون لديه سوى قانون الطبيعة قاعدة يعمل بها » (الفصل الرابع فقرة ٢٧). « ولما كان الانسان قد ولد ـ كا أثبتنا من قبل ـ وله حق كامل في الحرية وفي المتم بلا قيود بجميع حقوق ومزايا قانون الطبيعة في مساواة مع أى شخص آخر ، أو أى عدد من الأشخاص في العالم فإن له بالطبيعة الحق ، ليس في الحافظة على ما يملكه ، أى حياته وحرياته وممتلكاته ، ضد اعتداء الآخرين أو محاولاتهم العدوانية فحسب ، بل له أيضا الحق في أن يحاكم الآخرين على خرقهم هذا القانون ومعاقبتهم بما يعتقد أن جريمتهم تستحقه من عقاب خرقهم هذا القانون ومعاقبتهم بما يعتقد أن جريمتهم تستحقه من عقاب حتى بالموت نفسه » (الفصل السابع فقرة ٨٧). ذلك لأن هناك عدة أمور كم تتوافر في حالة الطبيعة :

«أولها: لا يوجد قانون قائم ومستقر ومعروف يحظى بالقبول العام بوصفه معيار الصواب والخطأ والمقياس المشترك الذى على أساسه يحكم فى كل الخلافات التى تقوم بينهم ، لأنه رغم كون قانون الطبيعة واضحا ومفهوما

لجميع الخلوقات العاقلة فإن الناس، لتحيزهم لمصلحتهم الخاصة ولجهلهم بهذا القانون لايتوقع منهم الاعتراف به كقانون ملزما لهم في تطبيقه على قضاياهم الخاصة » (الفصل التاسع فقرة ١٢٤) .

«ثانيها: لا يوجد فى الطبيعة قاض معروف غير متحيز لديه سلطة الحكم فى جميع الخلافات طبقا للقانون المقرر، لأنه لما كان كل واحد فى تلك الحالة قاضيا ومنفذا لقانون الطبيعة فإن الانفصال وحب الانقسام قمينان والناس متحيزون لأنفسهم - بأن يدفعانهم إلى المفالاة ، كا يجعلهم الاندفاع الشديد - فيا يتعلق بقضاياهم ، والاهمال وعدم المبالاة بقضايا الغير - يخطئون ويقصرون فى حق غيرهم » (الفصل التاسع فقرة ١٢).

« ثالثها: كثيرا ما لاتوجد في حالة الطبيعة القوة التي تدع الحكم وتؤيده عندما يكون سلما وتعمل على تنفيذه كا يجب. فإن أولئك الذين يعتدون ظلما نادرا ما يتراجعون عن ظلمهم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا بالقوة. وكثيرا ما تجمل هذه المقاومة العقاب خطرا وقاضيا على من يحاولون توقيعه ». (الفصل التاسع فقرة ١٢٦).

(ب) التنازل للمجتمع:

هكذا رخم كل الميزات التى يتمتع بها الجنس البشرى فى حالة الطبيعة سرعان ما ينساق الناس إلى تكوين الجتمعات لأن وضعهم يبقى سيئا طالما استروا فى الحالة الأولى» (الفصل التاسع فقرة ١٢٦). و « لأن الجتمع السياسى لا يمكن أن يقوم أو يقيص له البقاء إلا إذا كان لديه فى ذاته سلطة الحافظة على الملكية ، ولهذا الفرض يكون لديه سلطة عقاب الجرائم التى يرتكبها أى فرد فى الجتمع ، فهنا وهنا فقط يوجد الجتمع السياسى ، حيث تنازل كل فرد فيه عن سلطته الطبيعية وسلها للمجتمع » (الفصل حيث تنازل كل فرد فيه عن سلطته الطبيعية وسلها للمجتمع » (الفصل الرابع فقرة ٨٧) . « إن السلطة العامة للمجتمع كله فوق كل إنسان يضهه هذا الجتمع ، والفرض الرئيسى من هذه السلطة هو سن القوانين لكل من يعيشون فى ظله ، وهى قوانين يجب علينا فى هذه الحالة أن نطيعها » (هامش الفقرة فى ظله ، وهى قوانين يجب علينا فى هذه الحالة أن نطيعها » (هامش الفقرة فى ظله ، وهى قوانين يجب علينا فى هذه الحالة أن نطيعها » (هامش الفقرة فى ظله ، وهى قوانين يجب علينا فى هذه الحالة أن نطيعها » (هامش الفقرة فى طله) .

(ج) الليبرالية:

« تنازل كل فرد عن سلطته الطبيعية وسلمها إلى الجميع في جميع الحالات التى لا ينكر عليه فيها حق الالتجاء الى القانون الذى يضعه الجميع لحايته . وهكذا بعد استبعاد الحكم الشخصى لجميع الأفراد بصفتهم الشخصية يصبح الجميع هو الحكم على أساس قواعد غير متحيزة وتطبق على جميع الأفراد » (الفصل السابع فقرة ۸۷) و « بذلك يعطى الجميم أو المشرع - وهو نفس الشيء هنا - الحق في سن القوانين له بما يتطلبه الصالح العام للمجمع والذي يجب عليه المعاونة في تنفيذها كا لو كان واضعها وبذلك يخرج الناس من حالة الطبيعة الى المجمع المنظم » (الفصل السابع فقرة ۸۸) .

(د) حكم الأغلبية:

« عندما يكون أي عدد من الناس مجتمعا موافقة كل منهم فإنهم بذلك قد جعلوا هذا الجمّم جسدا سياسيا لديه سلطة التصرف باعتباره جسدا واحدا . ولا يكون ذلك إلا بارادة الأغلبية وقرارها . لأنه لما كان الجمّع يقوم على قبول كل فرد فيه ، ولما كان الجمّع جسدا واحدا ، لابد أن يتحرك في الجاه واحد ، فين الضروري أن يتجه الجسد في الاتجاه الذي تدفعه إليه القوة الأكبر، وهي ما تقبله الأغلبية ، وإلاَّ كان من المستحيل أن يعبل أو يستمر جسدا واحدا ، أي مجتما واحدا ، كما اتفق على ذلك جميع الأفراد الذين اتحدوا فيه ، ومن هم كان كل واحد ملزما بأن يعمله ما تقبله الأغلبية » (الفصل الثامن فقرة ٨٧) . « وهكذا فإن كل إنسان بقبوله مم الآخرين تكوين جسد سياسي واحد في ظل حكومة واحدة يرتب على نفسه التزاما قبل كل شخص في هذا الجمّع بأن يخضع لقرار الأغلبية ، وبأن يثمله هذا القرآر » (الفصل الثامن فقرة ٩٧) . فأنه إذا لم يؤخذ قرار الأغلبية عقلا على أنه تصرف الجموع كله ، ويثمل كل فرد فيه ، فما من شيء يكن اعتباره تصرف الجموع إلا برضاء كل فرد ، وهو الأمر الذي يكاد يكون من المستحيل بلوغه بالنظر إلى العقبات الصحية وارتباطات العمل ، التي ستحول بالضرورة دون اشراك الكثيرين في الاجتاعات الصامة حتى بين عدد أقبل بكثير مما

يتكون منه الجنمع المنظم » (الفصل الشامن فقرة ٩٨). « ومن ثم فرن أولئك الذين يهجرون حالة الطبيعة متحدين في مجتمع لابد أن يكون مفهوم لديهم أنهم سيتنازلون للأغلبية في الجنمع عن كل السلطة الضرورية لتحقيق الأهداف التي من أجلها اتحدوا إلا إذا اتفقوا صراحة على أي عدد أكبر من الأغلبية » (الفصل الثامن فقرة ٩٨).

(ه) السلطة التشريعية :

« رأوا (النباس) أنهم لن يتمتعوا بالأمن والراحية ويطمئنوا إلى أنهم في مجتم مدنى حتى يوكل التشريع إلى هيئات جماعية من الناس ، سمها برلمانا أو مجلسا نيابيا أو ما شئت ، يخضع بواسطتها كل شخص أيا كان متساويا مع أحقر النباس لتلك القوانين التي وضعها هو نفسه باعتباره جزءا من الهيئة التشريعية » (الفصل السابع فقرة ٩٤) . « وعلى الرغم من أن السلطة التشريعية سواء كانت في يد فرد أو أكثر ، وسواء كانت دائمة الانعقاد أو لا تنعقد إلا في فترات ، فإنها هي السلطة العليا في الجمّع . ومع ذلك فإنها أولا: ليست ولا يمكن أن تكون مطلقة وتحكية في سلطتها على حياة الناس وممتلكاتهم ، لأنها لم تكن سوى السلطة المشتركة لكل عضو من أعضاء الجتمع تنازلوا عنهاوسلموها إلى ذلك الشخص أو تلك الجمية أى المشرع ، فهى لا يكن أن تكون أكثر مما كان يمتم به هؤلاء الأشخاص في حالة الطبيعة قبل أن يدخلوا الجمّع ويتنازلوا عنه للجاعة ، إذ لا يستطيع شخص أن ينقل إلى آخر سلطة أكثر مما له هو نفسه ، وليس لأحد سلطة تحكية مطلقة على نفسه أو على أي شخص آخر يبيح له أن يقضى على نفسه أو يدمر حياة آخر وما يخصه » (الفصل الحادي عشر فقرة ١٣٥) . « ثانيا :إن السلطة التشريعية أو العليا لا تستطيع أن تدعى لنفسها الحكم بوساطة مراسيم ارتجالية تحكية ، بل هي مضطرة أن تقيم العدالة وتحكم في حقوق الرعية بمقتضى قوانين قائمة تم إعلانها ، وبوساطة قضاة معروفين لديهم سلطة الحكم » (الفصل الحادي عشر فقرة ١٣٦) . « فلا تستطيع السلطبة العليا أن تأخذ من أي إنسان أي جزء من ممتلكاته بدون موافقته » (الفصل الحادي

عشر فقرة ١٣٨). «ثالثا: لا يستطيع المشرع أن ينقل سلطة سن القوانين الد أخرى لأنها لما كانت مجرد سلطة مفوضة من الشعب، فإن أولئك الذين عهد بها إليهم لا يمكن أن ينقلوها إلى آخرين. فالشعب وحده هو الذي يستطيع أن يحدد صورة الجمّع، وذلك بتكوين السلطة التشريعة، وتعيين من يعهد مجهسة التشريع. وعندما يقول الناس: اننا سنخضع ونحكم بقوانين سنها هؤلاء الأشخاص وبهذه الصورة، لا يستطيع إنسان أن يقول إن أشخاصا آخرين سيسنون القوانين. كا لا تقيدهم أية قوانين سوى يقول إن أشخاصا آخرين سيسنون القوانين. كا لا تقيدهم أية قوانين شم الد حيث إن السلطة التشريعية مستمدة من الشعب بتقليد ومنحه اختيارية منه فإنها لا يمكن أن تكون أي شيء آخر غير ماتنقله تلك المنحة المحددة التي يكون للسلطة التشريعية مقتضاها أية سلطة في نقل سلطتها في سن القوانين فقط، وليس تعيين مشرعين، لا يمكن أن يكون للسلطة التشريعية مقتضاها أية سلطة في نقل سلطتها في سن القوانين وضعها في أيد أخرى» (الفصل الحادي عشر فقرة ١٤١).

(و) نظام المجلسين :

« لما كان وجود السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد واحدة فيه اغراء أكثر بما ينبغي للضعف الانساني الـذي يبيل إلى الاستحواذ على السلطة ، حيث إن المشرع عندئذ قد يعفي نفسه من طاعة القوانين التي سنها أو يعمل على أن تكون القواعد عند وضعها وعند تطبيقها لمسلحته الخاصة ، وبذلك تصبح له مصلحة متيزة عن مصلحة بقية الجتمع ومضادة للهدف من الجتمع والحكم ، ومن ثم فإن السلطة التشريعية في الجتمات المنظمة تنظيما جيدا - وحيث يحظى خير الجموع بالاهتمام الواجب - توضع في أيدى أشخاص مختلفين تكون لهم - عندما ينعقدون انعقادا صحيحا - سلطة سن القوانين المنافية عيث بأنفسهم أو بالاشتراك مع فيرهم وبعد أن يفعلوا ذلك يتفرقوا ثانية حيث يصيرون هم أيضا خاضعين للقوانين التي وضعوها ، وهو قيد جديد ووثيق عليهم لضمان أن يضعوا القوانين للمالح العام » (الفصل الثاني عشر فقرة عليهم لضمان أن يضعوا القوانين للمالح العام » (الفصل الثاني عشر فقرة

(ز) الانعقاد دوريا:

«إن سلطة التشريع هي التي لها الحق في تحديد كيفية استمال قوة الجميع للمحافظة عليه وعلى أعضائه ، بيد أنه لما كانت هذه القوانين ستنفذ باستمرار ، ولها قوة دائمة ، ويكن أن توضع في وقت قليل فإنه لا حاجة لأن تنعقد السلطة التشريعية بصفة مستمرة حيث لا عمل دائم لمديها » (الفصل الثامن عشر فقرة ١٤٢) .

(ح) السلطة التنفيذية:

« ولكن لأن القوانين التي توضع مرة واحدة ، في مدة قصيرة ، لها قوة دائمة مستمرة ، وتتطلب تنفيذا دائما واشرافا مستمرا فإنه من الضرورى ، بناء على ذلك ، أن تكون هناك سلطة دائمة في الانعقاد تعمل على تنفيذ القوانين التي وضعت ، وأن تظل فافذه .. وهكذا كثيرا ما فصلت السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية » (الفصل الثاني عشر فقرة ١٤٤) .

(ط) المسئولية الوزارية:

« والسلطة التنفيذية إذا عهد بها إلى أى كان غير الشخص الذى له نصيب في التشريع فسمن الجلى أنها تكون عندئذ تابعة للمفرع ومسئولة ـ أسامه ويكنه تفييرها ، واستبدالها عندما يرى ذلك » (الفصل الثالث عشر فقرة ١٥٧) .

(ى) الانتخاب لمدة محددة:

« رخم أنه لا يكن أن يوجد في الجتم المنظم ـ الذي يقوم على أسسه الخاصة ويعمل طبقا لطبيعته الخاصة ـ أي يعمل على الحافظة على الجماعة ، سوى سلطة عليا واحدة ، هي السلطة التشريعية التي تتبعها ، ويجب أن تتبعها كل السلطات الأخرى ، فإنه مع ذلك لما كانت السلطة التشريعية مجرد سلطة مكلفة بالعمل على تحقيق بعض الأهداف المعينة فأن الشعب تبقى فيه سلطة عليا في إزالة المشرع أو تغييره عندما يرى أن المشرع يعمل ضد الأمانة الموكولة إليه ، لأن كل سلطة تسلم أمانة بقصد تحقيق هدف تكون عددة بهذا الهدف ، ومن ثم عندما يظهر بوضوح أن هذا الهدف قد أهل ، أو أن

ما يحدث هو عكسه ، كان في ذلك إهدار للأمانة يؤدى بالضرورة إلى سحبها ويعيد السلطة إلى أيدى أولئك الذين سلوها » (الفصل الثالث عشر فقرة ١٤١) . « فإذا كانت السلطة التشريعية أو قدم منها مكونا من ممثلين يختسارهم الشعب في كل مرة ويعودون بعدها إلى حالة الرعايا العاديين ولا يكون لهم نصيب في الدورة التشريعية إلا بعد اختيار جديد فإن سلطة الاختيار هذه يجب أن يمارسها الشعب : إما في أوقات عددة ، أو عندمايدعي إلى ذلك ، وفي هذه الحالة الأخيرة يعهد بسلطة دعوة الهيئة التشريمية عادة إلى السلطة التنفيذية » (الفصل الثالث عشر فقرة ١٥١) . و« لهؤلاء الأشخاص أن يجتموا ويمارسوا سلطتهم التشريعية في الأوقات التي يحددها دستورهم الأصلى أو التي يحددونها في اجتماعاتهم السابقة ، أوعندما يشاءون إذا لم يحدد الدستور ولم يحددوا هم مسبقا هذا الوقت أو عندما لا توجد وسيلة أخرى مقررة لجمعيتهم لأنه لما كان الشعب قد اودعهم السلطة العليا فإنها تظل فيهم داعًا ولهم أن يمارسوها عندما يشاءون (الفصل الثالث عشر فقرة ١٥٢) .

(ك) الاعتداء على البرلمان:

« وقد يثور هنا سؤال ماذا يحدث إذا كانت السلطة التنفيذية ـ وهى تملك قوة المجتمع ـ تستعمل هذه القوة الحيلولة دون اجتاع الهيئة التشريعية ومنعها عن العمل ، عندما يتطلب الدستور الأمبلي أو الحاجة العامة المقادها ؟.. وأجيب عن ذلك بأن استعال القوة ضد الشعب دون سند من السلطة ، وجما يناقض الثقبة التي أودعها السلطة التنفيذية إلها هو بمثابة اعلان حرب على الشعب الذي يصبح له في هذه الحالة اقامة هيئته التشريعية من جديد لمارسة سلطتها ، لأن الشعب ـ وقد أقام مشرعا بقصد أن يارس سلطة سن القوانين ، أما في اوقات عددة أو عندما يتطلب الأمر ذلك يكون له حق استعال القوة في إزالة العقبة التي تحول دون قيام المشرع بما هو ضروري يكون له حق استعال القوة في إزالة العقبة التي تحول دون قيام المشرع بما هو ضروري

(ل) الاعتداء على الشعب:

« ولا يمكن أن يمكون هناك حكم بين السلطة التشريعية والشعب اذا حاولت أى من السلطة بن التنفيذية أو التشريعية بعد أن تستولى على السلطة في يدها إن تعمل على استبعاده أو دماره فليس أمام الشعب من علاج في هذه الحالة ، كا في الحالات التي لا يجد فيها قاضيا يلجأ إليه في الأرض ، سوى الالتجاء إلى الماء » (الفصل الرابع عشر فقرة ١٦٨) .

(م) السيادة للبرلمان:

(و) « وختاما: إن السلطة التي أعطاها كل فرد للمجتمع عندما دخل فيه ، لا يمكن أن تعود إلى الأفراد ثانية طالما ظل الجتمع باقيا ، ولكنها تبقى فيها أبدا ، لأنه دون ذلك لا يمكن أن يكون هناك مجتمع أو مجتمع منظم وهو ما يناقض الاتفاق الأصلى . وكذلك أيضا عندما يودع الجتمع مهمة التشريع فى جماعة من الأشخاص ، لتظل فيهم ، وفى خلفائهم ، مع توجيه وسلطة لتحديد الخلفاء ، فإن السلطة التشريعية لا يمكن أن تعود إلى الشعب طالما بقيت الحكومة ، لأن الناس إذ أنشأوا سلطة تشريعية مستمرة إلى الأبد تنازلوا عن سلطتهم السياسية لها ، ولا يستطيعون استعادتها » (الفصل التاسع عشر فقرة ٢٤٢) .

٢٦ ـ خلاصة :

خلاصة ما قاله لوك ، وهو يبرر النظام البرلماني الذي كان سائدا في عهده ، أنه نظام توازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، مع عدم استبعاد السلطة التنفيذية من الاشتراك في التشريع . وفي مواجهة الحق الإلمى الذي كان الملوك يدعونه اسند لوك النظام البرلماني إلى الإرادة الشعبية ، أو الجمّع ، أو أغلبيته ، ولكنه في مواجهة الشعب ، أو الجمّع ، أو حتى أغلبيته قصر حقها على اختيار أعضاء البرلمان ، ولم يتعرض لحق الانتخاب من حيث طبيعته ، وما إذا كان عاما أو مقيدا ، كا لم يتعرض لكيفية الاختيار ، ولكنه ـ على أى حال ـ قرر قاعدتين أساسيتين : الأولى : أن ليس للشعب سلطة عارسها فإنه قد تنازل نهائيا عن سلطته إلى الجمّع ، ولا يستطيع أن يستردها . الثانية : أن السلطة (أو السيادة) قد انتقلت نهائيا الى البرلمان . ولسنا في حاجة إلى القول بأن لوك قد أورد في كتابه القديم أغلب مميزات النظام البرلماني الذي يقول بها الحدثون. نقول أغلب المميزات لأن النظام البرلماني قد أضيفت إليه ، من خلال التطبيق مميزات أخرى ، نستطيع أن نعيها تصحيحية ، لأنها استهدفت الاقتراب به من الديمقراطية ، نلتقي هنا ، في سياق تطوره التاريخي ، بأولها ، وهو حق الحل الذي أصبح ركنا من أركان النظام البرلماني ٠٠٠٠.

الحل Dissolution إجراء ينهي سلطية النبواب قبيل نهايية المدة التي أنتخبوا من أجلها ويدعو هيئة الناخبين للاختيبار مرة أخرى . قد يسفر الانتخاب الجديد عن الأعضاء القدامي ذاتهم أو أغلبهم أو غيرهم ، ولكن هذا لا يغير شيئًا من طبيعة الحل . وقد يحدث الحل بناء على سلطة مخولة دستوريا لرئيس الدولة ، وهو الفالب ، وللوزارة وهو المعبول به في المجلترا. أو بناء على رغبة شعبية ذات شروط معينة كا أخذت به بعض المقاطعات السويسرية . ونظرا لأن هذه الاجراءات كلها تنتهي إلى دعوة الناخبين الى اختيار ممثلين في ظروف يختلط فيها الانتخاب بالاستفتاء إذ يكون مبرر الحل عادة موضوعا عل نزاع بين السلطات ، أو على قدر من الأهمية يستلزم الرجوع إلى الناخبين ، فإن بعض الفقهاء يعتبرون الحل بناء على طلب عدد من الناخبين صورة من صور الاستفتاء الشعيس وبعضهم يعتبرون الحل عامة ذا طبيعة . ماثلية لطبيعية الاستفتاء الشعص ""، والبعض الآخر يعتبرونه بديلا عن الاستفتاء الشعم ١٠٠٠ . واخيرا يرى بعض الفقهاء أن الحل وإن كان مختلفا في طبيعته عن الاستفتاء الشعبي إلا أنه لا ينتي الساما إلى النظام النيابي فهنو نظنام « شبه نيسابي semi représentatif صوكل هذا ـ في رأينا ـ هير دقيق ، وسنعرف سند رأينا هذا عندما ندرس الاستفتاء الشعبي ، نكتفي الآن بإن نقول إنه حيث ينصب اختيار الناخبين على « أشخاص » أو« شخص » فهو انتخاب ، وليس استفتاء وحيث ينصب على موضوع فهو استفتاء وليس انتخابا . قبد ينطوي اختيار الأشخاص على رأى في موضوع ، وقد ينطوي الاستفتاء على مسوضسوع إلى تغيير في الأشخسياس، ولكن كسلا من الاجراءين يبقى عتفظا بطبيعته الخاصة ، ويبقى الحل من اجراءات التمثيل النيابي داخل النظام البرلماني لمواجهة عجزه عن قثيل الشعب ، أو حتى الناخبين ، في ظروف تاريخية سنذكرها فها يلي:

عرفنا فيا سبق أن نظام الالتاسات أو العرائص Petitions كان هو الأسلوب المتبع في الجلترا لتقديم رغبات أعضاء البرلمان إلى الملك ، وأن

جلس العموم استطاع عن طريقها أن يصل إلى المشاركة فى التشريع سيأتى الآن دور الشعب ، الحروم فى النظام البرلمانى من أية طريقة لإعمال إرادته ، فيستخدم ذات الحق ، حق الالتاس ، للتغلب على سيطرة البرلمان بحلمه ، وبمذلك تستقر قاعدة جديدة فى النظام البرلمانى يقترب فيها من الديقراطية .

فغى عام ١٧٠١، ثار صراع عنيف بين المحافظين والأحرار، ضاق به الشعب الانجليزى، فلجأ إلى العرائض يرسلها إلى الملك وليم أورانج يطالب فيها بحل البرلمان وإعادة الانتخاب فاستجاب الملك لتلك الرغبة الشعبية، ولما كانت الطبيعة الدستورية لذلك الإجراء غير واضحة تماما فإن مجلس العموم قد سارع وأصدر قرارا بدستورية الحلس.

وفي عام ١٧١٠ تكرر الإجراء ذاته وفي عام ١٧٦١ حدث خلاف بين رئيس الوزراء لورد شاتام وبين مجلس العموم أدى إلى حل الجلس ، ولكن بطريقة تستحق الملاحظة ، لم يطلب رئيس الوزراء من الملك حل الجلس ، بل لجأ إلى الشعب وكون منه رأيا عاما مناصرا له ليكون الشعب أيضا هو الندى يلتمس من الملك حل الجلس . وأخيرا فخلال الأزمة التي أعقبت استقالة وزارة لورد سلبسورى عام ١٧٨٣ وتسولى على أثرها وليم بت المتقالة وزارة لورد سلبسورى عام ١٧٨٣ وتسولى على أثرها وليم بت اكنا الوزارة في مواجهة مجلس عموم مضاد تماما كانت المعارضة تحفي الحل من ناحية ، وكانت الحكومة لاتريد الحل إلا بعد كسب الرأى العام ، ومجرد أن كسبته حلت البرلمان .

٢٨ ـ مقاومة الأفكار الديمقراطية :

كيف نشأت هذه الظاهرة ؟ نعنى ظاهرة بروز « الرأى العام » عنصرا مؤثرا يطلب حل البرلمان فيحل ، ويخشاه البرلمان فيحاول تجنب الحل ، وتقيم له الحكومة وزنا فلا تقدم على الحل إلا بعد التأكد من موقفه ، وبه يصبح الحل ظاهرة ديمقراطية في نظام برلماني ؟

لاشك في أن لآراء لوك تأثيرا في نشوئها من حيث تركيزه على سيادة الجمع ، وأنه مصدر السلطات جميعا . ولكن لوك قد قصر ممارسة هذه

السيادة على اختيار الممثلين للناخبين في البرلمان ، ولم ير أن للشعب في أية حالة أن يمارسها بنفسه خاصة ضد نوابه . ومع ذلك فإن الشعب لم يكتف « بالالتجاء إلى الماء » ولكنه تدخل مستعملا وسيلة سائدة هي تقديم العرائض للتخلص من البرلمان .. وهو ما يتفق مع نظرية لوك من حيث إن الشعب هو مصدر السلطة ، ولكن لا يتفق معها في كيفية ممارستها ، ليس أمامنما تفسير معقول لهذا إلا أنها جاءت تحت تأثير كتابات وأفكار جان جاك روسو. ذلك أن فيلسوف الديمقراطية كان قد طاردته كل القوى في القارة الأوروبية على أثر نشر كتابه « العقد الاجتاعي » فلجأ إلى انجلترا بمساعدة الفيلسوف الانجليزي ديفيد هيم عام ١٧٦٦ ، وكانت كتاباته وأفكاره قد وصلت من قبل . يقول ماي هولاند : « منذ منتصف القرن الثامن عشر كان ألمة نظريتان تتنازعان القول في طبيعة حق الانتخاب. فن ناحية كان الانتخاب معتبرا أسانة trust الحياة لطراز معن من الأشخاص يتم اختيارهم بعناية ، باعتبارهم أكثر الناس مقدرة على استخدامها للصالح العام . كان منهم حائزو الأراضي الذين كانت مصلحتهم في رخاء الدولة تعتبر أكثر دواما وثباتا من أي واحد آخر. وكان منهم الملاك الآخرون الذين يكونون بالاضافة إلى الأولين المساهين الرئيسيين في الدخل القومي . وقد أصبحوا مؤهلين للاختيار على أساس تاريخي هو ارتباط الانتخاب بالضرائب . ولم يكن المثلون الذين يختارونهم « نوابا » بل كانوا أقرب إلى المفوضين تفويضيا مطلقيا ير Plenipetentiai وكانوا يمتبرون ممثلين لشعب الجلترا أكثر من تمثيلهم لمناطقهم المحلية التي بعثت بهم إلى البرلمان . أما النظرية المضادة فتعتبر عضو البرلمان مندوبا عمن اختباروه وليس ممثلا للأمة وأن واجبه الأسابي أن يعرض مصالحهم ، ويدافع عن آرائهم ، ومن هذه الزاوية. ، كلما كثرت متاعب أية طبقة كلما كانت في حاجة أكثر إلى ممثلين ، وهو موقف منساد تماما للسوقف الأول الذي يربسط بين استمرار تقدم البلاد وبين قصر حق التمثيل في الجمعية السياسية على أكثر المواطنين ثراء . وعلى هذا يعتبر الانتخاب حقا طبيعيا وشخصيا سواء تقرر أو لم يتقرر وحتى في القرن الثامن عشر كان لهذه النظرية من يدافعون عنها وأصبحت رائجة شعبيا بفضل كتابات روسو ، ولكن

التعبير عنها بالطرق الشعبية القاسية أثناء الثورة الفرنسية ، بالإضافة إلى آراء وتأثير بيورك Burke أدى إلى ود فعل مضاد لها في انجلترا ، س.

إن هذا النص يكشف لنا عن جوهر النظام البرلمانى الذى كان سائدا ، منسذ القرن الشسامن عشر فى انجلترا . أنسه نظسام حكم الأقليسة oligarchie ومصدر حقها فى الحكم أنها ممتازة ، ثروة وذكاء ، ومرتبطة ارتباطا حقيقيا بالمصالح القومية ، وكل هذا « يجعلها بمنأى عن كل تبعية مهينة الإرداة الشعبية الميهم بعد هذا أن يكون السبب هو الخوف من تكرار العنف الدموى الذى صاحب الشورة الفرنسية أو الحرص على الامتيازات التى حصلت عليها الطبقة الانجليزية الوسطى ضد الملكية لتبرير موقفها فى رفض الاتجاهات الفكرية الديمقراطية ، إنما الذى يهمنا هو كيف برر مفكرو وساسة انجلترا موقفهم الارستقراطي ؟.

أشار ماى هولاند إلى آراء وتأثير بيورك . Burke ونجد تلغيصا لهذه الآراء في خطبة ألقاها عام ١٧٧٤ وهو يشكر ناخبي دائرة برستول بعد أن اختاروه نائبا قال : « لاشك أنه من أسباب السعادة والشرف لأى نائب أن يعيش في وحدة حمية مع ناخبيه ، وأن يرتبط معهم بأقوى الروابط العاطفية . كا يجب أن تكون أمالهم دافعا قويا له ، وأن تكون آراؤهم محل احترامه الكبير . ولكن رأيه الأخير ، وحكمه المتأنى ، وضميره المستنير ، لا ينبغي له أن يضحى بها ، لا لكم ولا لأى شخص آخر ولا لأية طبقة . إن التوجيهات الملزمة ، والوكالات الصادرة ، التي يجب على النائب أن يطيعها التوجيهات الملزمة ، والوكالات الصادرة ، التي يجب على النائب أن يطيعها وتقديره وضميره ، هي أشياء غريبة تماما عن قوانين هذه البلاد ، ولا يمكن وتقديره وضميره ، هي أشياء غريبة تماما عن قوانين هذه البلاد ، ولا يمكن تصورها إلا على أساس خطأ جسيم في فهم قواعد دستورنا .إن البرلمان ليس مؤتمرا للمبعوثين يمثلون المصالح الختلفة المتناقضة ، إنه اجتماع لمناقشة أمور أمة ليس لأعضائه إلا مصلحة واحدة يستهدفونها هي مصلحة البلاد() .

فى هذا الرأى ـ بالرغم من جنوحه إلى التحرر من إرادة الناخبين ـ فكرة أولية عن تمثيل « الأمة » . ليس تمثيل إرادتها كا سنراها فى الفقه الفرنسى ،

ولكن تمثيل مصالحها على الأقل. ومع ذلك فهو لا يقطع الصلة تماما بين تمثيل الأمة وسيادة الشعب التي نجدها عند لولك وعند روسو. وطالما اعترف للشعب بالسيادة فإنه ، بطريقة أو بأخرى ، سيحاول أن يترجمها إلى سلطة عارسها . وقد بدأت تلك الحاولة في صورة التماس حل البرلمان كا رأينا . فيقطع بلاكستونBlackstoneهذه الصلة ويؤكد انفراد البرلمان بالسيادة والسلطة في مواجهة الشعب بقوله : « صحيح أن لوك وبعض أصحاب النظريات الآخرين قد ذهبوا إلى أن للشعب دائما سلطة عليا تخوله حق الفاء وتغيير السلطة التضريعية إذا رأى أنها قد خانت الثقة التي وضعت فيها .. ولكن مها يكن نصيب هذا الرأى من الصحة على المستوى النظرى فإننا لا نستطيع الأخذ به في التطبيق ولا أن نوجد أية طريقة قانونية لوضعه موضع التنفيذ .. وعلى هذا نستطيع أن نؤكد أنه مادام بقى الدستور الانجليزى قائما فإن سلطة البرلمان ستبقى مطلقة وغير خاضعة للرقابة »(۱۱).

٣١ ـ الاستبداد البرلماني:

«إن ما يفعله البرلمان لا توجد قوة على الأرض تستطيع أن تلفيه» هذا قول آخر للسيد بلاكستون يعبر عن هدف الطبقة الوسطى الانجليزية، التى أصبحت أرستقراطية ، أكثر مما يعبر عن الواقع البرلمانى ، إذ لكى يصبح هذا الهدف حقيقة كان لابد أن يخضع النظام البرلمانى لأهدافه المبادرات الشعبية إلتي تثلت في طلب الشعب حل البرلمان . وقد ساعد عبث الملوك بحق الحل على تحقيق هذا . ففي عام ١٨٢٠ اعتلى العرش وليم الرابع ، وبدأ عهده بالانحياز إلى الانجاهات الديمقراطية فساند رئيس الوزراء ايرل جراى في صراعه ضد البرلمان من أجل الاصلاح الانتخابي الذي كان يستهدف توسيع قاعدة الناخبين ، ولكنه غير موقفه بعد هذا وتبنى وجهة نظر المعارضة في مسألة كاثوليك أيرلندا ، فاستقالت الوزارة بالرغ من تمتعها بالأغلبية الكبيرة ، وعهد الملك الى لورد ملبورن بالوزارة ، وهو أيضا ينتمى إلى حزب الأغلبية (الأحرار) فلم يستطع أن يكسب ثقة الملك . ثم حدث أن أحد الوزراء قد أصبح لوردا بالوراثة بعد وفاة أبيه واقتضى ذلك تغييرا

جزئيا في الوزارة ، فانتهزها الملك فرصة لتغيير الوزارة كلها ، وعهد بها إلى روبرت بيل زعيم حزب المحافظين ، الذي أراد أن يتخلص من الجلس فحله . وقد أثار هذا الإجراء عاصفة من النقد أسفرت عن وضع القواعد التي اعتبرت فيها بعد « شروطا » لدستورية حل البرلمان . فع الاعتراف بحق رئيس الدولة في أن يغير وزارته إلا أن استعال حق الحل ، والرجوع الى الناخبين لا يجوز إلا في الحالات الآتية :

أولا : خلاف في الرأى بين رئيس الدولة والوزارة حول موضوع محدد .

ثانيا: خلاف داخل مجلس الوزراء يستوجب تفييها والرجوع إلى الشعب.

ثالثا: خلاف بين الوزارة والبرلمان يستوجب تغيير الوزارة أو حل البرلمان .

ولما كان شيء من هذا لم يحدث في تلك السابقة فإن نتيجة الانتخابات الجديدة جاءت مؤيدة لحزب الأحرار، واضطر روبرت بيل للاستقالة. ومنذ ذلك الحين لم يستعمل أي ملك الجليزي حق الحلس لا مباشرة، ولا بطريق غير مباشر عن طريق احتفاظه بوزارة لا تستند إلى الأغلبية البرلمانية. وكذا نرى كيف آلت السلطة كلها للبرلمان.

فن ناحية لم يعد لرئيس الدولة حق حل البرلمان ، والالتجاء إلى الشعب ، ولا أصبح للشعب حق الماس الحل من الملك . ومن ناحية ثانية لم يعد من حق الملك أن يعين وزارة لا تحظى بثقة أغلبية البرلمان . وكا يقول الفقيه الفرنسي ايسمان إن أسهل وأوثق طريقة لهذا هوأن تشكل الوزارة كلها من حزب الاغلبية في البرلمان أو على الأقبل أن يدخل فيها زعماء ذلك . الحزب المان الأمر فإن البرلمان منذ ذلك الحين قد أصبح يلعب الدور الندى كان للملكية من قبل . كان الملوك من قبل يختارون وزراءهم ويفرضونهم على البرلمان فأصبح البرلمان هو الذي يختار الحكومة ويفرضها . وكان الوزراء يستمدون قوتهم من سلطة الملك فأصبح البرلمان هو مصدر ماطتهم ، أصبحت السلطة التشريعية هي التي تختار وتعين السلطسة

التنفيذية . أو كا يقول الفقيه الانجليزى باجهوت Bagehot إن المقصود بهذا الامم - أى الوزارة - هو لجنة ممتازة من أعضاء الهيئة التشريعية لمارسة السلطة التنفيذية . ان للمجالس التشريعية لجانا متعددة ،ولكن أهمها هي اللجنة التي ينتخبها البرلمان من رجاله الحائزين لثقته التامة . وهو وأن كان لا ينتخبهم مباشرة إلا أنه قادر على انتخابهم بطريق غير مباشر ، لقد كان للتاج منذ قرن مضى الحق في اختيار الوزراء رخم التسليم بعدم استطاعته تقرير السياسة واجبة الاتباع ، إلا أن السلطة التشريعية كقاعدة عامسة هي التي تختار الوزير الأول الله الله ويقول فقيه انجليزى آخر هو بورجس Burgess :

The house of commons came, therby to occupy a double position in the English system. It is one branch of the legislature, and it is sovereign organization of the state ... it is supreme over king lords well as common subjects.

ان هذا الرأى الأخير ينبه إلى تطور خطير في النظام البرلماني عندما يشير إلى أن مجلس العموم قد أصبح « سيدا للشعب » إذ معنى هذا أن السلطة التي كسبها البرلمان من الملك والوزارة على أساس أنه ممثل الشعب لم تعد إلى الشعب . يقول بوردو إن حركة تحول السلطة من الملك إلى الشعب قد أوقفت في مرحلة معينة حيث تدخلت قوة ثالثة هي البرلمان واستولى عليها لنفسه وأن ذلك هو مصدر سيادة البرلمان في الجلترا وبالتالي المصدر المين للنظام النيابي ، فهو نظام ديقراطية « محكومة منابرلمان الانجليزي وليس كل هذا تحليلا نظريا بل أنه يستند الي ممارسة البرلمان الانجليزي لاستبداده . فني عام ١٨٤١ أراد لورد ملبورن إلفاء الرسوم المفروضة على الأغلبية . وكان واضحا أن نتيجة الانتخابات تنفين رفض الشعب تغيير الرجوع إلى الشعب . وفي عام ١٨٦٠ كانت نتيجة الانتخابات المسوم موافقة مجلس المسوم وبدون الرجوع إلى الشعب . وفي عام ١٨٦٠ كانت نتيجة الانتخابات مؤيدة لموقف لورد بالمرستون المعادي لمشروع الاصلاح البرلماني فلما توفي مؤلفه لورد رسل قدم ذات المشروع المبرلمان ذاته ووافق عليه دون رجوع وخلفه لورد رسل قدم ذات المشروع المبرلمان ذاته ووافق عليه دون رجوع وخلفه لورد رسل قدم ذات المشروع المبرلمان ذاته ووافق عليه دون رجوع وخلفه لورد رسل قدم ذات المشروع المبرلمان ذاته ووافق عليه دون رجوع وخلفه لورد رسل قدم ذات المشعور والبرلمان ذاته ووافق عليه دون رجوع

إلى الشعب .. أكثر من هذا ، حدث في عام ١٩٠٩ أن تقدمت الحكومة بميزانية تتضمن زيادة في الضرائب واحتجت بأن ذلك بناء على اتجاه الارادة الشعبيسة إلى ضرورة زيسادة حجم الأسطسول الحربي ، فلم يسوافيق مجلس اللوردات وطلب استفتاء الشعب ، ولكن الوزارة رفضت حل الجلس واجراء استفتاء محتجة بأن هذا يخالف القوانين الدستورية للدولة . ولكن من أجل حرمان مجلس اللوردات من حق طلب الاستفتاء استفتت الحكومة الشعب وحصلت على ما تريد .

وهكذا نرى أن قواعد «اللعبة» البرلمانية كلها تدورحول تأكيد سلطة البرلمان في مواجهة كل القوى بما فيها الشعب نفسه إذا لزم الأمر.

٣٠ ـ الاصلاح الديقراطي:

تاريخيا بدأ المظهر الديمقراطي للنظام البرلماني في الجلترا عمام ١٨٣٢ تاريخ أول إصلاح انتخابي . ويقول بورجس إن السسور الانجليزي لم يوجد إلا منذ ذلك التاريخ . مع أن كل ما أحدثه قانون ١٨٣٢ هو أن عدل في دوائر الانتخاب وتمثيلها وشروط الانتخاب بحيث زاد « إلى حد ما » عدد الذين أصبحوا يشاركون في الانتخاب . ألفي القثيل بالنسبة لست وستين دائرة يقيم في كل منها أقل من ألفي مواطن وكانت لها ١١١ بمشلا . كا الفاه بالنسبة لثلاثين مدينة يسكن كل منها أقل من ٤٠٠٠ مواطن كانت كل منها تمثل بعضوين فتخلص من ١٤٣ نائبا « شكليا » . ومن ناحية أخرى قرر حق التمثيل لمدن كانت محرومة منه . منها ٢٢ مدينة أصبح من حق كل منها أن تنتخب ممثلين اثنين فم عشرين مدينة أخرى أصبح لكل منها أن تنتخب ممثلاً ، أما المقاطعات فقد زاد عدد ممثليها من ٩٤ إلى ١٦٩ . وخفض القيود المالية لحق التصويت فتقرر، في المدن، لكل مالك أو مستأجر منزل أو محل أو أى بناء قيمته عشرة جنيهات في العام . وفي المقاطعات الريفية أضيف إلى الناخبين السابقين كل الذين استأجروا خلال ستين عاما أرضا تدر دخلا لإ يقل عن عِشرة جنيهات سنويا أو عشرين عاما أرضا تدر دخلا خمسين جنيها، وكل إلحائزين لأرض ولو بدون سند قانوني إذا كان دخلها يبلغ

خسين جنيها سنويا . وقد تكرر الاصلاح الانتخابي بعد ذلك في أعوام ١٨٦٧ و ١٨٨٤ ، وفي كل مرة يسزيد عدد المساهين من الشعب في حملية الانتخاب ، ولكن حق التصويت العام غير المقيد بشروط مالية لكل رجل بالغ لم يتقرر في الحبلترا إلا عام ١٩١٨ ، ولم يصبح للنساء حق الانتخاب إلا في عام ١٩٢٨ ، وبقي نظام الانتخاب على درجتين حتى عام ١٩٤٨ .

هذا التطور الذي أصاب نظام الانتخابات في الجلترا وفتح باب المساهمة في الحياة العامة لأعداد متزايدة من الشعب ابتداء من عام ١٨٣٧ غير النظام البرلماني ، والتمثيل البرلماني ، كله تغييرا جوهريا وحوله إلى أقرب النظم القائمة حاليا إلى نظام الديقراطية المباشرة . ذلك أن هذا التغيير ، أو التطور التدريبي ، الذي حول جماعة الناخبين من قلة تافهة (١٠٠) إلى أغلبية شعبية كان مصاحبا أوتابها لتطور الوعى الديمقراطي وغو قوة الرأى العام . فنجد أنه في مطلع القرن العشرين كان الملك قد فقد كل سلطاته ، وأن بقي له نفوذ أدبى ، وكانت الوزارة قد تحولت إلى لجنة تنفيذية للبرلمان ، وكان علس اللوردات قد فقد قوته وهيبته أيضا بفقدانه حق الاعتراض على القوانين وبذلك فقد النظام البرلماني مبرره التاريخي من حيث هو نظام توازن بين السلطات وأصبح مجلس العسوم علىك كل ما يلزم للاستبداد . ولكن كان هناك الرأى المام . يقول الدكتور مصطفى كال . « كان الرأى العام في تلك المرحلة هو القوة الوحيدة التي تحد من سيطرة علس العموم ، إذ أن كلا من الملك والوزارة واللوردات كانوا عاجزين عن هذا . وكان نفوذ الأمة يزداد كل يوم منذ الاصلاح الانتجابي في عامي ١٨٦٧ و١٨٨٤ الذي وحد بين جساعة النساخبين والشعب .. وعن طريق حل مجلس العمسوم درجت الحكومة على استفتاء الشعب في كل مرة يشور فيها نزاع على السلطة أو تعرض لها مسألة خطيرة »(١٠).

قوة الرأى العام وجماعة الناخبين هذه أدت إلى نتائج حملية يمكن تلخيصها فيا يأتى:

أولا: حين أصبحت هيئة الناخبين ، ووراءها الرأى المام ، ذات وعى وقوة أصبح لها الرأى الأخير في تقدير وقبول أو رفض البرامج والمواقف السياسية

فأصبح الهم الأول لكل وزير أن يحتفظ بثقة الرأى العام فيه لأن الأمر في سياسته في النهاية الى الناخبين ، وليس إلى البرلمان من هنا بدأ تقليد خاطبة الرأى العام مباشرة وطرح السياسة عليه والدفاع عنها أمامه .. وكانت أول سابقة في هذا ما فعله جلادستون عام ١٨٦٨ فقد حدد برنامجا واضحا لحزب الأحرار ، ودخل به الانتخابات فدارت المعركة الانتخابية على البرنامج ، هجرّما ودفاعا ، وليس على الأشخاص .

ثانيا: مادام القرار الأخير قد أصبح للرأى العام وجماعة الناخبين فقد أصبح على كل نائب أن يحدد موقفه تحديدا واضحا لالبس فيه ، وأن يكون ذلك التحديد مستمرا سواء كانت ثمة انتخابات أو لم تكن . وقد استلزم هذا تنظيم الأحزاب السياسية ، على أسس جديدة تفرض على المنتين إليها الالتزام الكامل ببراعها وأهدافها . وبالتالى لم يعد الانتخاب يجرى لاختيار «نواب » عن الناخبين سواء كانت نيابة ملزمة أو غير ملزمة ، عن الدائرة أو الأمة ، بل أصبحت الأحزاب هي المرشحة وفيا بينها يدور التنافس على كسب الرأى العام وهيئة الناخبين وعندما تختار جماعة الناخبين في أى دائرة أحد الاحزاب المرشحة يصبح أولئك الأشخاص الذين قدمهم الحزب نوابا ، لا لأن جماعة الناخبين قد أختارتهم ولكن لأنها اختارت في أشخاصهم الحزب الذي سبق لهم أن اختاروا الانتاء إليه .

ثالثا: بما أن الناخبين هم المرجع الأخير فإن ثقة الناخبين فى الوزير أصبحت شرطا لتولية الوزارة أو البقاء فيها فلا يجوز أن يتولاها وزير سقط فى الانتخابات بدون حاجة إلى أن ينتظر إلى أن ينعقد مجلس العبوم ويطرح الثقة به. وقد تقررت هذه القاعدة منذ الاصلاح الانتخابى الذى أجرى عام ١٨٦٧ . فبعد أن فاز حزب الأحرار استقال دزرائيلى قبل أن يواجه الجلس الجديد ، فى حين أنه هو نفسه كان من قبل قد بقى رئيسا للوزارة عامين بدون أن تكون لحزبه الأغلبية . وكذلك استقال جلادستون عام ١٨٧٤ بجرد ظهور نتيجة الانتخابات ولم يحظ حزبه بالأغلبية ، لم يخالف هذه القاعدة إلا لورد سلسبرى عام ١٨٩٧ ولكن بلفور عاد فأكدها عام ١٩٠٨ وترتبت على هذا نتيجة أخرى ذات أهية وهى : أنه مادامت أية

وزارة يفشل حزبها فى الحصول على الأغلبية تستقيل حتى قبل انعقاد الجلس فإن الوزارة يجب أن تكون دائما من الحزب الفائز بالأغلبية إلا إذا رأى الحزب إشراك الأقلية فى الحكم فى وزارة ائتلافية كا حدث ويحدث أثناء الأزمات القومية والحروب.

رابعا: مادام الناخبون هم المرجع الأخير فيتعين على أية وزارة ولو مستندة إلى أغلبية في مجلس العموم، أن تحل الجلس وتدعو إلى انتخابات جديدة، كلما جدت مسائل خطيرة أو ذات أهيبة لم تكن مطروحة أو متوقعة خلال آخر انتخابات.

٣١ ـ الديمقراطية:

على أساس هذا العرض يمكننا أن نتساءل: من الندى يحكم الجلترا حاليا ؟.. من الذى له السلطة والسيادة ؟ من هو صاحب القرار ؟ إنه ليس الملك ، وليس مجلس اللوردات كا أنه ليس « البرلمان » إذ يعنى البرلمان في النظام الانجليزى هذه العناصر الثلاثة « الملك ، اللوردات ، العموم » . ذلك لأن مجلس العموم الذى استولى لنفسه على السلطة من الملك في مرحلة تالية متقدمة ، ثم حول الوزارة إلى « لجنة » تنفيذية تابعة له في مرحلة تالية استنادا إلى أن أعضاءه منتخبون من الشعب فهو يمثل الشعب ، قد انقطعت صلته النيابية هذه بدخول طرف ثالث فيا بين أعضاء مجلس العموم وهيئة الناخبين . أصبحت هيئة الناخبين تختار « الحزب » الذى يختار هو الأعضاء المنتين إليه ، وبالتالى يمنحهم حق تمثيله في مجلس العموم . وهكذا نرى علاقة « النيابة » من الناحية القانونية قد تغيرت ، فأصبح الحزب هو الذى عختار السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية كلتيها ، وبالتالى فقدت أى منها صلتها التمثيلية أو النيابية بالشعب ، أو هيئة الناخبين ، وأصبحتا منها صلتها التمثيلية أو النيابية بالشعب ، أو هيئة الناخبين ، وأصبحتا كتاهما جهازين من أجهزة الحزب الذى يحكم الدولة .

إن هذا يفتح مجالا لبحث جديد في التكييف القانوني للعلاقة بين الحزب (حزب الأغلبية) وبين الشعب. ولكن بحث هذه العلاقة ، يخرجنا تماما من نطاق التمثيل البرلماني والتمثيل النيابي كليها ، بحيث نستطيع أن نقول: إنه

كا أن « التمثيل البرلمانى» قد ضعف وانتهى بظهور وسيادة التمثيل النيابى، في التمثيل النيابى، فإن التمثيل النيابى قد ضعف ثم انتهى بظهور وسيادة التمثيل الحزبى . وهو أسلوب فى الحكم مختلف عن التمثيل البرلمانى والتمثيل النيابى كليها .

لنرى الآن كيف بدأ الأمر وإلى أين انتهى في فرنسا .

حوامسش الغصبسل الأول 1

- Esmein, idem, p. 87(1)
- (٢) الدكتور سيد مبرى ، المرجع السابق ، صفحة ١٠٠ .
- (٢) الدكتور سيد صبرى ، المرجع السابق ، صفحة ١٠٢ .
- Georges Burdeau, op. cit., p. 289. (4).
- (ه) كان الأصل في حق القفيل في على اللوردات وراقيها . فهو حق شغمي ينتقبل من مساحب إلى الاين الأكبر بالوراثة . ولكن في أواخر القرن القالف عفر حدد الملك ادوارد الأول عدد الهاروفات الذين يعق لهم الحضور . ومنذ ذلك الوقت أصبحت عضوية على اللوردات ترجع إلى المتيار الملك الذي أصبح يقتار من يستحق فهنمه اللقب الذي يعطيه حق العضوية P. Bastid, op. cit., p.100 وبذلك فقد صفته القشيلية .
 - (١) الدكتور سيد صيرى ، المرجع السابق ، صفحة ١٢٠ .
 - (٧) الدكتور سيد صيرى ، المرجع السابق ، صفحة ١٧٩ .
 - (A) عارولد لاسكي ، « الحرية في الدولة الحديثة » ، صفحة ، ٩٠ .
 - (م ٦ القفيل النيابي)
 - Robert Redslob, op. cit., p. 13. (1)
 - Georges Burdeau, op. cit., p. 290 . (1-)
 - Robert Redslob, op. cit., p. 1112. (11)
- (۱۷) من رؤساء الوزرات الذين هينهم أو قسله يهم الملله بالرقم من معارضة البرلمان لورد بيوت Lord Bute عام ۱۷۸۲ ، وكان ۱۷۸۲ ، وكان Lord North عام ۱۷۸۲ ، وكان البرلمان فى كل مرة يعارض فم يختم فى النهاية لقرارات الملك .
- « The powers of the Crown indeed, were now exercised by Ministers (17) responsible to parliament, and the house of commons was no longer held in awe by royal perogative. Yet so great were the attributes of royalty, and so numerous its sources of influence, that, for more than a century after the revolution, it prelvailed over the more popular elements of the constitution. A Barliament representing the people little Inore than in name, and free, in great measure, from the restraint of public opinion-which had not yet the means of being intelligently formed, or adequately expressed promoted the views of rival parties, rather than the interests ot fhe people. This popular institution, designed to control the Crown, was won over to its side, and shared, while it supported, its ascendency. The Crown now governed with more difficulty and was forced to use all its resources for the maintenance of its authority, but it governed as completely as ever » Robem Redslob, op. cit., p. 16
- (۱) الرسالة الأولى وهنوائها: طزاحة الستار عن مهادىء سع رويرت فيلمر وأقهاهه وأسسهم فع السلهة فم نهشها » . كانت تقدا لكتاب سع رويرت فيلمر « Partiarcha » وهى لا تعنيشا وسنمقد في الرسالة الفائهة على ترجعها الكاملة الواردة في كتاب « الطد الاجتهامي » للرجع السابق ، صفحة 25دوما بعدها .

(10) في النظام النيابي الرئاسي الذي يأخذ بالفصل الكامل (مع قدر من التكامل) بين السلطة التنفيذية والسلطة التفيذية والسلطة التشريعية لا يوجد حق الحل . وفوذج هذا النظام هو الولايات المتحدة الأمريكية فبالرغ من أن الدستور ينس على مبدأ الفصل بين السلطات فإن المبدأ ، المأخوذ مباشرة عن لوك ، مستقر ، لهذا قلنا إنه جزء من النظام البرلماني ولم نقل جزءا من النظام النيابي عامة (راجع في هذا الدكتور أحمد كال أبو الجد) الرقابة على دستورية القوائين في الولايات المتحدة الأمريكية » ١٩٦٠ (صفحة ١١٦ - ١١٧) . ولن نتناول في هذه الدراسة الفروق بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي يقتم البرلمان ورئيس الدولة السيادة وهو لا يغير الأمر شيئا لأن لا وجود - في الحالتين - للسيادة الشعبية

CarrigouLagrange, Revue de dr. pub. 1969 p. 640 et s

- (۱۱) الدكتور ثروت بدوى ، المرجع السابق ، صفحة ۲۷۰ ـ ۲۷۱ ، الدكتور عجد كامل ليلة ،المرجع السابق ، صفحة ۲۷۰ . G. Ferrière, « Dissolution et néférendum,» Revue de dr. pub. p, 1964, p.(۱۷)
- J. Georgal, « Critiques et réformes des constitutions de la république » (1A)
 1959, t. 1. p. 165.
 - J. Laferrière, op. cit., p. 412. (15)
 - (۲۰) منعة ۸۱ فقرة ۲۲
- « It is the undoubted right of the people of England to petition or adress (11) the King, for calling, sitting, and dissolving parliaments, and for the redressing of grievenances.»
- (٣٧) راجع في تفاسيل هذه الأزمة والأفار الدستورية التي ترتبت عليها ، والدكتور كامل ليلة ، المرجع السابق ، صفحة ١٥٢ وما بعدها ،

Robert Redslob, op. cit., p. 27

Robert Redslob, op. cit., p. 270 (vr)

« A l'abri de toute humiliante sujétion à la volonté populaire, » citée (16) par Georges Burdeau, op. cit., p. 296.

Georges Burdeau, idem, p. 296 (10)

Georges Burdeau, idem, p. 296 (n)

(م ٧ ـ القثيل النيابي)

Robert Redslob, op. cit., p. 56 (w)

Esmein, op. cit., p. 179 (TA)

(۲۹) أورده الدكتور سيد صبري في كتاب - حكومة الوزارة ، صفحة ٥٦

Cité par Robert Redslob, op. cit., p. 32. (**)

G. Burdeau, op. cit., p. (r)

Cité par Robert Redalob, op. cit., 32. (**)

(۱۲) أدى الاحتفاظ التاريخي لبحض المدن بحق التغييل بالرخ من زوال أخيتها أو القراضها إلى أن مقاعد البرلمان الافيليرى كانت تباع طنا ولها سوق . ففي عام ۱۷۱۸ عرض لورد فترفيلد شراء مقعد لابنه بألفي جنيه من أحد ملاك الأراض المقرر لها حق التبغيل فأجابه بأنه قد تلقى عرضا أفضل . وكان ثق دائرة التبغابية احها Old Sarum الحق في مثاين ولا يقيم فيها إلا ناهب واحد . وهندما أراد وليم بت دخول جلس المسوم صام ۱۷۸۰ فياً إلى لورد لانستاد في ثبال الجلارا الذي كان يسيطر على تسع مدن لكل منها حق التشيل . وقد حدث أن طفى البحر على إحدى المدن يوم الانتفايات فتوجه الناهب الوحيد فيها إلى مقر الاقتراع في قارب ليختار وحده نائبا في على المدوم .

. (٣٤) كان عدد الذين لهم حق الانتخاب في الجلترا في أواخر القرن الشامن عفر ١٠٠٠٠٠ قاخب من شوع الفعب الذي كان يبلغ عفرة ملايين تقريبا .

(٢٥) الدكتور مصطفى كامل ، المرجع السابق ، صفحة . ٢٩ .

الفصل الثانى

التمثيل النيابي

(فرنسا)

٣١ ما قبل الثورة:

كانت فرنسا الاقطاعية تخضع لذات النظام العرفي الذي حكم عصرها فهي مقسمة داخليا إلى ثلاث طوالف أو جماعات: أمراء الاقطباع ورجال الدين والاقنان . ثم بعد أن نشأت الطبقة الوسطى (البورجوازية) وأصبحت لها السيطرة على المدن الحرة ، وقامت الملكية ، سلطة ولو ضعيفة في البداية فوق المراء الاقطاعي ، أصبح الوضع كالآتي : الملك من ناحية يجمع حوله من يختارهم من رجال الكنيسة أو ممثليه في المناسبة عند المناسبة المعتليم المناسبة الم الاقطاعيات أو كبار الفرسان . وكان لهذاك الجلس اختصاص قضائي واستشارى . وفي أواخر القرن الثسالث عشر انقسم إلى قسمين . قسم اقتصر اختصاصه على نظر المسائل القضائية وأطلق عليه امم Parlement وقسم اقتصر اختصاصه على الجانب الاستشارى . ومن ناحيسة أخرى كان فحسة الطوائف التي يدعو الملك ممثلين عنها لابداء الرأى في أمر يريد معرفة الرأى فيه ، أو للموافقة على الضرائب والاعانات المالية . تلك الطوائف هي أمراء الاقطاع أو النبالاء ورجال الدين وعمل المدن الحرة يكونون مما عنبد دعوتهم جمعية Assemblée وقد عرفت بسامم الطبوائف الصامسة Etats généraux بعد أن الغيت امتيازات المدن الحرة اختلطت الطبقة الوسطى « البورجوازية » ببقية الشعب وأصبحوا جميما يعرفون بامم الطائفة الثالثة Tiers- état الثالثة ال ويذكر الفقيه الفرنس ايسان فارقا جوهريا بين تطور العلاقات الاقطاعية في فرنسا والجلترا كان له أثر حميق في تطور نظام الحكم . يقول : إن النظام الاقطاعي قد انتقل إلى الجلترا مع الفتح النورماندي فأخذ منذ البداية شكلا منتظا ومتدرجا يبدأ في القمة من سلطة مركزية قوية هي الملك ، أما في فرنسا فإن النظام الاقطاعي قد تكون بالتدريج في قلب الفوض التي كانت سائدة أوروبا القارة ، وهكذا بدأت الملكية في فرنسا بدون امتيازات تقريبا بالمقارنة بسطوة أمراء الاقطاع . وأدى ذلك إلى تحالف نبلاء الاقطاع في انجلترا مع الطبقة الوسطى المبورجوازية ضد الاستبداد الملكي على أساس أنهم ، جميعا ، ضحايا ذلك الاستبداد ، أما في فرنسا فإن الطبقة الوسطى (البورجوازية) قد تحالفت ـ بالعكس ـ مع الملكية ضد أمراء الاقطاع وأدى ذلك إلى اضعاف هؤلاء الأمراء ولكنه أدى من ناحية أخرى إلى تصاعد سلطة الملوك التي انتهت إلى الاستبداد المطلق، ال

ولعل هذا الذى يقوله ايسان يفسر ظهور نظام الانتخاب فى فرنسا فى تاريخ سابق على الجلترا بالنسبة للنبلاء ورجال الكنيسة . فع أن البداية كانت واحدة ، وهى أن الملك كان يختار من يدعوهم من عملى النبلاء ورجال الدين ، وكانوا معينين بأمائهم وامتيازاتهم ومناصبهم بيضا يدعو رؤساء المدن الحرة إلى اختيار من يمثل المدن ، إلا أنه فى مرحلة لاحقة ، بعد أن ضعف أمراء الاقطاع ، اصبحت الدعوة توجه إلى الطوائف الثلاث لتختار كل منها من يمثلها فأصبح الانتخاب قاعدة للاختيار بالنسبة للطوائف الثلاث ، فلم تعرف فرنسا مجلسا وراثيا مثل مجلس اللوردات في انجلترا .

تبعا لهذا التطور تطورت أيضا طريقة الانتخاب من حيث حجم تكوين جماعة الناخبين أو من حيث طريقة الانتخاب . ففي عام ١٤٨٤ كان الانتخاب يتم عن طريق الاقتراع العام المنظم يقترك فيه جميع الناخبين لاختيار ممثلين عن الطواقف القيلاف . وقد كان من المبكن أن تكون تلك البداية الشعبية المبكرة مبشرة بعطور ديقراطي قريب في فرنسا . إلا أنه في عام ١٥٦٠ انتكس الوضيع من ناجيتين ، فيأولا ، أصبحت كل طائفة

تنتخب، منفردة ممثليها وهو ما يعنى أن الطبقة الوسطى (البورجوازية) ومن معها أى الـ Tiers - état تعد تشترك في انتخاب ممثلي النبلاء ورجال الكنيسة وكان الانتخاب يتم مباشرة بالنسبة لهاتين الطبائفتين في حين كان يتم على درجتين بالنسبة للطائفة الثالثة .وكان مؤدى ذلك أن يكون لكل طائفة صوت . وأن تلتزم كل طائفة بصوتها ، وبالتالي كان لابد من إجماع الطوائف الشلاث حتى يكون القرار الصادر عاما . فتضمن أمر أورليان الطوائف الشلاث حتى يكون القرار الصادر عاما . فتضمن أمر أورليان (الشعبية) للأغلبية فأصبح اتفاق النبلاء ورجال الدين على رأى واحد كافيا لالزام العامة به بالرغم من أن عدد النبلاء ورجال الكنيسة مجتمين في فرنسا لم يكن ينزيد على من " تفس بينها كان الشعب الفرنسي الذي تمثله . حكا ـ الطائفة الثالثة أربعة وعشرين مليونا تقريبا . . .

أما عن سلطة الجمعية فقد كانت استشارية بالنسبة إلى الملك وملزمة بالنسبة إلى الجمّعين . ذلك لأن ابداء المشورة كان بالنسبة إليهم واجبا نحو الملك . ومن ناحيية أخرى كانت موافقتهم على الضرائب تلزم الشعب بأدائها . ولكن الناخبين من ناحية أخرى كانوا يتحوطون ضد مخاطر ما تسفر عنه الاجتاعات عن طريق تزويد المندوبين بتعليسات ورغبسات يقدمونها إلى الملك عند اجتماعهم تتضمنها جميعا كراسات cahiers وكانت التعليات ملزمة للمنسدوبين instructions imperatives فهي وكالسة بالمعني الخاص ، عليهم أن يقدموا عنها حسابا عند عودتهم . وكا كان الأمر في المجلترا أيضًا ، كانت الطوائف هي التي تتحمل نفقات مندوبيها. وكان لها أن تسحب الوكالة مع التعليات أو إذا قصروا فيها . وقد حدث عام ١٦١٤ أن سحب ناخبو بروفاس وكالتهم حين وافيق ممثلوهم على الامتيسازات البابوية . وكان الرد على أى سؤال أو موضوع يطرحه الملك ولا تتضمنه تلك التعليات أن يقول المبثل إنه ليس مفوضا إلا في الموافقة على ما جاء في كراسته والعودة للمشاورة Ouir et référer وكثيرا مساكان الملسك يتؤجل الاجتماع أياما إلى أن يعود المبثلون إلى مناطقهم ١١٠ . غير أن سلطة الجمعية قد تغيرت ، فيا يتعلق بالضرائب ابتداء من عام ١٤٣٥ . فالأصل أن أية إعانات أو ضرائب كانت تتطلب لنفاذها موافقة الجمية ، ولكن في ذلك العام

تنازلت الطوائف عن هذا الحق وقبلت اعتبار الإهانات ضرائب دائمة ، وتلى ذلك صدور أمر ملكي عام ١٤٣٩ باعتبار الضرائب تكليفا دائما ، وهكذا لم تعد موافقة الجمعية على التكاليف المالية لازمة . وقد حاولت الجمعية ابتداء من عام ١٤٨٤ استرداد حقها في الموافقة على انشاء أية ضريبة ، ولكنها لم تفلح وبذلك فقدت ـ في الواقع ـ مبرر اجتاعها فلم يدعها الملك إلى الاجتاع ابتداء من عام ١٩٦٤ إلى أن قامت الغورة ١٧٨٩ . وقيل حينتذ أن دعوتها ليست لازمة لأن ليس لها أي نصيب في السيادة aucune part á la souveraiseté

في فترة الانقطاع تلسك ، التي استمرت قرنين تقريبا خضعت فرنسا للاستبداد الملكي المطلق وعادت الى الظهور نظرية الحق الإلهي . كان الملك هو السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية والادارية . قال لويس الرابع عضر « الدولة هي أنا «I'Etat c'est moi» يوقال لويس الخامس عشر عبام ١٧٧٠ : « إن حق اصدار القوانين التي يخضع لها ويحكم بها رعايانا هو حقنا نحن بدون قيد وبدون شريك » . ولم يكن الملك في مباشرته سلطاته المطلقة مقيدا إلا بما كان يسمى القواعد الأساسية للمملكة . ولكن تلك القواعد كانت متروكة لتقديره وتفسيره فلم تكن تقيده في شيء . قال لويس الخامس عشر عام ١٧٦٦ : « إن النظام الصام كله ينبع مني ، وكل حقوق ومصالح الأمة ، التي يحاولون جعلها شيئا منفصلا عن الملك ، هي بالضرورة متحدة مع حقوق ومصالحي وليس لها مكان إلا بين يدى » . ويلفت نظرنا أنه يستعمل تعبير « الأمة » على وجه يوحى بأنه كان قد بدأ يلعب الدور الذي سيبلغ ذروته ويصبح أساسا لدساتير فرنسا بعد ذلك . والواقع أنه بجوار كاسة « المملكة royaume » كامم للدولة يعبر تعبيرا دقيقا عن السلطة المطلقة للملك ما يتضمن من نسبة الدولة إليه لا لو كان مالكها ، كانت كلمة « الأمة » معروفة ومتداولة وقد استعبلت في لفة القانون المام في عهد لويس الرابع عفر، فقد أمر بتأليف كتاب في القانون المام لتثقيف ولى المهد، فقيل فيه : « إن فرنسا دولة ملكية بأوسع معانى الكلمة ، وفيها عشل الملك الأمة كلها . ولا يشل أي شخص آخر ، في صواحهة الملك ، إلا فردا واحدا . إن الأمة ليست متجسدة في فرنسا بل هي معجسدة بأكلها في شخص الملك » ١٠٠٠

Light A.

الطبقة الوسطى البورجوازية »

قبل أن يدعو الملك لويس السادس عفر جمية الطوائف العامة إلى الاجتاع يوم ه مايو ١٧٨٩ كان يسود فرنسا ، في ظل الاستبداد الملكي ، تياران أحدها اقتصادى والثاني فكرى لا يكن فهم النتائج الدستورية التي أسفرت عنها الثورة وخاصة موقف دساتير الثورة من مبدأ التمثيل النيابي إلا على ضوئها معا .

🗸 أولا ـ التيار الاقتصادى :

إنه التعبير عن مصالح وأفكار الطبقة الوسطى (البورجوازية) ويمثله الفيزيوكرات phisiocrate وكانت الطبقة الوسطى هي التي أسهبت بالمدور الأساسى في التقدم الاقتصادى في فرنسا ، وحولتها بالتدريج إلى دولة تجارية وصناعية ، ومع ذلك فإنها كانت خاضعة لقيود التميز الطبقى القديمة ، وبالتالي فقد كانت تريد أن تتحرر من عدم المساواة لأنها كانت المالكة الأساسية للثورة الاقتصادية . فجاء الفيزيوكرات يعبرون عن هذه الآمال بتقديهم مفهوما خاصا للحرية على الوجه الذي يتفق مع مصالحها ، وهي أن « الحريسة مرتبطية بسالملكيسة ولا يمكن فمبلها » (مسوريس دى ريفيير). ولم يكونوا ضد الملكية بل كانوا معها ضد القعب « إذا » ما تحولت إلى ملكية دستورية تشل يد الملك من التدخل في المسائل الاقتصادية وعلى وجه خاص في فرض الضرائب . حينتُذ يصبح استبداد الملك « استبدادا فرديا ولكنه استبداد قانوني » (كبرني) . لأنه « استبداد طبيعي » (دوبون دى تهور) فم أن « الاستبداد الذي تقوده السيادة الجماعية أكثر إحكاما وأكثر دواما من الاستبداد الفردى ، أما الديمقراطية فهى وحش مفترس وليست سيادة الأمة إلا دولة حاكة بدون دولة محكومة (موريس دى ريفيير) وكانت وسيلة الطبقة الوسطى (البورجوازية) إلى فرض الدستور في ظل الملكية هو أن تقود الشعب كله ليتوحد حوضًا ضد الطوائف المتيزة ١٨٠٥ فيان جعيبة الطوائف المنامسة التي دهناهما المليك واجتمت في ٥ مايو ١٧٨٩ لم تكن في الواقيع لا شعبية ولا ديقراطية بل

كانت بورجوازية كا يقول كاريه دى ملبرج (١٠٠٠)، أو كانت تحت سيطرة الأقلية الارستقراطية البورجوازية والملاك كا يقول ليون ديهي (١٠٠٠).

ثانيا ـ التيار الفكرى:

وهثله بشكل خاص مونتسكيو الذي نقل عن لوك إلى الشعب الفرنسي قبيل الثورة نظريته في الحكم المتفقة تماما مع مصالح الأقلية البورجوازية المتطلعة إلى الحد من نفوذ الملك من ناحية والحد من سيادة الشعب من ناحية أخرى ونلخصها في إلى :

- ١- يرسى مونتسكيو أولا وقبل كل شيء نظرية الاستبداد على الوجه الذي نراه فيا بعد في النظم النازية والفاشية وهي أن القانون أي قانون وبصرف النظر عما يمثله هو مصدر ومقياس حدود الحرية . قال : « في الدولة ، أي في الجميع حيث توجد قوانين، لا يمكن أن تكون الحرية إلا بأن نستطيع عمل ما يجب علينا أن نريده ، وإلا نكره على عمل مما لا يجب علينا أن نريده . إن الحرية هي حق عمل ما تسمع به القوانين ، وإذا استطاع مواطن أن يفعل ما تجيزه تلك القوانين فلن تكون هناك حرية عس،
- ٧ من الذي يحكم الدولة إذن ؟ . . ليس الشعب . يقول « إن الشعب رائح في اختيار من يكل إليهم بعض سلطته . انه لا يستطيع أن يقرر شيئا إلا تلك الأشياء التي لا يستطيع تجاهلها وما يقع في نطاق حواسه . قد يكون للة ثنيء حسن في أن يشارك الإنسان في الحرب وينجع فيها فهو إذن قادر على أن يغتار قائدا للحرب ، كا يستطيع أن يعرف القاض المسالح بما يلاحظه عند انصراف المتقاضين من محكته . وهذا يكفي ليكون قادرا على اختيار القاضي ، وقد تثيره دلالة الثروة لدى أحد المواطنين وهذا يكفي ليحسن اختيار حاكم مدينته . كل هذه أشياء ووقائع يستطيع أن يعرفها من الأماكن العامة أفضل مما يعرفها ملك في قصره ، ولكن هل يستطيع أن يهدير الأمور ، ويعرف أين وكيف ومتى يستفل الفرص السائحة : لا ١٠٠٠ . « إن هناك عيبا خطيرا في الجمهوريات

القديمة وهو أن الشعب كان لمه الحق في أن يأخذ قرارات إيجابية ويطلب القيام ببعض الأمور التنفيذية أيضا ، وهو ما لا طاقة أو كفاءة له به . ليس للشعب أن يتدخل في الحكم إلا بأن يختار مثلين له وهو مناسب إلى أقصى حد بالنسبة إليه . لأنه اذا كان قمة قلة من الناس يستطيعون معرفة القيمة الحقيقية للرجال إلا أن كل واحد يستطيع بشكل عام أن يعرف ما إذا كان الذي اختاره أفضل من الآخرين أم لا هنه.

٣- بالبناء على هذا يكون حق الحكم حكرا على المتنازين من الناس الذين يستطيعون وحدم القيام بأعبائه التى لا يستطيع الشعب نفسه أن يقوم بها ، وهم الأشراف (١٠٠٠ لأن « الطبيعة البخيلة في منح المواهب ، لم تمنح إلا لشريحة قليلة من الناس رأسا قادرة على الحسابات المقدة التى يتضمنها التشريع » .

la nature, d'ailleurs avare de ses dons, n'a donné qu' à une petite portion d'hommes une tête capable de calculs compliqués d'une legislation

وبالتالى فكما يلجأ المريض إلى طبيب ، وينلجأ المتقاضى إلى عمام يلجأ العسدد الكبير من المواطنين في شئون الحكم إلى من هم أكثر منهم مقددة وكفاءة عص .

المنافقة المنافقة التفريعية والسلطة التنفيذية في جهة واحدة فيّة خطر على الحرية إذ يخفي في هذه الخالة أن الملك ذاته ، أو جملس الشيوخ ذاته ، لا يصدر قنوانين مستبدة إلا لكي ينفذها تنفيذا استبداديا أن . فحتى لا يستبدأ حد بالسلطة لابد من سلطة أخرى توقف السلطة الأولى عند حدودها السلطة الاولى عند حدودها السلطة التي قال بها مونتسكيو وهي نظرية جاءت نظرية الفصل بين النظفات التي قال بها مونتسكيو وهي نظرية برلمانية محس توزع السلطة بين النظادة وتوازن بينهم بعيدا عن العمب وفوقه .

في مواجهة كل هذا وعلى تقيضه كانت فلسفة روسو التي عرفناها من

فقهاء القانون الفرنسى يعتبرون دستور ۱۷۹۱ أول دساتير الثورة ونحن لا نستطيع أن نجاريهم في هذا لجرد أنه الدستور الذي وضعته الجمعية الوطنية الأولى ، وذلك لثلاثة أسباب : السبب الأول أن الملك نفسه هو الذي دعى إلى اجتماع الطوائف العامة التي تحولت إلى جمعية وطنية (٤٠٠ أثناء انعقادها ، وإلى وضع قواعد منظمة للحياة الدستورية فلما وضعت دستور المعادة الملك ، وصدق عليه يوم ١٣ سبتمبر ١٧٩١ وأقسم المين على احترامه في اليوم التالي فم انفضت الجمعية الوطنية مباشرة يـوم ٢٠ سبتمبر ١٧٩١ وليس في كل هذا شيء ثوري .

السبب الثانى هو أن ذلك الدستور قد تضمن قواعد « المصالحة » بين الملك والطبقة الوسطى (البورجوازية) على حساب الشعب فهو إصلاح فى السلطة وليس تغييرا للنظام . وبالتالى لا يمكن اعتباره ثورة .

السبب الثالث هو أن الثورة الفرنسية قد بدأت فعلا في العام التالى ضد هذا الدستور بالذات فألفته وألفت إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذى صدر من قبل (۱۷۸۹) ووضعت بدلا منها دستورا وإعلانا آخرين . وذلك لأننا نرى أنه إذا كان من الجائز أن يستعمل تعبير الثورة للدلالة على الأعمال الفذة أو التغييرات المفاجئة ، أو ما شاء كتاب السياسة والاجتاع إلا أنها في لغة القانون لابد أن تكون أكثر تحديدا .وحدودها . فيا نرى . أن يتوافر لها ، بالاضافة إلى التغييرات الاجتاعية أو الاقتصادية التي تترتب عليها ، أن تكون قد تمت خارج نطاق الشرعية السائدة . وبالتالى لا يكن أن يطلق اسم الثورة ، بمناها القانوني ، على ما تقوم به أجهزة الدولة وسلطاتها بدون أن يكون فيه أى خرق لدستور قائم (""). ولسنا نعرف كيف يكن أن تطيق لفة ليوارا ، ولقد كانت القاعدة السائدة في فرنسا أن من حق الطوائف العامة أن ثورا ، ولقد كانت القاعدة السائدة في فرنسا أن من حق الطوائف العامة أن تقدم رغبات إلى الملك ، فقدمت رغبات دستورية قبلها الملك بل هو الذي كان قد دعا إلى إبدائها من قبل ، ويبين كل هذا من استعراض كيفية صدور الدستور وأحكامه .

ففى ٢٤ يناير ١٧٨٩ وجه لويس السادس عصر الدعوة للطوائف المامة لتنعقد يوم ه مايو من نفس العام ، وجاء في الدعوة أنه مطلوب من الجتمين أن يقترحوا الوسائل والآراء الكفيلة وإقامة خطام قابت ودائم لكل فروع الحكم على الوجه الذي يعقق سعادة الرحايا ورضاء المبلكة .وقد انعكس موضوع هذه الدعوة على الكراسات التي زود بها الناخبون عمثليهم فتضمن أغلبها وضع دستور قبل الدخول في أية مناقضة حول العبرائب أو الإعانات ألى وضع دستور قبل الدخول في أية مناقضة حول العبرائب أو الإعانات ألى وضع

ومنذ اليوم الأول لاجهاع الطواقف العامة واجهتها مشكلة الديمقراطية بكل عناصرها . فن ناحية كانت تقاليد الاجهاع أن تجمع كل طائفة على انفراد وتتخذ لنفسها قرارا منفردا فأصر مملك الطائفة الثالثة Tiers-Etat ، الدين كان عدده منه على النين كان عدده منه أي مساويا لعدد النبلاء ورجال الدين مساء على الاجهاع في مكان واحد والمناقفة معا . فلما احتج ممثلو النبلاء وأغلب ممثل رجال الدين بأنهم « غير مفوضين » في هذا وامتنعوا ، أصدرت الطائفة الثالثة ثلاثة قرارات : إلفاء الولالات الالزامية بالنسبة للجميع ، وتحويل الجمين ثلاثة قرارات : إلفاء الولالات الالزامية بالنسبة للجميع ، وتحويل الجميد إلى جميسة وطنية Assemblée Nationale لوستدور ، وعدم الاعتداد بتخلف أو امتناع ممثلي النبلاء وباقي رجال الدين عن الحضور ، واستندت في كل هذا الى :

- ١- إن الوكالات الالزامية باطلة لأن كل نائب لا عشل دائرته فقط بل عشل فرنسا كلها .
- tout pouvoir émane إن الدستور ملك للأمة لأن كل سلطة مصدرها الأمة de la nation
- ٣ إنهم عثلون ٢٩٧ من الفحيه وبالتالي لا يسمح لمثلى الأقليسة بتعطيل حملهم .

وقد قبل لويس السادس عفر كل عنا . بعد تردد . وطلب عملى النبلاء ورجال آلدين أن ينطبوا إلى الطاقفة الغالفة فقعلوا ، وبذلك قامت الجمية الوطنية لتكون مهمتها • تضمع وقفيل الارادة العامة للأمة d'interpréter et أن واضحا من الاجتاعات أن ثمة اتجاهين يتنازعان الجمعية أحدهما يلتزم بفلسفة وآراء روسو فى الديمقراطية ، ويرفض استعارة أى نموذج دستورى من الخارج وخاصة دستور المجلترا ، والآخر متأثر بأفكار وآراء مونتسكيو يريد أن ينقل إليها نموذج الحكم الانجليزى المناد

وقد بدأت الجمعية الوطنية بإعلان لحقوق الإنسان والمواطن أصدرته يوم ٢٦ أغسطس ١٧٨٩ ثم اصدرت مجموعة من القوانين الدستورية المتفرقة . أعادت جمعها وصياغتها معا وتلى الدستوريوم ٥ أغسطس ١٧٩١ وبدأت مناقشته يوم ٨ اغسطس وتمت الموافقة عليه يوم ٣ سبتمبر وصدق عليه الملك يوم ١٣ سبتمبر وتم القسم على احترام الدستوريوم ١٤ سبتمبر وانفضت الجمعية يوم ٣٠ سبتمبر وانفضت الجمعية يوم ٣٠ سبتمبر وانفضت الجمعية

ونلاحظ أنه ما بين إعلان حقوق الإنسان والمواطن وصدور الدستور كان قد مضى عامان تقريبا . وتفسر لنا هذه الملاحظة التناقض بين ما جاء في إعلان حقوق الانسان والمواطن ، وبين أحكام الدستور بحيث يمكن القول بأنه بينا كان الإعلان أقرب إلى مبادىء ديقراطية روسو ، فإن أحكام الدستور جاءت كا لو كانت من صياغة مونتسكيو ، وذلك في خصوصية التمثيل النيابي والديقراطية .

فإعلان حقوق الانسان ينص في المادة الثالثة منه على أن مبدأ السيادة يكن أساسا في الأمة ، وليس لأية هيئة أو فرد أن يمارس أية سلطة لا تنبع منها صراحة ألله . ويضيف في المادة السادسة أن القانون هو التعبير عن الإرادة العامة ، ولكل المواطنين أن يساهموا بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم في عمله ألى هذين النصين نجد أول نص دستورى على أن السيادة « للأمة » وليست للشعب ، ولكنا نجد أيضا أن القانون هو تعبير عن الإرادة العامة ، وهو تعبير مستعار مباشرة من كتاب روسو ، ثم في « كيفية » المارسة نجد أن إعلان حقوق الانسان قد أرمى قاعدتين :

الأولى: أن للشعب حق عمل القوانين بنفسه أو بوساطة عمثلين ، فجمع بين الديمقراطية المباشرة والتمثيل النيابي .

الثانية : أن هذا الحق مقرر بالنسبة لكل المواطنين بدون أية تفرقة ، وبذلك قرر حق الاقتراع العام المطلق .

فإذا رجعنا إلى أحكام الدستور نجد أنه قد خالف هاتين القاصدتين كلتيها:

أولا: ففي المادة الأولى من القسم الثالث أعساد النص على سيسادة الأمسة فقال: « السيادة واحدة ، غير قابلة للتجزئة أو الانتقال ، ولا تكسب بالتقادم وهي تخص الأمة وليس لأي جزء من القعب أو أي فرد أن يدعي ممارستها ١٠٠٠. ثم أضاف في المادة الشانية : « أن الأمة التي تنبيع منها كل السلطات لا يمكن أن تمارسها إلا بوساطة مفوضين . أن الدستور الفرنسي دستور نيابي . ونواب الأمة هم الهيئة التشريعية والملك «١٠٠٠ هذان النصان أعادا ، من ناحية ، التركيز على أن السيادة « للأمة » التي هي شخص معنوي مستقل عن أفراد الشعب وجعلوا له السيادة . فم قصر من فاحية أخرى -استمال السلطة على الأسلوب النيابي واستبصد أي تسدخيل من الشهب، وأخبرا جرد علاقة النيابة ذاتها من أية دلالة قانونية عندما اعتبر الملك نائبا وممثلا للأمة مع أنه يتولى منصبه طبقا لقوانين الوراقة . يقول موريس ديفرجيه : إن الجمية قد « اخترعت » نظرية في القفيل النيابي قسائسة على أن السيسادة لا تخص المواطنين منفردين ولكن تخصهم كجاعسة باعتباره حقيقة متيزة ومنفصلة عن الأشخاص وأن نظرية السيادة القومية هذه قد ابتكرتها البورجوازية الليبرالية التي كان هدفها التركيز على النيابة في مواجهة الارستقراطية من جهة وضد القعب من جهة أخرى فاستبعدت بها المساهمة الشعبية في الحكم ١٠٠٠ ويصف كاريه دى مالبرج هذا التناقض بقوله : إنه نتيجة إلتواء ظاهر انقلبت فكرة سيادة الإرادة المامة ضد ذلك الذي تميدر عنه حتى تحل السيادة العرامانية محل سيادة الشعب، وتسلب القرارات التشريعية من نسبتها إلى المواطنين . وهيو تنباقي أكثر وضوحا من أن نفترض أن المؤسسين الدستوريين أثنياء الثورة لم يغطنوا إليه ، ولكن أولئك لم يكونوا واقمين تماما تحت تأثير الايديولوجهات الجردة التي نلومها عليها عادة بل كانوا يريدون الوصول إلى نتائج عملية فأقاموا

النظام النيابي مقام حكم الشعب الحكوم عليه بالسكوت ، ودافع عن هذا سيبز فقال: « إن ثمة خطأ جسما سائدا هو أن الشعب لا يجوز أن يفوض من السلطات إلا تلك التي لا يستطيع أن يمارسها بنفسه . ويضيفون : إن هذا المبدأ المزعوم حارس للحرية .. إن مثل هذا مثل أن نؤكد للمواطنين الذين يريدون أن يكتبوا رسائل إلى بوردو بأنهم يكونون أكثر احتفاظا بحريتهم لو أنهم حملوها إلى هناك بأنفسهم ، وهم يستطيعون فعلا حملها ، بدلا من أن يكلوها الى المؤسسة العامة المكلفة بنقل البريد » ١٠٠٠. وينقل لافريبر عن سيبز أيضا قولا يكاد يكون مطابقا لما قاله مونتسكيو: « إن أغلبية مواطنينا لا تتوافر لهم من المعرفة أو الوقت ما يلزم لبريدوا vouloir أن يقرروا بأنفسهم في المسائل العامة ، وبالتالي فإن « رأيهم » هو أن ينيبوا عنهم من هم أقدر منهم بكثير في اتخاذ القرارات ١١١١ مفالطة سييز واضحة . فهو الذي افترض في الشعب العجز في المعرفة وضيق الوقت ، ثم هو الذي رتب النتيجة ونسبها إليه . وتحت تأثير مثل هذه الأقوال الخطابية خالفت الجمعية الوطنية إعلان حقوق الانسان الذي أصدرته هي ذاتها قبل عامين ، وحذفت كل ما يمت بصلة إلى الشعب ، واسندته إلى شخص آخر خلقت هو الأمة ، ثم جعلت من الملك ذاته ، بالإضافة إلى الهيئة التشريعية ، مثلا لتلك الأمة . ١٠

ثانيا: أكثر من هذا وضوحا في مخالفة إعلان حقوق الانسان ما تضمنه الدستور من أحكام بالنسبة لحق الاقتراع. فنص المادة السادسة من إعلان حقوق الانسان لايدع مجالا لأى شك في أن حق الاقتراع عام وغير مقيد لكل المواطنين Tous les citoyens وقد كان هذا الموضوع أكثر الموضوعات مجالا للمعراع بين التيارات الفكرية والسياسية السائدة في الجمعية الوطنية. وانصبت المناقشة على ما إذا كان الاقتراع حقا أماماً أنه مجرد وظيفة. القول بأنه حق يعني من ناحية أن لكل مواطن أن يساهم مباشرة في التشريع ، ومن ناحية أخرى أنه لا يمكن أن يحرم منه لأى سبب كان. والقول بأن وظيفة fonction يعني أنه يستمده من الدستور ويارسه بشروطه.

^{- 177 -}

وقد دافع عن الرأى الأول كل من روبسبير Robespierre وبتيون Pétion وقد دافع عن الرأى الأول على من روبسبير في إغلان حقوق الانسان ذاته . قال روبسبير : «إن كل المواطنين مها كانوا لهم الحق في أن يساهوا في كل درجات التبثيل . فإذا كان الدستور يسند السيادة إلى كل القعب فإن لكل فرد بناء على هذا أن يساهم في صنع القانون الذي يغضع له وإلا فإنه لن يكون صحيحا القول بأن كل الناس متساوون في الحقوق ، وأن كل شخص يكون صحيحا القول بأن كل الناس متساوون في الحقوق ، وأن كل شخص هو في الوقت ذاته مواطن » وقال بتيون : «إن كل الأشخاص الذين يتكون منهم الجتمع لهم حق مقدس وغير قابل للتنازل عنه للساهة في صنع القانون . فيجب ألا يحرم أي إنسان من هذا الحق تحت أية ذريعة في أية حكومة » .

ودافع عن الرأى الآخر برناف فقال: « إن الانتخاب ليس إلا وظيفة عامة ليس لأى شخص الحق فيها ، وأن الجتم يخولها لمن يرى فيه مصلحة فهى ليست حقا » وعندما بدا أن الجمعية ستقيد حق الاقتراع بدفع ضريبة توازى عشرة أيام حمل فقط ، اعترض برناف ، وأصبح أكثر صراحة فقال: « يجب أن يكون الناخبون من الطبقة الوسطى ، وأنى أسأل كل من يسمعنى هل تتكون الطبقة الوسطى من الذين يدفعون ضرائب توازى حمل عشرة أيام ، وهل يكفى هذا لتوفير درجة معينة من أمن الجقيع » . فم وضع برناف التفرقة التي سيرددها من بعده الفقيه الفرنسي ايسان وهي أن الفرق بين النائب والموظف العام هو أن النائب يريد للأمة في حين أن الموظف العام بين النائب ألما .

انتصر الفريق الثانى ، ولم يأخذ دستور ١٧١١ بالاقتراع المام كا جاء فى اعلان حقوق الانسان بل قيد حق الاقتراع فى المدن التى يزيد عدد سكانها عن ١٠٠٠ شخص بأن يكون مالكا أو منتفعا بملك يدر دخلا سنويا مساويها لعائد ٢٠٠٠ يوم عمل أو مستأجرا لمنزل ذى دخل يعادل ١٥٠ يوم عمل أما فى المدن التى يقل عدد سكانها على ٢٠٠٠ شخص فيشترط أن يكون مالكا لمدر دخلا سنويا مساويا ١٥٠ يوم عمل أو مستأجرا لديه دخل يعادل ما يوم عمل ، أو أن يكون فلاحا زارعا ـ وهنا المفارقة العجيبة ـ لأرض

تدر دخلا سنويا يعادل ٤٠٠ يوم عمل . أى كان على الفلاح أن يزرع أرض ثلاثة من الملاك المتمين بحق الانتخاب ليكون له هو حق الانتخاب .

هذا كله بالإضافة إلى أن يكون الانتخاب على درجتين ، وأن يكون سن الناخب ٢٥ سنة فأكثر ، وأن يدفع ضرائب تساوى ثلاثة أيام عمل ، وأن يكون مسجلا في سجلات الحرس الوطنى ، وأن يكون قد أقسم يمينا معينا ، وأن يكون مقيا في ذات المكان أكثر من سنتين وألا يكون خادما أو متها أو هار با أو معسرا .

فى مقابل هذا احتفظ دستور ١٧٩١ للملك بحق الاعتراض على القوانين ورئاسة السلطة التنفيذية ، وقيادة الجيش والسهر على الأمن الخارجى للملكة ، وبحقه فى عمارسة العلاقات الدبلوماسية وفى إبرام المعاهدات وفى شئون الحرب(**).

يتضح مما سبق ، أن الجمعية الوطنية التي استطاعت أن تسجل الإرادة الشمبية في إعلان حقوق الانسان بمجرد انعقادها في عام ١٧٨٩ لم تلبث خلال انعقادها الذي استمر أكثر من عامين أن خالفت المباديء التي أعلنتها وصاغت دستورا هو أقرب إلى المسالحة مع الملكية منه إلى المسالح الشعبية ، وانعكس ذلك على موقفها من الديقراطية فاستبدلت بالشعب شخصا ابتكرته هو الأمة لتسند إليه السيادة ، واستبدلت بالشعب النواب لتكل إليهم حق التشريع فم استبدلت بالشعب شريحة قليلة منه أعطتها حق الانتخساب، واشترطت أن يتسوافر فيهم مسايهم الطبقسة السوسطى (البورجوازية) قبل الحرية وهي الملكية ، فكانت جمعية البورجوازية المالكة كا قال الفقيه بول باستيد الله . ولم يكن غريبا أنه ما أن جرت انتخابات للجمعية التفريعية الجديدة حتى بدأت انعقادها بإلفاء دستور ١٧٩١ ، وإيقاف الملك فم عزله وإعلان الجمهورية ووضعت دستورا جديدا ها ، لا يوليه فقهاء القانون عنايتهم بحجة أنه لم يطبق في حين أنه لم يلغ أيضا ، ولكنه يستحق كل عنايتنا لأنه أول دستور ـ وآخر دستور ـ في تاريخ القانون العام كله ، وضع نظاما للديمقراطية الكاملة المباشرة . إنه دستور ۱۷۹۳ .

كان دستور ۱۷۹۱ قد نص على انتخاب جمعية تشريعية Assemblée Législative فلما تم الانتخباب وجيدت نفسهما في مسأزق دستموري إذ أن المهاجرين من النبلاء ورجال الدين كانوا قد استعدوا على وطنهم كل قوى أوروبًا التي كونت حلفًا مضادا للثورة ، فوافقت الجمعية التشريعية على مشروع قانون ضد المهاجرين ، ولكن الملك حال دون إصداره واستعمل حق الاعتراض (الفيتو) الذي احتفظ له به دستور ١٧٩١ . كان ذلك يوم الاثنين ١٢ يسونيسو ١٧٩٢ ، وبعدهما انسدلعت الشورة الفرنسيسة واقتحم الشعب قصرالتوبلرى وهو يهتف يسقط السيد فيتو A bas Monsieur Vito يـوم ٢٠ يونيو ١٧٩٢ ولم تتوقف الثورة بعد ذلسك . ومن هنا قلنسا إن الثورة الفرنسية بدأت ضد دستور ١٧٩١ فهو ليس من دساتم الثورة ، ولما استفحل الأمر قررت الجمعية التشريعية أن تحل نفسها وأمدرت يوم ١٠ اغسطس ١٧٩٢ أربعة قوانين مؤقتة . الأول بإيقاف الملك عن عمارسة سلطاته إلى أن تقر في شأنه جمعية أساسية Conventionمنتخبة، والقانون الشاني يسند السلطة التنفيذية إلى وزارة من ستة أعضاء، القانون الثالث يجعل قوانين الجمعية نافذة بدون حاجة إلى تصديق الملك . القانون الرابع - وهو يهمنا أساسا. يقرر حق الاقتراع العام لكل الفرنسيين البالفين ٢١ سنة المقيمين في فرنسا منذ عام ويعيشون من دخل عملهم . وتم انتخاب الجمعية الاساسية وانعقدت يوم ٢١ سبتمبر ١٧٩٢ وفيها كان الشعب الفرنسى ممشلا إلى أقرب صورة . فبدأ اجتاعها بقرارين مهمين نعتبرهما بداية الثورة الفرنسية .

أولا : إلغاء الملكية وإعلان الجمهورية .

قانيا: لا يمكن أن يوجد دستور إلا ذلك الذي يقبله الشعب Il ne peut y يقبله الشعب يقبله النال يقبله الشعب المحدد وانقمت بعد هذا إلى حزبين . حزب الجيروند Ies Girondins وحزب المونتانيارد هذا إلى حزبين . وكان الجيروند عثلون الاتجاه الليبرالي الفردي بينها كان المونتانيارد عثلون الاتجاه الديمقراطي الشعبي كا صاغمه جان جاك روسو . وفي أكتوبر ١٧٩٧ تشكلت لجنة لوضع الدستور كان أغلب أعضائها من

الجيروند وعلى رأسها كبيرهم كوندورسيه Condorcet قدمت في ١٥ فبراير ١٧٩٧ مفروع دستور قريب من دستور ١٧٩١ فيا أن أعلن المشروع حتى قيدت الثورة يوم ٢٩ مايو ١٧٩٧ واعيد تشكيل لجنة الدستور بأن انضم اليها خسة أعضاء آخرون، وتولى رئاستها هيرول دى سيشيل Herault de اليها خسة أعضاء آخرون، وتولى رئاستها هيرول دى سيشيل Sochelies من حزب اليسار فوضعت الدستور الجديد يوم ١٠ يونيو ١٧٩٧ وقي الاستفتاء الشعبى ووافق عليه الشعب بأغلبية كاسحة يوم ١ أغسطس ١٧٩٧ وهي أول مرة في تاريخ فرنسا يعرض الدستور على الاستفتاء الشعبى.

وقد تغمن المدستور قسمين: الأول إعمادة صياغة إعلان حقوق الإنسان، والثاني الدستور، نلخصها على الوجه الآتي:

أولا ـ حقوق الإنسان :

ان خاية كل مجمّع هو تحقيق السعادة المشتركة لأعضائه ... ووظيفة الحكومة أن تضمن للإنسان التمتع بحقوقه الطبيعية غير القابلة للسقوط (مادة ١) هذه الحقوق هي المساواة أمام القانون (مادة ٣) والقانون هو التعبير الحر الرممي عن الإرادة العامة (مادة ٤) ومن حق كل مواطن أن يشغل الوطائف العامة (مادة ٥) والحرية هي المقدرة على فعل ما لايضر بحقوق الغير (مادة ٦) وتتضمن حرية التعبير عن الفكر أو الرأى إما عن طريق المبحافة أو غرها من الطرق، وحرية الاجتاع وحرية العقائد (مادة ٧) والأمن حق من حقوق الانسان وهو يعني حماية الجتم للأشخاص والحقوق والملكية (مادة ٨) وخاصة الحماية ضد القهر الذي يفرضه أولئك الذين يحكمون (مادة ٩) فالحريبة الفرديبة مكفولية ضد التصرفات الاستبدادية (المواد ١٠ ـ ١٥) وحرية الملكيسة هي حق الانسان في أن يستعمل ويتصرف ، طبقا لما يريده ، في أمواله ودخله وفمرة عمله أو مهنته (المادة ١٦) وبالتالي ليس هناك حظر على أي مواطن في أن يمارس أي عمل أو نفاط فكرى أو تجاري أو مهني (المادة ١٧) إلا أن إنسانية الانسان غير قابلة للمساس بها فلا يعترف القانون أبدا بأن يعمل انسان خادما لانسان آخر ne neconnait point de demicilité (المادة ۱۸) نزع الملكية يفترض الضرورة

الاجتاعية ، ولا يجوز نزعها إلا في مقابل تعويض عادل يدفع مقدما (المادة ١٠) لا يجوز فرض الضرائب الا بحوافقة المواطنين (المادة ٢٠) أن تسدخل المجتمع لحماية المواطنين دين مقدس (المادة ٢١) وبالتالى فعلى الجتمع أن يشجع مقاومة الشعب للاستبداد (المادة ٢١) والضان الاجتماعي حق يكفل به الجتمع لكل فرد التمتع بحقوقه والمحافظة عليها وهو قائم على أساس من السيادة القومية (المادة ٢١) ولا يمكن أن يتحقق هنذا إلا بالفصل بين السلطات ومسئولية كل الموظفين (المادة ٢١)

تكن السيادة في الشعب وهي واحدة وغير قابلة للانقسام أو الاكتساب بالتقادم أو التنازل (١٠٠٠ (المادة ٢٠) ولا يجوز لأى جزء من الشعب أو أى فرد أن يستفلها لنفسه (المادة ٢٠) وللشعب دائما حق إعادة النظر وتعديل وتغيير دستوره (المادة ٢٠) ولكل مواطن حق مساو لغيره في أن يسهم في وضع القانون وفي أن يعين وكلاء عنه أو مندوبين (المادة ٢٠) والوظائف العامة مؤقتة وتتغين مسئولية من يتولاها (المادة ٢٠) ولا يجوز في أى حالة منع أوإيقاف حق الشكوى وتقديم العرائض (المادة ٢٠) وحق مقاومة البطش هو نتيجة لكافة حقوق الانسان الأخرى (المادة ٢٠) ويكون البطش واقعا على المجتمع كله كلما مس فردا واحدا من أعضائه ، كا يكون واقعا على كل فرد فيه إذا مس المجتمع كله (المادة ٢٠) وعندما تخرق الحكومة حقوق الشعب تصبح المقاومة (المادة ٢٠) وعندما تخرق الواجبات بالنسبة للشعب كله ولكل فرد فيه (المادة ٢٠)

ثانيا ـ الديقراطية:

بعد إعلان حقوق الانسان والمواطن في المستور قدم أول غوذج تطبيقي لآراء جان جاك روسو في المديقراطية. ففي بمارسة القعب لسيادته يتوزع المواطنون في جمعيات أولية (٢-٣) ولا يفترط في المواطن إلا أن يكون فرنسيا بالغا من العمر ٢١ سنة ويستطيع الأجانب المقيون في فرنسا بفروط ميسرة شاعارسة حقوق المواطنين (المادة ٤-٣) هذا الشعب السيد هو الذي يعين مندوبيه ويناقش القوانين ويوافق عليها ويختار من

بينه من يقومون بانتخاب الموظفين الاداريين والقضائيين (المادة ٧ - ١٠) .

وتتكون كل جمعية أولية من ٢٠٠ إلى ٢٠٠ مواطن من المقيمين في المنطقة منف ستة أشهر على الأقسل، وتعين كل جمعية مكتبها، وتشكل قدوة شرطتها، ويتم ابداء الرأى فيها سرا أو علنا حسب رغبة كل عضو فيها (المادة ١١٠- ٢٠) ويقوم التمثيل القومي على أساس قاعدة وحيدة هي الفعب فيكون لكل ٢٠٠٠ مواطن مندوب، ويمثل المندوبون الأمة كلها (المادة ٢١- ٢١) وتتكون الجمعيات الانتخابية (التي تختار الموظفين) من الأعضاء الذين تختارهم الجمعيات الأولية بواقع عضو عن كل جمعية لا يزيد أعضاؤها على ٢٠٠ وعضوين اذا زاد العدد على ٣٠٠ وثلاثة أعضاء من كل جمعية يزيد أعضاؤها على ٥٠٠ (المادة ٢٠- ٢٨).

تتكون الهيئة التشريعية من مجلس واحد يتجدد سنويا ولا يجوز المساس بإعضائه أو مساءلتهم إلافي حالات التلبس بالجريمة أو بتصريح من المحلس ووظيفة الهيئة التشريعية هي اقتراح القوانين واسدار المراسم الملك مدارية مدارية المدارية المدارية

يطرح مفروع القانون مصحوبا بتقرير على الهيئة التفريعية ، وبعد أن يطرح مفروع القانون مصحوبا بتقرير على الهيئة التفريعية ، وبعد أن توافق عليه يطبع ويوزع على الجمعيات الأولية ، ويصبح نافذا ـ اذا لم تعترض عليه خلال أربعين ـ يوما عثر ١/١٠ الجمعيات الأولية في الأغلبية المطلقة للمديريات فإذا حدث اعتراض تستفتى فيه كل الجمعيات الأولية (المادة ٥٦ ـ ٠٠) .

قنتار الهيئة التشريعية أعضاء الهيئة التنفيذية المن بين قائمة بالأسماء التي ترشحها هيئة الناخبين ووظيفة الهيئة التنفيذية هي تنفيذ القوانين التي يصدرها الشعب والمراسم التي تصدرها الهيئة التشريعية وهي مسئولة أمام تلك الهيئة ، ولكن لا يجوز لها حضور جلساتها إلا اذا استدعيت (المادة ٧٠ - ٧٧).

٣٦ ـ الديقراطية المباشرة:

عرض مفروع هذا الدستور على الاستفتساء الشعبى وقبسل بسأغلبيسة

كبيرة الموصدر يوم ١٠ أغسطس ١٧٩٣. ويمكننا أن نلاحظ من جماع نصوصه أنه إذ بدأ باسناد السيادة إلى الشعب ، رتب على هذه البداية سلسلة من الأحكام متسقة مع أساسها ، فحيث تكون السيادة للقعب تكون كامنة فيه ككل وكامنة في كل فرد منه . ويترتب على هذا نتيجتان :

الأولى :هي أن القانون لا يصبح قانونا عاما ملزما إلا بارادة القصب ، ولما كانت الارادة غير قابلة للانتقال ، فيكون الفعب وحده هو صاحب الحق في إصدار القانون اصداراً مباشراً . قد يعين من يدرسه أو يصوفه أو يقترحه ، أى من يعد مشروع القانون ولكن قوة نفاذ القانون تستهد وجودها من الإرادة الشعبية المباشرة . فلاحظ أن حق القعب هنا ليس حقا في إجازة القانون ratificationأو الموافقية عليه Opprobation بل هو حق اصدار القانون ، فالطبيعة القانونية أهذا العبل الشعص هو أنه قرار مستقل تماما عن الأعسال التحضيرية له، يصدره الشعب قانونا أى أله ليس استفتاء استشاريا (١٠٠٠). ومنع ذلك قيان الدستور النذي اعترف للقصب بحق إصندار القوانين خص الهيئة التغريمية باصدار المراسع . وقد ميرت المادة ١٥ الموضوعات التي تدخل في نطاق القوانين بأنها التفريعات المدنية والجنائية والقواعد العامة للايرادات والمصروفات العادية للجنهورية ، والمتلكات المامة ، وقواعد تنظيم النقد ، واعلان الحرب ، والتقسيسات الاداريسة لفرنسا ، وتنظم الاضراب العام ، وتخليد ذكرى العظاء من الرجال وهو تميع لا يقوم على أساس طبيعة القاعدة المنظمة ، ولكن على أساس عما اعتبره الدستور موضوعا مها ١١١٠ فهو تبيز تحكى فهو لاشك قيد على حق الشعب في اصدار القوانين .

الثانية: عندما تكون السيادة للشعب يمارسها بذاته يكون لكل فرد من الشعب حق متساو في ممارستها ويكون أى قيد من أى نوع كان هو سلب لهذا الحق . ومع ذلك فإن دستور ١٧٩٣ قد أقر بهذا الحق لكل فرنسى يبلغ عره ١١ عاما ، وهو شرط تحكى ، لماذا لا يكون عشرين أو أقل مثلا ؟... ومن ناحية أخرى فقد حرم النساء من هذا الحق نتيجة لهذا فإله لم يستطع أن يطابق بين الشعب الذى أقر له بالسيادة ، وبين المارسين لهذه السيادة ويبدو

هذا الفرق واضحا اذا قسناه على عدد الشعب الفرنسى ، فحين طرح الدستور على الاستفتاء كان عدد الشعب الفرنسى حوالى أربعة وعشرين مليونا ، أما الذين كان لهم حق الاقتراع - طبقا لشروط دستور ١٧٩٣ - ذاته فكانوا سبعة ملاين فقط .

إن كل هذا لاينال من حقيقة أن دستور ١٧٩٣ قد أثبت - نظريا على الأقل - أن تحويل المبدأ الديقراطي إلى نظام دستورى ليس مستحيلا أو ليس أكثر صعوبة من الصيغة الدستورية للتبثيل النيابى ، مع فارق واضح بين النظامين هو : مساهمة أكبر من جانب الشعب في اتخاذ القرارات العامة التي يخضع لها ويطالب بتنفيذها ، ورقابة أكبر على الموكل اليهم بتنفيذ القوانين وحصانة أكبر ضد الاستبداد . على أى حال فإن هذا الدستور لم يوضع موضع التنفيذ فقد حال اليعاقبة (١٠٠٠) دون حل الجمعية الاساسية تمهيدا لاختيار الهيئة التشريعية واعلنوا قيام حكومة الثورة لمواجهة الغزو الخارجي ، وتحولت الجمعية ذاتها الى سلطة وحيدة تصدر القرارات وتنفذها وتحكم على مخالفيها بعقوبة وحيدة هي الموت (١٠٠٠).

ولكن هذا الدستور لم يذهب بدون أثر في فقه القانون العام . ذلك لأنه تضمن في نصوصه نظرية خاصة في التكييف القانوني للعلاقة بين الشعب ذى السيادة وبين الذين « يختارهم » لتولى بعض أوجه السلطة ومنها سلطة اصدار المراسيم كا رأينا من قبل . فابتداء من توزيع المواطنين بين الجعيات الأولية يستعصل السستور اصطلاح « يعين المنسدوبين » deputés العريقة تختار الجمعيات الأولية اعضاء مكاتبها وشرطتها وأعضاء الهيئة التشريعية ، وكذلك أعضاء هيئة الناخبين الذين يختارون وأعضاء الهيئة التعريفية ، وكذلك أعضاء هيئة الناخبين الذين يختارون نيابة عن الشعب موظفي الإدارة ورجال القضاء . ولم ترد في السستور طريقة هنذا التعيين ، ولكن مها كانت هنده الطريقة ، وحتى لو كانت بالانتخاب كا هو مفهوم من النص على أن ابداء الأصوات يكون سريا أو علنيا حسب رقبة كل عضو فالذي لاشك فيه أن دستور ١٧٩٣ يعتبر العلاقة بين الفعب وبين من يختاره علاقة وكالة بالمغي المفهوم في القانون الخاص .

فهو يعينهم ويراقبهم ويعزهم أيضا ويعين غيرهم . ويعتبر الفقيه كارى دى ملبرج هذه النظرية متفقة مع الديمقراطية الشعبية ١٠٠٠.

٣٧ ـ دستور السنة الثالثة:

لقد قدمنا من دستوری ۱۷۹۱ و ۱۷۹۳ نموذجین متقابلین لحل مشکلة الديقراطية . الأول نموذج للحل النيابي ، والثاني نموذج للحل الديقراطي . ولأنها نموذجان فقد قدمناهما بقدر من التفصيل لأن قمتها الفقهية تتجاوز بكثير قمتها التاريخية ولن نتوقف بمد هذا عند كل دستور من الدساتير العديدة التي صدرت في فرنسا خلال القرن التاسع عشر إلا ما كان منها متضمنا مبدأ جديدا عم دراستنا هذه . وعليه فإنه يكفى بالنسبة لدستور السنة الثالثةالذي أصدرته الجمعية الأساسية بعد سقوط اليماقية أن نقول: إنه عباد الى نظريمة سيادة الأملة وأعطباها صيفية أخرى هي «عموم المواطنين » «Universalité des citoyens» وألفي حق الاقتراع المام ، وجعلت على درجتين وألفى الاستفتاء الشعبي على التشريمات فم إنه قيد حق الانتخاب فاشترط لمارسته دفع ضرائب مباشرة لأنه كا جماء في تقرير الدستور « يجب أن يحكم الأفضل علما والأكثر اهتاما بالحافظة على القوانين ، وهؤلاء لا يوجدون إلا بين الملاك » . ولكنه من ناحية أخرى احتفظ بالاستفتاء الشعبي طريقا لاصدار الدستور، فم إنه استحدث في النظام الدستورى الفرنس علسا للفيوخ بجوار علس النواب (علس الخسالة) يتكونان كلاهما ، عن طريق الانتخاب ولمدة متساوية (ثلاث سنوات) ويتجدد ثلث أعضاء كل منها سنويا ، ويختلفان في شرط السن (٣٠ لعضو الخدمالة و١٠ لعضو الفيوخ) بالأضافة إلى أنه يفترط في عضو الشيوخ أن يكون متروجا أو أرملاً ، فاستبعد العزاب ،أما بالنسبة للاختصاص فأعطى حق اقتراح القنوانين لجلس الخممائية ، ولكن لا تصدر إلا مسوافقية مجلس الشيوخ في مقابل اخطاء على الشيوخ حق الرقابة الدستورية على مفروهات القوانين . أما بالنسبة للسلطة التنفيذية فيرشحهم علس الخمالة ويمينهم علم الشيوخ ، وبعد أن طرح الدستور على الاستفتاء وقبل انفضت الجمعية الأساسية حتى مكن انتخاب الجلسين ، ولكنها قبل أن تنفض أصدرت قرارا بأن يكون ثلثى الجمية التشريمية الجديدة من أعضائها يختارون بالقرعة بين من هم ٤٠ عاما فأكثر لجلس الشيوخ ، ومن هم ٢٠ عاما فأكثر لجلس الخسمائة الجديد .

٣٨ ـ الدستور الرئاسي:

انتهى دستور السنة الثالثة باستيلاء نابليون على السلطة ووضعه دستور السنة الثامنة الذى قدم له سيخ بقوله: « يجب أن يأتى النفوذ من أعلى والمقدرة من أسفل . إن الشعب هو أساس البناء ، ولكن لا يجب عليه إلا أن يساند ويدهم القمة .

«l'infleunce doit venir d'en haut et le pouvoir d'en bas. Ie peuple est à la base de l'édifice, mais il ne doit servir qu'à porter et à consolider les .(**) sommets

وقد قرر دستور السنة الثامنة ، أو أعاد تقرير ، قاعدة الاقتراع المام بدون قيود مالية ، ولكنه ابتكر أسلوبا فريدا في الانتخاب هو أسلوب «قوائم الثقة » . ومؤداها أن الناخبين في المراكز يختارون عشرهم ليكونوا عثلين للمحافظة ، وهؤلاء يختارون عشرهم ليثلوا « القائمة القومية » (١٠٠٠ تقريبا) ومن بينهم يتم اختيار الهيئة التشريعية . وطبقا للقاعدة التي تقررت في دستور السنة الثالثة طرح هذا الدستور على الاستفتاء الشعبى ولكن بطريقة جديدة تكررت بعد ذلك ، وتستحق الاشارة إليها .

فعندما طرح الدستور للاستفتاء لم يطرح مجردا أى باعتباره قواعد موضوعة وعامة بل طرح مقرونا باسم نابليون . وهكذا دخل لأول مرة فى النظام الدستورى الفرنسى نظام الاقتراع على الثقة بالقائد ذى أصل قديم ستار الاستفتاء الشعبى referendum والاقتراع بالثقة بالقائد ذى أصل قديم فقد أخذ به الروسان ، وكان مقتضاه موافقة الشعب على قرارات الخذها قيصر من قبل ، وهو يختلف اختلافا أساسيا عن الاستفتاء الشعبى الذى ينصب على موضوع محدد . واختلاط الاقتراع بالثقمة بالقائد بالاستفتاء الشعبى ، هى الصيغة التى كان نابليون أول من ابتكرها حين قدم

الدستور مقترنا باسمه كقنصل أول ، وكان المطلوب الاجابة « بنعم » أو « لا » على الأمرين مما وهو ما يعنى حقيقة ، إنه اقتراع بالثقة أولا غايته أن يضفى على موضوع الاستفتاء شرعية ليست مستدة من موافقة الشعب عليه بل من ثقته بشخص واضعه . هذا الخلط والاختلاط هو الذي تمثله المقولة التي يرويها بعض شراح القانون الفرنسي ، عندما سئل أحد الفرنسيين ما المذى أعجبك في السدستلور قسال أعجبني أن فيسه نابليون "ويقدمون دليلا على صورية الاستغتاء أن الدستور وضع فعلا موضح التنفيذ منذ ٢٥ ديسمبر ١٧٩٩ في حين أن نتيجة الاستفشاء لم تظهر إلا في ٧ فبراير ١٨٠٠ أي بعد تنفيذه بشهرين . وقد لجأ نابليون إلى هذه الطريقة مرة أخرى ليصبح قنصلا مسدى الحيساة (٢ الحسطس ١٨٠٢) فم ليصبح امبراطورا « ١٨ مايو ١٨٠٤ » فم استعمله من بعد ، لويس نابليون لتفويضه في عمل دستور لفرنسا (ديمهر ١٨٥١) وليكبون امبراطبورا (١٨٥٢) . ومع أن بعض فقهاء القبانون في فرنسا يهاجمون هذا الأسلوب(١٠٠ وبعضهم يؤيدونه ١٠٠٠ طبقالتقدير كل منهم لفائدة أو ضرر تمتع رئيس الدولة بنفوذ يتفق مع ما يمثله اقتراع الشعب لصالحه ، إلا أن الذي يهمنا هنا هو أنه مها يكن من اطلاق لفظ « الاستفتاء القمي » على هذا الاجراء فإنه أ جزء من النظام النيابي سواء وقع ابتداء أي كان رئيس الدولة منتخبا من الشعب مباشرة أو تقدم رئيس الدولة خلال رئاسته بطرح الثقة بنفسه مرة أخرى ، طرحا غير مباشر ، من خلال الاستفتاء على موضوع هو ـ في الواقع - صياغة لسياسته إنه إذن انتخاب ؟ ينتخب أعضاء مجلس النواب أو هو إعادة اقتراع بالثقة كا يحدث أيضا - ولكن بشكل أكثر وضوحا - على أثر حل مجلس النواب وإعادة الانتخاب. ففي الحالتين يكون الانتخاب متضمنا موضوعا لا شك يدخل في تقدير الناخبين عند الاقتراع ، ولكن قبول أو رفض هذا الموضوع يأتى من خلال الثقة أو عدم الثقة بصاحبه ، ثم ينتهى الأمر إلى اختيار شخص أو أشخاص أو إعادة اختيارهم أو التعبير عن استرار الثقة فيهم . وكلها من خصائص النظام النيابي ولا تختلط في دلالتها الدستورية بالاستفتاء الشعبي حتى لو اختلطت اجراءاتها وبالتالي لا تختلط في آثارها . فالاقتراع بالثقة على شخص أو أشخاص ولو من خلال

موضوع مطروح على الاستفتاء هو استفتاء سياسى يولى الشخص السلطة أو يثبته فيها أو يؤكد ثقته به . وهنا يكن الخطر الذى يتخوف منه بعض فقهاء القانون الفرنسي خاصة عندما يهرى « الاستفتاء » في حالة خلاف بين رئيس الدولة والبرلمان ، إذ يكون نجاح الرئيس الذى اقترع لصالحه الشعب كله أو أغلبه مصدرا لتضاعف قوته أمام برلمان لم ينتخب أى عضو فيه إلا قلة من المواطنين …

۲۹ ـ دستور ۱۸۷۵ :

بعد هزية فرنسا عام ١٨٧٠ ، صدر دستور ١٨٧٥ وهو عبارة عن مجوعة من القوانين الدستورية التي أصدرتها الجمية الوطنية أينام ٢٤ فبراير و ٢٥ فبراير و٢٦ يوليو ، و٢ أفسطس ١٨٧٥ . هذا القانون الأخبر هو الذي أكد نهائيا مبدأ القثيل النهابي بتحريمه إلتزام النائب أية تعليمات من ناخي دائرته . وبهذا الدستور أصبح نظام الحكم في فرنسا ـ وبقى لمدة طويلة ـ نيابيا برلمانيا مفايها للنظام الانجليزي بفارق واحد هو أن رئيس الدولة ينتخب عن طريق الجلسين منعقدين معا (المادة ٢ من قانون ٢٥ فبراير ١٨٧٥) لمدة سيم سنوات و يكن انتخابه مرات أخرى بدون حدود ، وهو غير مسئول ، فم أن له بحكم المادة ، من قانون ٢٥ فبراير ١٨٧٥ ، بعد أخذ رأى مجلس الشيوخ ، حل مجلس النواب . بهذا كانت فرنسا أول جمهورية في العالم تعطى رئيس الجمهورية حق حل مجلس النواب وإعادة الانتخابات الله . فأذا أضفنا إلى هذا أن من حق رئيس الجهورية أن يختصر مدة انعقاد البرلمان إلى خسة أشهر فقط في العام ، وأن يوقف عمله مرتبن كل عبام ولمدة شهر في كل مرة وأن له القراح القوانين ، وأن يرفض إصدار القوانين ويطلب المناقشة فيها مرة أخرى (المادة ٧ من قانون ١٦ يوليو ١٨٧٥) وأن يوجه رسائل مساشرة إلى الشعب (المادة ٦) ، وأنه يمثل الأمة ويعين الوزراء ، يبدو واضحا أن دستور ١٨٧٥ قد أراد أن يقيم في فرنسا حكومة قوية في نظام نیابی برلمانی .

ومع ذلك فبعد أن سحقت فرنسا في بضعة أيام في الحرب العالمية

الثانية لم يختلف أحد في أن من أسباب هزيهها أنها قدد حرمت طوال الجمهورية الثالثة ، أى في ظل دستور ١٨٧٥ ، من أن تقوم فيها حكومة قوية أو مستقرة . ويحسبون عدد الوزارات التي قامت وسقطت في ظل ذلك الدستور بمائة وزارة . ويرجع فقهاء القانون السهده الظاهرة إلى سببين يعودان كلاهما إلى سبب رئيسي واحد ، هو عدم مقدرة الشعب على أن يلعب دورا ، ولو مساعدا ، في نظام الحكم عما أدى إلى استبداد النواب بالسلطة ، هذان السببان هما :

أولا: عدم إمكان رئيس الجهورية الرجوع إلى الشعب عن طريق حل جلس النواب بالرغم من أن هذا الحق مقرر له دستوريا . ويرجع الفقهاء هذا العجز إلى أسباب متعددة منها سبب تاريخي هو أن المارشال مكاهون -أول رئيس للجمهورية . قد حاول أن يفمل مشل ما فعل من قبل ولم الرابع ملك الجلتراس، فحل مجلس النواب لأن له الجاهات « جمهورية » . فقد كان مكاهون ملكيا ولم يكن يعتبر رئاسته الامقدمة لعودة الملكية . فلما جرت الانتخابات حصل الجهوريون على أغلبية ساحقة ، ومنذ ذلك لم يجرؤأي رئيس جهورية آخر على حبل مجلس النواب. ومنها، أن رئيس الجمهورية ، المنتخب من قبل البرلمان ، والقابل للانتخاب لمدد أخري غير عدودة ـ يكون في وضع ضعيف بالنسبة للبرلمان . ضعيف لأن البرلمان مصدر ولايته . وضعيف لأن في يد البرلمان أن يجدد ولايته . ولما كان لا يستطيم أن يحل مجلس النواب إلا بعد أخذ رأى مجلس الشيوخ فيان هذا المجلس الأخس ما كان لياذن لرئيس الجهورية بحل مجلس النواب الذي يقوم مثله على افتراض واحد هو تمثيل الأمة ، ومنها أنه إزام السلطات المتعددة الخولة لرئيس الجهورية من ناحية وهدم مسئوليته عن مارستها من ناحية أخرى ، فإن أعضاء البرلمان كانوا دائما حريمين ، على أن يختاروا لرئاسة الجهورية أضعف الشخصيات المتاحة . لسبب أو أكثر من هذه الأسباب ، أولها مجتمة ، حرمت فرنسا طوال فترة الجهورية الشالشة من رجنوع الحكومة إلى الشعب عن طريق حل البرلمان ، أي حرمت كا يقول كاريه دى ملبرج من الأسلسوب القسادر على حسم المبراهسات التي تقسوم فيها بين

السلطات (100)، أو من الاحتكام إلى أممى القضاة واعتبر الحل اعتداء على الأمة مثلة في أعضاء مجلس النواب كا يقول بارتلى (10) فأصبح للنواب السيطرة في مواجهة رئيس الدولة .

ثانيا: السبب الثاني هو ضعف الاحزاب الفرنسية ، وهو مؤسسات شعبية ، مما حال دون أن تلعب في فرنسا الدور الذي لعبته الاحزاب في انجلترا حين استردت السلطة من البرلمان للشعب في فقد بقيت الاحزاب الفرنسية منذ عام ١٨٣٠ فردية معزولة عن الجماهير غير منظمة تتجمع حول أفكار نظرية ، وتفتقد أية برامج سياسية ، وما أن تتكون حتى تتمزق إلى مجموعات متناحرة في فل يحدث أن حصل حزب فرنسي في ظل الجمهورية الثالث على أغلبية مستقرة تمكنه من الحكم منفردا ، فكانت الحكومات إما ائتلافية وبالتالي غير موحدة الرأى والسياسة مما يضعفها ، وإما من أشخاص يفتقدون قوة الرأى والشخصية ، وبالتالي يصلحون وإما من أشخاص بفتقدون قوة الرأى والشخصية ، وبالتالي يصلحون لضعفهم - لكي تلتقي الاحزاب المتنافرة على قبولهم . فضعفت السلطسة التنفيذية لحساب البرلمان لدرجة أن أعضاء اللجان البرلمانية كانوا - في الوزارات - أكثر نفوذا من الوزراء أنفسهم أله أن

على هذا الوجه الذى تميز بسيادة البرلمان وعزلة الشعب معا . أتيحت أطول فرصة تاريخية لنظام نيابي نموذجي كامل لكي يثبت صلاحيته لا في التعبير عن إرادة الشعب أو الأمة ، حتى في حماية الدولة ذاتها وكانت النتيجة سقوط فرنسا المشين تحت الاحتلال الالماني في بضعة أيام من بداية الحرب العالمية الثانية . وقد كان لتلك التجربة الطويلة ونتيجتها المريرة أثر حامم في صياغة دساتير ما بعد التحرير وأهها دستور ١٩٥٨ .

٤٠ ـ دستور ١٩٥٨ :

يمشل دستور ١٩٥٨ نقطة تحول كبير في تاريخ التمثيل النيابي والديمقراطية شملت المبدأ والنظام والتطبيق جميعا . فمن حيث المبدأ لم يأخذ الدستور لا بنظرية السيادة القومية (سيادة الأمة) ولا بنظرية سيادة الشعب بل جمع بينها بمنيغة فذة . ومن حيث نظام المارسة لم يأخذ

ببدأ القثيل النيباني ولا بالمبدأ الديقراطى بل جعل منها معا طريقين متوازين وعلى مستوى دستورى واحد ، وضن كل هذا في الفقرة الأولى من المادة الثالثة التي تقول : « السيادة القومية ملك للقعب يارسها بمثليه وعن طريق الاستفتاء الشعبي » ١٠٠٠ .

La souveraineté nationale appartient au peuple qui L'exerce par ces représentants et par vaie de référendum.

أما من حيث التطبيق فإنه أورد نصين لا محسب الأول منها أقل أهية من الثانى :

أولا: حول الاحزاب السياسية الى مؤسسات دستورية فنص في المادة الرابعية منيه ، أي ضمن الميواد من ٢ إلى ٤ التي جيساءت تحت عنسوان « السيادة » ، على أن « الأحزاب والتجمعات السياسية تساهم في التعبير عن الآراء بالاقتراع . وهي تتكون وقارس نشاطها بدون تدخل . ويجب عليها أن تحترم مبادىء السيادة القومية والدهقراطية »(١٠). كانت الالجساهات الأولية لهذه الخطوة قد ظهرت بعد تحرير فرنسا في بعض نصوص دستور ١٩٤٦ وفي نطاق تنظم عضوية ونشاط الجمية الوطنية ، وكانت تشير اليها بكلية جموعات des groupes فجاء دستور ١٩٥٨ وأفرد فيا نصباً في صدارته لأول مرة في فرنسا ، نقول في فرنسا لأنه في نطاق السستور الانجليزى غير المكتوب، وتقاليده لا شبك في أن الأحزاب تعتبر مؤسسات دستورية ، وفي قبة السلطة أيضا . ولكن الاقرار ها بهذه الصفة في دستور مكتبوب حدث لأول مرة في فرنسنا هنام ١٩٥٨ . وترتبت على هنذا النص نتيجتان مهمتان دستوريا . أولاهما : إن الأحزاب اصبحت ركنا من أركان نظام الحكم ، بحيث إن منعها هو خرق للدستور سواء جاء هذا المنع من السلطة التنفيذية مرسوم أو قرار أو جاء عن طريق البرلمان بقانون ، ففي الحالتين يكون الاجراء باطلا دستوريا ، وكل ما يترتب عليه باطل ، مهنى أن الانتخابات التي تحدث في غيبة الاحزاب تمتير بياطلة ، وكل ما تسفر عنه يصبح باطلا ، سواء كان انتخابا لرئيس الجهورية أو لأعضاء البرلمان . ويختص بالفميل في هذا البطلان الجلس الدستوري

Le conseil الذي أنشأه دستور ۱۹۵۸ (المواد ۵۱ إلى ۱۲) وأسند إليه سلطة الفصل في صحة انتخاب رئيس الجهورية (المادة ۵۸) وأعضاء البرلمان (المادة ۵۹) والاستفتاء الشعبي (المادة ۲۰). النتيجة الثانية هي تحميل الاحزاب مسئولية دستورية. فلم يعد بقاء الاحزاب أو حلها متوقفا على إرادة أعضائها، ولم يعد أعضاؤها ملزمين فقط ببرامجهم ومبادئهم ولوائحهم الداخلية بل أصبح على الأحزاب أن تساهم ايجابيا في الحياة الدستورية. وأهم أثر لهذا في اعتقادنا أن الأحزاب في فرنسا لم تعد قادرة دستوريا على مقاطعة الانتخابات بأية حجة لأن هذا تعطيل للدستور، ولا أصبحت قادرة على الالتجاء الى العنف لأن هذا يضائف واجبها الدستورى في احترام المبادئ الديمقراطية، ولا أصبح أي حزب منها قادرا على أن يتبع أية دولة أجنبية أو يتلقى منها تعليات أو أموالا لأن هذا يخالف وإجبها في احترام السيادة القومية. وقد أدى كل هذا فعلا إلى أن أصبحت الاحزاب في فرنسا أكثر تنظيها وأكثر جدية وأقل انقساما فأصبح أصبحت الاحزاب في فرنسا أكثر تنظيها وأكثر جدية وأقل انقساما فأصبح الحكرة في فرنسا ، منذ ۱۹۵۸، أكثر استقراراً وكفاءة .

ثانيا: النص الثاني هو ماجاء في المادة ١١ من الدستور التي تقول « لرئيس الجهورية ، بناء على اقتراح الحكومة أثناء دورات الانعقاد أو اقتراح مشترك من الجلسين ، ينشر كل منها في الجريدة الرسمية ، أن يطرح على الاستفتاء الشعبي أي مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطات العامة أو يتضمن الموافقة على اتفاق بين أسرة الدول (١٠٠٠)، أو يستهدف التفويض بالتعبديق على معاهدة يمكن ـ حتى مع عدم مخالفتها ـ للدستور ، أن يمون لما أثر في أداء المؤسسات وظائفها . وعندما يسفر الاستفتاء الشعبي عن قبول المشروع يعبدره رئيس الجمهورية في المدة الهددة في المادة السابقة (١٥) يوما (١٠) يوما (١٠).

وقسد طبقت هنده المادة أربع مرات فى المندة من ١٩٦١ حتى ١٩٦٩ فى رئاسة الجنرال دى جول وكانت كل مرة تضيف مزيدا من الوضوح لطبيعة وحدود الاستفتاء الشعبي كأسلوب لمارسة الديمقراطية:

المرة الأولى: ينوم ٨ يناير ١٩٦١ وقد تغمن الاستفتاء سؤالين أحدهما خاص بتنظيم السلطات في الجزائر والثاني خاص مبدأ حق الجزائر في تقرير مصيرها . وكان مبرر الاستفتاء هوأنه : « في مواجهة موقف العناد الاجرامي الذى يقفه منذ سنوات أولئك البذين يحاولون دون تسويبة المشكلة الجزائرية ، ويبددون المؤسسات الديقرطية ، ولا يقدمون حلا إلا الاستمرار إلى مالانهاية في الحرب، فإن رئيس الجهورية يطلب مساندة الأمة ». وتعرض هذا الاستفتاء للنقد خاصة من الأحزاب اليسارية ومن بينها الحزب الشيوعي الذي صوت : « لا » ضد استقلال الجزائر لأنه يرفض أسلوب الاستفتاء الشمي بصيفته التي طرحت .وكان ذلك هو أيضا موقف اليسار غير الشيوعي ، وانصبت الاعتراضات أساسا على أنه لا يجوز أن يطرح على الشعب سؤالان متداخلان ويطلب منه أن يجيب بنعم أو لاس، كا نقده بعض الفقهاء من الناحية الدستورية فقال الأستاذ بوردو: انه لاشك في دستورية السؤال الخاص بتنظيم السلطات في الجزائر لأنه يدخل في نطاق المادة ١١ ولكن استفتاء الشعب على استقلال الجزائر ليس دستوريا لأننا « لانرى كيف يكن أن يكون التصويت على تقرير مصبر الشعب الجزائري متفقا مع نص المادة ١١ ه· ١١).

المرة الثانية: كانت أيضا بخصوص الجزائر. ففي يوم ٨ أبريل ١٩٦٢ طرحت على الاستفتاء اتفاقيات ايفيان التي ابرمت بين الحكومة المؤقتة لجمهورية الجزائر وبين الحكومة الفرنسية بعد مفاوضات سرية طويلة بدأت في مايو ١٩٦٠. وأسفرت النتيجة عن قبولها بأغلبية سبعة عثر مليونا تقريبا ضد مليونين. وقبلتها جميع الاحزاب الفرنسية ماعدا جموعة وحدة الجمهورية ». ومع ذلك فقد أثنار الاستفتاء عديدا من الآراء الفقهية والدستورية طرحها المؤيدون لنتيجته .. وهذا يعطينا فرصة التعرف على آراء قانونية في الاستفتاء الشعبي غير متأثرة بموقف سياسي مضاد ، أي آراء قانونية صرفة .. وحتى يمكن فهم تلك الآراء على وجه أفضل نلاحظ ما يلى .

أولا: إن الاستفتاء الشعبي الذي طرح من قبل (يناير ١٩٦١) كان قد

أسفر عن موافقة الشعب الفرنسى على مشروع القانون الذى تضمن تفويض الحكومة فى تسوية مسألة الجزائر على أساس حق تقرير المسير. ولكنه تضمن أيضا أن ما تسفر عنه مجهودات الحكومة فى هذا الشأن يجب أن يطرح على الشعب الفرنسى بالطرق الدستورية.

ثانيا: إنه فى اليوم السابق على ابرام اتفاقيات ايفيان (١٩ مارس ١٩٦١) ألقى الرئيس الفرنسى ديجول خطابا طويلا أعلن فيسه الموافقة على الاتفاقيات ، كا أعلن فى اليوم التالى أنه هو ، سيطلب من الشعب الفرنسى رأيه ، عن طريق الاستفتاء الشعبي فى :

١ - ما أعلنه يوم ١٩ مارس ١٩٦١ .

٢ ـ تفويضه فى اتخاذ الاجراءات اللازمة للتعاون الفرنسى الجزائرى فيا لو
 اختار شعب الجزائر الاستقلال .

والى أن يتم هذا يجب تفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات وأوامر لتطبيق ما أعلنه يوم ١٩ مارس ١٩٦١ . كا تضمن الخطاب اعلانا بالعفو عن بعض الجرائم التى ارتكبت أثناء القتال .

ثالثًا: إن اتفاقيات ايفيان ذاتها تتضمن موضوعين:

١ ـ اتفاقية ايقاف اطلاق النار .

٢ ـ اتفاقية باجراء استفتاء شعبى فى الجزائر على الاستقلال عن فرنسا ،
 عدد فيه الشعب الجزائرى مصيره .

على أساس هذه الملاحظات وجهت إلى استفتاء ٨ أبريل ١٩٦٢ الانتقادات الآتية(١):

١- إن الاستفتاء قد تضمن موضوعات أبدى الشعب الفرنسى رأيه فيها فى الاستفتاء الشعبى السابق (٨ يناير ١٩٦١) وبالتالى فإن الاستفتاء عليها مرة أخرى يكون غير دستورى لانه غير لازم قانونا أو لا يجوز الاستفتاء الشعبى فى أمر تملك السلطة حق اجرائه بناء على قانون سابق .

- ٧- ان الاستفتاء لا يقع فى نطاق أى من الحالات الواردة على سبيل الحصر فى المادة ١١ من الدستور. فهو اذ يتضمن تنظيم استفتاء شعبى آخر فى الجزائر حول حق تقرير المصبي لا يدخل فى نطاق الحالة الأولى (تنظيم السلطات العامة). وهو اذ يتضمن الموافقة على اتفاقيات ايفيان لا يدخل لا فى الحالة الثانية (الموافقة على اتفاقيات الأمرة الدولية ولا فى الحالة الثالثة (التصديق على المعاهدات) ، لأن الجزائر معتبرة جزءا لا يتجزأ من جمهورية فرنسا طبقا للدستور ، فلا هى عضو فى الأسرة الدولية ولا هى دولة مستقلة وبالتالى فان الاستفتاء غير دستورى لأنه يخالف نصا دستوريا آخر ولا يجوز الاستفتاء على قانون يخالف نصا دستوريا .
- ٣- إنه إذا اعتبرت اتفاقيات ايفيان معاهدة فإن لرئيس الجهورية بحكم السلطة الخولة له فى المادة ٥٢ من الدستور أن يبرمها بدون حاجة الى استفتاء . وبالتالى فإن استفتاء ٨ أبريل ١٩٦٢ غير دستورى لأنه وارد على أمر نظم الدستور ذاته كيفية اجرائه وعين السلطة التي تجريه أى أنه غير لازم دستوريا وهذا تأكيد للاعتراض الأول ، وهو عدم جواز الاستفتاء على أمر تملك السلطة اجراءه طبقا للدستور .
- ان الاستفتاء قد تعبن تفويص رئيس الجهورية فى أن يتخذ بمقتضى أوامر أو مراسيم كافة الاجراءات التغريعية واللائحية اللازمة لتطبيق ما أعلنه يوم ١٩ مارس ١٩٦٢ . ولما كانت مواد الدستور قد جعلت اصدار التغريع من اختصاص البرلمان واصدار اللواقح العامة من اختصاص بجلس الوزراء واشترطت موافقة البرلمان فى حالة تضويص رئيس الجهورية باصدار قرارات لها قوة القانون ، فإن الاستفتاء يكون فير دستورى لأنه يسلب المؤسسات الدستورية ما يدخل فى اختصاصات ويفول رئيس الجمهورية مالا يدخل فى اختصاصات الاجراءات الواردة فى الدستور ، وبناء عليه لا يجوز أن يكون الاستفتاء الشعبى وسيلة لتجاوز السلطات اختصاصاتها الدستورية .

ه - إن الاستفتاء يتضمن ما أعلنه الرئيس ديجول يوم ١٩ مارس ١٩٦٢، وقد جاء فى ذلك الخطاب إعلانا للعفو عن بعض الجرائم وليس الاستفتاء طريقا لتقرير العفو، اذ أن المادة ٣٤ من الدستور قد نصت على أن يكون تنظيم حالات العفو بقانون . وبناء عليه لا يجوز الاستفتاء الشعى على قانون يتضمن مخالفة لنص فى الدستور .

المرة الثالثة: كانت في ٢٨ أكتوبر ١٩٦٧ وأثار هذا الاستفتاء أيضا مشكلة دستورية. ذلك لأن رئيس الجمهورية قد طرح على الاستفتاء مشروع قانون يتضمن تعديل نص في الدستور خاص بطريقة انتخاب رئيس الجمهورية() في حين أن المادة ٨٩ من الدستور ذاته قد رسمت طريقا محددا لتعديل الدستور، طبقا لهذه المادة يطرح التعديل للاستفتاء الشعبي بعد موافقة مجلس النواب، أو، إذا رأى رئيس الجمهورية، يعرض على الجلسين مجتمعين ويوافق عليه بنسبة ثلاثة أخماس الأصوات. ولكن في ٢٨ أكتوبر المرح على الاستفتاء مباشرة، طبقا للمادة ١١ من الدستور، مشروع قانون بتعديل المادتين ٦ و ٧ الخاصتين بكيفية انتخاب رئيس الجمهورية قبل موافقة البرلمان.. ولما كان التعارض هنا واضحا فقد استند مؤيدو الاستفتاء على نص المادة ٣ من الدستور التي تقول إن « السيادة القومية النصوص الدستورية نصوص تتعلق بتنظيم عارسة السيادة فيكن إصدارها وتعديلها عن طريق الاستفتاء الشعبي. وأن المادة ١١ ، المقيدة بجالات وتعديلها عن طريق الاستفتاء الشعبي. وأن المادة ١١ ، المقيدة بجالات وتعديلها عن طريق الاستفتاء الشعبي. وأن المادة ١١ ، المقيدة بجالات

هذا الرأى بالاضافة إلى الآراء التي قيلت نقدا للاستفتاء السابق ، يؤدى الى ثلاث نتائج مهمة :

الأولى: إنه إذا كان المعروض على الاستفتاء موضوعا تشريعيا عاديا فيجب أن يكون مقصورا على الحالات المبينة فى المادة ١١ من الدستور وألا يخالف قاعدة دستورية.

الثانية : إنه إذا كان المعروض على الاستفتاء موضوعا دستوريا فهو طبقا

للمادة الثالثة لا يخضع لأية قيود غير اجرائية باعتباره استمالا للسيادة التي يملكها الشعب ، وما يسفر عنه يكون قاعدة دستورية .

الثالث: إن كل ما يوافق عليه الشعب في الاستفتاء تكون له القوة الملزمة للقواعد الدستورية.

وقد تأكدت هذه النتيجة الثالثة عندما لجأ رئيس مجلس الشيوخ إلى المستورى يطلب رأيه في دستورية ما أسفر عنه الاستفتاء من تعديل لنص المادتين ٦ و٧ من الدستور فأفتى الجلس « بعدم اختصاصه » وقال إنه « يبين من روح الدستور الذي أقام من الجلس الدستورى منظا لنشاط السلطات العامة أن القوانين التي عناها في المادة ٦١ (التي تعرض على الجلس للتأكد من دستوريتها) هي القوانين التي يصدرها البرلمان فقط ، وليست القوانين التي يصدرها الشعب عن طريق الاستفتاء الشعبي لأن هذه قدل تعبيرا مباشرا عن السيادة القومية » أن .

ويذهب الأستاذ بوردو إلى فير ما ذهبت اليه هذه الفتوى على أساس أنه إذا سلمنا أن الشعب بصفته سلطة تشريعية هو فوق البرلمان فإنه يجب أن نقرر أن القانون الذى يسفر عنه الاستفتاء الشعبي Ioi referendaire يجوز تعديله بقانون عادى يصدر من البرلمان ، ولكن الأمر على فير هذا ، اذ ما دام الدستور قد نظم طريقة لتعديل أو إلفاء القوانين فلابد من احسال نصوصه . أما عن القول بأن الشعب وحده هو الذي يستطيع أن يلفى ما فعله الشعب فهى حجة واهية مادام الدستور نفسه الذى وافق عليه الثعب قد نص على امكان تعديله بدون عرض التعديل على استفتاء إذا رأى رئيس الجمهورية عرض التعديل على استفتاء إذا رأى رئيس

المرة الرابعة: في ٢٩ أبريل ١٩٦٩ وفيها رفض الشعب الموافقة على مشروع القانون الذي عرض على الاستفتاء فاستقال الجنرال ديجول من رئاسة الجمهورية، ولهذا الاستفتاء دلالة أخرى مهمة، ذلك أن كل الذين نقدوا الاستفتاء الشمي يفتركون في حجة واحدة وهي أنه يتحول إلى اقتراع

بالثقة Plébiscite يكسب به رئيس الدولة سلطات ليست له ونفوذا أقوى في مواجهة البرلمان(). وقد كانت هذه هي الحجة الأساسية لنقد الاستفتاءات الشعبية التي أجريت في فرنسا تحت حكم ديبول فقد أتهم الجنرال بأنه قد اتخذ الاستفتاء الشعبي وسيلة ليتحول إلى قيصر أو ديكتاتور. ويذهب البعض إلى أن مجرد استقالته بعد استفتاء يوم ٢٩ أبريل ١٩٦٩ تؤكد الطابع الشخصي للاستفتاء فقد اعتبر ديبول نتيجة الاستفتاء سحبا للثقة منه (١٠٠٠).

ولكنا نعتقد أن هذه الحجة تنطوى على مفالطة ، فإن كل ما أسفر عنه الاستفتاء هو رفض الشعب لمشروع قانون ، أما أن الرئيس ديجول قد رأى أن يستقيل بعد هذا فهويقبل تفسيرين كلاهما محتمل . فإما أنه اعتبر نتيجته اقتراعا بعدم الثقة به ، وإما أنه رأى عدم امكانه الاستمرار في الحكم بعد أن رفس الشعب سياسته في الموضوع الذي عرض على الاستفتاء (تقسيم ادارى لفرنسا وتعديل في اختصاصات مجلس الشيوخ) . فإذا كان التفسير الأول فستوليته تقع على الرئيس ديجول وفهمه الخاص للاستفتاء الشعى ، ولا تقدح في الاستفتاء الشعى كأسلوب لمارسة الدعقراطية . أما إذا كان التفسير الثاني فهو تأكيد لمبلاحية الاستفتاء الشعى كأسلوب للبارسة الديمقراطية بدون خوف من أن يتحول إلى اقتراع بالثقة بالقائد مادام الشعب قد رفض مشروعا مطروحا من ديجول رئيس فرنسا وقائد معركة تحريرها وتمميرها ، وأعظم رجالها في العصر الحديث . وفي الحالتين ، إذا كان الشعب يستطيع أن يلغى نتيجة انتخابات سابقة لرئيس الجهورية ويسقطه عن طريق الاستفتاء الشعبي فإن هذا منتهى الديقراطية كا يقول موريس ديفرجيه ١٠٠٠ . فم أليس النظام النيابي قالمًا على أساس الثقة بين الحكومة والنواب ٣٠ إلى أن شرعية النظام النيابي كله قائمة على أساس أن الانتخاب هو تمبير عن ثقة الناخبين بالنائب، وهي وحدها كافية ، فلا يلتزم بعدها بدىء في مواجهة من وثقوا به إلى أن يعود إليهم مرة أخرى في انتخاب جديد فإن كانت الثقة ماتزال قائمة انتخبوه وإلا انتخبوا غيره ١٠٠٠.

على أى حال فإن الذين ينتقدون صلاحية الاجراءات الدستورية للهارسة الديمقراطية عن طريق الاستفتاء الشعبي في فرنسا لا يعترضون

على الاستفتاء الشعبى فى ذاته . وفى موضوع آخر من كتابه يدافع الأستاذ بوردو - كا فعسل غيره - عن الاستفتاء الشعبى كأسلسوب مصحح للنظام النيابي (أصبح مسلما به تقريبا فى الفقه الفرنسى بين أنصار نظام البحثيل النيابي أنه لابد من جهد مبذول لمواجهة استبداد البرلمانات وأن الاستفتاء الشعبى وسيلة مجدية فى سبيل هذه الفاية (وهكذا نرى كيف تطور نظام المحثيل النيابي إلى رفع الاحزاب إلى مستوى المؤسسات الدستورية ورفع قرارات الشعب فى الاستفتاء الى مرتبة القواعد الدستورية .

ولكن تطبيقات الاستفتاء الشعبي في فرنسا ، ليست هي كل صور هذا الأسلوب الديمقراطي فثمة أشكال أخرى للوصول الى رأى الشعب ونفاذه تستحق أن نعرضها هنا ونحتم بها هذا الفصل من الدراسة .

١٤٠ الاستفتاء الشعبي:

الاستفتاء الشعبي Référendum أسلوب في عمارسة الديقراطية أخذ اسمه من التقاليد القديمة لنظم الحكم في المقاطعات السويسرية. فقد كانت المقاطعات السويسرية Cantons تكون فيا بينها جامعة على المقاطعات السويسرية وكانت كل مقاطعة تمثل في المجلس مجندوبين النين تزودهما بتعليمات محددة لا يجوز لها مخالفتها أو تجاوزها إلا بعد الرجوع référer وكان أسلوب عودتها أن تطرح المسألة التي جدت في المجلس على شعب المقاطعة للراجعة dréférendum المواسوع لم يكن المندوبان المجوع الى الشعب هو بقصد أخذ رأيه في موضوع لم يكن المندوبان مفوضين أصلا برأى فيه ولم يكن لاختيار مندوبين آخرين، فهو يختلف اختلافا أصليا عن انتخاب الأشخاص سواء كان الشخص رئيسا لدولة أو الغرنسية وبعدها في سويسما والولايات المتحدة الأمريكية إلا أن أهمية الاستفتاء الشعبي بدأت في الظهور بعد الحرب العالمية الأولى في دول وسط أوروبا. فبدلا من أن يكون الاستفتاء الشعبي منظها احتياطيا لنشاط أوروبا. فبدلا من أن يكون الاستفتاء الشعبي منظها احتياطيا لنشاط أوروبا. فبدلا من أن يكون الاستفتاء الشعبي منظها احتياطيا لنشاط أوروبا. فبدلا من أن يكون الاستفتاء الشعبي منظها احتياطيا لنشاط أوروبا. فبدلا من أن يكون الاستفتاء الشعبي منظها احتياطيا لنشاط المتفاعاء الشعبي منظها احتياطيا لنشاط أوروبا. فبدلا من أن يكون الاستفتاء الشعبي منظها احتياطيا لنشاط أوروبا. فبدلا من أن يكون الاستفتاء الشعبي منظها احتياطيا لنشاط

النظام النيابي أو عاملا ثانويا بجواره آدخل في صلب النظام الدستورى وأصبح فيه الضابط الرئيسي إن لم يكن ضابطا موازيا للتمثيل النيابي ٤٠٠٠. ودافع عنه بمقدرة فائقة واحد من ألمع فقهاء القانون العام هو الأستاذ كاريه دى ملبرج في مقال طويل نشره في مجلة القانون العام الفرنسية سنة ١٩٣١ قال فيه : إن التطور الدائم لادخال الاستفتاء الشمى في النظام النيابي مماثل للتطورات التى أدت إلى ظهور النظام النيابي كحصانة ضد استبداد الملكيات المطلقة ، وأنه يؤدى إلى ذات الدور في مواجهة السلطات المطلقة للبرلمانات التى أسفر عنها النظام النيابي ويجب أن ينظر إليه على هذا الأساس . وأنه على أى حال نتيجة طبيعية للنظام النيابي ذاته ، وذلك لأنه منذ البداية ظهر النظام النيابي بقصد تدعم سلطة البرلمان في مواجهة استبداد التاج ولكن هذا لا يعني اغفال أن سلطة البرلمان قد قامت منذ البداية أيضا على أساس علاقة مفترضة بالشعب المعترف له بالسيادة . وهذا يقتضي أن نتوقع تزايد حقوق الشعب في ظله إلى الحد الذي يحمله على أن يمسك بها في مواجهة البرلمان ذاته . ومن هذه الزاوية مكن القول بأن النظام النيابي نظام انتقالي ما بين استبداد الملوك وديقراطية الشعب وأن مصبره الطبيعي أن يؤدي إن لم يكن إلى الديقراطية الكاملة ، فعلى الأقل إلى تزاوج بين المؤسسات النيابية والمؤسسات الديمقراطية ١١٠٠ ويقصد الفقيه الكبير بالمؤسسات الديمقراطية الاستفتاء الشعبي على وجه التحديد.

هذه التجارب السديقراطيسة لم يكتب لحسا الاستمرار بفصل النظم الديكتاتورية (النازية والفاشية) التى سادت أوروبا فى العقد الرابع من هذا القرن ، ولكن ما أن انتهت الحرب العالمية الثانية بهزيمة الديكتاتورية الفاشية والنازية حتى عاد الاستفتاء الشعبى يأخذ مكانه أولا فى دستور ايطاليا الصادر عام ١٩٤٧ (المادة ٥٠) (معلم بشكل أكثر قوة وثباتا فى فرنسا ابتداء من عام ١٩٤٦ إلى أن استقر جنبا إلى جنب مع التمثيل النيابى كأسلوبين دستوريين لإصدار القوانين كا رأينا من قبل .

ثم أن تعبير الاستفتاء الشعبى قد دخل حياتنا الدستورية في مصر العربية منذ عام ١٩٥٦ في المواد ١٤٥ و ١٨٩ و ١٩٦ من دستور ١٩٥٦ والمادة

۱۲۹ من دستور ۱۹۹۶ والمادتين ۷۶ و ۱۲۵ من دستور ۱۹۷۱ .

٤٢ ـ تقسيمات للاستفتاء الشعبي:

ولا يتفق فقهاء القانون ، لا في مصر ولا في فرنسا ، على تقسيم لصور الاستفتاء الشعبي() ، فيقسمونه من حيث موضوعه إلى استفتاء دستورى واستفتاء تشريعي واستفتاء سيامي تبعالما إذا كان موضوع الاستفتاء قاعدة دستورية أو قاعدة تشريعية عادية أو مجرد رأى سيامي . ويقسمونه من حيث وجوب اجرائه إلى استفتاء اجبارى إذا نص الدستور على وجوبه واستفتاء اختيارى إذا لم يكن واجبا ولكن جائزا للحكومة أو لعدد الناخبين ويقسمونه من حيث وقت اجرائه إلى استفتاء استشارى إذا كان سابقا لعدور التشريع واستفتاء تصديقي إذا كان واردا على تشريع سبق مدوره . ويقسمونه إذا تم بناء على رغبة شعبية إلى اقتراح شعبي اذا كان موضوعها الاعتراض موضوع الرغبة اصدار قانون واعتراض شعبي إذا كان موضوعها الاعتراض على قانون . ويضيفون إلى كل هذا ما يسمونه استفتاء تحكييا اذا كان المقصود به الفصل في نزاع قائم بين السلطات ، كا يضيفون اليه الحل الشعبي والاقالة الشعبية إذا انصب على حل مجلس النواب جيعا أو أحد أعضائه .

ونحن نعتقد أن كل هذه التقسيات بالرغم من أنها جد مفيدة لتسهيل دراسة الاستفتاء الشعبي إلا أنها تؤدى إلى اختلاط بين الاستفتاء الشعبي وبين التبثيل النيابي في حين أنها أسلوبان متيزان من حيث المبدأ ومن حيث الآئسار. الأول أسلوب ديقراطي ، والثساني أسلوب د مفترض » أنسه ديقراطي. كا أن تعدد أشكال الاستفتاء الشعبي في حين أن الاستفتاء الشعبي واحد وليس متعدد الصور إذ هو قرار يصدره الشعب عن طريق الاقتراع على قاعدة تشريعية .

وسنبدأ بالصور التي يجب استبعادها في رأينا:

(آ)ويدخل في هذه ما يسمى الحل الشعبي dissolution populaire على حل الجلس النيابي بناء على طلب من عدد معين من أفراد الشعب ، ومثاله دستور

مقاطعة بين العبادر في ٤ يونيو ١٨٩٢ (المادة ٢٢) ودستور بادر (المانيا) العبادر في ٢١ مارس ١٩١٩ المادة (٤٦) ودستور بافيير (المانيا) العبادر في ١٤ أغسطس ١٩١٩ (المادة ٣٠) (١٠٠٠ ويدخل فيها عزل أعضاء العبادر في ١٤ أغسطس ١٩١٩ (المادة ٣٠) (١٠٠٠ ويدخل فيه عزل الولايات المتحدة الأمريكية) المعدل عام ١٩١٢ ويدخل فيه عزل رئيس الجهورية ومثاله دستور فيار (المانيا) العبادر في ١١ أغسطس رئيس الجهورية ومثاله دستور فيار (المانيا) العبادر في ١١ أغسطس أشخاص نوابا عنه في كل هنده الحالات يستفتى الشعب إما لانتخساب أشخاص نوابا عنه في مجالس تشريعية أو رئاسة الدولة أو في عزلم فهي علية انتخابية تدخل في نطاق التمثيل النيابي ولا تتنمن قرارا تشريعيا لا دستوريا ولا عاديا فهي غير داخلة في الاستفتاء الشعبي بمناه الصحيح كا يسميه الأستاذ لافريير (١٠).

(ب) يدخل في الاستفتاءات الانتخابية أيضا ما يممى بالاستفتاء السيامى الذي موضوعه استطلاع رأى الشعب في سياسة رئيس الدولة من خلال طرحها عليه ولا يكون ما يسفر عنه الاستفتاء ملزما قانونا أو دستوريا له . ويميز الاستفتاء أنه غير وارد على قاعدة تشريعية دستورية أو عادية . هذا الاستفتاء ليس في حقيقته أكثر من اقتراع بالثقة بالثقة التاريخية للاستفتاء الشعبي أنها اجراءان الفرنسية ومن النشأة التاريخية للاستفتاء الشعبي أنها اجراءان مختلفان . فالاقتراع بالثقة ، أو ما يممى الاستفتاء السيامي ، ليس استفاء شعبيا بمعناه القانوني الصحيح .ومثاله ما جاء في المادة ١٤٥ من الدستور المعرى الصادر في ١٩٥٦ كا سنرى فيا بعد . بل هو أسلوب سيامي لتقوية مركز رئيس الدولة بحجة أن الشعب قد وافق على برناهيه السيامي في حين أن الاستفتاء لا يلزمه ولا يلزم الشعب دستوريا ـ بهذا البرنامج .

الاستفتاء الاستفتاء الاستفتاء الاستفتاء الاستفتاء الاستفتاء الاستفتاء التصديقي référendum de عيرونه بمقارنته بالاستفتاء التصديقي ratification

قانونا تم اصداره (الحالة الثانية) لأخذ رأيه فيه أو مشروع قانون لم يصدر بعد (الحالة الأولى) ليصادق عليه الشعب . وأن الاستفتاء يكون غير ملزم للبرلمان في الحالة الأولى وملزما له في الحالة الثانية ، انه استفتاء شعبي لاشك فيه لأنه وارد على قانون ، ولكن المثير للانتباه أنه يطرح حالة صعبة القبول قانونا من ناحيتين . الأولى : في الحالة الأولى حيث يكون أن يكون رأى الشعب في قانون رأيا الشعاريا . والحالة الثانية حيث يطرح القانون بعد نفاذه على الاستفتاء الشعب .

وقد بحثنا عن أصل هذا النوع من الاستفتاء الاستشاري فلم لجد ، فالفقهاء العرب في مصر ١٩٠٠ ينقلون عن فقهاء فرنسا ١٩٥ المذين أوردوه وناقشوه كافتراض نظرى رفضه ايسمان ودافع عنه بارتلى وشكك في صحته بوردو. أما على المستوى الدستوري فيذكر بارتامي أنه كانت فية عاولتان لإدخال الاستفتاء الفعى الاستفاري في الدستور الفرنسي عام ١٩١٠ وهام ١٩١١ وفعلنا للتناقض القائم بين الوظيفة التضريمية للرلمان وتخليه عن هذه الوظيفة باستشارته الشعب قبل موافقته على القانون أو بعد موافقته عليه . ويضيف بوردو إن محاولتين أخريين بذلتا عام ١٩٥٠ وعام ١٩٦٨ لاعطاء البرلمان حق الاستفتاء القمي ورفضتا ، والفقيه الوحيد الذي ضرب مثلا هو لافريس فأشار في هامش صفحة ٤٢٤ من كتابه إلى المادة ٣٠ من مغروم الدستور الذي قدمه الجبرونيد إلى الجمعية الأساسية عنام ١٧٩٣ والتي كانت تخول الهيئية التفريمية أن تستطلع رأى الجمية الأولية في المسائل ذات الأهيسة الأساسية للجمهورية كلها la République entière intéresseront essentiellement وهو مثال لا يفيد في حالتنا . أولا لأن مفروع الجبروند قد رفض أو تعدل ، وهندما صدر معدلا لم يرد به هذا النص ٥٠٠، وثانيا لأن هذا النص لم يتحدث عن مفروع قانون لم يمبدر بعد أو قانون الت الموافقة عليه . وأشار الأستاذ لافريع في الموضع ذاته إلى المادة ٤٩ من الدستور السويدي التي تنص على : « في الحالات التي تقتضي أهمية مسألة بما أو طبيعتها الخاص معرفة رأى القعب قبل الخاذ قرار نهائي فيها يكن أن يصدر قانون لاجراء استفتاء شعبي » . كا أشار الىأن برلمان النسا يلجأ « في بعض الأحيان » إلى الاستفتاء الشعبي الاستشارى ، لم نستطع العشور على أثر لنص دستورى يعطى برلمان النسما حق الاستفتاء الاستشارى . أما عن الدستور السويدى فإن النص الذى أورده الاستاذ لافريير مختصر . فالدستور السويدى الصادر في ٢٧ يونيو المماد ينص على أنه في حالة ما إذا اقتضت أهمية مسألة ما أو طبيعتها الخاصة استطلاع رأى الشعب قبل اتخاذ قرار نهائي فيها فإن الملك والبرلمان يصدران معا قانونا مقررا للاستفتاء الشعبي ويجب أن يحدد هذا القانون السؤال أو الأسئلة المطلوبة الإجابة عنها ووقته وطريقة اجرائه وعندما ينتهي الاستفتاء وهذا هو المهم - فإن القرار الذي يصدر يعامل معاملة القوانين الأساسية (١٠٠١ فهو ليس اذن استفتاء استشاريا .

والواقع أن الفقيه ايسان قد طرح الموضوع على حقيقته . فبعد أن قال إنه ممكن تصور الاستفتاء الاستشارى قرر أنه مناقص لمبدأ التمثيل النيابي ما يتضمنه من تخلى البرلمان عن وظيفته الدستورية . وأنه في كل الحالات غير مفيد . فم استند إلى هذا الرأى ليرفض حتى مبدأ الاستفتاء على الدستور ، وكانت حجته الأساسية في عدم جدوى الاستفتاء الاستشارى هي عدم كفاءة الشعب في الاقتراع على نصوص ستصبح بعد الموافقة عليها قواعد دستورية أو قانونية ملزمة (٤٠٠)، أى أنه ـ أيضا يقر لما يسفر عنه الاستفتاء بقوته الملزمة .

على أساس ما سبق فانا نستبعد ما يممى الاستفتاء الاستشارى لأنه يتناقص من ناحية مع مبدأ التمثيل النيابى عندما يلجأ اليه البرلمان ، ويتناقص من ناحية أخرى مع المبدأ الديمقراطى (الاستفتاء الشعبى) عندما يكون رأى الشعب استشاريا ، ولا سابقة دستورية له .

٤٣ ـ اجراءات الاستفتاء الشعى:

اذا استبعدنا الاستفتاءات السابقة تبقى لنا صورة وحيدة هي

« اقتراع الشعب على مضروع قاعدة قانونية ، دستورية أو عادية ، تصبح بمجرد الموافقة عليها ملزمة » . وهذا هو الاستفتاء الشعبى . ولكن الوصول إليه يكون بأساليب اجرائية مختلفة هي ذاتها التي يقسمون اليها الاستفتاء الشعبي ذاته في حين أنها تقسيات واردة على أسلوب طرح الموضوع على الاستفتاء الشعبي .

أما إذا كان لابد من تقسيم للاستفتاء الشعبى فلا يكن إلا أن يكون على أساس طبيعة القاعدة القانونية موضوع الاستفتاء فهو قسمان:

أولا: الاستفتاء على السدستور أو تعسديالاته referendum أولا: الاستفتاء على السدستور أو تعسديالاته باصدار مشروع وصعود يطرح على الاستفتاء الشعبي فان وافق عليه نفذ ومثاله من مصر المادتان ١٨٩ و ١٩٦ من دستور ١٩٧١.

ثانيا: الاستفتاء التشريعي referendum legistatif وفيه تقوم الحكومة باعداد مشروع بقانون يطرح على الاستفتاء الشعبي فان وافق عليه صدر ونفذ ومثاله المادة ١١ من دستور ١٩٥٨ الفرنسي التي تكلمنا عنها.

وفيا عدا ذلك فكل المسور الأخرى مسور اجرائية وفيا يلى نستعرضها:

أولا: الاقتراع الشعبى initiaive populaire وفيه يقترح عدد من أفراد الشعب اسدار قانون دستورى أو عادى فإذا استوفى الاقتراع شروطه يعرض على الاستفتاء الشعبى. ونلاحظ هنا الصفة الاجرائية البحتة للاقتراع الشعبى. أن العدد للأفراد الذين يخولهم الدستور حق اقتراح القانون ، ليسوا هم الشعب ، وليسوا هم الذين يوافقون على القانون أو يصدرونه ، انما هم أصحاب الاقتراح في هذا مثل أى اقتراح بمشروع قانون يقدم إلى البرلمان من أحد اعضائه أو من الحكومة ولكنه لايصبح قانونا إلا بعد الموافقة عليه وإصداره ، فلا يقال هنا ان اقتراع القوانين هي

إحدى صور التشريع كذلك ليس الاقتراح الشعبي إحدى صور الاستفتاء الشعبي .

مثال الاقتراح الشعبي بقاعدة دستورية المادة ١١٨ من دستور الاتحاد السويسرى الصادر عام ١٨٤٨ والمعدل عام ١٨٧٧ . فلعدد لا يقل عن ٥٠٠٠٠ مواطن سويسرى من المتعين بحق الانتخاب طلب تغيير دستور الاتحاد جملة أو بعض مواده فيطرح مبدأ التغيير أو التعديل الجزئي على الاستفتاء الشعبي ، فإذا تمت الموافقة عليه تبدأ اجراءات التغيير أو التعديل وتختلف تبعا لما كان الاقتراح المقدم اصلا مصوفا صياغة عامة أو مصوفا في شكل مواد عددة . في الحالة الأولى يعرض على الجالس الاتحادية لعبياغته فم يطرح على الاستفتاء الشعبي وفي الحالة الثانية يطرح مباشرة على الاستفتاء ، وعندما يقبل يصبح نافذا .

٧- مثال الاقتراح الشعبي بقاعدة تشريعية ما نص عليه دستور مقاطعة برن في سويسرا وفيه يكون من حق أى ١٢٠٠٠ ناخب أن يطلبوا اصدار أو تعديل أو الفاء أى قانون . ويكون الطلب في شكل رغبة عامة أو في شكل مشروع كامل الصياغة . فإذا كانت رغبة ولم تستجب لها الحكومة تعرض على الاستفتاء الشعبي فإذا قبلت تصاغ في مشروع قانون ويعاد طرحها على الاستفتاء ، وإن كانت مصوغة أصلا في شكل مشروع كامل يطرح مباشرة على الاستفتاء ، وفي الحالتين يصبح بمجرد قبوله نافذا .

ثانيا: الاعتراض Vito وهو اجراء يؤدى إلى الاستفتاء الشعبى، وان لم يكن شعبيا تماما. ومثاله ماكان ينص عليه دستور فيار فى المادة ٢٧ من حق ثلث الجلس تأجيل اصدار القانون وفى هذه الحالة يكون من حق ٢٠/١ من الناخبين طلب عرضه على الاستفتاء ومثل هذا ما تنص عليه المادة ٤٧ من دستور أيرلنده الصادر فى ٢٥ أكتوبر ١٩٢٧.

ويقول الأستاذ بوردو إن الاعتراض الشعبي Vito pupulaire هكذا يسميه) أكثر قوة من الاستفتاء الشعبي لأنه في حالة الاستفتاء الشعبي لا

يكون الموضوع إلا مشروها لا يصبح قانونا إلا بموافقة المواطنين عليه في حين أن الاعتراض الشعبي بالعكس عبر أداة منع ، فالقانون صحيح منذ التصبويت عليه في البرلمان وله قوة الالزام القانوني ولكي يؤجل فقط حتى لا يصبح الشعب أمام أمر واقع إذا رأى الفاءه فين الناحية القانونية هو تحطيم للقانون ، ولكنه لا يقدم شيئا ايجابيما ، والواقع أننا لانعرف كيف يكن أن يكون نص غير نافذ قانونا مها كان قد قطع من مراحل اعداده للنفاذ ، كا لا نعرف كيف يكن أن يكون نص قانوني مؤجل نفاذه ومعلق على شرط موافقة الشعب قانونا نافذا لا يستمد شيئا ايجابيا من موافقة الشعب عليه . وفي رأينا أنه مادام القانون لايكون قانونا إلا إذا كان نافذا وكان هذا النفاذ متوقفا على إرادة الشعب فان تلك الإرادة هي التي تمنحه قوة الالزام .

ثالثا: التحكيم Arbitrage ومثاله من دستور فيار أيضا، فطبقا للمادة ٧٤ لجلس الدولة (رئاسة الدولة Reishsrat) حق الاعتراض على القوانين التي أقرها البرلمان (Rishstag) ويحصل الاعتراض خلال الاسبسوعين التماليين للاقتراع النهائي على القانون ويجب أن يكون مسببا فإذا لم يقبل البرلمان الاعتراض جاز لرئيس الدولة عرض الخلاف على الاستفتاء وإذا اصدر البرلمان قرارا بأغلبية ثلثين برفص الاعتراض وجب على رئيس الدولة في خلال ثلاثة أشهر إما نشر القانون أو استفتاء الشعب.

هذه هى كل صور « الاستفتاء القعي » التي يذكرها شراح القانون العام ، يبين بسهولة منها أنها جميعا صور لاجراءات مختلفة سابقة على الاستفتاء الشعبي ومؤدية إليه مقابلة . في الحال . لاجراءات القراح القوانين في الجلس النيابية منها حميما أنه حيث يوافق القعب على قاعدة تصبح كلمته قانونا ملزما وبالتالي فإن ما يقرره القعب في الاستفتاء القعبي لا يكن أن يكون استشاريا في المسائل التشريعية . ولم تصادفنا أية صورة يكون المطروح على الاستفتاء فيها اجراء تنفيذيا لقانون قائم ، أو الجاها سياسيا لحكومة حاكة ، وبالتالي نستطيع أن ننعهي إلى أن كل استفتاء لا ينصب على قواعد تشريعية هو استفتاء سيامي يستهدف استطلاع رأى الشعب أو إعادة تأكيد ثقته . ولعلنا نذكر بهذه المناسبة ما قاله روسو من

قبل من أن إرادة الشعب لا يكن إلا أن تكون عامة فهي قانون ، وإنها لا عكن أن تكون خاصة فلا محل لاسناد الأعمال التنفيذية للإرادة الشعبية (١) . بقيت مسألة أخيرة ، هي أن كل الدساتير وكل الفرح بدون استثناء على اجماع بأن التصويت في الاستفتاء الشعبي يكون بنعم أو لا .. على موضوعه أيا كان هذا الموضوع . وهو طبيعي . لأنه حتى في البرلمانات لا يتم التصويت إلا بنعم أو لا على القانون ككل أو على نص منه . أي أن اللحظة الأخيرة في ابداء الرأى لا تحمّل إلا واحدة من هاتين الكلمتين أو عِمني آخر أن التصويت لا يكون صحيحا إذا صاحبه تحفظ أو تجزئة . هذه المسألة تقلق كثيرا من شراح القانون كا رأينا عند دراستنا للاعتراضات التي أثبرت حول بعض الاستفتاءات في فرنسا لأن الأسئلة قد تكون مركبة وتحتمل أكثر من معني ، " وقد تكون مطولة فم أن مضروعات القوانين تكون موضوع مناقشات في البرلمانات تسبق التصويت وهو ما لا يتوافر في حالة الاستفتاء الشعص(١) . ويقسو بعضهم في حكسه فيقسول: « إن السسؤال المطروح يجب أن يكسون مبسطا إلى أقمى حد .. يكننا أن نقبل أو نرفس ملكا ، وأن تختار بين الملكية والجهورية ، ونعطى أو لا نعطى النساء حق الانتخاب ، ولكن الاستفتاء الشعبي الذي يرد على مشروع دستور أو مشروع قانون دقيق مكون من عشرات المواد فهو بدون معنى . قد لا يكون استفلالا للشعب أن نطلب منه ما إذا كان يريد اختيار رئيس الدولة بالانتخاب العام أم لا ، ولكن من السخرية به أن نطرح عليه دستورا مكونا من مائة وستين مادة كا حدث عام ١٩٤٦ أو سبع وستين مادة في قانون كا حدث عام ١٩٦٩ في فرنسا ۱۳۳۸.

ولكن الواقع أن هذه حجة داحضة وإن كانت مفيدة .

أما أنها داحضة فلأن للشعب ومؤسساته الشعبية والدستورية بما فيها البرلمان ذاته كل الوقت الكافى لمناقشة المشروع المعروض على الاستفتاء وتحت تعبرفهم أكثر مما يوجد تحت تعبرف أعضاء البرلمان من أدوات مساعدة ، الصحافة والاذاعة والاجتاعات والاتصالات الخاصة واستشارة الخبراء والرجوع إلى المراجع ، ويتوقف الأمر على ما إذا كان ثمة حرية أم لا . فإن

لم تكن فمة حرية فيإن أعضاء البرلمان سيكونون أكثر عجزا عن ابداء الرأى الصحيح من الشعب ، لأن لديهم أسبابا تجعلهم أكثر خوفا منه وهم في هذه الحالة ـ لقلتهم ـ خطاء سهل لفرعية مصنوعة . وإذا كانت قمة حرية فإنهم سينضمون إلى الشعب في شرح وتفسير موضوع الاستفتاء . فيكون بهم أكثر وعيا ويكونون به أكثر مقدرة . أما عن بساطة الأسئلة وتعقيداتها فإن الأسئلة البسيطة أسهل في الاستفتاء وقد تكون أخطر في النتائج . فلسنا نحسب أن الآثار الدستورية والسياسية التي تنتج عن الخيار البسيط بين رئيس بالانتخباب الشعبي ورئيس بانتخباب البرلمان أقبل خطورة من التصويت على أي قانون ، أما عن الدستور فهو القانون الأول ، عمل أن قبله لا يوجد مصدر لفرعية أي رأى ، وبالتالي فلسنا نعرف من أين يستجد أى أحد أو أية جهة شرعية إصدار دستور لم يقبله الغمب ، إلا إذا أخذنا بوجهة نظر الأستاذ ايسمان الذى يعترض فيهما على طرح المساتير على الاستفتياء الفعى بحجبة أن البدولية سيابقية البوجبود والفرعيبة على الدستور(١)ويفتح بذلك بابا واسما لاستبداد الدولة التي يكن حينتُذ أن توجد وتمارس السيادة بدون دستور . ثم نتساءل مع فيلسوف المجليزي ذكي عن أيها أكثر معقولية أن يوافق الشعب على القانون أم أن يختار مثلين له يصنعون القوانين التي هي حقوق ذات الشعب الذي خلق واضعيها . هل عكن أن يكون معقولا أن يخلق النائب حقا خالقه هو نفسه ١٠٠٠ .

ولكن هذه الحجج الداحضة مفيدة ، أيضا ، إذ باضافتها إلى ما سبق نستخلص شرطا أخيرا لصحة الاستفتاء الشعبي ، هو أن يكون موضوع الأستفتاء مصوفا في شكل مفروع دستورى أو قانوني لا ينقصه إلا الاصدار بحيث يصبح صالحا للنفاذ والتنفيذ بمجرد قبوله بدون إضافة أو حذف أو تعديل . وكل موضوع لا يتوافر فيه هذا الشكل لا يكون صالحا للاستفتاء الشعبي ، فإن تم عليه الاقتراع فهو استفتاء سيامي فير ملزم دستوريا .

٤٤ ـ خاتمة :

بهذا نكون قد وصلنا إلى أقصى مراحل تطور نظام التثيل النيابي في

رحلته التاريخية التى بدأت بالقشيل البرلمانى ، فم القشيل النيابى منفردا ، فم القشيل النيابى مع الاستفتاء الشعبى مجتمعين . وبقى أن نعرف أين موضع هذه المسورة المتطورة من دساتير مصر العربية وماذا أضافت دساتيرنا إليها .

هوامش التمثيل النيابي فرنسا

Esmein, «Eléments de droit constitutionnel», t. 1., p. 239 ets, leon Duguit, «Traité de droit constitutionnal», (1923) t. 3, p. 547 et (1) s.(1927) t. 1, p. 534 ets, Carré de Malberg, «Théorie générale de l'Etat», 1922, t. 2, p. 152 et s, et p. 199 et s, Joseph Barthelemy et paul Duez, «Traité de droit constitutionnel», 1933, p. 7 et s, et p. et s, paul Bastid, «Cours de droit constitutionnel», 1960, p. 140 ets, Paul Bastid, «Ies équilibres constutionnel», 1958, p. 95 et s, Maurice Duverger, «Institutions Politiques en droit constitutionnel», t. 1., p. 70 et s, Jacques Georgel, «Critiques et reformes des constitutions de la république», 1959, t. 1, p. 30 et s, Felix Moreau, «précis élémentaire de droit constitutionnel», 9 e ed. p. et s, Jean Chatelain, «Ia nouvelle constitution», 1959, p. 49 ets, Julien Inferriére, «Manuel de droit constitutionnel», 2e éd. 1947, p. 391 ets.

(r)كلمة sier ولو أنها تعلى الثالث Ytroisiomo أنها تنطوى على مفهوم المفاضلة فهي أقرب إلى مُعلى « الدرجة الثاب للله

Esmein, op. cit., p. 87(Y)

Bustid, op. cit., p, 98(Y)

laferrière, op. cit., p. 12(1)

Burthelemy et Duez, op. cit., p. 92 - 93(4)

Bastid, op. cit., p. 99(1)

«La france est un Eint monarchique dans tout l'entendue de l'expression. le roi Y réprésente la nation entière, et chaque Particulier ne(v) représente qu' un seul individu envers le Roi. la Nation ne fait pas corps en France, elle réside tout entière dans la personne du soi» (laferrière, op. cit., 10)

Bastid, op. cit., p. 103, Inferriere, op. cit., p. 98 et a. et 99(A)

Carré de Malberg, op. cit., p. 244(1)

I. Duguit, op. cit., t. 1, p. 661(1.)

بوردو وتشتفل بالخاماتهام ۱۷۰۸ وكان فى الأسل بارونا لنطلة بريده Beron do in Bridony من جسامسة بوردو وتشتفل بالخاماتهام ۱۷۰۸ . ورث أمه هم تزوج من سيدة ثرية عام ۱۷۱۹ ، ولما مبات عمه وكان بارونا لمنطقة مونتسكيس ورث ثروته ولقبه . تخصص فى القانون الرومانى ، ونفر فى عام ۱۷۲۱ قصة « رسائل فارسية » بدون أن يضع عليها

اسمه سخر فيها من الملك لويس الرابع عفر وتنمنت مقارنة بين عدالةالاسلام والنظام الفرنسي في ذلك الوقت . زار الجلترا وحضر جلسات البرلمان الألجليزي وعاد ومعه كل مؤلفات الالجليز السياسية ، فم اعتكف فألف كتابين عام ١٧٤٨ ، أحدها عن النظام الدستوري الالجليزي والثاني روح القوانين المناها الدستوري الالجليزي والثاني وحالية المناها المناها الدستوري الالجليزي والثاني والتاليات المناها المناها

(١٧) يوسف كرم ، • تاريخ الفلسفة الحديثة ، صفحة ١٩٨

Georges Cusdorf, «Signification humaine de la liberté», p. 200

Esmein, op. cit., p. 439(17)

Idem, p. 439.(16)

(١٥) يوسف كرم ، المرجع السابق ، ١٤٤١٢٦ - Bustid, op. cit., 126 - 128١٢٦

Esmein, op. cit., p. 439(11)

Redsolb, «le régime parlementaire», p. 5(1Y)

Inferriere, op. cit., p. 34, Guedrof, op. p. 201.(\A)

(۱۹)صفحة ۵۳ فقرة ۱۸

(١٠) اقترح مياريو تسبيتها جمية عمل الفمب ولم يوافق على اقتراحه .

(٢١)راجع فالقورة وقروط فرميتها كتابنا ، « الطريق إلى الديقراطية » ، صفحة ١٤٣ وما بعدها وقارن الدكتور عبد الحيد حقيش « الماركسية والقورة البلغفية » صفحة ٣٧ وما بعدها .

Inferriere, op. cit., p. 41(YY)

Moreau, op. cit., P. 37 et s.(YY)

«le principe de toute souver sineté réside essentil lement dans la Nation . Nul corps, sul individu se pout exercer d'autoritequi n'en(Yt)
émane expressemenx»

«la loi est l'expression de la volonté générale. Tous les eitoyens ont droit de recourir personnellement, ou par leurs réprésentants à sa(Ye)SF formatie

«la souveraineté est une, indivisible, inalienable ét imprescrptible. Elle appartient à la nation : aucune section du peuple, ni aucun(Y1) individu ne peut s'en attribuer l'exercice»

«In nation de qui émanent tous les pouvoirs ne les exercer que par délégation. In Constitution Française est représentative. Les répré-(YY) sentants de la nation sont le corps législatif et le Roi»

M. Daverger, op. cit., p. 72(YA)

النظام النيابي ومشكلة الدووقراطية

Emanuel-Joseph Sièyes(TY) ولد عام ۱۷۶۸ و توفى عام ۱۸۲۱ ، كتب قبيل اجتاع الجمعية الوطنية كتيبا دافع به عن الطائفة الثالثة فبرز كرجل شعبي ولكنه انحاز إلى التيار السائد . فلما شكلت الجمعية الأساسية Conventionبعد ذلك واقفنت موقفا علائفا انحاز أيضا إلى التيار السائد فولته منصبا في رئاسة الدولة فلم يلبث أن تآمر للاستيلاء على السلطة ، فم اختفى إلى أن عاد نايليون من مصر فاتصل به وتآمر معه وهينه نايليون بعد نجاح الانقلاب في جلس رئاسة الدولة أيضا ، وتولى وضع مشروع دستور يلخى كل أنواع القشيل النيابي أوالديمتراطى وأخذ من « الثقة » أساسا للاختيار فلم يثبل نابليون ولم يمتول هو وإنما بقى يدافع عن كل تعرفات نابليون مها كانت .

Carré de Malberg, «Revue de droit public,» 1931, p. 235 (Y+)

laferrière, op. cit., p. 68(Y1)

(٣٢) كان الجنتسون يعتبرون أنفسهم عشلين يعتبرون أنفسهم عشلين للأمة وكان النبسلاء يرون أن الملبك شريسك في يمثيل الأمـة أحنساء الجنعية فأخذ النستور برأى النبلاء .

(laferrière, idem, p. 45)

laferrière, op. cit., p. 48(77)

(٣٤) كان أحَّد الأقصى لأجر يوم حمل هو فرنك وأحد

laferrière, idem, p. 69, Duguit, op. cit., 1. p. 607

Esmein, op. cit., p. 435

Moreau, op. cit., p. 45.

P. Bastid, cit., p. 103 et s. (**)

(٣) هذه الكلة مأخوذة عن روسو اذ يطلقها على الاتفاق الأساس الذي أقام الجتم والذي يسهيه في موضع آخر Pecte sociale موضع ثالث الكلة مأخوذة عن روسو اذ يطلقها على الاتفاق الأساس الذي أقام الجمية أساسية لتنظيم مجتمع . يوم ١١ مارس ١٧٩٣ أعلن أحد الأعضاء أننا نريد إعادة لكوين الجتمع المختصدة الخاصة الحق قبل كل شيء في أن يضع شروط اشتراكه في الجتمع . وفنا فضلنا ترجمتها إلى الكلة العربية جمية أساسية بدلا من تأسيسية التي تستميل للدلالة على الهيئة الموكل اليها وضع الدستور . (٣٧) أخذوا اسمهم من أغلب رجالهم كانوا من المنطقة الزراهية Sordoux المجالة مدينة بوردو Bordoux وأطلق عليهم أيضا اسم بريسوبان نسبة إلى زهم منهم هو Recision وانوا يمثلون الجناح الهيلي الحافظ في الجمهة .

(۲۸) أخذوا اسهم من امم Montagne لأنهم كانوا عبلسون في المبتوف العليا من المقاحد ويشلون الجناح اليسارى في الجمعية ، وفيا بينهم وبين الجيروند كان الحايدون أو المترددون يسمونهم البلان pla Maraia الأرش المنبسطية وكان الأخرون يسمونهم المستقم الأرش المنبسطية وكان الأخرون يسمونهم Maraia المستنقم .

(٣) ترجع أهمية هذه المادة الجامة بالخدم والمساقصة لما نص عليه دستور ١٧١١ من حرمان الخدم من حق الانتخاب إلى أن اقشان الأرض الذين كانوا طائفة كبيرة ومقيرة في ظل نظام الاقطاع والذين كانوا يلترمون في مواجهة أمراء الاقطاع بالبقاء في الأرض وتبعيتها بالاضافة إلى شروط أخرى قد تحول حدد كبير منهم ، حق بعد أنهاء العرف الاقطاعي ، إلى تابعين شخصيين للنهلاء وهذا هو المقصود بعلاقة الحدمة لأن الاقنان منذ البداية وحق بعد أن تحولوا إلى خدم كانوا عرومين من أي حق سياسي .

P. Bastid, «les équilibres constitutionnels» p. 102,

«la souveraineté réide dans le peuble, elle est une, indivisble, inprescriptible et(...)
inaliénable.»

(٤١) تقول المادة الرابعة : « كل أجنبي يبلغ من العبر واحباً وعفرين عاما يكون مقيا في فرنسا منذ سنة ويعيش فيها من دخل صله أو له فيها ملكية أو يكون ماروجا من فرنسية أو متبنيا طفلا أو يعول عجوزا وأغيرا كل أجنبي ترى الهيئة التفريعية أنه ذو مزايا السائية يقبل مساها في حقوق المواطنين الفرنسيين » . وطبقا ها قبلت الجمية الأساسية اعضاء فيها من أمريكا وسويسرا وبروسيا .

(٤٢) جاء في تقرير الدستور :

On ne présent point le peuple dans l'exécution de sa volonté le Conseil ne porte donc aucun caractère de représentation, S'il était élu par la volonté générale son autorité devien-drait dangereuse, pouvant étreérigée en représentation par une de ces méprises si faciles en politique»

(٤٢) قيله ١٠٠٠،٠٠٠ ورفضه ١٢٠٠٠

5fGarrigou- Iagrange, «Ie dédoublement constitutionnel». R. de dr. pub. 1969,(11) p. 642 Burdeau, op. cit., p. 251, Carré de Malberg. R. de dr. pub., 1931, p. 234

Iaferrière, op. cit., p. 93,(11)

(١) هامة متطرفة أغنت امها من أنها كانت تجهم في دير لطائفة الدومنيكان المعروفة أيضا باسم طائفة اليمالية .

(٤٦) ألفت حكومة الجمعية حق الدفاع وحرمت حضور الحامين بحجة أن الحلفين الوطنيين هم المدافعون عن المواطنين يغير حق .

les Jures patriotes sont les défenseurs des patriotes calomnies(w)

كا أباحث الحكم بالادانة استنادا إلى أية أدلة وخاصة ما أحمته الأدلة المنوية .

Carre de Malberg, «Théorie générale de I' Etat», p. 216(u)

Cité par laserrière, op. cit., p. 121(13)

Hurve Duval. «Référendum et plébiscite» p.8(++)

Laferrière, op. cit., 133, Burdeau, op. cit., p. 258, Gilbert Bortoli «Sociologie du(•))

Référendum», p. 4

Duverger, op. cit., 80, Hugnes Tay, «Ie régime Présidentiel et la Frence,» p. 220(«)

G. Ferriére, «Dissolution et Référendum», R. de. dr Pub. p. 426(m)

Barthélèmy, op. cit., p. 625(41)

Barthélemy, op. cit., p. 628 et s, Carré de Marlberg, op. (**)

cit 82 et s, Jacque Gerorgel, «Critiques et réforme des constitutions de la république», p. 56, Jean Chatelain, « La nouvelle constitutions », P. 56 et s, P. Bastid, op, cit, p. 352 et s, Redslob, op. cit., p. 176 et s.

(٥٦) راجع سنحة ١٧ فقرة ٢١ .

Carré de Malberg, op. cit., p. 82 et s. (w)

Barthélémy, pop. cit., p. 628. (M)

(٥٩)رابهم صفحة ١٠٠ فقرة ٢٠

(۹۰) في هام ۱۹۰۶ كان الحزب الافتراك منقبا إلى أربع بحوهات متصارهة Jacques Georgel, op. ci., p. 168 ويذكر النقيم المنان أنه في هام ۱۹۷۶ افتركت في الانتضابات مفرة أحزاب هي : الراديكالي ، والاتحاد الجهوري الديقراطي ، والافتراكي والجهوري ، واليساري الديقراطي ، واليساري الجهوري ، واليساري الستقبل ، والمهوري الافتراكي ، واليساري الديقراطي ، واليساري الخرى ، ويمزى عدد الظاهرة إلى أخلاق العمب الفرنسي . (Esmein, op. cit., p. 280)

Jean Chatelain, op. cit. p. 57 (1)

(۱۲) يقاد هذا النص أن يكون مطابقا لما نص عليه إعلان حقوق الانسان والمواطن ألذى اسمعرته الجمهية الأساسية عام ۱۷۹۳ والذى ينص على أن السيادة (المادة ۲۰) وأن لكل مواطن حقا متساويا في صنع القانون وأن يمين وكلاء أو مندوبين (المادة ۲۰) (۱۲) راجم في كل هذا دراسة منصلة في :

Jean Chatelain, «Ia nouvelle constitution», p. 219 et s

(٦٥) أمرة الدول Communauté نظيم أفرد له النستور الفرنس الفصل الثانى مفر (المواد ٨٧. ١٧) يتضن تنظيما لإقامة علاقة بعد أمرتها ومستعمرات بين الاستقلال أو الانضام الهم فأغتبارت أفلينهما الاستقلال .

«le président de la République, sur proposition du gouvernement pendant la(w) durée des session ou sur proposition conjo inte de deux assemblées, publiées au Journal officiel, peut souméttre au référendum tout projet portant sur l'organisation des pouvoirs publics, comportants »

de commu tion des pouvoirs publics, comportant approbation d'un accord de communaute au

tendant à autorises la ratification d'un traité qui, sans être contraire à la constitution aurait des inci - dences sur le fonctionnement des institutions. Iorsque le refer - endum a conclu à L'adaptation du projet, le président de la Ré - pubique le promulgue dans le delai prévu á l'article precéd.ent »

Gilbert Bortoli, op. cit., p. 111 et s, George Ferrière, op. cit., C. p. 431 (N)

Burdeau, op. cit., p. 257 (N)

Burdeau, op. cit., 257 et s, Bortoli, op. cit., p. 146 et s. راجع) (١٨)

(١٩) ينص المفروع الذي حرض على الاستفتاء على أن يكون انتخاب رئيس الجهورية عن طريق الاقتراع العام ، بينا كان المستور ينص على أن ينتجبه أعضاء البرلمان مع ممثلي الهيئات الأخرى ، وقد أجرى هذا الاستفتاء على أثر الهاولة الفاشلة لاطتهال الجنزال ديجول .

Cité Par Bortoli, op. cit., p. 192(v.)

Burdeau, op. cit., p. 256.(v1)

Burdeau, 252 et s, Bortoli, op. cit., 5 et s, Gelorge Berila, R. de dr. pub. 1962, p.(w) 946, Hurve Duval, «Oéférendum et plé-biscite», p. 6 et s, Jacque Georgel, op. cit., p. 182

Hurve Duval, idem, p. 8 (w)

Maurice Duverger, op. cit., p. 80 (vs)

Garrigou-lagrange, op. cit., p. 639 et s.(ve)

Hurve Duval, op. cit., p. 7.(n)

Burdeau, op. cit., p. 262 ets, Barthélemy, op. cit., p. 112(w)

George Berila, R. de dr. pup. 1962, p. 946(va)

Bortoli, op. cit., p. 1, Iaferriére, op. cit., p. 431(m)

Garrigou-lagrange, «le dédoublement constitutionnel», p. 641.(A-)

Carré de Malberg, R. de dr. pub. 1931, p. 231 et s. (A1)

Burdeau, op. cit., p. 254-255. (AT)

وراجع أمثلة مديدة للاستفتاء الفمي في كثير من دول أوربا بعد الحرب العالمية الأولى في كتاب الدكتور عبد السلام ذخفي والدكتور وايت ابراهم : « الأنظمة الدستورية والادارية » صفحة ١٧ وما بعدها .

(AT) راجع وقارن علم التقسيات في الفقه العربي في مصر الدكتور كامل ليلة « المباديء الستورية العامة » صفحة ١٠٥ وما يصدها

- والدكتور فروت « النظم السياسية » صفحة ١٢٢ وما يعدها وفي الفقه الفرنس
- Iaserriére, op. cit p. 423-433 et p. 430 et s, Burdeau, op. cit., 258 et s.
- (٨٤)راجع أمثلة أخرى في كتاب الدكتور عبد السلام ذهني ووايت ابراهم ، المرجع السابق ، صفحة ١٠٩ وما يعدها .
 - Inferrière, op. cit., p. 424 (A4)
 - (٨٦) الدكتور ثروت بدوى ، المرجع السابق صفحة ٢٢٣ والدكتور كامل ليلة ، المرجع السابق ، صفحة ٧٠٠
 - Esmein, op. cit., p. 445, Barthélemy, op. cit., p. 135,(AV)
 - Burdeau, op. cit., p. 263-264, laferrière, op. cit., p. 424.
 - (۸۸) راجع ما سبق عن بستور ۱۷۹۳ صفحة ۱۰۸ فقره ۳۰
 - Hurve Duval, «Référendum et plébiscite», 1970, p. 10-11. (A1)
 - Esmein, op. cit., p. 445(1.)
 - Burdeau, op. cit., p. 259. (11)
 - (۱۲) راجع ما سبق مبقحة ٦١ فقرة ١٩ (سابعا) :
 - Esmein, op. cit., p. 442(17)
 - Harve Duval, op. cit., p. 8. (%)
 - Esmein, op. cit., p. 442. (10)
 - Herbert Spencer, «The man versus the state», p. 107. (5%)

الفصل الثالث التمثيل الختلط (مصر)

ده ـ ما قبل ١٩٢٣ :

حتى يوم ١٩ أبريل ١٩٢٣، تاريخ صدور دستور ١٩٢٣، لم تعرف مصر نظاما نيابيا كاملا إلا لمدة ٤٧ يـوما، ابتداء من ٧ فبراير ١٨٨٧ حتى ٢٧ مارس ١٨٨٧ تاريخ انتهاء دورة الانعقاد الأولى لجلس النواب الذي أنتخب على أساس دستور ١٨٨٠ الذي استصدرته وزارة محود سامي البارودي من الخديو توفيق إبان تصاعد الحركة الشعبية التي انتهت بالثورة العرابية . ولم يقيض لـذاك الجلس أن ينعقد مرة أخرى نتيجسة لانهـزام الثسورة والاحتلال الانجليزي لمصر . وهكذا كان ذاك الجلس ودستوره ومضتي حرية بين حكم مطلق مستبد سبقها ، احتلال أجني مستعبد تلاهما .

۶۶ ـ دستور ۱۸۸۲^(۱) :

أنشأ دستور ۱۸۸۲ مجلسا نيابيا واحدا النواب فيه: « مطلقو الحرية في اجراء وظائفهم وليسوا مرتبطين بأوامر أو تعليات تصدر لهم تخلل باستقلال إرادتهم بوعد أو وعيد إليهم يحصل » (المادة ٣) . و « كل نائب يعتبر وكيلا عن عموم القطر المصرى لا عن الجهة التي تنتخبه فقط » (المادة ٢) وتكون الوزارة مسئولة أمام النواب : « فإذا حصل خلاف بين مجلس النواب ومجلس النظار ، وأصر كل على رأيه بعد تكرار الخابرات وبيان الأسباب ولم تستعف النظارة ، للحضرة الخديوية أن تأمر بفض مجلس النواب وتجديد الانتخاب على شرط ألا تتجاوز الفترة ثلائمة أشهر من

تاريخ يوم الانفضاض إلى يوم الاجتماع ويجوز لأرباب الانتخاب أن ينتخبوا نفس النواب السابقين أو بعضهم » (المادة ٢٣) « فإذا صدق الجلس الثانى على رأى الجلس الأول الذى ترتب عليه الخلاف ينفذ الرأى المذكور قطعيا » (المسادة ٢٤) « وللمجلس إصدار القوانين والموافقسة على الميزانية » (المادة ٢٥) .

أما من حيث هيئة الناخبين فإن دستور ١٨٨٢ عهد إلى مجلس النواب أن يضع قانونا جديدا للانتخاب (المادة ٢) أما الجلس ذاته فقد تم انتخابه على أساس لائحة ١٩ نوفير ١٨٦٦ التي كان قد أصدرها الخديو امهاعييل لانتخاب مجلس شورى النواب ذي الرأي الاستشاري . وكان حق الانتخاب طبقا لتلك اللائحة مقررا لكل مصرى يبلغ من العبر خسة وعثرين عاما ولم تكن تشترط لا في النائب ولا في الناخب أية شروط ولا حتى القراءة والكتابة (المعدا مدن القاهرة والاسكندرية ودمياط فحق الانتخاب فيها كان للأعيان فقط . أما في غيرها فقد نصت اللائحة على طريقة فهذة للائتخاب فقالت: « حيث إن كل بلد عليه مشايخ معينون برغبة الأهالي فبالطبع هم المنتخبون من طرف أهالي ذلك البلد والنائبون عنهم لانتخاب العضو المطلوب انتخابه من القمم. فإذا كان المشايخ حالزين الأوصاف المطلوبة المذكورة فهؤلاء المشايخ يحضرون المديرية ، ويكتب كل واحد منهم امم من ينتخب من القمم في ورقة مخصوصة ، ويضعها مقفولة في الصندوق » (المادة ٧) . ونعتقد طبقا لهذا النص ، أن الانتخاب كان عاما ، ولكن على درجتين . مادام المشايخ كانوا بالانتخاب ، وكان يشترط فيهم توافر شروط الناخبين يوم انتخاب النواب أيضا . فإذا أسفر الانتخاب عن تساوى الأصوات تجرى قرعة بين الفائزين (المادة ٨) ولا يجوز الانتخاب بالوكالة (المادة ١٢).

ومع ذلك ، فلما كانت حصيلة كل هذا مجلسا من الأعيان ينتخبه الأعيان أو أنصاف الأعيان من المشايخ ، فأن التشريع الوحيد الذي أصدره هذا الجلس في دورة انعقاده القصيرة هو قانون انتخاب جديد (٢٥ مارس الممل) فرض به قيودا على حق الانتخاب فاشترط أن يكون الناخب ممن

يدفعون ضريبة لا تقل عن ٥٠٠ قرش ، وأعفى من هذا النصاب المالى بعض الطوائف (العلماء والقسس ، ورجمال المدين من اليهسود ، والمسوظفين ، والضباط ، والحامين ، والأطباء ، والعبيادلة ، والمهندسين ، والمدرسين) ورفع عدد النواب من ٧٥ إلى ١٢٥ فم اشترط القراءة والكتابة في النواب ، وجعل الانتخاب على درجتين بأن ينتخب كل مائة عشلا عنهم ويقوم المثلون بانتخاب النواب (١٠٠).

ولا تستحق الحياة الدستورية بعد الاحتلال ذكرا في دراسة موضوعها «النظام النيابي ومشكلة الديوقراطية » فلم تكن كل القوانين التي صدرت بعد ذلك منظمة للإدارة في ظلل الاحتلال تعني بقثيل الشعب ، ولا كان الشعب يعني بأن يختار في ظلها نوابا وأصبحت الحياة النيابية جزءا من مطلب الاستقلال . ففي الوقت الذي كان الشعب يردد ما قاله مصطفى كامل عام ١٩٠٤ : « ليس للاحتلال مصلحة في إيجاد مجلس نيابي لهذه البلاد ، ولكن صوت الأمة يعلو على صوته اذا تمسكت به وطالبت وجاهدت بقوة » كان ممثل بريطانيا يشكو إلى دولته من أنه « من بين ١٣٤٠٠٠ بقوة يشترك في القاهرة لهم حق القيد في جدول الناخبين لم يقيد اسمه إلا ٢٠٠٠ لم يحضر إلا ١٢ مندوبا ولم يتقدم للترشيح أو الانتخابات وبالتالي لم تتم أية انتخابات في ١٣ قدما من أقسام القاهرة . أما في الاسكندرية فين بين ٢٠٠٠٠ لهم الحق في القيد في جدول الناخبين لم يقيد اسمه إلا ١٤٠٠٠ فقط ، ولم يشترك في الانتخابات منهم إلا ٥٠٠٠ ، أما في الريف فإن الانتخابات ليست يشترك في الانتخابات منهم إلا ٥٠٠٠ ، أما في الريف فإن الانتخابات ليست

٤٧ ـ دستور ١٩٢٣ :

أقام دستور ١٩٢٣ نظام الحكم على أساس من نظرية سيادة الأمة ، فقال في المادة ٢٣ : « جميع السلطات مصدرها الأمة واستعالما يكون على الوجه المبين بهذا الدستور » ، على هذا الأساس أرسى نظام التمثيل النيابي بأركانه الأربعة المعروفة في فقه القانون الدستورى .

الركن الأول: برلمان منتخب. وقد أفرد له الدستور الفصل الثالث منه. فهو يتكون من مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب (المادة ٧٣). أما مجلس الشيوخ فيولف من عدد من الأعضاء يعين الملك خسيهم وينتخب الثلاثة أخماس الباقون بالاقتراع المام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب (المادة ٧٤) ويشترط في العضو، بالاضافة إلى الشروط المقررة في قانون الانتخاب ، أن يكون بالفا من السن أربعين عاما على الأقل (المادة ٧٧) وأن يكون من بن الطبقات الآتية : « الوزراء ، المثلون السياسيون ، رؤساء عِلس النواب، وكلاء الوزارات، رؤساء ومستشارو عكة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها ، النواب العسوميون ، نقباء الحامين ، موظفو الحكومة من درجة مدير عام فصاعدا سواء في ذلك الحاليون والسابقون ، كبار العاماء والرؤساء الروحيون ، كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا ، النواب الذين قضوا مدَّتين في النيابة ، الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخسين جنيها مصريا في العام ، من لا يقل دخليم السنوي عن ألف وخمالة جنيه من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة» (المادة ٧٨)[™]. أما مجلس النواب فيؤلف من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب (المادة ٨٢) . ويفترط في النائب زيادة على الشروط المقررة في قانون الانتخاب أن يكون بالفا من السن ثلاثين عاما (المادة ٨٥). أما الشروط التي أحال فيها الدستور إلى قانون الانتخاب فنها أن يكون مقيدا في أحد جداول الانتخاب فم أن يودع في خزينة المديرية مائة وخسين جنيها تخصص للأعمال الخيرية الحلية إذا عدل عن الترشيح ، وإذا لم يحز عشر الأصوات على الأقسل (المادة ٥٠ من قسانسون الانتخاب) . وواضح أن هذا القيد بالذات يحصر المقدرة على تمثيل الأمة في عدد محدود جدا . وقد كان ذلك أحد أسباب وضعه لما لم يأخذ الدستور بالنصاب المالي لمن له حق الترشيح".

أما بالنسبة لجماعة الناخبين فقد قت الانتخابات لأول برلمان مصرى طبقا لقانون الانتخاب الصادر في ٣٠ أبريل ١٩٢٣. وقد قرر هذا القانون حق الانتخاب لكل مصري بلغ احدى وعشرين سنة ميلادية (المادة الأولى)

فيا عدا المحكوم عليهم بعقوبات في أنواع محددة من الجرائم والحجور عليهم ومن أشير إفلاسهم لمدة خس سنوات من تاريخ اشهار الإفلاس. وكان الانتخاب لأعضاء مجلس النواب على درجتين الأولى هي انتخاب المندوبين الثلاثينيين والثانية هي انتخاب النواب ، ففي المرحلة الأولى ينتخب كل ثلاثين ناخبا مندوبا عنهم يشترط أن يكون سنه خسا وعشرين سنة ويكون ليؤلاء المندوبين انتخاب النواب بواقع نائب واحد عن كل دائرة من الدوائر التي قسمت إليها البلاد ولا تزول صفة المندوب الثلاثيني بمجرد المام الانتخاب بل كان يظل معتبرا عثلا للثلاثين الذين انتخبوه لمدة خس سنوات فإذا زالت صفته لأي سبب ينتخب مندوب آخر بدلا منه ، في انتظار انتخاب الجلس النيابي الجديد وهو نوع غريب من التمثيل لأن المندوب الثلاثيني لم يكن له أية سلطة أو وظيفة إلا انتخاب أعضاء مجلس النواب ، ومع ذلك كان يعتبر ممثلا دائما لمن انتخبوه تمثيلا لا « محل » له . أما بالنسبة لجلس الشيوخ فقد كان الانتخاب على ثلاث درجات. الأولى هي انتخاب المندوبين الشلاثينيين والثانيسة هي انتخباب المنسدوبين عن المندويين ، وذلك أن كل خسة منهم ينتخبون من بينهم مندوبا عنهم يشترط أن يكون سنه ثلاثين سنة وهؤلاء المندوبون الذين ينتخبون ثلاثة أخماس مجلس الشيوخ .

ويؤخذ بما تقدم أن قانون الانتخاب الصادر في ٣٠ أبريل ١٩٢٣ لم يشترط في الناخبين والمندوبين أو مندوبي المندوبين شروطا مالية أو ثقافية ، ولم يشترط السسسور في النائب شروطا مالية . وعلى هذا الأساس تمت الانتخابات الأولى . غير أن البرلمان الجديد ما أن بدأ نشاطه حتى أصدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ يوم ٢٤ يوليو ١٩٢٤ . وفيه جعل الانتخاب بالاقتراع العام المباشر بالنسبة لجلس البرلمان فألغى الدرجات وأبقى سن الناخب ٢١ سنة لانتخاب النائب ، وجعلها ٢٥ سنة لانتخاب عضو مجلس الشيوخ .

وبمناسبة هذا التعديل ثارت أول مناقشة فقهية دستورية حول طبيعة الانتخاب وهل هو حق أم وظيفة وعلاقة كل هذا بالديموقراطية وبالتمثيل

النياني ؟ . فقد تقدمت حكومة سعد زغلول مشروع قانون يتضمن تعديلا للهادة الأولى من قانون ٣٠ أبريل ١٩٢٣ على الوجه الآتي : « لكل مصرى من الذكور حق الانتخاب متى بلغ من السن احدى وعشرين سنة كاملة أو خسا وعشرين سنة كاملة وذلك تبعا لما إذا كان الانتخاب حاصلا لجلس النواب أو لجلس الشيوخ ويشترط للناخبين الأميين أن يبلغوا خسا وعشرين سنة كاملة في الحالة الأولى أو ثلاثين سنة كاملة في الحالة الشانية » . وكانت هذه الاضافة الخاصة بالتفرقة في سن الانتخاب بن الأميين وغير الأميين هي عال المناظرة الفقيية التي دارت في علس النواب . فالحكومة هي صاحبة المشروع ، وتولى الدفاع عنه المرحوم صبرى أبو علم . فاستند إلى سوابق من بلجيكا وايطاليا وأضاف من عنده : « ونحن قد راعينا أن نشجع العلم فبعد أن أقر الدستور أن يكون التعليم إجباريا يجب علينا أن نجمل قانون الانتخاب عاملا يقوى روح الرغبة في العلم » فكأنه أراد أن يحرم بعض المواطنين من ممارسة حق سياس « لإكراهيم » على أن يتعلموا من أجمل أن يستردوه . وتولى المرحوم يوسف أحمد الجنسدى الدفاع عن حق الانتخاب على أسس أكثر صلابة من الناحية الدستورية والناحية العبلية فقال: « إن حق الانتخاب مرافق لباق الحقوق المدنية التي يتمتع بها الشخص بمجرد بلوغه سن الرشد . أيأن الانسان حينها يباح له أن يتولى حقوقه المدنية من بيع وشراء يباح له أيضا أن يكون له الحق في الانتخابات التي هي جوهر الحقوق السياسية . وفي سنة ١٩١٤ كان حق الانتخاب حرا لكل شخص بليغ عره عشرين سنية . نعم أن الانتخباب لم يكن مساشراً ، بيل كان الانتخاب على درجات ولكن جوهرالموضوع هو أن الأمة كانت بأجمها تشترك في الانتخابات مجرد بلوغ أفرادها سن العشرين . وهذا المظهر عظيم جدا فإنه يشعر الشخص بأنه عضو في الأمة ، وفرد في الجبوع له حقوق وعليمه واجبات . وعلى ذلك فملا يمسح مطلقما ونحن نشرع تشريعما ديموقراطيا حرا أن نرجع القهقرى ونضع قيمودا تقيم الأميين وهم بكل أسف أغلبية الأمة خصوصا وليس المذنب على هؤلاء في كونهم أميين ، فالذنب ذنب الوسط أو ذنب الحكومات السابقة التي لم تكن تلتفت للتعلم . ومن الأمور المقررة عقلا وقانونا أنه لا يصبح فرض المقبوبة على شخص

دون ذنب جناه . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فيإن الحكومة تكلف الشخص ـ سواء أكان أميا أو غير أمى ـ أداء الخدمة العسكرية فيتقلد سلاحه ويدافع عن بلاده مهاجما ومدافعا . فالحكومة تعرض أبناءها قبل بلوغ العشرين سنة لرصاص الأعداء ، والآن يراد ألا يكون لهم رأى في شئون بلادهم قبل سن الرابعة والعشرين . إن المادة الثالثة من الدستور تنص على أن المصريين أمام القانون سواء ، فلا يميز بين من يعرف القراءة والكتابة وبين من لا يعرفها » .

إلى هنا أقام المرحوم يوسف أحمد الجندى دفاعه على أسس فقهية ودستورية . فحق الانتخاب حق شخصى لصيق بالانسان مثله مثل بقية الحقوق الأخرى وهو مقابل لالتزاماته قبل الجميع لأنه وسيلة في المشاركة في شئون الجميع الذي يلتزم بالدفاع عنه حتى الموت . وبالتالي فإن أي قيد على هذا الحق هو سلب له يمثل عقوبة على جريمة تقع على غير مرتكبيها بالاضافة إلى أنها خرق لمبدأ المساواة المقرر دستوريا .

ثم استطرد فى دفاعه إلى الناحية العملية فقال: « يقولون: إن الذى يعرف القراءة والكتابة يكون أقدر من غيره على معرفة أحوال البلد السياسية وعلى تقدير الناخبين. ولكن ما هو الميزان الذى نعرف به العالم بالقراءة والكتابة؟ هل يكفى أن يفك الخط كا تقول العامة؟ .. أظن أن هذا غير كاف، وبالعكس، قد دلت التجارب والمشاهدات على أن العلم الناقس مفسد للنفوس، وعلى أن ضرره أعظم من نفعه، كا دلت على أن الشخص الذى وجد على الفطرة - وكلنا نعلم أن فطرة المعريين سلية - يكون أصلح من غيره فى كثير من المواضع على الحكم على الأمور حكا صحيحا كا أنه يكون دائما على استعداد لقبول كل فكرة صالحة. وفى الانتخابات الأخيرة وجد الجميع أن الدعوة الوطنية الصحيحة وجدت قلوبا واعية وآذانا صاغية عند الأميين، وكان صوت الحق أمرع فى الوصول إلى قلوبهم منه إلى طاب الذين يعرفون القراءة والكتابة لذلك أطلب من حضراتكم رفض هذا المبدأ، وأن تقرروا أن يكون لكل مصرى حق الانتخاب هذا .

على أثر ذلك رفض البرلمان القيد المقترح وصدر قانون ٤ لسنة ١٩٢٤ خاليا منه .

ومن شراح دستور ۱۹۲۳ الذين بقوا حتى النهاية ينقدون هذا القرار ويدعون إلى حرمان الأميين من حق الانتخاب الدكتور وحيد رأفت والدكتور وايت إبراهيم إن قيد القراءة والكتابة قد ظهر لأول مرة في دساتير الولايات الجنوبية من الولايات المتحدة الأمريكية و كان مقصودا به منع السود (العبيد) من ممارسة حق الانتخاب الذي أقره لهم الدستور الاتحادي (التعديل الخامس عثر ۱۸۷۰) ثم يضيف بأنه بصرف النظر عن هذا فإن من لا يعرف القراءة والكتابة يضيف بأنه بصرف النظر عن هذا فإن من لا يعرف القراءة والكتابة لا يصلح أن يكون ناخبا ، كا أنها يفضلان الانتخاب على درجتين أيضان.

وقد دافع العميد المرحوم عثمان خليل عن حق الأميين في الانتخاب . فأشار إلى أن حرمانهم من هذا الحق هو انتهاك لمبدأ سيادة الأمة إذ هو مبدأ يعنى أن يحكم الشعب نفسه بنفسه وأن يكون الحكم للأغلبية لا للأقلية كا أن فيه انتهاكا لمبدأ الاقتراع العام الأمر الذي لا يتفق مع مقتضيات العصر الجديد ، وفيه مخالفة لحق طبيعي للفرد بصفته فردا ، وقد يثير مشاعر الناس ، ثم ليس من الثابت أن المتعلم خير من الجاهل في الحكم على الرجال ، وأخيرا فإن الالمام بالقراءة والكتابة لم يعد الوسيلة الوحيدة لمعرفة الأحوال السياسية فهناك الاذاعة والسينا وقد رفعا من المستوى الثقافي والفكرى والوعي السياسي لدى الناخب "".

ولم تقنع هذه الحجج الدكتور مصطفى أبو زيد فهو يرى أن منح الأميين حق الانتخاب يستوجب النقد في غير تردد لأن الأمى الذى لا يقرأ ولا يكتب لا يمكن أن يرجى من وراء اشتراكه فى الحياة السياسية نفع كبير. ثم يرد على الدكتور عثمان خليل فيقول: (١) ان مبدأ سيادة الأمة لا يحتم الأخذ بنظام معين من أنظمة الحكم فهو يتسق مع النظام الجهورى كا يتسق مع النظام الملكى، ويتفق مع النظام المباشر والنيابي وشبه المباشر ولا يتعارض حتى مع مبدأ الاقتراع المقيد بشرط نصاب مالى أو بشرط

الكفاية (٢) اشتراط الكتابة لا يمكن أن يعد متعارضا مع مبدأ الاقتراع العام لأن الشروط التى تعد قيودا هي الشروط التى لا يتيسر للكثيرين الوصول إليها إلا بصعوبة كاشتراط البكالوريا مثلا أو اشتراط مقدار معين من الثراء ، أما اشتراط القراءة والكتابة التى يستطيع المرء أن يتعلمها في أى مكان وفي أى زمان وبأقل التكاليف فهو ليس قيدا جديا (٣) أما القول بأن اعطاء الأميين حتى الانتخاب سيساعد على تربية الشعب تربية سياسية فقول يرد عليه بأنه في تمتعهم بحق الانتخاب حرمان للمتعلين منه ، لأن المتعلين وهم يعلمون أنهم أقليسة لن تستطيع التأثير في الانتخابات سيمتنعون عن يعلمون أنهم أقليسة لن تستطيع التأثير في الانتخابات سيمتنعون عن التصويت فكأن الأمة قد كسبت كا وخسرت كيفا أضعاف ما كسبته كا").

إن مرجع الخلاف في هذا الموضوع هو « المقياس » الذي تقاس عليه مارسة الانتخاب عامة ، سواء بالنسبة إلى المتعلمين أو إلى الأميين . فإن كان الانتخباب « حقبا » فهمو للكافسة . وإن كان « وظيفسة » فهمو لمن يحسن استعاليا . والفيصل في إذا كان حقا أو وظيفة هو صلته بالسيادة . فإذا كانت السيادة للشعب فالانتخاب حق لكل مواطن. وإذا كانت لشخص آخر، فرد ، أو طبقة ، أو « أمة » (وهي شخص اعتباري) فصاحب السيادة يمنح حق الانتخاب لمن يحسن استعاله ويكون هو الحكم في مدى نفع وجدوى حق الانتخاب . ونحن نعتقد أننا حتى لو بدأنا من نقطة المنفعة فسنضطر إلى المودة إلى الحق . ذلك لأنه قبل أن نجيب على ما إذا كان انتخاب الأميين مفيدا أم غير مفيد يتعين معرفة من الذي « من حقه » أن يقرر ما إذا كان مفيدا أم غير مفيد قبل أن نعرف الجواب على سؤال آخر : مفيد بالنسبة لمن ٢ .. واضح أنه لابد ، إذن ، من الرجوع إلى قاعدة أكثر أسبقيسة من المارسة وجدواها ، وليس أمامنا إلا حق السيادة للشعب أم لغير الشعب . أما تقيم مدى جدوى ممارسة الأميين لحق الانتخاب فلا يتأتى إلا من خارجهم، أى من جماعة المتعلين . وعندما يكون المتعلمون أقلية . كا هو الحال في مصر ـ فإن جوهر الحكم بمدم نفع ممارسة الأميين لحق الانتخاب هو حكم الأقلية ضد الأغلبية ، وهو غير ديموقراطي ، ومع أنه من الواضح من الحجج التى ساقها الدكتور مصطفى أبو زيد حرصه على أن تكون ممارسة الديموقراطية أكثر تأثيرا إلا أن مبدأ « النفعية » سلاح ذو حدين . فإن المستبدين يستطيعون دائما أن يزحموا - وهم يزحمون فعلا - أنهم لا يريدون إلا ما ينفع الشعب الذي لا يعرف ما ينفعه . فإذا رددنا الأمر كله إلى حق السيادة وممارسته نجد أن ما قاله الدكتور مصطفى أبو زيد يستحق وقفة :

فالقول بأن مبدأ سيادة الأمة لا يحتم الأخذ بنظام معين من أنظمة الحكم ، وأنه يتسق مع النظام الجمهورى ، كا يتسق مع النظام المباشر والنيابي وشبه المباشر قول لا يصح على إطلاقه فيا نرى ، فهو يتضمن قضيتين فقهيتين .

الأولى: أن مبدأ سيادة الأمة لا يعتم الأخذ بنظام معين من أنظمة الحكم وأنه يتسق مع النظام الجهبورى كا يتسق مع النظام الملكى. والدكتور معطفى أبو زيد يتفق في هذا القول مع الفقيه الفرنسى ايمان ومن أخذ عنه . فعنده السيادة للأمة التى تشتخصها الدولة قانونا فتكون السيادة للدولة . ولا تتوقف بعد هذا على نظام الحكم في الدولة لأنه يرى أيضا أن الدولة صاحبة السيادة سابقة على الدستور الذي يضع نظام الحكم أن ولكن الفقيه الفرنسى الكبير قد أقام نظريته الفقهية تلك على أساس فهمه الخاص المفقيه الفرنسى الكبير قد أقام نظريته الفقهية تلك على أساس فهمه الخاص مراحة في هوامش الصفحات ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ من كتابه . ونظرية رينان في القومية تسند إلى الأمة إرادة واحدة فهى كائن حى ذو غريزة بعبرف في الفومية تسند إلى الأمة إرادة واحدة فهى كائن حى ذو غريزة بعبرف النظر عن نظام الحكم فيها . لكن الدكتور مصطفى أبو زيد من بين الذين نقدوا نظرية الأمة عند رينان وفضخوا أساسها غير العلى أن .

الثانية: القضية الثانية هي القول بأن مبدأ سيادة الأمة يتفق مع النظام المباشر والنيابي وشبه المباشر وهو غير صحيح على سبيل القطع. ومرجعنا هو الدكتور مصطفى أبو زيد أيضا. ففي مؤلف آخر من مؤلفاته "أيقول صراحة: « إن نظرية سيادة الأمة تجعل النظام النيابي هو النظام الوحيد الذي يتصور قيامه . ذلك لأن الأمة كشخص معنوى متيز عن الأشخاص المكونين له لا يمكن أن تبدى إرادتها إلا بواسطة ممثليها الذين ينيبون عنها ومن فم فإن النظام النيابي هو النظام الوحيد الملائم » .

ولا يمكن التوفيق بين هذه الآراء إلا على أساس أن الدكتور مصطفى أبو زيد كان فى آرائه السابقة « يحاجج » آراء الفقهاء الآخرين ، بينا هو فى آرائه الأخيرة يدلى بتجاربه الخاصة التى يتضح منها أنه من أنصار سيادة الشعب والديمقراطية والاقتراع العام غير المقيد ويدافع عن كل هذا بقوة مقنعة » (۱)

الركن الثانى: هذا الركن الثانى من أركان النظام النيابي هو أن النائب المنتخب عثل الأمة كلها. وليس المقصود بهذا الركن معناه الايجابي بقدر ما هو مقصود به معناه السلبي. أعنى أنه ليس مشروطا من أجل تقرير علاقة حقيقية أو مفترضة قائمة أو يكن أن تقوم بين النائب وبين الأمة ، فقد لا يكون ثم اعتراض على هذا ، ولكنه مشروط لتأكيد أن النائب لا يمثل ناخبيه إرادة ولا مصلحة .. وقد تأكد هذا الركن بنص صريح في دستور ناخبيه إرادة ولا مصلحة .. وقد تأكد هذا الركن بنص صريح في دستور 1947. فصدرت المادة 11 تقول: « عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها » .

مع ملاحظة أن هذا ينطبق على أعضاء مجلس الشيوخ المهنين ، فالدستور يفصل بين مصدر اكتساب صفة التمثيل (الانتخاب أو التعيين) وبين من يمثله عضو البرلمان (الأمة) . والمقصود كا قلنا هو استقلال النائب عن انتخبوه أو عينوه . وتأكد هذا الركن مرة أخرى بمناسبة تعديل قانون الانتخاب أيضا . فقد كانت اللجنة التي وضعت الدستور قد ناقشت رأيا اقترح الماح بترشيح الشخص في أكثر من دائرة ولكنها رفضته على أساس أن علم العضو علما دقيقا بأحوال الجهة التي ينوب عنها من ادعى الأسباب لتحقيق الفرض من التمثيل النيابي . إلا أن القانون رقم على أساس أن المائب ينوب عن الأمة بأمرها المرشح من بين دوائر القطر على أساس أن النائب ينوب عن الأمة بأمرها في المجلس ويعد نائبا عن جميع القطر المصرى ويتكلم باسمه ويرعى مصالحه (١٠٠٠).

الركن الثالث: هو تكلة للركن الثانى ومؤداه استقلال البرلمان ككل عن جماعة الناخبين ككل، وبه لا يكون الانتخاب إلا اختيارا، لا يتضمن أى نوع من الوكالة أوالنيابة عن الناخبين التى قد ترتب لهم حقوقا خاصة قبل النواب والتزامات خاصة على النواب قبلهم وبالتالى قد تسمح بمحاسبتهم أو

بعزلهم . وقد تأكد هذا الركن في عجز المادة ٩١ من الدستور التي تقول : « عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التي تعينه توكيله في أمر على سبيل الالزام » وفي المادة ١١٢ التي تقول : « لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار مسادر من الجلس التابع له » . والمسادة ١١٦ التي تقسول : « لا يجوز لأحسد مخاطبة البرلمان بشخصه » . وكلها تأكيد لاستقلال البرلمان عن هيئة الناخبين .

الركن الرابع: تجديد انتخاب النواب من وقت لأخر. وقد نصت المادة ٧٩ على أن «مدة العضوية في مجلس الشيوخ عشر سنين ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المنتخبين كل خمس سنبوات ومن الشيوخ المنتخبين كل خمس سنبوات ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز انتخابه أو تعيينه ». كا نصت المادة ٧٦ على أن «مدة عضوية النائب خمس سنوات ».

بذلك اكتملت أركان النظام النيابي في دستور ١٩٢٣ . والواقع أن الدستور نفسه لم ينس تأكيد صفته النيابية وتحريم تعديلها . فهو في مادته الأولى ينص على أن « مصر دولة ذات سيادة .. وشكلها نيابي » وفي المادة ١٥٦ يمنع تعديل « الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلماني » .

٤٨ ـ الشعب والديموقراطية:

لم يندم أعضاء مجلس النواب الأول في تاريخ مصر على افساحهم أكبر مكان ممكن لمارسة الشعب إرادته عن طريق الانتخاب المباشر فير المقيد. ففي ذات العام الذي صدر فيه القانون رقم ، لسنة ١٩٧٤ وضعت كل الآراء الفقهية التي تستهين بوعي الشعب وإرادته والتي تحترمها وتعول عليها موضع الاختبار الفعلي في أخطر أزمة دستورية في تاريخ دستور ١٩٢٣ الذي استفرقت حياته الأزمات .

ففى يوم ١٩ نوفير ١٩٢٤ قِتل فى القِاهرة السير لى ستاك مردار الجيش المصرى وحاكم السودان فاستفل الانجليز الفرسة وقدموا إلى حكومة سعد زهلول مطالب لا قت أغلبها إلى الحادث بصلة (١١٠). فرفضتها حكومة سعد زهلول وأعلن استقالته أمام البرلمان مساء ٢٤ نوفير ١٩٢٤ واكتفى البرلمان

بالاحتجاج . فأصدر الملك أمرا إلى أحمد زيور بتأليف الوزارة التي يسميها المؤرخون وزارة « تسليم ما يمكن تسليمه على فسلمت بمطالب الالجليز وصدر مرسوم يوم ٢٥ نوفير ١٩٢٤ بتأجيل انعقاد البرلمان شيرا طبقا للسادة ٣٩ من الدستور. وفي ٩ ديمبر ١٩٢٤ عين امهاعيل صدق وزيرا للداخلية كمؤشر لاتجاه النية إلى حل مجلس النواب وإجراء التخابات جديدة « يجيزها » . وفعلاً ، في يوم ٢٤ ديمبر ١٩٢٤ أي قبل نهاية الفير المضروب لتسأجيل البرلمان بيوم واحد استصدرت الوزارة مرسوما بحل جلس النواب ، تجديد يوم ٦ مارس ١٩٢٥ لانعقاد الجلس الجديد . كأما تريد الاحتكام إلى الشعب ، ولكن أي شعب ؟ لقد تجاهلت قانون الانتخاب رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ ، وعادت إلى ما قبله فوجهت الدعوة لانتخاب المندوبين الثلاثينيين لانتخاب النواب يوم ٢٤ فبراير ١٩٢٥ وكان ذلك عودة إلى الانتخاب على درجتين. وتأكيدا لذلك استصدرت مرسوما بأن تجرى الانتخابات وفقا لنصوص القانون القديم الملغى .. ولم يكفها كل هذا فسوفت في الانتخابات ، إلى أن أنشأ الملك حزب الاتحاد في يناير ١٩٢٥ وإلى أن غير اساعيل صدق الدوائر الانتخابية بما يتفق مع رغبات مرشحي الحكومة ، وأخيرا حددت للانتخابات يوم ١٢ مارس ۱۹۲۵ .

فما الذي حدث ؟ .. أطاح الشعب « الأمي الذي لا يعرف مصلحته وغير القادر على معرفة مصالحه » بكل ما أراده الانجليز والملك والحكومة ، وأسفرت الانتخابات عن أغلبية لحزب الوفد الذي استقال زعيه . وافتتح البرلمان صباح يوم الاثنين ٢٢ مارس ١٩٢٥ وانتخب رئيسه ، سعد ، في الجلسة المسائية كان قد صدر مرسوم جديد بحل الجلسة الصباحية ، وفي الجلسة المسائية كان قد صدر مرسوم جديد بحل بحلس النواب واستصدرت الحكومة يوم ٢٦ مارس ١٩٢٥ مرسوما بوقف الانتخابات .

هذا الموجز التاريخي لأولى أزمات النظام النيابي في مصر يثبت بما لا يدع بحالا للفنك أن المساهمة الشعبيمة في الحياة المستوريمة ، أي الديموقراطية ، هي النبان النهائي الصلب للمحافظة على حرية الشعوب ومصالحها ، وحماية النظام النيابي نفسه . فالشعب ، وحده ، هو الذي قاوم

في أزمة ١٩٢٤ وهو الذي حمي مجلسه النيابي فأعاد فرض أغلبية نوابه ضد الذين عبثوا بالدستور، في حين أن سعد زغلول رئيس حزب الأغلبية قد خرج من المبراع بالاستقالة . وهو موقف غير دستوري وانتقده بشدة بعض شراح دستور ۱۹۲۳ (۱۱۰ أما مجلس النواب ، فقد قبل الحل أولا ، وهو ما يمكن أن يفسر دستوريا ،. ولكنه قبل الحل في المرة الثانية بالرغ من مخالفته للدستور الذي ينص في المادة ٨٨ على أنه : « إذا حل مجلس النواب في أمر فلا يجوز حل الجلس الجديد من أجل ذلك الأمر » . وقد كان الأمر الذي حل من أجله مجلس النواب أولا وثنانينا هو الموقف من المطنالب الانجليزية . وبقى النواب والشيوخ في بيوتهم إلى نوفير ١٩٢٥ فقامت حركة شعبية تنبعه النواب إلى أن من واجبهم الحستورى أن يجمعوا في اليوم الحادى والعشرين من ذلك الشهر طبقاً للمادة ١٦ من الدستور التي تقول: « يدعو الملك البرلمان إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث والعشرين من شهر نوفير فإذا لم يدع إلى ذلك يجمّع بحكم القانون في اليوم المذكور » . وحمل الشعب نوابه على الاجتاع فعلا في أحد الفنادق يوم السبت ٢١ نسوفير ١٩٢٥ ، وحرس الشعب المتشهد أمسام الفنهدق (الكونتننتال ـ ميدان الأوبرا) اجتاع نوابه . فتجاهل الانجليز والملك ووزارته هذا الاجتماع وشفلوا أنفسهم بصيغة جديدة لقانون الانتخاب يبعد بها الشعب عن ممارسة حقه الدستوري ، فقد كان الخوف دامًا من الشعب . وصدر فعلا مرسوم بقانون في ٨ ديسمبر ١٩٢٥ يقيد حق الانتخاب ويجعله على درجتين ويشترط شروطا مالية في المندوبين . فرفضه الشعب وأحزابه أيضا وقاطع الانتخابات وأضرب حتى عمد القرى عن تنفيذه .. فاجتم مؤتمر وطنى يوم ١٩ فبراير ١٩٢٦ وأصدر قرارا بدعوة الأمة إلى الدخول في الانتخابات على حسب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ (قانون الانتخاب المباشر) فأذعنت الحكومة للحركة الشعبية واستصدرت يوم ٢٢ فبراير ١٩٢٦ مرسوما بعودة القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ وأجريت الانتخابات فعلا على أساسه يوم ۲۲ مایو ۱۹۲۹^(۱۱) .

تم كل هذا في حماية الشعب وتحت رقابته . ولكن منا إن تقرر يوم للانتخاب ، حتى انكشفت الطبيعة غير الديموقراطية للنظام النيابي في

مصر، قد اجتمع عمثلو الطبقة البورجوازية المصرية، الموزعون فيا بين الأحزاب، وعقدوا فيا بينهم اتفاقا أذاعوه يوم ٣ أبريل ١٩٣٦ يتضمن امتهانا لأى معنى لمعانى التمثيل النيابي سواء أخذ على أنه تمثيل للأمة أو تمثيل للشعب، وحولوا مقاعد البرلمان إلى غنية يقتسمونها من وراء ظهر الشعب، وبدون اعتداد بإرادته. ذلك أن الأحزاب قد اقتسمت فيا بينها الدوائر الانتخابية واتفقت على ألا ينافس بعضها بعضا فاختص حزب الوفد (وقع بالنيابة عنه سعد زفلول) بمائة وستين دائرة، واختص حزب الأحرار الدستوريين (وقع بالنيابة عنه محد محود) بغبس وأربعين دائرة، واختص حزب واختص الحزب الوطنى (ووقع بالنيابة عنه محمد حافظ رمضان) بتسع واختص الحزب الوطنى (ووقع بالنيابة عنه محمد حافظ رمضان) بتسع دوائر. وعلى هذا الأساس بدأت سلسلة الوزارات الائتلافية التي لم تتح للأغلبية فرصة الحكم المستقر أبدا .

ويقبول أستاذنا المغفور له عبد الرحمن الرافعي إن ذلك الاتفاق كان صونا للوحدة وجما للكامة . وهذا صحيح . ولكنه صون للوحدة وجما للكلمة في ابن القادرين على الترشيح ضد مخاطر الارادة الشعبية أولا وقبل كل شيء ، وقد يكون ضد الملك أيضا ، ولكن الذي لاشك فيه أن ذلك الاتفاق كان مؤامرة ضد الشعب وجماعة الناخبين ، كا أنه لاشك في عدم دستوريته إذ هو إهدار كامل لكل معنى من معانى الانتخاب بما يقدمه من خيان الفوز للمرشح عن طريق الامتناع عن منافسة . أما علاقته بأى معنى من معانى الديموقراطية فمقطوعة ، لأن الواقع أن النواب قد تم اختيارهم ، واستدوا ما أصبح لهم من سلطات في البرلمان الجديد ، من اتفاق ٣ أبريل ١٩٢٦ . وقد نبه الأستاذ الدكتور سلمان الطباوى في كتابه « القانون الدستوري المصري والاتحادي » وهو يشرح دستور ١٩٥٦ وما خوله للاتحاد القسومي من حسق الاعتراض على المرشحين إلى أن مفهسوم الترشيسح في الانتخابات هو ترك القول الغصل في اختيار العضو للناخبين ("). وعليه فكلما حيل بين الناخبين وبين الاختهار عن طريق اختيار سابق على إرادتهم فلا شك في أنه تميين وليس انتخابا وهذا ما فعلته الأحزاب مجتمعة عام ۱۹۲۳ . ولم يكن غريبا بعد هذا ، أن يفتح الجال لمزيد من العبث بارادة الشعب ، واصطناع مجالس نيابية تأتلف أو تختلف مع الملك ، وسلطات الاحتلال ، إلى أن تقوم ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٧ ، لتصدر شهادة وفاة دستور كان قد قتله أصحابه يوم ٣ أبريل ١٩٧٦ .

وأول صيغة دستورية للاستبداد كان دستور ١٩٣٠ .

١٩ ـ دستور ١٩٣٠ :

بالرقم من أن حياة دستور ١٩٢٣ لم تكن متصلة أبدا ، فعطل أكثر من مرة وامتهن فى أغلب سنوات سريانه ، إلا أن حياته تلك قد انقطعت دستوريا ابتداء من ٢٧ أكتوبر ١٩٣٠ ، حين صدر الأمر الملكي رقم ٧٠ بدستور جديد وقانون انتخاب جديد ، حتى يوم ١٢ ديمبر ١٩٣٥ حين صدر أمر ملكي آخر بإعادة دستور ١٩٢٣ وبقى ساريا حتى قامت ثورة ٢٧ يوليو ١٩٥٧ ، ويهمنا من دستور ١٩٣٠ في هذه الدراسة ما يتصل بجبدأ التبثيل النيابي .

أول ما نلاحظه أن دستور ١٩٣٠ كان أيضا دستورا نيابيا فاجتمعت له الأركان الأربعة التي ذكرناها ، ولكنه اختلف عنه أساسا في موقفه من الشعب وذلك على الوجه الآتى :

أولا: بالنسبة للبرلمان:

حدد دستور ١٩٣٠ عدد أعضاء مجلس الشيوخ بمائة وأعضاء مجلس النواب بمائة وخسين بدون اعتداد بزيادة أو نقصان عدد الناخبين على عكس ما كان يفعل دستور ١٩٣٠ وبذلك قطع العلاقة العددية بين عملى الأمة وأبناء الأمة .. ثم قلب نسبة المعينين إلى المنتخبين في مجلس الشيوخ فجعل المعينين ثلاثة أخماس الأعضاء بدلا من الخسين فأصبحت الأغلبية في مجلس الشيوخ لمن لم يغترهم الناخبون.

ثانيا: بالنسبة للانتخاب:

عاد دستور ۱۹۳۰ إلى نظام الانتخاب على درجتين . وقد جاء في البيان

الذى مهد به للدستور نقدا للانتخاب المباشر: «أفكان التفكير في التفيير إذن نتيجة الاعتقاد بإن الانتخاب المباشر خير الأنظمة وأصلحها للبلاد؟ لم يكن يعرف حتى سنة ١٩٢٤ غير نظام الانتخاب بدرجتين، ولم يتهيأ لمصر حتى ذلك التاريخ شيء من الأسباب التي جعلت الانتخاب المباشر في أوربا ضرورة من ضرورات تطور النظام النيابي، فصر ليست بلدا صناعية، والأمية التي ظلت البلاد تشكو انتشارها طوال السنين والتي كانت تقيم بها الحجة على وجوب استقلالها بشئونها ـ إن كان ثمة حاجة إلى حجة في سبيل الحجة على وجوب استقلالها بشئونها ـ إن كان ثمة حاجة إلى حجة في سبيل هذا الاستقلال ـ كانت لا تزال تنشر ظلالها الثقيلة على الناس . ولم يتصاعد خارج البرلمان صوت واحد من فرد أو جماعة بالمطالبة بالانتخابات يتصاعد خارج البرلمان صوت واحد من فرد أو جماعة بالمطالبة بالانتخاب المباشر يقصد به سد حاجة عامة أو إلى حسن ملابسة للأحوال القائمة . كان التفيير إذن لحاجة في نفوس القائمين بالأمر ظنوا بالانتخاب المباشر أن يكون سبيل النجاح وأمان المستقبل » .

ثالثا: بالنسبة للناخبين:

يبدو أن العودة إلى نظام الانتخاب غير المباشر لم يكن إلا ذريعة لفرض مزيد من القيود على حق الانتخاب . فقد اشترط قانون الانتخاب رلم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ فيمن يجوز انتخابه مندوبا (الدرجة الأولى) ليكون له بعد هذا حق انتخاب أعضاء البرلمان (الدرجة الثانية) شروطا أقسى من لائحة الخديوى امباعيل الصادرة عام ١٨٦٦ فتقول المادة ٢٠:

« يجب أن يتوافر فهن ينتخب مندوبا عدا الشروط المطلوبة في الناخب الشروط الآتية:

(أ) أن يكون مالكا لأموال ثابتة مربوط عليها ضريبة عقارية لجانب الحكومة لا تقل عن جنيه مصرى سنويا أو لعقارات قيمة ايجارها السنوى لا تقل عن اثنى عشر جنيها مصريا ، ويعتبر الشركاء في ملك على الشيوع والمستحقون في وقف حائزين للشروط المتقدمة متى كانت حصتهم الشائعة أو نصيبهم في ريع الوقف يعادل مبلغ جنية على الأقل سنويا من الضريبة المربوطة على الأملاك أو مبلغ ١٢ جنيها سنويا من قيمة ايجارها . (ب) أن يشغل بصفته صاحب حق انتفاع أو مستحقا في وقف أو بطريقة

الانتاء لعائلة أو لحرفة أو لمهنة منزلا للسكنى أو قسما من منزل أو علا آخر قيمة ايجاره السنوى لا تقل عن اثنى عشر جنيبا مصريا.

(ج) أن يكون مستأجرا لمدة سنة على الأقل أرضا زراعية مربوطا عليها ضريبة عقارية لا تقل عن جنيبين سنويا .

(د) أن يكون حائزا لشهادة دراسة ابتدائية أو شهادة تماثلها .

ويلاحظ أن هذا القانون مشابه لما أراد أحمد زيور اصداره عام ١٩٣٠ وقاومه الشعب الله يكون فريبا أن الشعب قد قاوم دستور ١٩٣٠ منذ صدوره وتعرض لفترة استبدادية قادها اسماعيل صدق ، ومعه برلمانه ، إلى أن عاد العمل بدستور ١٩٣٠ ابتداء من ١٢ ديسمبر ١٩٣٥ واستر الدستور لأما إلى أن قامت ثورة ١٩٥٠ وكان آخر اجراء مضاد للديموقراطية صدر من حكومات ما قبل الثورة هو المرسوم بقانون الذي استصدره وزير الداخلية مرتضى المراغى يوم ١٢ أبريل ١٩٥٧ بإيقاف الانتخابات .

٥٠ ـ ثورة ١٩٥٢ :

قامت ثورة ١٩٥١ وأهدافها إقامة حياة ديموقراطية سلية . ويكاد يجمع فقهاء القانون العام في مصر على أن فعل النظام النيابي في عهد ما قبل الثورة كان أحد أسباب قيامها ، وان اختلفوا في أسباب فعل النظام النيابي ذاته . ولكنهم جميعا يذكرون واقعة تاريخية هو أن الذي قام بالثورة تنظيم الضباط الأحرار في القوات المسلحة . لأن « الشعب أعزل من القوة المادية التي يكن عن طريقها وحدها وضع الأمور في نصابها الله . أو « لأن الجبهة المدنية لا تستطيع القيام بمثل هذه الثورة لافتقارها إلى الأسلحة والمتاد "". أو « لأن الضغط على صاحب التاج يحدث في البلاد العريقة في الديوقراطية بواسطة الشعب أو بمثلين بينها تم هذا الضغط في مصر عن طريق الجيش ""أو « لخضوع البرلمان للسلطة التنفيذية وهذه السلطة تخضع بدورها لملك غير مسئول "". ولحن في دراستنا هذه عن « النظام النيابي ومشكلة الديموقراطية » لا يعنينا بالدرجة الأولى إلا هذه الواقعة التاريخية : في ظل نظام نيابي استمر حوالي ثلاثين عاما لم تجد مصر من ينقذها إلا بعض أبنائها من القوات المسلحة لأن شعب مصر في عام ١٩٥٢ كان

قد أصبح عاجزا عن انقاذ نفسه بثورة شعبية ، ولسنا نعتقد أن مرجع ذلك كان افتقاره إلى الأسلحة والمتاد فقد قام بثورته عام ١٩١٩ ضد الاحتلال الانجليزي وقواته ، وكان جيش مصر وشرطتها أيضا تحت قيادة الجليزية ، ولم يعبأ الشعب بالسلاح والعتاد ولم يفتقده ، ولكنا نعتقد تماما أنه منذ اتفاق الأحزاب المصرية ضد الشعب عام ١٩٢٦ ، ذلك الاتفاق الذي أشرنا إليه - كانت البورجوازية المسرية حريصة - وهي في أوج صراعاتها ، فيا بينها ، وبين الملك ، على ألا تسمح للشعب بهارسة سيادته ، وآية هذا أن حزب الأغلبية الذي لم يكن أحد يشك في أنه حزب الأغلبية لم يستطع أن يحكم في مصر أكثر من خس سنوات متقطعة ، القدر الأكبر منها كان بعد أن تخلى هو أيضا عن الشعب والتمس إلى الحكم طريق ٤ فبراير ١٩٤٢ وتصالح مع الملك . اضعاف الشعب ديموقراطيا هو إذن السبب الأسامي في ألا تجد مصر إلا بعض أبنائها من القوات المسلحة ليقوموا بالثورة ويتلقوا تأييدها اللاحق. ولاشك في أن قوي كثيرة قد ساهت في اضعاف الشعب ديموقراطيا-ولكن السبب الأصيل كان في جوهر النظام النيابي نفسه ومدى مقدرته أو عجزه على إتاحة الفرصة للشعوب لمارسة سيادتها . وسنعود إلى هذه النقطة الجوهرية بتفصيل أكبر فها بعد . ويكفينا هنا أن نسجل حقيقة ذات شطرين: الشطر الأول أن فشل النظام النيابي في مصر كان أحد أسباب ثورة ١٩٥٢. فشله في أن يحقق التحرر الوطني من الاحتلال الأجنى وتحرر السلطة من استبداد الملك وتآمر أحزاب الأقلية وما تبع ذلك من الابقاء على التخلف الاجتماعي والاقتصادي . وهذه هي الأسباب الموضوعية للثورة . الشطر الثاني : أن فشل النظام النيابي في مصر كان هو السبب في أن تقوم بالثورة ، التي توافرت أسبابها الموضوعية ، قوة من الجيش . فشله في أن يني المقدرة الشعبية وعيا ومارسة ، إلى الحد الذي يستطيع فيه الشعب أن يدافع بذاته عن حياته ويفرض بقوته المنظمة إرادته ويردع المستبدين به ولو بالثورة . إننا نحتج على النظام النيابي في مصر بنتائجه الواقعية . وهو احتجاج لا نعتقد أنه قابل للرد لأن النتيجة هي الدليل النهائي على أسبابها . أما من الذي كان مسئولا أولا أو ثانها أو أخيرا عن ذلك الفشل، وهل هو الملك أم الأحزاب، فإنه لا يغير من الحقيقة شيئا.

والقدر المتيقن من الحقيقة أن النظام النيابي في مصر قد فشل على الأقل . في أن يحصن مصالح الشعب وإرادته ضد الذين الحرفوا فيه أو الحرفوا به . لقد كان نظاما فاشلا في كل حال .

٥١ ـ بعد سقوط دستور ١٩٢٣ :

قامت الثورة وخجت يوم ٢٣ يوليو ١٩٥٧ . وفي يوم ١٠ ديمبر ١٩٥٢ أعلن القالد العام للقوات المسلحة سقوط دستبور ١٩٢٣^(٣) . وفي ١٣ يناير ١٩٥٣ ميدر مرسوم بتشكيل لجنة من خسين عضوا لتعبل في « وضع مشروع دستور يتفق مع أهداف الثورة»، وفي ١٦ يناير ١٩٥٣ صدر إعلان بحل الأحزاب السياسية وتحديد فترة التقال لمدة ثلاث سنوات (١٠٠٠، وفي ١٨ يُساير ١٩٥٢ مبدر المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٢ بحظر النشاط الحزبي بالنسبة إلى أعضاء الأحزاب المنحلة (المادة الثانية) وحظر تكوين أية أحزاب سياسية جديدة (المادة السادسة) . في ١٠ فبراير ١٩٥٢ مبدر إعلان دستورى ببيان نظام الحكم خلال فترة الانتقال الله. وفي ه مارس ١٩٥٤ صدر قرار من علس قيادة الثورة ينص على « اتخاذ الاجراءات فورا لعقد جمعية تأسيسية تنتخب عن طريق الاقتراع المام المباشر على أن تجتمع في خلال شهر يوليو ١٩٥٤ وتكون لها مهمتان : الأولى مناقفة مفروع الدستور الجديد وإقراره . والثانية القيام بمهمة البرلمان إلى الوقت الذى يتم فهه عقد البرلمان الجديد وفقا لأحكام الدستور الذي ستقره الجمعية التأسيسية » . هذا القرار لم ينفذ فقد صدر في ٢٩ مارس ١٩٥٤ قرار آخر من مجلس قيادة الثورة جاء فيه : « أولا : ارجاء تنفيذ القرارات التي صدرت يوم ٥ مارس الحالي حتى نهاية فترة الانتقال . ثانيا : يشكل فورا مجلس وطنى استضارى يراعى في تمثيله الطوالف والبيئات والمناطق الختلفة ويعدد تكوينه واختصاصاته بقانون » وهذا القرار بدوره لم ينفذ . ففي نهايسة فترة الانتقبال لم تعقيد جميسة تأسيسية منتخبة لوضع مغروع الدستور وإقراره . ذلك لأنه خلال الأحداث التي أسفرت عن تلك القرارات كانت اللجنة المشكلة مرسوم ١٣ يناير ١٩٥٣ قامَّة على وضع مشروع الدستور « يتفق مع أهداف الثورة » . وقد أحدت مضروعينا وقدمته فعلا إلى مجلس الوزراء في ١٧ يناير ١٩٥٥ ،

ولكن الشورة لم تقبله ووضعت دستورا أعلنته في ١٦ يناير ١٩٥٦ ، آخر يوم في فترة الانتقال ، ولكنه لم ينفذ إلا ابتداء من ٢٣ يونيو ١٩٥٦ .

٥٢ ـ دستور ١٩٥٦ :

كان من بين أسباب حدم قبول الشورة لمشروع الدستور الذى وضعته اللجنة المشار إليها من قبل ، أنه كان يأخذ بالنظام النيابي البحت . وقد رأت قيادة الثورة أن النيظام النيابي البحت يقمر دور الشعب على مهمة انتخاب نوابه في فترات معينة من الزمن دون أن يفسح مجالا لهارس الشعب بعض سلطاته بنفسه أثناء هذه الفترات . وقد تضمن دستور ١٩٥٦ ، فعلا نصوصا استعمل فيها كلمة « الاستفتاء » وأدت بشراحه إلى القول بأن نظام الحكم فيه ليس نيابيا خالصا بل هيل إلى الديموقراطية غير المباشرة ، وإن كانوا يختلفون في مدى هذا الميل ومضمونه ...

هذه النصوص هي (المادة ١٢١): « يرشح جملس الأمة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه رئيس الجهورية ، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه . ويعتبر المرشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء . فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح الجلس غيره ويتبع في شأنه الطريقة ذاتها » . (المادة ١٦٢) : « مدة الرياسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء » . (المادة ١٤٥) : « لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الأمة أن يستفتى الشعب في المسائل المهمة التي تتصل محسالح البلاد العليا وينظم القانون طريقة الاستفتاء » (المادة ١٨٩) : « لكل من رئيس الجمهورية وجلس الأمة طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، ويهب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل . فإذا كان الطلب صادرا من مجلس الأمة وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء الجلس على الأقل . وفي جميع الأحوال يناقش الجلس مهدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه فإذا رفص الطلب لايجوز إعادة طلب تعديل المواد في مبدأ الرفص . وإذا وافيق مجلس الأمة على مبدأ في شأنه بأغلبية أعضائه فإذا رفص الطلب لايجوز إعادة طلب تعديل المواد في مبدأ التعديل الأمة على مبدأ

التعديل، يناقش، بعد ستة أشهر من تاريخ الموافقة المواد المراد تعديلها. فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد الأعضاء عرض على الشعب لاستفتائه. فإذا وافق على التعديل اعتبر نافسنا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء » (المادة ١٩٣٠): « يجرى الاستفتاء على هذا الدستور يوم السبت الثالث والعشرين من شهر يونيو ١٩٥٦» (المادة ١٩٤١): « يجرى استفتاء لرياسة الجمهورية يوم السبت الثالث والعشرين من شهر يونيو ١٩٥٩ وتبدأ مدة الرياسة ومباشرة مهام منصبها من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء » (المادة ١٩٠١): « يعمل بهذا الدستور من تاريخ موافقة الشعب عليه في الاستفتاء ».

ونلاحظ أن « الاستفتاء الشعبي » يتصل بثلاثة موضوعات: انتخاب رئيس الجهورية ، الاستفتاء في المسائل المهمة ، وضع تعديل الدستور ، وفيا يلى نتناولها على هذا الترتيب لنرى ما تضمنه من « ديموقراطية شبه مباشرة » .

٥٣ ـ انتخاب رئيس الجمهورية :

سبق أن أوضحنا أن فيصل التفرقة بين الانتخاب والاستفتاء الشعبي هو «عل» الاقتراع العام . إن كان شخصا أو عدة أشخاص فإنه ليس استفتاء شعبيا ، وقد آثرنا عندئذ تسميته استفتاء انتخابيا لغيز بينه وبين الاستفتاء الشعبي الذي يكون عله دالها موضوعا وليس شخصا ("" بناء عليه لا نعتبر ما نصت عليه المادتان ١٢١ ، ١٢٢ من دستور ١٩٥٦ تطبيقا للديموقراطية شبه المباشرة . ونتفق تماما مع التفسير الذي يقول : « إن الاستفتاء على رئيس الجهورية لا يعد من تطبيقات الديموقراطية شبه المباشرة لأنه يتعلق بتحديد طريقة اسناد رياسة الجهورية ، وليس متصلا بطريقة مباشرة بالسلطة . فتحديد ما يدخل في تطبيقات الديموقراطية السلطة للباشرة أو في الديموقراطية النيابية يتوقف على طريقة بمارسة السلطة للعلى طريقة اسناد السلطة . فإذا كان الشعب يمارس السلطة بنفسه فالنظام الديموقراطي مباشر . وإذا كان الشعب يمارس السلطة بواسطة نواب عنه ، فالنظام نيابي . والاستفتاء على رياسة الجمهورية ليس إلا أسلوبا في اسناد

السلطة إلى شخص ينوب عن الشعب في عمارستهما . ومن عم يكون الأخذ بسأسلوب الاستفتاء الشعبي في اختيسار رئيس الجهوريسة تطبيقا للديموقراطية المباشرة أو شبه المباشرة «(٣).

: 160 33Ul - 0E

هذه المادة التي تنص على أن لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الأمة استفتاء الشعب في المسائل المهمة التي تتعبل بمسالح البلاد العليا ، وهي التي تخبل خلاف حقيقيا في الرأى حول طبيعة نظام الحكم في دستور ١٩٥٦ . وعلى أساسها ذهب أغلب الشراح إلى أن دستور ١٩٥٦ يميل إلى الديمقراطية شبه المباشرة . إذ لاشك في أن الاستفتاء هنا ينصب على «موضوع» . وقد نصب المادة ٢٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ على أنه «في أحوال الاستفتاء فإنه يجب أن يتضمن القرار موضوع الاستفتاء والتاريخ المعين له» . ولكن المادة سكت عن بيان لأمور ثلاثة »: الأول مدى القوة الملزمة لاذن مجلس الأمة بالاستفتاء . الثانى : محل الاستفتاء . الثالث : القوة الملزمة لما يسفر عنه الاستفتاء . وفيا يلى نتناول كل منها على حدة :

أولا ـ إذن مجلس الأمة :

تشترط المادة (١٤٥) إذن مجلس الأمة على إجراء الاستفتاء ، وقد رأى بعض الفقهاء أن هذا الشرط ليس إلا إستطلاعها لرأى مجلس الأمهة فههو إستشارى . وبالتالى غير ملزم لرئيس الجمهورية ويصبح الرأى النهائى فى إجراء الإستفتاء أو عدم إجرائه إليه () . وإن الجلس قد يعارض فى معظم الأحيان لأن الرجوع إلى الشعب انتقاص لسلطته () . ونحن لا نستطيع أن نسلم بهذا الرأى لأن المادة ١٤٥ عندما قسمت الإجراءات السابقة على طرح الاستفتاء جملت لرئيس الجمهورية تميين الموضوع وطرحه ، وجعلت لجلس الأمة الإذن بطرح هذا الموضوع بالذات وهو ما يعنى حقه فى تقييه وتقدير ما إذا كان من المسائل الهامة التى تتصل بمسالح البلاد العليا أم لا ، قد أشركت الجلس مع رئيس الجمهورية فى طرح الاستفتاء ، ويبدو هذا واضحا من أمرين . الأول : أنه له وامتنه محلس الأمهة عن الإذن لمها صبح

الاستفتاء ، فالإذن هنا شرط صحة دستورية وليس مجرد رأى استشاري ، الأمر الثاني : ما نصب عليه المادة ١٨٨ من الدستور . تنص هذه المادة على : ه يشترط في القنوانين المشار إليها في المواد ١٧ و ٨٩ و ١٠٠ و ١١٠ و ١٢٠ و ١٤١ و ١٤٥ و ١٥٣ موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتكون منهم مجلس الأمة » ومراجعة كل تلك المواد نرى إنها تتصبل بحقوق وسلطات مجلس الأمة في مواجهة السلطات الأخرى . فالمادة ١٧ تتعلق بطريقة تكوين مجلس الأمة والمادة ٨٩ تتعلق بمبحة الفصل في عضوية أعضائه والمادة ٩٨ تتعلق منح الألتزامات الخاصة باستفلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة ، والمادة ١٠٠ تتملق مِيزانية الدولة والمادة ١١٤ تتملق بالجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولى الوظائف العامة والمادة ١٣٠ تتعلق بإتهام ومحاكمة رئيس الجهورية والمادة ١٤٤ تتعلق بحالة الطوارىء والمادة ١٥٣ تتعلق بإتهام ومحاكمة الوزراء . واضح ـ في رأينا من هذه المواد التي إختيرت الاشتراط موافقة ثلثي أعضاء على الأمة ، وليس ثلثي الحاضرين ، للموافقة على القوانن التي تصدر بشأنها . أن اختيارها قد روعي فيه خطورة الموضوع من ناحية ، وتأكيد سلطة مجلس الأمة من ناحية أخرى . ومن بين تلك المواد وردت المادة ١٤٥ وهو ما يعني أن تلك المادة تنطوي على العنصرين معا : الخطورة وتعلقها بسلطات مجلس الأمة . ولهذا لايبدو لنا متسقا مع هذا الأختيار أن يكون الاذن بالإستفتاء ، الذي يفترط في قانون إجرائه أغلبية ثلثي مجلس الأمة ، هو جرد رأى إستشارى في ملزم . وطبيعي إن المسألة ليست مسألة شكلية بل ـ إذا صح رأينا ـ تترتب عليه آثار دستورية تتناسب مم أهميته مجرد توفر شكل الاستفتاء بطلب من رئيس الجهورية وموافقة (أذن) من الجلس . أوضًا أنه لا يكون لرئيس الجهورية بصد هذا حق الامتناع عن إجراء الاستفتاء لأنه يصبح بعد الاذن به إجراء مفتركا من السلطتين ، والأثر الثاني هو إن نتيجة الاستفتاء تكون ملزمة لجلس الأمة بقدر ما هي ملزمة لرئيس الجهورية أو تكون غير ملزمة قانونا للطرفين وملزمة لها سياسيا ، أو لاتكون ملزمة أصلا ، حسب ما سنرى في تناول الوجه الثالث من أحكام المادة ١٤٥ ، إضا الذي نريد أن نؤكده هنا هو أن التقاء رغبه رئيس الجهورية بإذن مجلس الأمة يحتم أولا إجراء الاستفتاء

بإعتباره إجر آمشتركا من السلطتين تنصرف آثاره إليها بالتساوى . ثانيا ـ محل الاستفتاء :

إن المسادة ١٤٥ جنزء من دستور ١٩٥٦ وليست نصبا منفردا خسارج أحكامه ، وبالتالى فإن تحديد ماهية «المسائل المهمة التى تتعلق بمسالح البيلاد العليا » يجب ، في اعتقادنا ، أن يكون في نطباق أحكام الدستور الأخرى ، حيث لا تحل هذه المادة محل مادة أخرى ، ولا تلغى أيضا مادة أخرى ، ولقد حدد الدستور في المادة ١٨٥ طريقة وضع وإصدار «القواعد الدستورية » . وعليه فإنه لا يجوز أن ينصب الاستفتاء المنصوص عليه في المادة ١٤٥ على قاعدة معدلة للدستور . وبذلك يخرج من نطاقها ما يسمى الاستفتاء الدستورى . ثم أن الدستور قد حدد في المواد ٥٠ وما بعدها طريقة وضع وإصدار القوانين العادية . ومخص بالذكر المادة ١٨٥ التى تقول : «لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة » . فإذا انتقلنا إلى الفصل الثالث الخاص بالسلطة التنفيذية فجد أن ليس لرئيس الجمهورية إلا حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها وإصدارها (المادة ١٣٠) إلا في الحالتين المنصوص عليها في المادة ين ١٩٠٥ (حالة الضرورة) و ١٣٠ (حالة التفويس) وعليه في المادة لا يجوز في رأينا أن ينصب الاستفتاء المنصوص عليه في المادة ٥١٠ على قانون .

إذن ، فالمسائل المهمة المتعلقة بمسالح البلاد العليا التي يجوز فيها الاستفتاء يجب ألا تتضمن قاعدة دستورية ولا قاعدة تشريعية . فلا يبقى إلا أن تكون داخلة في اختصاصات السلطة التنفذية (في غير حالتي المادتين ١٣٥ و ١٣٦) . ويرى رئيس الجمهورية ويسوافق الجلس على أن أهميتها تقتضي « استطلاع » رأى الشعب فيها قبل أن يصدر فيها قرار تنفيذي ، فهي إذن استفتاء سيامي .

ثالثا: القوة الملزمة للاستفتاء:

سبق أن ذكرنا أن الاستفتاء السيامى هو نوع غير مباشر من الاستفتاء الانتخابي يستهدف ابقاء الصلة ، والثقة ، بين الحاكم والشعب عن طريق

تجديد طرح السياسة في موضوع ، وتجديد الثقة بمناسبة هذا الموضوع ، وأنه يدخل ـ رغم مظهره الديموقراطي ـ في نطاق النظام النيابي القائم أساسا على عنصر الثقة بالأشخاص ، ولا يدخل في نطاق الاستفتاء الشعبي . فليس له من قوة الالزام إلا ما للبرامج السياسية ، ولا يلزم إلا من لجأ إليه ، ولا يلزمه إلا سياسيا .. ومن بين الفقهاء من انتهى إلى هذه النتيجة ولكن لأسباب أخرى ذات طبيعة « عملية » (٣).

٥٥ ـ الاستفتاء الدستورى:

ذكرنا أن دستور 1907 قد نظم في مواده ١٨٩ و ١٩٣ و ١٩٤ طريقا و المستور أو تعديل أية مادة من مواده . وهذه هي ـ في رأينا ـ المبورة الوحيدة للاستفتاء الشعبي بمناه المبحيح . فالذي يطرح على الشعب موضوع مصوغ على الوجه الذي لا يحتاج إلا إلى الإرادة الشعبية ليكون نافذا ، ثم أنه ينفذ بمجرد قبوله من الشعب دون حذف أو إضافة أو تعديل ، وأخيرا فبنفاذه يكون قانونا (دستورا) عاما وملزما للكافة . وهذه كلها خصائص الاستفتاء الشعبي كا عرفناها .

٥٦ ـ النظام النيابي:

إن هذا الذي قلناه يعني أنه ، فيا عدا الاستفتاء الدستورى ، يبقى دستور ١٩٥٦ في جوهرة نيابيا ، والواقع أنه ما كان يكن أن يكون غير ذلك وإلا لناقش نفسه . ذلك لأن النظام النيابي ، كا رأينا من قبل ، قائم على أساس مفترض هو أن « السيادة للأمة » . وحيث يقوم الدستور ـ أي دستور ـ على هذا الأساس لا يستطيع ، دون تناقش أن يقيم عليه إلا نظاما نيابيا بأركانه التي عرفناها ". والمادة الثانية من دستور ١٩٥٦ تنص صراحة على أن « السيادة للأمة وتكون ممارستها على الوجه المبين في هذا الدستور » . ونعتقد أن هذه المادة قد حسمت منذ البداية الخلاف الظاهر بين الدكتور عثان خليل والدكتور مصطفى أبو زيد . يقول الدكتور مصطفى أبو زيد . يقول الدكتور مصطفى أبو زيد أستاذناالدكتور عثان خليل والدكتور عثان خليل والدكتور عثان النظام النيابي ، من عبارات المادتين ١٢ و

والواقع أن دستور ١٩٥٦ لم ينس شيئًا من هذا ولا يحتاج إلى مزيد من المراحة بعد أن حدد في المادة الثانية قاعدتين في نص واحد: « السيادة للأمة » « وممارستها تكون على الوجه المبين في الدستور » . هذه المادة واضحة الدلالة على أن كل ما جاء في الدستور من سلطان هي ممارسة لسيادة الأمة ، وأن كل من عهد اليهم الدستور بمارستها إنما يمارسونها بـامم الأمـة . حتى الأحكام القضائية تصدر وتنفذ بامم الأمة (المادة ١٧٨) وليس بامم أى فرد أو مجوعة من الأفراد . أما عن عزل عضو مجلس الأمة أو تنحيته قبل أن تنتبي مدة نسابته بإرادة الناخبين فقيد حرص البدستور على استبعاده بنصوص صريحة حددت متى يعزل العضو ، ومتى يستقيل ، ومن الذي يعزله ، ويقبل استقالته (المادتان ١٠٩ و ١١٠) فلا يعزل إلا بقرار من مجلس الأمة ولا تقبل استقالته إلا من مجلس الأمة وناخبيه فلا أثر لها في الدستور بل فمة نصوص تنفيها . إذا كانت تلك العلاقة تتضمن أى نوع من النيابة فإن دستور ١٩٥٦ لم يستعمل أبدا كلمة « نائب » أو « نواب » أو « نيابة » بل يسمى أعضاء الجلس: أعضاء جلس الأمة . وإذا كانت تلك العلاقة تتضين التراما على عضو مجلس الأمة في مواجبة ناخبيه فقط فيانه ملزم بحكم المادة ٧٨ على أن يرعى « مصالح الشعب » كلمه دون تخصيص . ويتسق كل هذا مع إطلاق اسم « على الأمة » على الهيئة التشريمية ومع إطلاق اختصاصات الجلس وأعضائه من أية قيود جغرافية أو عددية

أوجزئية سواء في الوظيفة التشريعية أو في الرقابة على السلطة التنفيذية ومساءلة الوزراء.

نتفق إذن مع الرأى الذى يقول بأن نظام الحكم طبقا لدستور ١٩٥٦ كان قالما على أساس التمثيل النيابي أسار ولكن هل هو تمثيل نيابي فقط ? . الاجابة عن هذا السؤال تمثل في نظرنا الجديد في دستور ١٩٥٦ والجديد أيضا على حياتنا الدستورية .

٥٧ ـ الاتحاد القومي:

تنص المادة ١٩٢ من دستور ١٩٥٦ على أن: « يكون المواطنون اتحادا قوميا للعبل على تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها الثورة ولحث الجهود لبناء الأمة بناء سلها من النواحي السياسية والاجتاعية والاقتصادية. ويتولى الاتحاد القومي الترشيح لعضوية عملس الأمة. وتبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجهورية ».

إن حياة دستور ١٩٥٦ لم تطل إلى الحد الكافى ليواجه الفقه العربى ما استحدثته تلك المادة من أحكام دستورية بكل تفاصيلها . ومع ذلك فإن دراستها أمر لازم لإمكان فهم تطور مفهوم الديوراطية ونظامها الدستورى فيا تلى ذلك من دساتير . وعلى وجه خاص الأحكام الخاصة بالاتحاد الاشتراكي في دستورى ١٩٧١ و ١٩٧١ .

ان جل الخلاف الذي أثارته المادة ١٩٢ قد انصب على التكييف القانوني للاتحاد الاشتراكي وموقعه من السلطة التنفيذية وهذه قد حسبت كا نعتقد على المستويات الثلاثة: القانون، والفقه، والقضاء.. فانتبت جميما إلى أن الاتحاد القومي كان سلطة رابعة كا وصفته محكة القضاء الاداري أن الاتحاد القومي هي وظيفت السستورية والذي يهم دراستنا هذه من الاتحاد القومي هي وظيفت السستورية التي أسندتم إليه المادة ١٩٢، مع ملاحظة أولية، هي أن تلك الوطائف قد أسندت إليه مع، وجوار، محلس الأمة. هذه الوطائف هي:

أولا: العمل على تحقيق الأهداف التي قسامت من أجلهسا الشورة . هذه الأهداف واردة في مقسدسة دستور ١٩٥٦ ذاته . « القضاء على الاستعار

وأعوانه . القضاء على الاقطاع . القضاء على الاحتكار وسيطرة رأس المال على الحكم . إقامة جيش وطنى قوى . إقامة عدالة اجتاعية . إقامة حياة ديوقراطية سلية » . وتكاد تكون كل مواد دستور ١٩٥٦ تقنينا لهذه الأهداف وأساليب تحقيقها ومن بينها نص المادة ١٩٢ التي لا يكن النظر إليها إلا على أنها ، في رأى واضع الدستور ، وهو قائد الثورة نفسه الرئيس الراحل جمال عبد الناصر "" ، أسلوب من أساليب اقامة خياة ديموقراطية سلية . فللاتحاد القومى ، إذن ، وظيفة « ديموقراطية » .

ثانيا: هذه الوظيفة الديموقراطية تتبثل في علاقته بالترشيح لعضوية مجلس الأمة. وتقول المادة ١٩٢ « يتولى الاتحاد القومى الترشيح لعضوية مجلس الأمة »، وتطبيقا لهذا الجزء من المادة نص قانون مجلس الأمة رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ على أن يتولى الاتحاد القومى فحص طلبات الترشيح فم يعد كشفا بأمهاء المرشحين الذين لا اعتراض عليهم ويكون قراره في هذا نهائيا غير قابل للطعن ».

ثالثا: الوظيفة الثالثة، وهي في رأينا أهم وظائف الاتحاد القومي، ممثل في علاقته بهيئة الناخبين. فقد نصت المادة ١٩٢ على أن « تبين طريقة. تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية ». وقد صدرت عدة قرارات متتابعة منها قرار في ٨٨ مايو ١٩٥٧، وآخر في أول نوفبر ١٩٥٧، وقرار في ١٩٥١، اهم أحكام تلك القرارات هي المطابقة بين عضوية الاتحاد القومي وحق الانتخاب، وتكوين لجانه ذاتها عن طريق الانتخاب فالقرار رقم ١٩٠٠ نسنة ١٩٥٩ الصادر في ١٦ مايو ١٩٥٩ والمعدل بالقرار ١٩٥٩ لسنة للمريقة انتخاب اللجان الحلية للاتحاد القومي على نحو مماثل لطريقة انتخاب بجلس الأمة فأساسه القيد في جدول الانتخاب، ويقدم طلب الترشيح إلى مراكز الشرطة ثم تفحص الطلبات ويعد كشف بأماء المرشحين الذين لا اعتراض عليهم. وتتولى وزارة الداخلية ذاتها تحديد شكل بطاقة الانتخاب (قرار ٥٠ لسنة ١٩٥٩). فإلاتحاد القومي هو تنظيم لهيئة الناخبين.

إذا نظرنا إلى هذه الوظائف « معا » نتبين بسهولة أن دستور ١٩٥٦ قد أنشأ من هيئة الناخبين :

(۱) ـ نظاما . (۲) له حق الاعتراض على الذين يرشحون أنفسهم لعنبوية مجلس الأمة (۲) على أساس من مقتضيات تحقيق أهداف الثورة . ولو لم يكن القومى مكونا من ذات هيئة الناخبين لامكننا القول مع الدكتور ثروت بدوى أنه ليس إلا جهازا تابعا لرياسة الجمهورية (ش) ولكن الوضع يختلف وقد كان مكونا من هيئة الناخبين ذاتها ، فبهذا لا تكون سلطة هيئة الناخبين محصورة في شكلها التقليدى وهو الانتخاب الدورى لأعضاء مجلس الأمة ، ولا في أشكالها المستحدثة ، انتخاب رئيس الجمهورية وابداء الرأى في المسائل المهمة ، واصدار أو تعديل الدستور بل أمبحت « سلطة » منظبة ودائة ، قائمة بجوار السلطات الأخرى ، مهمتها أن تعمل على تحقيق أهداف الثورة عن طريق حث الجهود (الفقرة الأولى من المادة ۱۹۲) والاعتراض على طلبات الترشيح لجلس الأمة (الفقرة الثانية من المادة ۱۹۲) وخلاصة هذا كله أن نظام التمثيل النيابي الذي أقامه دستور من المادة ۱۹۲) وخلاصة هذا كله أن نظام التمثيل النيابي الذي أقامه دستور أجل تحقيق أهداف سياسية واقتصادية محدة ، فأصبح ذا طابعين مختلطين :

- (أ) من حيث الاسناد هو تمثيل نيابي قائم على أساس الانتخاب.
- (ب) من حيث محله هو تمثيل « للمصالح » المعبر عنها بأهداف الثورة .

أن عنصر تمثيل المسالح هذا ، كان ما يزال خامضا وعاما في دستور ١٩٥٦ ، ويعبر عن وجوده بمظهر سلبي هن الاعتراض على مواطن تسوافرت فيه كل شروط الترشيح لجلس الأمة المقررة في القوانين السائدة ماعدا صلاحيته للعمل ، من موقع التشريع ، على تحقيق أهداف الثورة . ولكنه على أي حال عنصر موجود ويبرز أكثر وأكثر في دستور ١٩٦٤ . ولكنه حتى في صبورته الأولية في دستور ١٩٥٦ ، هو وحده الذي يفسر مايبدو في الظاهر من تناقص بين الاتجاه الديموقراطي الواضح في شأن هيئة الناخبين وقيد الاعتراض المفروض على حق الترشيح .

فبالنسبة لهيئة الناخبين ، نظمها القانون ٢٣ لسنة ١٩٥٦ وفيه أطلق حق الانتخاب من كل القيود تقريبا . خفض السن إلى ١٨ سنة ميلادية وهو أقل من سن الرشد المدنى (٢١ سنة) . وقرره للرجال والنساء (المادة الأولى) وللعسكريين (المادة ٢١) وجعله إجباريا (المادة ٢٩) وجعله عاما ومباشرا وسريا ، ولم يبق إلا القيود التقليدية (الحكوم عليهم في جرائم عللة بالشرف أو الاعتبار وفاقدو أو ناقصو الأهلية) . في مقابل هذا الاتجاه الديموقراطي لم يسمح لكل ناخب بأن يكون نائبا إلا إذا تأكد من صلاحيته للممل على تحقيق أهداف الثورة .

من هنا ، فيا نعتقد ، تأتي قوة الالزام الدستورى لمقدمة دستور ١٩٥١ وليس من الاستفتاء عليه . لأن الدستور لم يتركها مقدمة انشائية في أوله ، بل حولها في نعبوصه إلى أهداف اجتاعية ، فم وضع السلطات تحت رقابة سلطة أخرى من الناخبين لها صغة الدوام مهمتها أن تعمل على تحقيق تلك الأهداف . أما عن الاستفتاء فإنه لا يصبح مصدرا لقوة ملزمة دستوريا إلا الأهداف . أما عن الاستفتاء فإنه لا يصبح مصدرا لقوة ملزمة دستوريا إلا انصب على قواعد مصوغة على وجه لا يلزم لنفاذها إلا القبول الشعبى ، ومقدمة دستور ١٩٥٦ لايتوافر فيها هذا الشرط ، وبالتالى فهى بذاتها اعلان لمبادىء سياسية ملزمة سياسيا ولكنها لا تلزم قانونيا ولا قضائيا ، فيا لو كانت قد بقيت في موضعها من المقدمة ولم تحل إليها نمبوس الدستور ذاته . هذا بالإضافة إلى أن مقدمة دستور ١٩٥٦ ذاتها قد حددت بداية القواعد الدستورية فيا يليها فكان ختامها : « نحن الشعب المصرى ، وبعون الله وتوفيقه وهداه ، غلى هذا الدستور ونقرره ونعلنه مشيئتنا وإرادتنا وعرمنا الأكيد ونكفل له القوة والمهابة والاحترام » س.

عنصر تمثيل « المصالح » هذا ، الذى دخل بشكل أولى فى دستور ١٩٥٦ ليس مجرد اضافة إلى نظام القثيل النيابي بل هو مفادرة له لأنها نظامان متناقضان كا يقول بعض الفراح أن وهما يتناقضان فعلا عندما يجتمان فى إطار دستورى واحد وتنتج عن تناقضها مشكلات دستورية عديدة ، منها تلك الملاحظة الصحيحة التى نبه إليها الدكتور سلمان الطاوى عندما نقد اعتراض الاتحاد القومى على طالبي الترشيح لجلس الأمة إلى الحد الذى ينفرد

بالناخبين في دائرة ما مرشح واحد ، وقال : إنه تعيين وإنه لا يتفق مع مبدأ التمثيل النيابي ١٠٠٠ . وقد استعرنا من الدكتور الطياوى رأيه لنقد تحالف الأحزاب في مصر ضد الناخبين عام ١٩٢٦ (١٠). ولكنبها نظامان غير متناقضين إذا وضعناهما في سياقها التاريخي من تطور نظم الحكم من التمثيل البرلماني إلى التمثيل النيابي إلى الديموقراطية ، ففي هذا السياق يبدو نظام التمثيل النيابي متخلفا عن تمثيل المسالح الإجتاعية . ومن هنا فإن النقد الذي وجهناه إلى تحالف الأحزاب في ظل دستور ١٩٢٣ لا نستطيع أن نوجهه إلى اعتراض الاتحاد القنومي في ظل ١٩٥٦ . تحالف ١٩٢٦ كأن مناقضا لدستور ١٩٢٦ ولمبدأ التمثيل النيابي الذي قام عليه . أما اعتراض الاتحاد القومي فقد كان متفقا مع دستور ١٩٥٦ ومبدأ تمثيل المسالح الذي دخل فيه . هذا ، طبعا ، بصرف النظر عن سلامة وعدم سلامة استعال حق الاعتراض . المهم أن دستور ١٩٥٦ في مقدمته ، وفي أحكامه جميعا ، قد حدد للحكم غايات اجتاعية واقتصادية هي جموع المصالح التي يستهدف الدستور حمايتها وتحقيقها ، ولم يكتف بهذا بل جعل من تلك المصالح مناط الصلاحية لعضوية مجلس الأمة حتى لو توافرت في المرشح كافة الشروط القانونية الأخرى ، ولما كانت تلك المصالح ذات ممة عامة فقد اكتفى السستور بالاعتراض على من لا عملها ، بدلا من تحديد من عملها وقصر حق التمثيل عليه وحده . وهي الخطوة التي ستتحقق في دستور ١٩٦٤ .

۸ه ـ مقدمات دستور ۱۹۹۶ : .

في صيف عام ١٩٦١ صدرت سلسلة من القوانين ، عرفت بامم القوانين الاشتراكية ، ألفت الملكية الخاصة لكافة البنوك ومؤسسات الاثنان والادخار والتأمين والصناعات الكبرى وفرضت احتكار الدولة للتجارة الخارجية وأمت عديدا من المؤسسات التجارية والصناعية والمقاولات ، وبشكل عام غيرت إلى حد كبير الطبيعة الاقتصادية وعلاقاتها في الدولة وحولتها من مجتمع رأميالي ووضعتها في أول الطريق إلى الاشتراكية (١٩١١) وفي ٢٧ سبتبر ١٩١١ وقع انقلاب عسكرى في سوريها انتهى بفصل سوريها عن معين اعتبر اعتامر الحدثين (١٩٠٥ مؤشرا قوى الدلالة على الخناطر الكامنة في إباحة وظائف

الدولة ، التنفيذية أو التشريعية ، للذين أضيروا بالقوانين الاشتراكية والذين لا يتفق الاتجاه الاشتراكي مع مصالحهم ، فكان طبيعيا أن تعيد الدولة النظر في تكوينها الدستورى ، وأن تصوغ وظائفها على وجه لا يسمح بانقضاض القوى الرجعية على السلطة مرة أخرى كا حدث في سوريا ، وأن يتجه التكوين الجديد إلى حماية مجموعة المصالح الجديدة التي يطلق عليها معا امم « الاشتراكية » .

بناء على هذا ، أذاع الرئيس الراحل جمال عبد الناص بيانا سياسيا يوم ١٦ أكتوبر ١٩٦١ قال فيه: إن التجربة قد أثبتت أن الرجمية على استعداد للتحالف مع الاستعار ذاته لتستعيد مراكزها المبتازة ، ومن ثم لا تجوز المصالحة أو المهادنة مع الرجعية . كا أن التجربة قد أثبتت خطأ تكوين الاتحاد القومى الذى فتح بابه للقوى الرجعية ، وبالتالى لابد من إعادة تكوينه ليكون أداة ثورية للجاهير الوطنية وحدها: صاحبة الحق والمسلحة في التغيير الشوري، وقمر عضويته على العال والفسلاحين والمثقفين وأصحاب المهن والملاك السذين لا تقوم ملكيتهم على الاستغلال ورجال القوات المسلحة ، وأنه لابد من تطوير جهاز الحكم إلى مستوى العبل الثوري وجعله أداة حركة ثورية في خدمة الجماهير وتحت تصرفها ، وفي ٤ نوفس ١٩٦١ أدلى الرئيس الراحل جمال عبد الناص ببيان حدد فيه قواعد التنظيم الجديد بحدود منها: (١) أن تنظيم القوى الشعبية يجب أن يتم على أساس من التمثيل الشعبي العريض والعميق في نفس الوقت ـ (٢) إن العمل الوطني الشوري يجب أن يرتبط بميشاق محدد يتضمن حصيلة التجارب الثورية التي عاشها شعبنا ، ويكون منهاجا واضحا وإطارا شاملا للعمل الثورى الوطني ـ (٣) أن الشعب نفسه هو الذي يتحتم عليه أن يقود التطور، وأن عارس سيطرة حقيقية متحررة على شئون الحكم ٥٠٠٠.

وفي يوم ٢٥ نوفبر ١٩٦١ نشر في الجريدة الرسمية قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨٩ لسنة ١٩٦١ بتكوين « اللجنة التحضيرية للسؤتمر الوطني للقوى الشعبية » التي انعقدت في اليوم ذاته ، واستمرت اجتاعاتها حتى يوم ٢١

ديسمبر ١٩٦١ ، وانصبت مهمتها أساسا على تحديد الأعضاء الذين توجه إليهم الدعوة لحضور المؤقر الوطنى للقوى الشعبية .

٤٩ ـ من هو الشعب:

قلنا إن المهمة الأساسية للجنة التحضيرية كانت تحديد الأعضاء الذين توجه إليهم الدعوة لحضور المؤقر الوطنى للقوى الشعبية . وبهذه المناسبة طرح للنقاش فى اللجنة أهم الأسئلة التى تتصل بالديموقراطية معنى ، والديموقراطية نظاما .. من هو الشعب الذى يعتبر حكمه نفسه بنفسه ديموقراطية ؟ .. إن كان المناط هو حمل جنسية الدولة فالشعب هو جماع المعربين ، وإن كان المناط هو المقدرة على مباشرة انتخاب النواب فإن المناط هو المعربين المهزين ، وإن كان المناط هو من لمه حتى الانتخاب فإن المناط هو القيد فى جداول الناخبين . أما إذا كان المناط هى الممالح الممالح الاجتاعية والاقتصادية فإن المناط هو «أصحاب هذه الممالح» . وهذا هو جوهر نظام الحكم كا أخذ به دستور ١٩٦٤ ، وقد بدأ هذا الجوهر يبرز فى اللجنة التحضيرية وقبل إصدان الميثاق أو دستور ١٩٦٤ .

فقد الجبت الآراء الجاها غالباً إلى الأخذ عقياسين :

الأول ـ العزل السيامى :

والعزل السياسي هو الحرمان من الحقوق السياسية بالنسبة لكل من تتناقص مصالحهم مع المصالح التي يقررها ويحبيها النظام الدستورى ، وقد كانت تلك المصالح في ١٩٦١ متضينة تحت اسم « التحول الاشتراكي » . قال الدكتور طعية الجرف (۱۹۱۰ متضين عن الديموقراطية لا يجب مع ذلك أن يؤخذ على أنه من المطلقات أو من المبادىء التي لا تقبل التقييد ، وإنحا حين نريد أن تخطط للديموقراطية في الجميع الاشتراكي فإنه يتعين في تصورى أن نراعي تحفظين رئيسيين : التحفيظ الأول : إنسا في مرحلة التحول الثورى من مجمع رأسالي - له طبيعته وله أهدافه وله خواصه وله القوة السياسية الخاصة التي تتحكم فيه والتي تستفيد منه - إلى مجمع اشتراكي له طبيعته وخواصه المتميزة وله قواه السياسية التي تعتبر صاحبة المسلحة طبيعته وخواصه المتميزة وله قواه السياسية التي تعتبر صاحبة المسلحة

الحقيقية في هذا الجمّع . نحن في مرحلة التحول الثوري إلى الاشتراكية يجب علينا ، بقدر إياننا بالديوقراطية ، أن نؤمن بمقتضيات هذا التحول الثوري ، وأول مقتضيات هذا التحول الثوري هو ما نحن بصدده من فكرة العزل. ما معنى العزل؟ وما مقتضاه؟ وما مبرره؟ أتصور أنه حين تجرى ثورتنا الاشتراكية لابد أن نصطدم بفئات من الناس .. هؤلاء مها كانوا حسنى النية فإن الطبيعة الأنانية في الانسان ستجعلهم ينطوون على أنفسهم حاقدين على هذه الثورة الاجتماعية متربصين بها متآمرين عليها .. إننا إذ نجرى عملية العزل لا نأتي ببدعة في النظم والنظريات ، فكلنا يعلم أن لكل نظام فلسفته ، ولكل مجتمع نظريته ، ولكل بناء سيامي واجتاعي مستفيدون . ولقد درجت كل النظريات ، كا جرت كل النظم منذ التاريخ القديم حتى الآن وستجرى في المستقبل ، على أن تحمى نفسها . إن الشعب ـ أيها السادة . حقيقة اجتاعية تجمع كل الناس . ولكننا حين نبني بناء سياسيا ، لا نأخذ الشعب بمناه الاجتاعي ، وإنما نأخذ الشعب بمناه السيامي . والشعب في المفهوم السيامي ليس فكرة مجردة ، ولكنه ظاهرة سياسية تعيش في الجمّم ، تأخذ من النظام فلسفته وطبيعته .. الرأمالية ـ أيها السادة . مجتمع سيامي ، شعبه معلوم لنا ولكم ، شعبه هو طبقة الرأماليين . وحين نقول ذلك نعلم جميما كيف ابتكر الرأماليون نظرية خاصة في الانتخابات ، نظرية الاقتراع المقيد ، التي يحبسون بها حق الترشيح وحق الانتخاب عن أصحاب المصلحة الحقيقية من صغار الملاك ودافعي الضرائب . إن الشعب في الجمّع الرأمهالي حقيقة سياسية تأخذ من الجتمع الرأمالي فلسفته وطبيعته . والشعب عندما يأخذ في مجتمنا الاشتراكي طبيعته وفلسفته ، هذا الشعب ـ في تصوري ـ هو كل من آمن بشورتنا الاشتراكية ، هو كل من تفاعل بها ، وكل من وضع إمكانياته في خدمتها والدفاع عنها وفي تطويرها تطويرا سلما بحو الهدف الأكبر. إذن .. منطق الدفاع الشرعى يوجب عليه العزل » ("").

وقد انتهت اللجنة إلى هذا الرأى ، وفرقت بين نوعين من العزل (١٠٠٠: (١) عزل أعداء الثورة الاجتماعية الاشتراكية .

النظام النيابي ومشكلة الديوقراطية

(٢) استبعاد من تتعارض مصالحهم في تلك المرحلة من بناء الاشتراكية مع مصلحة مجموع الشعب .

وبناء على هذا صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ بوقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة لبعض الأشخاص، وقد نص على وقف مباشرة الحقوق السياسية وكافة الحقوق الانتخابية لمدة عشر سنوات للذين (١) أجيز وضعهم تحت التحفظ الادارى بمقتضى القرار الصادر من قيادة الثورة في ٢٧ يونيو ١٩٥٦ - (٢) الذين اتخذ قبلهم أحد التدابير المشار إليها في البندين ٢ و ٧ من المادة ٣ من القانون رقم ١٩٥٢ في شأن الأحكام العرفية أو البندين ١ و ٤ من المادة ٣ من القانون رقم ١٩٥٢ في شأن الأحكام العرفية أو البندين ١ و ٤ من المادة ٣ من القانون رقم ١٩٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء (وهي خاصة بحالة الاعتقال والحراسة) وذلك خلال الفترة بين الطوارىء (وهي خاصة بحالة الاعتقال والحراسة) وذلك خلال الفترة بين العربيو ١٩٥٦ وتاريخ العمل بهذا القانون ، أي تاريخ نشره في ٢٦ يناير رقم ١٩٦١ الذين تحددت ملكيتهم الزراعية استنادا إلى القانون رقم ١٩٧١ لسنة ١٩٥١ . وأجيز لرئيس الجهورية أن يستثنى بعض الأشخاص ، كا أجيز التظلم إلى لجنة خاصة (قرار ٢٣٢ لسنة ١٩٦٢).

ثانيا: تمثيل المصالح:

وقد شرحه المرحوم العميد الدكتور عثمان خليل فقال: «أما المؤتمر القادم الذي سيقر الميثاق بعد مناقشته والاتفاق عليه، فإن هذا المؤتمر يجب أن يقوم على أساس تمثيل القوى الشعبية تمثيلا، لا من قبيل الجالس النيابية، ولكن من قبيل تمثيل الأمة التي ثارت .. وعندلذ تختلف مهمته ويختلف تمثيله، فهو ليس بالتمثيل اللاحق الواسع المدى الذي سيكون محل بحث فيا بعد، وإنما هو تمثيل للأمة في ثورتها، في أمانيها وآمالها، لا في التنظيمات الدستورية العادية (١٠٠٠).. وقد انتهت اللجنة إلى هذا الرأى فتضمنت توصياتها إلى رئيس الجمهورية يوم ٣١ ديسمبر ١٩٦١: تكوين المؤتمر الوطني للقوى الشعبية، عن طريق الانتخاب، على أساس ٧٠٥ عضوا لتمثيل العال و ١٠٠٠ أعضاء لتمثيل

الرأسمالية الوطنية (مناصفة بين التجارة والصناعة) و ١٠٠ عضو لتمثيل الموظفين و ١٠٥ أعضاء للنقابات المهنية و١٠٥ أعضاء لتريل هيئات التدريس بالجامعات وما في مستواها والطلاب . وبناء عليه صدر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بتكوين المؤتمر الوطني للقوى الشعبية .

٦٠ ـ تمثيل التحالف:

كان الأستاذ الدكتور سليمان الطهاوى قد اعترض على أسلوب التمثيل الذى أخذت به اللجنة التحضيرية ، فقال : « إن ما سمعته فى الأيام الأخيرة دفعنى إلى أن أبدى رأيا كنت أمسك عن إبدائه . والحقيقة العلمية التى أجمع عليها النساس المدارسون أن التمثيسل المهنى لا يمكن أن يكون أساسا للتمثيسل المهنى لا يمكن أن يكون أساسا للتمثيسل السياسى »(").

والواقع أن ما انتهت إليه اللجنة التحضيرية لم يكن تمثيلا مهنيا ، لا لأن التمثيل قد تقرر لبعض القطاعات الشعبية التي لا يعتبر عملها مهنة مثل الطلاب ، ولكن لسبب آخر هو ما سبق التمثيل من عزل ، فلم يكن من حق أي فلاح أو عامل أو رأسهالي أو موظف أو مثقف أو طالب ، أن يكون عضوا في المؤقر الوطني للقوى الشعبية ولا أن ينتخب أعضاءه . كان يجب أولا أن يكون ذا مصلحة في التحول الاشتراكي ، وقد تحدد الأعضاء عن طريق تعيين من ليس لهم مصلحة في التحول الاشتراكي ثم عزلهم . هذا في حين أن التمثيل المهني يربط حق الانتخاب والعضوية بالانتاء إلى المهنة ذاتها بدون شروط أخرى. إذن فالأساس الذي قام عليه هذا التمثيل هو القوى الاجتاعية ذات المصلحة المشتركة في التحول الاشتراكي في مواجهة وضد القوى التي عزلت لأن مصالحها لا تتفق مع هذا التحول . أما في داخل هذه القوى فإن التمثيل لم يكن مهنيا خالصا أيضا وإلا لتبع العدد في كل مهنة ، ولكن أضيف إلى العدد معياران آخران أحدهما نسبة المساهمة في الدخل القومي ، والثاني الأهمية النسبية اقتصاديا (١٠٠٠)، فالتمثيل إذن كان تمثيل مصالح « متحالفة » .. ونقول متحالفة لأنها ليست موحدة .. يعني أن ثمة مصلحة أساسية مشتركة تجمعها في مواجهة المصالح المناقضة لها في مرحلة

التحول الاشترائ ، ولكنها تختلف مصلحة فيا بينها اختلافا أقل أهمية ، بالنسبة لها جميعا ، من اختلافها الأصيل مع المصالح التى عزلت أصحابها . فهو إذن تحالف « مصالح » ، ولكنه على سبيل القطع ليس تحالف قوى . أولا : لأن اللجنة التى انتهت إليه لم تكن ممثلة للقوى ذات المصالح المتفقة ، بل لقد تولى المثقفون و وخاصة أساتذة الجامعات و مهمة الدفاع عن حقوق الفلاحين والعهال ،، ومن ناحية ثانية أن تلك القوى التى تقرر لها حق التمثيل لم تكن منظمة على أى وجه سمح بالقول بأن كلا منها قد شارك بإرادة خاصة التقى عليها المنتمون إليها ، من هذا يتأكد ما قلناه من أنه بإرادة خاصة التقى عليها المنتمون إليها ، من هذا يتأكد ما قلناه من أنه تعلف مصالح ، لأن اللجنة أقامته على أساس دراسة المصالح الاقتصادية والاجتماعية لقوى الشعب دراسة موضوعية في غيبة ممثليها . فعزلت من عزلت ، وأعطت لكل قوة اقتصادية حقا في التمثيل بعدد يتناسب مع أهيتها الاقتصادية يتم اختياره .

وفي كل هذا لم يكن مطروحا للمناقشة أصلا ، أو لم تنجع محاولة طرحه للمناقشة ، كل المبادىء والنظم الخاصة بالتمثيل النيابي ، لم يهتم أحد بسيادة الأمة ، وإرادتها المنفصلة عن إرادة الناس فيها ، وبالنائب الذي يختاره الناخبون ثقة فيه ، الذي يستقل عنهم بمجرد انتخابه فلا يمثلهم ولكن يمثل الأمة ككل .. إلى آخر ما عرفناه من أركان التمثيل النيابي . لقد كانت اللجنة التحضيرية بداية مرحلة جديدة دستوريا تتفق مع مرحلة جديدة في التطور الاجتماعي نحو الاشتراكية . وبها انتهت مرحلة قال فيها العميد المرحوم الدكتور عثمان خليل : « لقد أجمع الفقهاء الدستوريون على أن أسوأ مظاهر الاستبداد هو الذي يأتي عن طريق مظاهر تمثيلية أو نيابية وأنه استبداد معسول يستبد بالشعب باسم الشعب *(").

٦١ ـ الميثاق:

انعقد المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية يوم ٢١ مايو ١٩٦٢ ، وفي جلسة الافتتاح قدم إليه الرئيس الراحل جمال عبد الناصر مشروع ميثاق للعمل الوطنى ، فأصدر المؤتمر يوم ٦ يونيو ١٩٦٢ قرارا بتكوين لجنة (لجنة المائة) لاعداد تقرير عن مشروع الميثاق ، فقامت بوضع تقريرها وقدمته

إلى المؤتمر الذى أقر الميثاق وأصدره يوم ٣٠ يونيو ١٩٦٢: «ليكون إطارا لحياتنا وطريقا لثورتنا ودليلا لعملنا من أجل المستقبل». ويهمنا من الميثاق في هذه الدراسة الباب الخامس وعنوانه: «عن الديموقراطيسة السليمة». ويكننا أن نستخلص من هذا الباب القواعد الأساسية الآتية:

أولا ـ الديموقراطية الاشتراكية :

«إن الديموقراطية هي الحرية الأساسية ، والاشتراكية هي الحرية الاجتاعية .. ولا يمكن الفصل بين الاثنين .. إنها جناحا الحرية الحقيقية وبدونها أو بدون أي منها لا تستطيع الحرية أن تحلق إلى آفاق الفد المرتقب » . إنه لا معني للديموقراطية السياسية ، أو للحرية في صورتها السياسية ، من غير الديموقراطية الاقتصادية أو الحرية في صورتها الاجتاعية » . «إن حق التصويت فقد قيمته حين فقد اتصاله المؤكد بالحق في لقمة العيش ، إن حرية التصويت من غير حرية لقمة العيش وضانها فقدت كل قيمة وأصبحت خديعة مضللة للشعب » . «إن الديموقراطية السياسية لا يمكن أن تنفصل عن الديموقراطية الاجتاعية وإن عواقبه لا تكون له حرية التصويت في الانتخابات إلا إذا توافرت له ضانات لا تكون له حرية التصويت في الانتخابات إلا إذا توافرت له ضانات ثلاث : أن يتحرر من الاستغلال في جميع صوره ، أن تكون له الفرصة المتكافئة في نصيب عادل من الشورة الوطنية ، أن يتخلص من كل قلق يبدد أمن المستقبل في حياته . بهذه الضانات الثلاث يملك المواطن حريته السياسية ، ويقدر أن يشارك بصوته في تشكيل سلطة الدولة التي يرتضي حكها » .

ثانيا ـ ديموقراطية التحالف:

(۱) «إن الديموقراطية السياسية لا يمكن أن تتحقق فى ظل سيطرة طبقة من الطبقات. إن الديموقراطية حتى بمعناها الحرفى هى سلطة الشعب سلطة مجموع الشعب وسيادته ، والصراع الحتى والطبيعى بين الطبقات لا يمكن تجاهله وإنكاره ، وإنما ينبغى أن يكون حله سليا فى إطار الوحدة الوطنية ، وعن طريق تذويب الفوارق بين الطبقات » .

(٣) « إن الرجعية تتصادم في مصالحها مع مصالح مجموع الشعب بحكم احتكارها لثروته . ولهذا فإن سلمية الصراع الطبقى لا يمكن أن تتحقق إلا بتجريد الرجعية - أولا وقبل كل شيء - من جميع أسلحتها » . « إن تحالف الرجعية ورأس المال المستغل يجب أن يسقط » .

(٣) « لابد أن ينفسح الجال بعد ذلك ديموقراطيا للتفاعل الديموقراطى بين قسوى الشعب العاملة ، وهى : الفسلاحون والعال والجنود والمثقفون والرأسالية الوطنية . إن تحالف هذه القوى الممثلة للشعب العامل هى البديل الشرعى لتحالف الاقداع مع رأس المال المستغل ، وهو القادر على إحلال الديموقراطية السليمة محل الديموقراطية الرجعية » . « إن استبعاد الرجعية يسقط ديكتاتورية الطبقة الواحدة ويفتح الطريق أمام ديموقراطية جميع قوى الشعب الوطنية » .

ثالثا ـ أداة التحالف:

«إن الوحدة الوطنية التي يصنعها تحالف هذه القوى الممثلة للشعب هي التي تستطيع أن تقيم الاتحاد الاشتراكي العربي ، ليكون السلطة الممثلة للشعب والدافعة لامكانيات الشورة والحارسة على قيم الديموقراطية السليمة ». «إن الحاجة ماسة إلى خلق جهاز سياسي جديد داخل إطار الاتحاد الاشتراكي العربي يجند العناصر الصالحة للقيادة وينظم جهودها ويطور الحوافز الثورية للجهاهير ويتحسس احتياجاتها ، ويساعد على إيجاد الحلول الصحيحة لهذه الاحتياجات ». «إن جماعية القيادة ليست عاصا من جموح الفرد فحسب ، وإنما هي تأكيد للديموقراطية على أعلى المستويات ».

رابعا ـ تمثيل القوى:

«إن التنظيمات الشعبية السياسية التى تقوم بالانتخاب الحر المباشر لابد أن تمثل - بحق وبعدل - القوى المكونة للأغلبية ، وهى القوى التى طال استغلالها ، والتى هى صاحبة مصلحة عيقة فى الثورة . كا أنها بالطبيعة الوعاء الذى يختزن طاقة ثورية دافعة وعميقة بفعل معاناتها للحرمان . وكل

ذلك - فضلا عما فيه من حق وعدل باعتباره تمثيلا للأغلبية - ضمان أكيد لقوة الدفع الثورى ، نابعة من مصادرها الطبيعية الأصيلة . ومن هنا فإن الدستور الجديد يجب أن يضمن الفلاحين والعال نصف مقاعد التنظيمات الشعبية والسياسية على جميع المستويات بما فيها الجلس النيابي باعتبارهم أغلبية الشعب ، كا أنها الأغلبية التي طال حرمانها من حقها السياسي في صنع مستقبلها وتوجيهه » .

٦٢ ـ التمثيل الختلط:

تأمل النظرية الديموقراطية التي جاءت في الميثاق يؤدى بنا إلى أنه أبدع ، لحل مشكلة الديموقراطية ، أسلوبا مختلفا من ثلاثة أساليب :

أولا _ تمثيل المصالح: فالذين لهم الحق فى الانتخاب ، أو التمثيل ، ليسوا هم محموع الشعب . ولكن الـذين لهم مصلحة واحدة مشتركة فى التحول الاشتراكي . الاشتراكية إذن هى المصلحة القاعدة للديموقراطية .

ثانيا - تمثيل الفئات : ومظهره ضمان خمسين فى المائمة من مقاعد التنظيمات الشعبية والسياسية على جميع المستويات ، بما فيها الجلس النيابى للمال والفلاحين ، وهى قاعدة لم تكن مقررة فى توصيات اللجنة التحضرية .

ثالثا ـ التمثيل النيابى: في إطار الأسلوبين السابقين يجرى اختيار الممثلين طبقا للأسلوب النيابى، أى بالاقتراع العام للمقيدين في جداول الانتخاب، وتتوافر فيهم شروط ممارسة حق الاقتراع، ونحن نسميه تمثيلا نيابيا، لأن الذي يمارس السلطة ليس قوى التحالف مباشرة بل النواب المنتخبون ... على أساس القاعدة النيابية «الثقة الشخصية ».

هذا الأسلوب الختلط في التمثيل لا يسمح لأى نائب منتخب، ولا لكل النواب المنتخبين، بالقول بأنه أو أنهم يمثلون الأمة أو يمثلون الشعب. فكل منهم قد أصبح ممثلا إما لمصلحة أو فئة أو لمن انتخبوه .. فهل معنى هذا أن الشعب ككل ليس له من يمثله ؟ .. لا .. لقد أقام الميشاق هيئة

خاصة ، دائمة ، قال بصريح العبارة إنها هي « ممثلة الشعب » .. ذلك هو الاتحاد الاشتراكي العربي .

٦٣ ـ القوة الملزمة للميثاق:

يذهب بعض شراح القانون المام إلى أن للميثاق قوة قانونية ملزمة . ويقولون : إن تقرير الميثاق قد أكد هذا عندما نص على أن « أصبح من الضرورى أن يرمم الشعب إطار حياته ، وأن يحدد معالم الجمّع الجديد الذي يريده لنفسه ، وأن يوضح المبادىء والقيم التي تقوم عليها حياة هذا الجمّع ، وأن يصوغ ذلك كله في ميثاق يصدره بإرادته ويعمل بمقتضاه » . وأن الميثاق بوصف صادرا عن ارادة الشعب ممثلا في المؤتمر الوطني للقوى الشعبية يستمد قوته الألزامية من هذه الإرادة الشعبية، ومن ثم يلزم جميع المواطنين من حكام ومحكومين على السواء . ويستتبع ذلك وجوب أن تصدر كافة التشريعات ، سواء اتخذت صورة الدستور أو القانون ، على مقتضى المبادىء التى تضمنها الميثاق وفي نطاقها (١٠٠٠). ويذهب رأى آخر إلى التفرقة بين ما تضمنه الميثاق من أحكام سياسية وأحكام قانونية . وقد كان هذا رأى الدكتور محود حافظ في كامته في لجنة إعداد الدستور الدائم (١٠٠٠) حيث قال: « الميثاق وثيقة سياسية كبرى ، ومن الملاحظ أن بعض فقراته يغلب عليها الطابع السيسامي والفلسفي والعقبائدي والبعض الآخر يتسم ببالطبابع القانوني ، إذ يتضمن إنشاء حقوق أو ترتيب التزامات قانونية بالمعنى الصحيح . وفي اعتقادي أن الميثاق بكل ما تضمنه واحتواه له قيمة عليا بالنسبة للنصوص الدستورية الجديدة التي سوف توضع ، وقد تكون قيمة سياسية ، وقد تكون قيمة قانونية . وهو لذلك يلزم واضعى الدستور الدائم في الحالتين: إما إلزاما سياسيا وإما إلزاما قانونيا، وذلك تبعا للهبدأ أو القاعدة محل البحث » .

ونحن نرى أن للميثاق قوة ملزمة سياسيا لاشك فيها ، ولكنا لا نعتقد أن له بذاته قوة ملزمة قانونية . ذلك لأن الآراء التى تسند إليه قوة إلزام قانونى تستند إلى حجتين : الأولى أنه تعبير عن الإرادة الشعبية ، وهذه حجة تصادر على مطلوبها . فحتى لو اعتبرنا أن المؤتمر الوطنى للقوى

الشعبية ، وهو مؤتمر منتخب ، يعر مباشرة عن الإرادة الشعبية وهو غير صحيح لأن الإرادة لا تنتقل ، فإن المرجع في قوة الالزام القانوني إلى ما أصدره المؤتمر نفسه . وهنا تأتى الحجة الثانية التى تستند إلى ما جاء في تقرير الميثاق الذي وضعته لجنة المائة . ولكن الملاحظ أن المؤتمر الوطني للقوى الشعبية قد استمع إلى ذلك التقرير ثم أعلى الميشاق وحده ، ولم ترده أية إشارة في إعلان الميثاق إلى التقرير، بل كان الاعلان منصبا على الميثاق ذاته . كا أنه لم يرد في تقرير الميثاق أيه إشارة إلى اعتباره مكلا للميثاق ، بل أن كل ما ورد في هذا الشأن قد تضمنه خطاب مقرر لجنة الميشاق المؤرخ ٣٠ يونيو ١٩٦٢ الموجه إلى أمين عام المؤتمر ، فقد جاء به أنه « إذا وافق المؤمّر على التقرير وأعلن الميثاق ، فإنها إذ يصدران عن إرادة الشعب ممثلا في المؤتمر الوطني للقوى الشعبية ، يعدان تعبيرا عن إرادة واحدة مما يرتب لما تضمناه من مبادىء وأسس آثار واحدة »(١٠٠). وهو خطاب خارج التقرير وخارج الميثاق كليبها فلا حجية له . فإذا رجعنا إلى إعلان الميثاق نجد أنه يقول: « نقر هذا الميثاق ونعلنه إطارا لحياتنا وطريقا لثورتنا ودليلا لعملنا من أجل المستقبل » . وهي أوصاف قد تفيد الالتزام السيامي ، ولكنها لا تفيد الالتزام القانوني . يضاف إلى هذا ما جاء في البيان الصادر في ٤ نوفير ١٩٦١ ، والذي دعيت على أثره اللجنة التحضرية للمؤتمر الوطني للقوى الشعبية ، فقد حدد البيان مهات المؤتمر ومنها : « أن العمل الوطني الثورى يجب أن يرتبط بميثاق محدد يتضمن حصيلة التجارب الثورية التي عاشيا شعبنا ، ويكون منهاجا وإطارا شاملا للعبل الثوري الوطني » .

وقد صدر الميثاق لتحقيق هذه الغاية ، فهو ملزم سياسيا كمنهج وإطار للعمل الثورى الوطنى ، ولكنه ليس دستورا ولا قانونا واجب النفاذ فورا . يضاف إلى هذا أن الميثاق قد صدر فى ظل الاعلان الدستورى المبادر فى ٧٧ سبتمبر ١٩٦٧ متضمنا استمرار العمل بالدستور المؤقت الذى صدر فى ٥ مارس ١٩٥٨ (دستور الوحدة بين مصر وسوريا) . وقد استمر هذا الاعلان الدستورى سأريا إلى أن صدر دستور ١٩٦٤ ، ولو كان الميثاق قوة إلزام دستورية أو قانونية لكان قد ترتب عليه ـ منذ إصداره ـ إلغاء الاعلان الدستورى المذكور وإعادة تنظيم سلطات الدولة على مقتضى الميثاق ، وهذا

لم يحدث . يضاف أيضا أن الميثاق يدعو في نصوصه إلى أن يتضمن الدستور أحكاما ملزمة لبعض الأفكار التي جاء بها مثل قوله: « إن الدستور الجديد يجب أن يضمن للفلاحين والعال نصف مقاعد التنظيمات الشعبية والسياسية على جميع مستوياتها بما فيها الجلس النيالي » فهو يقرر قواعد ملزمة سياسيا ولكنه يعلق نفاذها الدستورى على وضع دستور يتضمنها ، وهذا يعنى أنها قبل أن تكون نصوصا دستورية أو قانونية لم تكن ملزمة دستوريا وقانونيا . وأخرا فإن المؤتمر الوطني للقوى الشعبية كان قد فوض الرئيس الراحل جمال عبد الناصر في تشكيل لجنة تنفيذية عليا مؤقتة تقوم باتخاذ القرارات اللازمة لتشكيل تنظيات الاتحاد الاشتراكي ، فشكلها وأصدرت القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٢ متضمنا أول قانون للاتحاد الاشتراكي . وينص هذا القانون في مادتيه الأولى والثالثة على أن عضويته « مفتوحة » لكل مسواطن من قسوى الشعب العساملة يطلبهسا ، وهسو مسا يعني أنهسا اختيارية (١٠٠٠) . ولو كان للميثاق قوة إلزام قانوني لكانت عضوية الاتحاد الاشتراكي إجبارية . أكثر من هذا أن القانون ذاته ينص في مادته الأولى على أن أحد شروط انتاء أي مواطن إليه: « أن يؤمن بالميثاق ويتعهد بالعمل في منظات الاتحاد الاشتراكي العربي عاملا على تحقيق أهدافه » . ولو كان للميثاق قوة إلزام قانوني لما كان ثمة مرر للتعبد بالعمل على تحقيقه .

لكل هذا نرى أنه ليس للميثاق قوة إلزام قانونية .

ولا ينال من هذا الرأى ما أشار إليه الدكتور جمال الدين العطيفى " من أنه كثيرا ما كانت عضوية الاتحاد الاشتراكى ، التى هى أصلا اختيارية ، إجبارية إذا أراد المواطن القيام بنشاط معين . وضرب لنا مثلا لهذا قانون على الأمة رقم ١٥٦٨ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٦٤ الذى اشترط فين يرشح لعضوية مجلس الأمة أن يكون عضوا عاملا فى الاتحاد الاشتراكى العربى ، مضت على عضويته مدة سنة على الأقل (المادة ٥) وما تشترطه بعض قوانين النقابات المهنية من عضوية عاملة فى الاتحاد الاشتراكى للترشيح لجلس إدارة النقابة ، وما جاء فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦ من اشتراط العضوية العاملة فى الاتحاد الاشتراكى لجرد حضور الجعية العمومية المعموية العمومية العمومية

لنقابة المهن الزراعية ، وقرار وزير العدل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ الذي صدر تنفيذا لقانون العمل ، وهو يشترط فين يرشح نفسه لعضوية مجالس إدارة التشكيلات النقابية أن يكون عضوا عاملا في الاتحاد الاشتراك ، وما يشترطه القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمد والمشايخ فين يعين عمدة أو شيخا من أن يكون عضوا عاملا في الاتحاد الاشتراكي . والقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٤ الدي يشترط عضوية الاتحاد الاشتراكي فيمن يعين عضوا بمجلس إدارة الجمعية التعاونية ٣٠٠.

إن كل هذا يؤيد ما ذهبنا إليه ولا ينفيه ، فلو كان للميثاق قوة إلزام قانوني أو كانت عضوية الاتحاد الاشتراكي لازمة قانونيا لما احتاج الأمر إلى منحها قوة الإلزام بقوانين لاحقة في مجالات محددة . وإنها يأتي هذا الإلزام القانوني نتيجة لالتزام قيادات الدولة سياسيا بالميثاق . وكا يحدث في كل النظم عندما يتولى الحكم من يلتزمون بعقيدة أو فلسفة أو نظرية فإن أول ما يفعلونه محاولة تحويل عقائدهم وفلسفاتهم ونظرياتهم إلى قوانين ملزمة وهذا ما فعله ويفعله مثلا حزب العال البريطاني كلما تولى الحكم ، ولكن هذا لا يعني أن مبادىء حزب العال بذاتها لها قوة ملزمة قانونا . والخلاصة أن الميثاق لم يفرض على أحد ، ولا فرضت على أحد عضوية الاتحاد الاشتراكي بما تضمنته من "إقرار بالإيمان بالميثاق والتعهد بتنفيذه وكل من الايمان والعهد تتوقف قوته الملزمة على ضمير صاحبه ومدى صدقه مع نفسه قبل أن يصدق مع غيره ، وليست هذه مسألة قانونية . أما الذين آمنوا به وصدقوا مع غيره ، وليست هذه مسألة قانونية . أما الذين آمنوا به وصدقوا مع أنفسهم . وكانوا حاكين - فقد حولوه في بعض الجالات إلى قوانين هي التي أعطته قوة الالزام وعلى رأس هذه القوانين دستور ١٩٦٤ .

٦٤ ـ شروط التمثيل:

ذكرنا من قبل أنه على أثر انتهاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطنى للقوى الشعبية ، صدر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ ولم يأخذ بكل أسباب العزل التي أوصت بها اللجنة ، وكان أغرب ما في ذلك أنه عزل الذين أضيروا بقوانين الاصلاح النزراعي ولم يعنزل النذين أضيروا بقوانين التحمول

الاشتراكى . ووجه الغرابة فيه أنه لا يتفق مع كل المقدمات التى ذكرناها والتى حركتها ـ ابتداء ـ تلك القوانين . ولكن يبدو أن المنطق كان أكثر غلبة من الدفعة السياسية ، فقد كان منطقيا أن ينتظر حتى يصدر الميثاق لتعاد صياغة القوانين على هديه .. ونستنتج من هذا أن كل الذين عزلوا فيا بعد إصدار الميثاق كان لهم حق الانتخاب والحضور والمناقشة في المؤتمر الوطني للقوى الشعبية الذي أصدر الميثاق . ولكن ما أن أصبح الميثاق هو الوثيقة الملزمة سياسيا لقيادة الدولة ، حتى بدأت إعادة صياغة القوانين .

(أ) فبالنسبة لاجراءات انتخاب وترشيح أعضاء مجلس الأمة صدرت ابتداء من ١٦ نوفبر ١٩٦٣ عدة قوانين آخرها قانون ٢٧ فبراير ١٩٦٤ المعدل للقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣، وأصبحت شروط الترشيح لعضوية مجلس الأمة ، بالاضافة إلى الشروط التقليدية (الجنسية ـ والقيد في جداول الانتخاب ـ وسن الثلاثين ـ وإجادة القراءة والكتابة) هي :

١ ـ أن يكون عضوا عاملا في الاتحاد الاشتراكي العربي ، مضت على عضويته هذه مدة سنة كاملة على الأقل .

٢ ـ ألا تكون أملاكه وأمواله قد فرضت عليها الحراسة وفقا لأحكام القانون
 رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٤ أو القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ .

٣ ـ ألا يكون ممن حددت ملكيتهم الزراعية وفقا لأحكام قوانين الاصلاح الزراعى .

١ الا يكون ممن طبقت بشأنهم القوانين الاشتراكية في يزيد على مبلغ
 عشرة آلاف جنيه .

ه ـ أن يجرى انتخاب عامل أو فلاح على الأقل من بين اثنين ينتخبان في كل دائرة انتخابية .

هذه الشروط جميعا تقررت قبل إصدار دستور ١٩٦٤ ، وعلى أساسها أجريت الانتخابات لجلس الأمة الجديد في مارس عام ١٩٦٤ .

(ب) أما بالنسبة للدستور فإنه صدر يوم ٢٣ مارس ١٩٦٤ بمقتضى إعلان

من رئيس الجمهورية ، وصف بأنه مؤقت ، يعمل به ابتداء من يوم ٢٥ مارس ١٩٦٤ إلى أن ينتهى مجلس الأمة الجديد من وضع مشروع دستور دائم يطرح على الاستفتاء الشعبى ، ولا يكون نافذا إلا بعد موافقة الشعب عليه في الاستفتاء . وهكذا نرى أن دستور ١٩٦٤ وإن كان لم يصدر نتيجة استفتاء شعبى ، ولم يأخذ بالاستفتاء الشعبى في تعديل أحكامه (المادة ٥٠) إلا أن إعلان الاصدار نص على أن يبقى ساريا إلى أن يصدر دستور جديد عن طريق الاستفتاء الشعبى ، فاحتفظ بالتقليد الدستورى الذى تقرر في دستور ٢٥٥٠ .

٦٥ ـ دستور ١٩٦٤ :

أولى عيوب دستور ١٩٦٤ اضطراب صياغته اضطرابا شديدا وتناقضها ، هما جعل مهمة شرحه عسيرة حقا . وقد أدى ذلك الاضطراب فعلا إلى خلافات فقهية كثيرة في تفسير أحكامه ومحاولة التوفيق فيها بينها . ويرجع هذا في رأينا إلى سببين أساسيين : الأول أن دستسور ١٩٦٤ أراد أن يقنن المبادىء الفكرية والسياسية التي جاءت في الميثاق ، وهذه مهمة تتطلب معرفة عميقة بالفلسفة وبالقانون معا . ويبدو أن هذين الشرطين لم يجتمعا على قدر متساو في الذين صاغوه . وأدى هذا إلى السبب الثاني ، وهو ترقيع » دستور ١٩٥٦ بأحكام تحاول تقنين الميثاق ، في حين أن فلسفة الميثاق تختلف بل تناقص في بعض النواحي الفلسفية التي قام عليها دستور ١٩٥٦ . ونضرب لذلك مثلين :

أولا: عرفنا من قبل أن دستور ١٩٥٦ قائم على نظرية سيادة الأمة فهو دستور نيابي في جوهره ، وأنه في أحكامه كان متسقا مع نظريته الأساسية . بعكس هذا تماما يقوم الميثاق على أساس نظرية السيادة الشعبية ، وهما نظريتان مختلفتان مضبونا وأحكاما جمعها دستور ١٩٦٤ وخلط بينها ، فنراه يستبدل بالمادة ٢ من دستور ١٩٥١ التي كانت تنص على أن « السيادة للأمة وتكون ممارستهاعلى الوجه المبين في هذا الدستور » ، المادة ٢ منه التي تنص على أن « السيادة للشعب وتكون ممارستها على الوجه المبين في الدستور » ، وعندما يصل إلى الفصل الثاني من الباب الرابع الخاص

بتنظيم السلطة التشريعية (المواد ٤٧ ـ ٩٩) يكاد ينسخها بنصها من المواد المقابلة لها في الفصل الثاني من الباب الرابع من دستور ١٩٥٦ (المواد ٥٢ ـ ١١٨). وهذه المواد كلها تتحدث عن الأمة ومجلس الأمة ، ثم نقل المادة ١٧٨ من دستور ١٩٥٦ التي تنص على أن « تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة » فلا يتغير فيها إلا رقها إذ تصبح ١٥٥ . وأدى هذا إلى أنه بينا يقول بعض الفقهاء أن دستور ١٩٦٤ إذ نص على أن السيادة للشعب قد غاير دستور ١٩٥٦ الذي كان يقرر أن السيادة للأمة، ولعل هذه المفايرة مقصودة وأنها تهدف إلى تأكيد مبدأ سيادة الشعب الذي تأخذ به غالبية النظم المعاصرة (١٩٠٠)، ينبه الدكتور محمد كامل ليلة إلى هذا الاختلاف المضطرب وما يترتب عليه من آثار ، ويستند إليه في الذهاب إلى أننا في ظل دستور ١٩٦٤ كنا ما نزال نأخذ بمبدأ سيادة الأمة .

قال الدكتور محد كامل ليلة في كامته التي ألقاها في اللجنة التحضيرية للدستور الدائم : « نظرية سيادة الأمة يترتب عليها أن عضو البرلمان يمثل الأمة كلها ، في حين أنه في نظرية السيادة الشعبية عشل دائرته الانتخابية . والدستور هنا يأخذ بنظرية سيادة الشعب ، ويترتب عليها كنتيجة نظرية سيادة الأمة . بعنى أن عضو البرلمان يمثل الأمة كلها ولا يقتصر تمثيله على دائرته الانتخابية .. و يكننا أن نشر إلى أن الدستور وقد أخذ بفكرة السيادة الشعبية ، فإنه عندما تكلم عن السلطة التشريعية في الفصل الثباني من الباب الرابع نص في المادة ٤٧ على أن « مجلس الأمة هو الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية » ، ولم يقل المجلس الشعبى أو مجلس الشعب .. كذلك نصت المادة ١٥٥ في الفصل الرابع من الباب الرابع تحت عنوان « السلطة القضائية » على ما يأتي : تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة ، ولم يقل باسم الشعب . كل هذا يدل على أن المشرع الدستوري لا يفرق بين هذين الاصطلاحين من حيث النتائج ، وأنه يستخدمها كترادفين ولا ضرر ينتج عن ذلك من الناحية العملية . وألاحظ أن الدستور إذ نص في الفقرة الشانية من المادة الأولى على أن الشعب المصرى جزء من الأمة العربية ، جاء في المادة الثانية ورأى أن المنطق يقتضى بأن تكون السيادة في هذا الجال للشعب ، لأننا لو قلنا السيادة للأمة قد ينصرف الذهن إلى الأمة العربية بأسرها ، في أننا نتحدث عن جزء من هذه الأمة يتمثل في الشعب المصرى » (١١١).

والواقع أن الاعتذار بالضرورة اللغوية غير مقبول من مشرع دستورى

لديه كل إمكانيات الايضاح إن لم يكن بالكلمة فبالجملة . أما القول بأن المشرع الدستورى لا يفرق بين اصطلاحي «سيادة الأمة» و «سيادة الشعب» فهو مصدر المشكلة التي تركها المشرع للفقهاء والشراح والقضاة أيضا ، إذ أن هؤلاء لا يستطيعون مجاراته في الخلط بين الاصطلاحين . أما القول بأنه لا ضرر ينتج عن ذلك من الناحية العملية فيتوقف على ما نعنيه بالضرر . إن مجرد اضطراب صياغة القانون اضطرابا يسمح باختلاف آراء الشراح إلى حد التناقض هو في ذاته ضرر يصيب ما يجب أن تكون عليه الحدود من وضوح . يكفي أن هذا الاضطراب ، قد أدى إلى أن تكون عليه الحدود من وضوح . يكفي أن هذا الاضطراب ، قد أدى إلى أن فقيهنا العربي قد أخذ موقفا لم يشاركه فيه الكثير من زملائه حين قال : فقيهنا العربي قد أخذ موقفا لم يشاركه فيه الكثير من زملائه حين قال : «لما كانت الأمة مصدر السلطات ، وهي التي تسند هذه الخصائص الختلفة المستقلة ، وما دمنا نأخذ بهذا المبدأ فمعني ذلك أننا نأخذ بالديموقراطية في صورتها النيابية » "". ويبقي أن رأيه أولا ، وما رتبه عليه ثانيا ، غير قابل للرد بسهولة ما لم تحل مشكلة اضطراب الصياغة في دستور ١٩٦٤ .

ثانيا : كان دستور ١٩٥٦ ينص في المادة ٦٧ على : « يتألف مجلس الأمة من أعضاء يختارون بطريق الانتخاب السرى الهام . ويحدد القانون عدد الأعضاء وشروط العضوية ، ويقرر بطريقة الانتخاب وأحكامه » . فإذا بالمادة ٤١ من دستور ١٩٦٤. تبقى هذا النص كا هو ، فم تضيف إليه فقرتين . الأولى . « ولرليس الجمهورية أن يعين عددا من الأعضاء لا يزيد عددهم على عشرة أعضاء » . والثانية : « ويشترط أن يكون نصف أعضاء مجلس الأمية على الأقبل من العال والفلاحين ». ويكاد يكون مستحيلا إرجاع هذه الفقرات الثلاث معا إلى مبدأ دستوري واحد . فالفقرة الأولى قائمة على أساس سيادة الأمة والانتخاب ، فهي نيابية خالصة . والفقرة الثانية قائمة على أساس التعيين ، فهي برلمانية غير نيابية من مخلفات المراحل الأولى لنظام التمثيل .. ويزيد في غربتها وغرابتها الدستورية أنها لا تحدد عدد الذين يعينون . فلرئيس الجهورية أن يعن من واحد إلى عشرة . ولما كان هذا يؤثر تأثيرا حاسما في تحديد أغلبية الأعضاء وأغلبية الحاضرين وأغلبية الموافقين أو المعارضين ، فإن مصير كل هذا قد أصبح متوقفا . في النهاية . على العدد الذي يختاره رئيس الجهورية ، بعد أن تتم الانتخابات . ثم تأتى الفقرة الثالثة فتضيف ضفتًا على أبالة ، لا لأنها تضمن خسين في المالة من الأعضاء للفلاحين والعال ، ولكن لأنها تتركهم مجرد عدد . وبعد أن كان اختيارهم على أساس مصالح اقتصادية واجتماعية خاصة ، أو المفروض أنها خاصة ، بالفلاحين والعال .. نراهم في مجلس الأمة يفقدون صفتهم هذه ، أو يشاركهم فيها

غيره ، ويصبح مثلهم مثل باقى أعضاء الجلس فى الموقف التشريعى من مصالح المال والفلاحين ، فلهم أن يؤيدوها ولهم أن يغدروا بها ، لأنهم قد تحولوا إلى مجرد أعضاء فى مجلس نيابى ، أى أن صفة الفلاح أو العامل التى قام عليها الانتخاب كله تزول بمجرد اتمام حملية الانتخاب ، ولا يكون لها أثر فى داخل مجلس الأمة . وهو اضطراب دستورى لاشك فيه .

هذا كله قبل أن نتمرض للمادة الثالثة التي أثارت أكبر قدر من الجدل الفقهي ، أدت ببعض الشراح إلى مجرد الاشارة إليها أو تجاهل وجدها (""). وهي المادة الخاصة بالاتحاد الاشتراكي .

٦٦ - الاتحاد الاشتراكي العربي:

نصت المادة الثالثة من دستور ١٩٦٤ على : « أن الوحدة الوطنية التي يصنعها تحالف قوى الشعب المبثلة للشعب العامل ، وهي الفلاحون والعال والجنود والمثقفون والرأمالية الوطنية ، هي التي تقيم الاتحاد الاشتراكي العربي ، ليكون السلطة للشعب ، والدافعة لإمكانيات الثورة ، والحارسة على قيم الديموقراطية السليمة » .

وقد أثارت هذه المادة جدلا شديدا في اللجنة التحضيرية للدستور الدائم التي تشكلت يوم ٣٠ مايو ١٩٦٦ لتكون مهمتها « دراسة الدستور المؤقت لاستظهار مواطن النقص أو القصور فيه ومراجعة الميشاق لاستخلاص المبادىء التي لم يتم تضمينها في الدستور المؤقت » . وقد اشترك فيها نخبة من فقهاء القانون الدستورى . وقد نعوا عليها جميعا أنها قد سكتت عن بيان علاقة الاتحاد الاشتراك بسلطات الدولة ، ولم تحدد اختصاصات دستورية للاتحاد الاشتراك . وبذلك أصبح على شراح القانون أن يكلوا هذا النقص فاختلفوا فيه . وفها يلى نستخلص من آرائهم (١٠٠٠) أن الاتحاد الاشتراك العربي :

أولا ـ سلطة عليا :

«الاتحاد الاشتراكي ليس مجرد سلطة دستورية له علاقة بالحكومة ولكنه أكبر من هذا » ("" وإنني أول من قالوا بأن الاتحاد الاشتراكي العربي هو أعلى سلطة في الدولة » ("" وإن الاتحاد الاشتراكي العربي سلطة سيادة عليا » ("" « إنه السلطة الأم . السلطة العليا » (") « انه سلطة شعبية عليا » (") « أما فيا يتعلق بالاتحاد الاشتراكي العربي فإني أتفق مع الزملاء الذين سبقوني في هذا الجمال من أن الاتحاد الاشتراكي سلطة عليا » ("") . وعبر الدكتور مصطفى أبو زيد عن رأيه بالصيغة الآتية وهو بصدد بحث من الذي يضع قانون الاتحاد الاشتراكي : « إذا

قلنا أن مجلس الأمة هو الذى ينظم الاتحاد الاشتراكى ، فهذا يعنى إن مجلس الأمة أصبح أعلى من الاتحاد الاشتراكى ، وهذا ما لا يجوز ولا يمكن القول به . وإذا قلنا إن الحكومة تنظمه بقرار جهورى أو بقرار وزارى فهذا يعنى أن الحكومة أعلى منه ، وهذا أيضا لا يجوز ه (^^).

هذا هو الرأى السائد، وخالفه الدكتور جمال الدين العطيفي في دراسته القيمة «الاتحاد الاشتراكي قوة سياسية أم سلطة دولة » (فقال : « إن الاتحاد الاشتراكي تحالف جماهيرى واسع لقوى الشعب العاملة . فهو تنظيم للمجتمع لا تنظيم للدولة .. وهذا المفهوم للاتحاد الاشتراكي هو الذي يبرر وحدة قيام مجالس شعبية منتخبة إلى جانب تنظيماته ، وهذه المجالس الشعبية هي التي تمثل سلطة الدولة ، فالجلس الشعبي في القرية مثلا يعد أدني وحدة في سلطة الدولة ، بينا تعد وحدة الاتحاد الاشتراكي في القرية أدني وحدة في سلطة المجلس الشعبي المنتخب يعد أعلى سلطة في الجتمع . والجلس الشعبي المنتخب يعد أعلى سلطة في المجتمع » .

ثانيا ـ اختصاصاته:

كان الاتجاه السائد بين فقهاء القانون المام الذين اشتركوا في اللجنة التحضيرية للدستور الدائم ، أن المادة الثالثة من دستور ١٩٦٤ لم تقرر اختصاصات محددة للاتحاد الاشتراكي العربي ، فكانت آرائهم في حقيقتها اقتراحات يرون تضمينها السدستور الجديد . فذهب رأى إلى أن تقتصر مهمة الاتحاد الاشتراكي على القيادة والرقابة والتوجيه وحراسة الثورة حتى لا تنحرف ، وألا يتدخل في أعمال السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية (١٠٠٠). وقد نبه الدكتور محود حافظ إلى علاقة اختصاصات الاتحاد الاشتراكي بالديوقراطية فقال: «إن الاتحاد الاشتراكي ينبغي أن يقتصر دوره على هذه الوظيفة السياسية الكبرى الخطيرة والضرورية في نفس الوقت لضان حماية الشورة واسترارها مع حماية الشرعيسة ، وأنه لا ينبغي أن يتولى وظائف الحكم كالتشريع أو التنفيذ إلا إذا أخذنا بنظام الديموقراطية شبه المباشرة أو بعض مظاهرها في الدستور الجديد . فحينتُذ يكون الاتحاد الاشتراكي هو الختص أو يمكن أن يتقرر اختصاصه بمباشرة هذه المظاهر، كالاقتراح الشمي أو الاعتراض الشمي أو الحل الشمي أو اسقاط عضوية النائب أو الاستفتاء على القوانين .. أما إذا أخذنا بالنظام النيابي البحت فلا ينبغي للاتحاد الاشتراكي أن يباشر أي اختصاصات من الاختصاصات الدستورية أو القانونية التي يجب أن يعطيها إلى السلطات التقليدية التي ينشئها وينظمها الدستور . ولو أنه انقلب إلى سلطة حاكة لفقد بذلك سبب وجوده ، وحكمة

قيامه ، باعتباره العين الساهرة للشعب ، والحصن الحصين لحقوقه ، والدرع الواقى لمكاسبه الثورية ، والأمين على الشرعية » (٢٠).

وقد انفرد الدكتور طعهة الجرف برأى بدأ بتكييف خاص للاتحاد الاشتراك المربي ، وانتهى إلى اختصاصات تتفق مع هذا التكييف . قال : « إن تحالف قوى الشعب العاملة يساوى الشعب سياسيا في الجمهورية العربية المتحدة . ولكن تحالف قوى الشعب العاملة هذا لم ينظر إليه الميثاق ، ولا يصح أن ينظر إليه الدستور إلا في إطار تنظيمه العضوى الذي يحمل إرادته ويتحرك باممه داخل هذا التنظيم. وهذا التنظيم العضوى للشعب هو الاتحاد الاشتراكي العربي .. لقد عبر الميشاق تعبيرا يجب أن نتمثله حين نضع الدستور، ذلك حين قرر أن الاتحاد الاشتراكي العربي هو السلطية المثلة للشعب . إذن في الجال الدستورى لا أستطيع حين أتكلم عن سيادة الشعب أن أعزل هذه السيادة عن الكيان العضوى الممثل لسلطة الشعب .. فإذا قلنا إن الاتحاد الاشتراكي العربي ، وهو التنظيم العضوى الممثل للشعب ، هو الذي يمارس سيادة الشعب إذن هو سلطة سيادة وليس سلطة حكم . وإذا كان الاتحاد الاشتراكي العربي سلطة سيادة وليس سلطة حكم فإنه نتيجة لذلك لا يصح أن يتضمن الدستور شيئا عن الاتحاد الاشتراكي وإلا لكانت اختصاصات الاتحاد الاشتراكي العربي مستمدة من الدستور ، علما بأن صاحب سيادة يسبق الدستور .. ومن يضع الدستور لا يلتزم بالدستور .. ولكن لابد أن نترجم هذه الأفكار في بعض المبادىء الدستورية التي تقرر الوضع الحقيقي للاتحاد الاشتراكي العربي ، باعتباره يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة يتولى جملة اختصاصات سيادة عليا ، منها التخطيط السياسي العام للدولة ، منها ـ وهذا اقتراح جديد. أنه يملك الترشيح لرئاسة الجمهورية على أساس أن الترشيح لرئاسة الجمهورية عمل من أعمال السيادة .. يستطيع في تقديري أن يتولى ـ وقد أن الأوان لكي نواجه هذه الحقيقة بوضوح - الترشيح لعضوية مجلس الأمة »(١٠٠).

ومع أن كل الذين تحدثوا بعد الدكتور طعيمة الجرف قد ردوا رأيه فى العلاقة بين الاتحاد الاشتراكي العربي والدستور، إلا أن الدكتور جمال الدين العطيفي ينقل لنا من تقرير اللجنة (بالآلة الكاتبة وغير منشور) (١٠٠ خلاصة رأيها ، وهي خلاصة تتفق مع رأى الدكتور طعيمة الجرف , يقول التقرير :

« وفضلا عن ذلك فإن الديموقراطية ذاتها لا يمكن تصور وجودها دون تنظيم سياسي للشعب ذاته ، تنظيها يعتبر الوسيلة لأحمال إرادة الشعب بصورة واضحة ، يشعر فيها كل فرد منه بالمشاركة السياسية في تقرير مصيره ، كا أنه نما لا شك فيه أن مبلغ نجاح الشعب في تحقيق إرادته في إدارة شئونه العامة إنما يتوقف على درجة

التربية السياسية للشعب. فكلما كانت تلك التربية متقدمة كان النجاح على أوسع مدى .. ومن هنا ظهرت الحاجة إلى وجود الاتحاد الاشتراكي العربي ليكون التنظيم الشعبي الدافع لإمكانيات الشورة والحارس على قيم الديموقراطية السليمة ، يستمد وجوده من الوحدة الوطنية التي يصنعها تحالف قوى الشعب المثلة للشعب العامل .

" وتود اللجنة التحضيرية أن تشير إلى أنه من الأصول الدستورية المتعارف عليها أن هناك سلطات تستمد وجودها من سيادة الشعب ذاتها ، وسلطات منشأة تستمد وجودها من نصوص الدستور ، فهو الذى ينشئها وينظمها . وإذا كانت الوحدة الوطنية التى يصنعها تحالف قوى الشعب المثلة للشعب العامل من فلاحين وعال وجنود ومثقفين ورأمالية وطنية هى التى تقيم الاتحاد الاشتراكي العربي ، فلا محل لأن يتضمن الدستور نصوصا خاصة بتشكيل الاتحاد الاشتراكي العربي أو تنظيمه أو اختصاصاته حيث إن جميع تلك الأحكام تستمد من قوى الشعب العامل ذاتها ، وما النص الدستوري في شأنه إلا مقرر لهذا الوجود الذي يستمد كيانه من سيادة الشعب ذاتها ، باعتباره القاعدة السياسية له ، ومنظمة شعبية لتبادل الرأى في الفكر الديم وقراطي والاشتراكي ، ولنشر التوعية ليرتفع الشعب إلى مستوى المسئولية السياسية ، وليكون جبهة من عمثلي الشعب العامل تتحدد في قدر مشترك هو النضال من أجل مستقبل أفضل . ولابد لنا ـ كا جاء في الميشاق ـ أن نذكر دامًا أن القواعد الشعبية مفعمة بالثورة الطبيعية ، وأن ثورية القواعد وإلحاحها الدائم من أجل التقدم سوف يكون قوة دافعة لثورية القيادة » .

لسنا في حاجة إلى القول أن تقرير اللجنة قد تجنب المشكلات الدستورية التي تثيرها المادة الشالشة من دستور ١٩٦٤ ويثيرها الاتحاد الاشتراكي العربي ، وأكتفي باخفائها تحت ستار من الكلمات الانشائية غير القابلة إلى ترجمة قانونية . ولعل تقرير اللجنة قد تبنى رأى الدكتور طعية الجرف في أن الاتحاد الاشتراكي باعتباره الجهاز العضوى للسيادة فهو سابق على الدستور ، وفوقه ، لجرد أن تلك النظرية تسمح بترك المشكلة الدستورية بدون حل . وهي تسمح بذلك فعلا فأصلها الفقهي أصل نيابي . الأمة صاحبة السيادة . والدولة هي التشخيص القانوني للأمة . ولما كانت ، «الأمة ـ الدولة » شخصا اعتباريا له السيادة وغير قادر عن التعبير عنها ، فيلزمه عضو «كاللسان » يعبر عنه هو ممثلوه في وضع الدستور أو وضع القانون ، فتبقي السيادة للأمة ولكنها غير مستمدة من الدستور وغير متوقفة عليه لأنها سابقة عليه . وصاحب السيادة هو الذي يضع الدستور ولا يتقيد به . إنها نظرية الفقيه الليبرالي المدافع الأول عن النظام النيابي ضد النظام الديموقراطي ، وعن سيادة الأمة ضد

سيادة الشعب ، ايسمان (^^) ، وينطبق هذا النقد على كل الآراء التى ارادات أن توفق بين أن يكون الاتحاد الاشتراكي العربي « سلطة » فم يقتصر دوره على أن يكون « موجها ورقيبا وحارسا للثورة ... إلخ . » لأن هذه « الاختصاصات » إما أن تبقى كلمات بدون فاعلية أو أثر قانوني فهي ليست « سلطة » بأى معنى من معانى السلطة ، وإما أن تكون ذات أثر قانوني وهنا لابد أن نعرف كيف تكون ولمن توجه وما هي الآثار التي تترتب عليها وما هو الجزاء القانوني ـ أيضا ـ على مخالفتها .

إن العيب الأساسي في المادة الشالشة من دستور ١٩٦٤ أنها لم تحدد الاختصاصات الدستورية للاتحاد الاشترائي العربي . ولكن هذا العيب ذاته هو الذي يكننا - في نعتقد - من حل مشكلة الوضع الدستورى للاتحاد الاشترائي العربي ، وذلك بفصل النص الدستورى عن تطبيقاته التشريعية . فما دام النص الدستورى قد سكت عن كيفية تطبيقه فإن ما صدر من قوانين وقرارات تم على أساسها تشكيل الاتحاد الاشترائي العربي وتحديد اختصاصاته لا تعبر إلا عن اجتهاد في فهم النص الدستورى ، وقد يكون ذلك الاجتهاد متفقا مع النص الدستورى وقد لا يكون متفقا . إذا استطعنا أن نتحرر من آثار التطبيق ، وهو ما ينبغي لأية دراسة موضوعية لنص دستورى . يبقى أن نفسر النص على ضوء قصد المشرع كا هو ثابت في الأعمال التحضيرية هي الميثاق والمشرع هنا هو الرئيس الراحل جمال عبد الناصر والأعمال التحضيرية هي الميثاق ذاته . ثم بالمقارنة بالسوابق الدستورية إن لم يكن عندنا فعند الدول التي تأخذ بالاتجاهات القريبة عما جاء في الميثاق .

٧٧ ـ المواد ١ و ٢ و ٣ :

إن المدخل الصحيح لفهم المادة الثالثة من دستور ١٩٦٤ ، في رأينا ، يبدأ من المادة الأولى من المدستور ذاته ، التي تقول : « الجهورية العربية المتحدة ، دولة ديموقراطية اشتراكية ، تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة ، والشعب المعرى جزء من الأمة العربية » .

إن هذه المادة تحدد الاطار الذي يكن أن يدور فيه الاجتهاد الفقهى في فهم وشرح وتفسير نصوص دستور ١٩٦٤ . إنه دستور « الديموقراطية الاشتراكية » الأول في ممر ، حيث مناط التبثيل هي المصالح الاجتاعية والاقتصادية المعبر عنها بامم الاشتراكية . على أساسها وبقدر ما يكفل لها التحقيق تأتي أساليب ونظم الحكم . فتحالف قوى الشعب العاملة ، هو تحالف مصالح متفقة وليس تحالف أفراد . والفلاحون والعال والجنود والمثقفون والرأمالية الوطنية هم المواطنون منظورا إليهم

من خلال علاقة مصالحهم بالتحول الاشتراكي . ليس كل من يزرع الأرض فلاحا وليس كل من يعمل عاملا وليس كل من يقاتل جنديا ، وليس كل متعلم مثقفا . وليس كل مثقف من قوى الشعب العاملة إنما يكون كذلك بقدر ما تكون ثقافته في خدمة مصالحها . واستعال الدستور لتعبير « الرأمهالية الوطنية » بدلا من « الرأمهاليين الوطنيين » يبدل دلالية قياطعية على أن المقصود هي المسالح الاجتاعيسة والاقتصادية أولا ، ثم على أساس العلاقة بها يتحدد موقف الدستور من كل مواطن . هذا الأساس الأول لدستور ١٩٦٤ يحول دون رد أحكامه أو قياسها على أسس ليبرالية أو برلمانية أو نيابية . فكرة « الارادة » وكيفية تمثيلها أو التعبير عنها فكرة غريبة على أسس دستورية ١٩٦٤ سواء كانت إرادة فرد أو إرادة شعب أو إرادة أمة . كل هذه المفردات المتداولة في الفقه الليبرالي لا تفيد شيئا في فهم وشرح وتفسير أحكام دستور ١٩٦٤ ، هذا مع إعادة تأكيد أن الصيغة المضطربة لدستور ١٩٦٤ لم تسمح بأن ينعكس هذا المبدأ والأساس في كل نصوصه . فجاءت بعض النصوص مخالفة أو مناقضة في صيفتها لهذا المبدأ الأساس وتجاوز هذا الخلاف في الصيفة لا يشأتي إلا بترجيح الصيغ العامة على الصيغ الخاصة ، وتطويع نصوص المسائل الفرعية لتتسق مع نصوص المبادىء العامة . فإذا كانت المبادىء العامة تنص - مثلا - على أن السيادة للشعب تحتم أن تفسر كلمة الأمة في النصوص الفرعية على أنها تعني الشعب ، وهكذا .

تأتى المادة الثانية فتقول: « السيادة للشعب وتكون ممارستها على الوجه المبين فى الدستور » . ثم المادة الثالثة: « إن الوحدة الوطنية التى يصنعها تحالف قوى الشعب المبثلة للشعب العامل، وهى الفلاحون والعال والجنود والمثقفون والرأسمالية المبثلة للشعب، الوطنية ، هى التى تقيم الاتحاد الاشتراكي العربي ليكون السلطة المبثلة للشعب، والدافعة لامكانيات الشورة والحارسة على قيم الديموقراطية السلمية » . لو لم يميز الدستور بين « الشعب » وبين « قوى الشعب العاملة » لكان مما يتفق مع مبدله الأسامي اعتبار الشعب هو ذاته قوى الشعب العاملة ذات المصلحة المشتركة في التحول الاشتراكي . ولكنه قد ميز بينها تميزا تؤكده المادة ه التي تقول : « الانتخاب حق للمعربين على الوجه المبين في القانون ، ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم » . فسدستور ١٩٦٤ ، إذن يميز من بين المعربين (السذين يحملون الجنسية المعربية) بين الشعب وبين قوى الشعب العاملة . وهو مبدأ أساسي آخر يحول دون عاولة رد أحكامه أو شرحها أو تفسيرها على أساس مقولة الأمة التي هي شخص « اعتبارى » مفترض أو مقولة « الشعب » الذي هو كل المواطنين .

هذه المواد الثلاث تكون وحدة واحدة ليكل بعضها ويفسر بعضها بعضا ، وهي

سابقة مباشرة على تنظيم الدولة الذى يبدأ بالمادة الرابعة . وبالتالى فإن أيا منها لا يمكن أن تفهم منفردة وهى معا تدخل بنا مجالات فقه دستورى جديد متيز فى أسسه وأحكامه عن الفقه الدستورى التقليدى (الليبرالى) ولو كان مطعا ببعض الاتجاهات الديوقراطية . إنه ليس فقه الديوقراطية السياسية سواء كانت نيابية أو مباشرة ، بل فقه الديوقراطية الاشتراكية . ونعترف بأن دستور ١٩٦٤ ليس نموذجه الأفضل للدراسة ولكنه يفتح الباب لدراسته . وهو يفتحها على وجه عربى ذى أصالة . إذ أن دستور ١٩٦٤ - كا سنرى - لم يتجه إلى الديوقراطية الاشتراكية اتجاها رافضا للنظام النيابي الممى ديوقراطية تقليدية فحسب بل أنه عندما اتجه إلى الديوقراطية الاشتراكية حاول أن يتجنب في المبادىء والنظم عيوبها التي أسفر عنها التطبيق في الدول التي أخذت بالديوقراطية الاشتراكية . فدستور ١٩٦٤ في رأينا وبالرغم من اضطراب نصوصه - كان محاولة عربية أصيلة لابداع نظام ديوقراطي غير مطابق لأى نظام قبله ولكنه غير مقطوع الصلة بالنظم التي سبقته . على ضوء هذا نعود إلى المواد الشلاث الأولى من دستور ١٩٦٤ محاولين شرح أحكامها وتفسيرها معا فهو يمح لنا بإعادة ترتيب فقراتها مبتدئين من القاعدة فنجد :

أولا ـ الشعب الاجتماعي :

«الشعب المعرى جزء من الأمة العربية ». «السيادة للفعب وتكون عارستها على الوجه المبين في الدستور ». هاتان الفقرتان تقرران واقعا اجتماعيا وواقعا دستوريا . أما عن الواقع الاجتماعي فهو أن الشعب المعرى جزء من تكوين اجتماعي أكبر وهو الأمسة العربية . ولا يفيد هذا من الناحية الدستورية إلا بأنه يضع حدا للهارسة ، عمارسة الدستور والتشريعات التي تصدر بناء عليه . هذا الحد هو ألا تتضمن أحكاما تتناقض مع كون الشعب المعرى جزءا من الأمة العربية . بعني أن الدستور ليس إقليها انفصاليا أو معاديا أو مناقضا لأية محاولات دستورية توحد الجزء بالكل . وكل ما يصدر من تشريع مناقض لهذا يعتبر في رأينا غير دستوري . أما تقرير الواقع الدستوري فهو أن السيادة للقعب . وهو تقرير منصب على الشعب جميعه وليس قواه العاملة فقط .

ثانيا ـ الشعب السيامي:

« الجمهورية العربية المتحدة ، دولة ... تقوم على تحالف قوى الشعب

العاملة ». في هذا النص يحدد الدستور من الذي له الدولة بكل ما فيها من سلطات. أي دولة من هي الجمهورية العربية المتحدة ؟. إذا أخذنا في الاعتبار أن السيادة للشعب كله ، وأن الدولة تقوم على « تحالف قوى الشعب العاملة » فإن ما يملكه تحالف قوى الشعب العاملة هنا لا يمكن إلا أن يمكن العاملة » فإن ما يملكه تحالف قوى الشعب العاملة هنا لا يمكن إلا أن يمكن العلاقة بين الشعب السياسي (قوى الشعب العاملة) والشعب الاجتاعي العلاقة بين الشعب السياسي (قوى الشعب السياسي مجموعة متفرقة من الأفراد وكذلك الشعب الاجتاعي فثمة استحالة في إيجاد أية علاقة دستورية أو قانونية بينها لأنهم أفراد مختلطون . وليست قوى الشعب العاملة إلا أولئك العال والفلاحين والجناعي . وهم أفراد غير ثابتين قد يتحول أي منهم أفراد من ذات الشعب الاجتاعي . وهم أفراد غير ثابتين قد يتحول أي منهم أو الفلاحة أو العمل أو القتال أو الثقافة فيصبح رأسهاليا مستغلا مثلا وقد يلحق بهم من الرأسهاليين المستغلين من يصبح وطنيا أو عاملا أو فلاحا . هذه المشكلة حلتها المادة الثالثة أو جاءت ـ في رأينا ـ لحلها .

ثالثا ـ تمثيل الشعب:

لا بأس في أن نعيد نص المادة الثالثة . أنها تقول « إن الوحدة الوطنية التي يصنعها تحالف قوى الشعب المبثلة للشعب العامل ، وهي الفلاحون والعال والجنود والمثقفون والرأسالية الوطنية ، هي التي تقيم الاتحاد الاشتراكي العربي ليكون السلطة المبثلة للشعب ، والدافعة لإمكانيات الثورة والحارسة على القيم الديموقراطية السليمة » .

هذه المادة تتضمن ثلاثة أحكام:

1 - « الوحدة الوطنية التى يصنعها تحالف قوى الشعب المبثلة للشعب العامل وهى الفلاحون والعال والجنود والمثقفون والرأمالية الوطنية » ، هذا حكم وصفى تقريرى لا يتضمن أية قاعدة دستورية . فؤداه أن الوحدة الوطنية تتكون من الفلاحين والعال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية لا أكثر . مع مراعاة الدلالة « المصلحية » لهذه الأوصاف .

٢ ـ « هي التي تقيم الاتحساد الاشتراكي العربي » ، وهذا الحكم يتضمن رخصت دستورية للفلاحن والعال والجنود والمثقفين والرأمهالية الوطنية ، معا ، في أن يقيموا هم الاتحاد الاشتراكي العربي ، ولا يتضمن في رأينا أي إلزام دستوري أو قانوني يوجب على العال والفلاحين والجنسود والمثقفين والرأممالية الوطنية أن يقموا الاتحاد الاشتراكي العربي. وبدون حاجة إلى الرجوع إلى أى قانون فإن تعدد الشركاء في مؤسسة واحدة يجعل من هذه المؤسسة شخصا اعتباريا مستقلا عن الأعضاء المكونين له ، يستمد وجوده من إرادتهم المشتركة كا يقررونها في قانونه الأساسي . وهنا تبرز لنا أهم خصائص الاتحاد الاشتراكي العربي كا هو مقرر في الدستور . (أولها) أن يقيمه الفلاحون والجنود والمثقفون والرأمهاليون الوطنيون فهو اختيارى بالنسبة إليهم إن اتفقوا حققوا وحدتهم الوطنية وأقاموه ، وإن لم يتفقوا فلا سبيل دستورى أو قانوني إلى إقامته . (ثانيها) أنهم هم الذين يقيمونه فلا يقام لهم ولا يقيمه بعضهم ومن هنا يلزم أن يكون الانتاء إليه اختياريا بالنسبة لكل مواطن من قوى الشعب العاملة كا هو اختياري لقوى الشعب العاملة جميعا . (ثالثها) أنه يقوم طبقا لقانون أساسي يتفقون عليه ، وهذا شرط جوهري لأن وضع قانون أساسي منشيء فم دعوة قوى الشعب العاملة إلى الدخول فيه هو الحاق لقوى الشعب العاملة بمنظمة نشأت تحت اسم الاتحاد الاشتراكي العربي وليس مشاركة في إنشائها.

٧- ليكون: «السلطة المبثلة للشعب، والدافعة لإمكانيات الثورة والحارسة على قيم الديموقراطية السليمة ». هذا الحكم لا يترك مجالا للشك في أن الاتحاد الاشتراكي العربي الذي يقوم متوافرا فيه الحكان ١ و ٢ هو سلطة تمثل الشعب الاجتماعي . وبالتالي توجد العلاقة الدستورية بين الشعب السياسي (قوى الشعب العاملة) والشعب الأعرض منه (كل المصريين) . وتتضمن هده العلاقة التمثيلية قاعدتين لازمتين ومتوازيتين تؤكدها باقي نصوص الدستور . أولاهما : أنه من بين كل المؤسسات والسلطات القائمة ، في ظل دستور ١٩٦٤ ، لا يمثل الشعب إلا الاتحاد الاشتراكي العربي . ولم يشر الدستور في أي نص بعد هذا ، صراحة أو ضمنا ، إلى أن أي شخص أو جهة أو هيئة

تمثل الشعب . وثانيتها : ألا سبيل إلى تمثيل الشعب إلا عن طريق الاتحاد الاشتراكي العربي .

يبقى السؤال المهم: فيم يمثل الاتحاد الاشتراكي العربي للشعب ؟ ما هو عل التمثيل؟ المرجع في الاجابة بطبيعة الحال هي نصوص الدستور. وأول ما فلاحظه أن دستور ١٩٦٤ قد نظم السلطات فيه والجهات التي تقوم بها وطريقة تعين أو اختيار من يتولاها . فبإذا أردننا ألا نهدر النصوص الدستورية وجب علينا أن نقرر أن الاتحاد الاشتراكي العربي لا على أية سلطة تنفيذية أو تشريعية أو قضائية . كا أنه لا علك حق الترشيح لا لرئاسة الجمهورية ولا اختيار الهيئة التشريعية لأن المادة ١٠٢ من الدستور خولت مجلس الأمة حق الترشيح لرئاسة الجهورية ، ولأن المادة 10 من الدستور أبقت على حق الانتخاب « للمصريين » فلا تملك « قوى الشعب العاملة » لا مخالفة الدستور ولا الاختيار نيابة عن الشعب ولو كدرجة انتخابية أولى . ولكن هذا لا يعني عدم اشتراط عضوية الاتحاد الاشتراكي العربي للترشيح لرئاسة الجمهورية أو الهيئة التشريعية أو أية هيئة منتخبة أخرى . ذلك لأنه فها عدا ما احتفظ به الدستور بنص صريح للشعب الاجتماعي .. ليس لأحسد لم يقبسل أن يكسون عضوا في تنظيم « الشعب السيامي » (قوي الشعب العاملة) ، صاحب الحق الوحيد - طبقا للدستور -في تمثيل الشعب ، وعضويته اختيارية ، أن يارس سيادة الشعب بجواره أو بدلا منه أي أن يتولى أية سلطة . ولكن الاتحاد الاشتراكي العربي على حق رقابة عليها جميما . وهي رقابة سياسية ورقابة دستورية . فبصفته « السلطة الدافعة لإمكانيات الثورة » يملك حق ممارسة كافحة أنواع الاقناع والحث والتشجيع التي يرى أنها تؤثر في أية سلطة وتحملها على مضاعفة الجهد في سبيل تحقيق أهدافه ، ومن حيث هو « السلطة ... الحارسة على قيم الديوقراطية السلمة » يملك - في رأينا - حق عزل أية سلطة إذا ما انحرفت عن الديوقراطية كا هي مقررة في نصوص الدستور . لأن الحراسة تتغين المقدرة على كف التعدى في مقابل الالتزام بالحافظة . وهو نص ملزم . بمنى أنه إذا ما قرر الاتحاد الاشتراكي العربي أن سلطة ما أو شخصا ما يمارس تلك السلطة على وجه لا يتفق مع النظام الديموقراطي كا هو مقرر في الدستور،

يفقد صاحب السلطة حقه في عارستها . ليس للاتحاد الاشتراكي العربي - إذن -أن يتدخل في ممارسة السلطة وهو ما يعني أن ليس له حق في التدخل في شئون موظفى الدولة أو هيئاتها ولا في اختيارهم أو محاسبتهم ولكن من حقه دستوريا أن يقرر عزل أو حل السلطة التي كان اختيار هؤلاء الموظفين أو تشكيل تلك الهيئات من اختصاصها ، إذا خالفوا هم أو خالفت هي القواعد المنظمة للديموقراطية في الدستور، وهو ما يعني ألا يستند في قراره إلى تقدير سيامي ، ولكن إلى قاعدة دستورية . تطبيقا لهذا نعتقد أن للاتحاد الاشتراكي العربي ، طبقا لـدستـور ١٩٦٤ ، حـق عـزل رئيس الجمهورية بالرغم من أن ليس له حق ترشيحه ولا ينال من هذا ما جاء في المادة ١١٢ من قواعد منظمة لاتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته واعضائه إذا حكم بإدانته . إذ يبقى للاتحاد الاشتراكي حق عزله إذا خالف القواعد المنظمة للديوقراطية مخالفة لا ترقى إلى مرتبة الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٢. كذلك نعتقد أن تطبيقا لذات المبدأ للاتحاد الاشتراكي العربي حق حل مجلس الأمة إذا خالف القواعد المنظمة للديموقراطية بالرغم من أنه لم ينتخب أعضاءه .. ولا ينال من هذا أن لرئيس الجمهورية حل الجلس طبقا للمادة ٩١ من دستور ١٩٦٤ فليس ثمة مانع دستورى من أن يتقرر حق الحل لجهتين .

بالاضافة إلى كل هذا ، يملك الاتحاد الاشتراك سلطات أخرى ، أهم عما سبق . فهو إذ يمثل الشعب يملك كل مما أقر المدستور للشعب بملكته ومثاله :

المادة ١٢:

« يسيطر الشعب على كل أدوات الانتاج ، وعلى توجيه فائضها وفقا لخطة التنية التى تضعها الدولة ، لزيادة الثروة وللنهوض المستمر بمستوى المعيشة » . إن هذه المادة تعطى الاتحاد الاشتراكي بصفته ممثلا للشعب حق رقابة على كل أجهزة الدولة في وضع خطة التنية وتنفيذها وكيفية التصرف في عائدها .

المادة ١٣:

« الملكية تكون على الأشكال التالية »:

(أ) « ملكية الدولة »: أى ملكية الشعب وذلك بخلق قطاع عام قوى وقادر يقود التقدم في جميع الجالات ويتحمل المشولية الرئيسية في خطة التنبية .

(ب) ملكية تعاونية : أى ملكية كل المشتركين في الجمعية التعاونية .

(ج) ملكية خاصة: قطاع خاص يشترك في التنبية في إطار الخطة الشاملة لها من غير استغلال. على أن تكون رقابة الشعب شاملة للقطاعات الثلاثة مسيطرة عليها كلها.

بالاضافة إلى ما تقرره هذه المادة للشعب من حق الرقابة على أداء كل نوع من الملكية لوظيفتها ، تقرر أن القطاع العام هو ملكية الشعب ، فالأمر في بقائه إذن أو عدم بقائه وحق التصرف فيه لمثل الشعب وهو الاتحاد الاشتراكي العربي وليس لأية سلطة أخرى .

هذه هي في رأينا ماهية وسلطات وحدود الاتحاد الاشتراكي العربي كا جاءت في دستور ١٩٦٤ . ونحن نعني ماهيته وسلطاته وحدوده الدستورية أي منظورا إليه من ناحية علمية بحتة . وقد تكون هذه الدراسة للمادة الثالثة مفيدة في معرفة إلى أي مدى صادفت الصحة تطبيقاتها أو معرفة ما إذا كانت قد طبقت أصلا . إن هذا الجانب لا يهمنا ، فقد انقضى دستور الإدا وأصبح وثيقة تاريخية كا أصبحت تطبيقاته جزءا من التاريخ . وإنما قد أوليناها اهتماما خاصا لأنها سابقة دستورية لا نعتقد أنها الأخيرة . وقد أعاد دستور ١٩٧١ القائم النص على الاتحاد الاشتراكي العربي في المادة ٥ منه بصيغة مختلفة سنتناولها فيها بعد . ثم إن لأهية المادة الثالثة من دستور معياغة الفلسفة الاجتماعية في نصوص دستورية جامدة . أنها ليست مسألة صياغة الفلسفة الاجتماعية في نصوص دستورية جامدة . أنها ليست مسألة وتجميدها في نص لا يتغير إلا ببإجراءات معقدة قد يقطع الصلة بين

النصوص الدستورية والواقع الاجتاعي المتطور، أو قد يحيل الدستور قيدا على حركة التطور الاجتاعي. ثم إن علم القانون ليس إلا فرعا من فروع العلوم الاجتاعية . والعلوم الاجتاعية ليست إلا جزءا من الفلسفة الاجتاعية ، لذلك فإن صياغة الفلسفة الاجتاعية صياغة دستورية يلزمها علم محيط بكل هذه المعارف ولا يجدى فيه التخصص الفلسفي أو التخصص القانوني . فإذا لم يتوافر ذلك العلم الحيط لن تكون النتيجة إلا متاعب دستورية يكون الدستور ذاته أولى ضحاياها .

المصدر الثاني لأهمية دراسة المادة الثالثة من دستور ١٩٦٤ أنها تمثل خطوة متقدمة على الطريق الطويل الذي بدأ بالتمثيل البرلماني فالتمثيل النيابي ، فالديموقراطية غير المباشرة والذي سينتهي . في رأينا - إلى الديموقراطية المباشرة . الهدف الذي ما يزال بعيدا وإن كانت كل النظم تتجه إليه . لقد استطاعت المدنية أن تقضى إلى حد بعيد على المقبات المادية . كان مواطنو أثينا يجتمون في مكان معين لأنه بدون هذا ما كانوا ليسمعوا ما يقال أو يناقشوه ، الآن تستطيع الشعوب في كل الدول أن تسمع وترى وتتحاور وتقترح وتقرر وتتابع وتراقب بدون حاجة إلى الاجتاع في موقع معين . ولكن التفلب على هذه المقبة المادية لم يكن نهاية المطاف ، في موقع معين . ولكن التغلب على هذه المقبة المادية لم يكن نهاية المطاف ، أن فتح الباب للاجتهاد في إيجاد النظم الكفيلة بهارسة الديموقراطية في شعوب قادرة ماديا على أن تبقى في حالة « انعقاد » دائم . ومن بين تلك الاجتهادات نظم الديموقراطية الشعبية التي لاشك في أن مشرع دستور ١٩٦٤ قد استوحى تجربتها وحاول أن يتجاوزها .

٦٨ ـ الديموقراطية الشعبية : ٣٠٠

للهادة الثالثة من دستور ١٩٦٤ نصوص دستورية قريبة من المبدأين الأساسيين اللذين قام عليها الدستور: مبدأ تمثيل المسالح المعبر عنها « بالاشتراكية » ومبدأ « دولة تحالف القوى » . وأقرب أمثلة إليه الدساتير التى صدرت بعد الحرب العالمية الثانية في بلغاريا (دستور ١٩٤٧) وفي رومانيا (دستور ١٩٤٨) وفي بولنده (دستور ١٩٤٨) وفي تشيكوسلوفاكيا (دستور ١٩٤٨) وفي يوغوسلافيا (١٩٤١) . وليس قريبا منه دستور

الاتحاد السوفيتى . ذليك لأن نظام الحكم فى كل تلك السدول الممى بالديموقراطية الشعبية ، قائم على دعامتين :

الأولى: السيادة الشعبية ، بعد عزل (أو القضاء على) أحداء النظام الاشتراكي .

الشانية : فكرة التحالف بين قوى ساهمت كلها في معارك التحرر من الاحتلال النازى وارتضت الاشتراكية .

بالنسبة للدعامة الأولى غبد أن فيها جميعا ينتخب الشعب مجلسا شعبيا هو السلطة الوحيدة التى تنبع منها كل السلطات ، هى التى تختار رئيس الدولة ، والحكومة ، وتصدر القوانين التى يحكم مقتضاها القضاء . ولا يوجد هناك ما يسمى الفصل بين السلطات بل تقسيم العمل بين أجهزة متخصصة تستمد كل منها اختصاصاتها من مجلس الشعب المنتخب . ولكن لما كان هذا الجلس منتخبا ، فإن الشعب يبقى بصفة دائمة منظا في لجان شعبية تضم كل أفراد الشعب وتمارس سلطات محلية . وفي يسوغسوسلافيا حيث تسمى أفراد الشعب وتمارس سلطات محلية . وفي يسوغسوسلافيا حيث تسمى على مستويين : مستوى مباشر في اللجان الشعبية ومستوى نيابى في مجلس الشعب .

هنا تأتى الدعامة الثانية ، وهى القوة الحركة والموجهة والقائدة للشعب في مستواه المباشر . أى التى تنشط في تثقيف وتوجيه وصياغة الرأى العام في اللجان الشعبية . هذه القوة عبارة عن تحالف محوره الحزب الشيوعى . في الجريضم التحالف حزب العال الاشتراكي والمستقلين وأحزاب المعارضة القديمة . وفي تشيكوسلوف اكيا يضم الحزب الاشتراكي والحزب الشعبى التشيكوسلوف اكي ، وحزب الحريبة السلافي ، والجبهة الوطنية التشيكوسلوف اكية . وفي بلف اريا يضم الاتحاد الشعبى وجبهة الوطن وجموعات أخرى . وفي بولنده يضم حزب الفلاحين والحزب الديموقراطي وجماعة كرية .

ونسلاحسط في كل هنذا الفكرة الأساسية . وهي أنسه لمنا كان الشعب

النظام النيابي ومشكلة الديوقراطية

لا يستطيع أن يمارس سيادته بنفسه (الديموقراطية المباشرة) فإن هيئة منتخبة تنوب عنه (تمثيل نيابي) ولكن لتأمين الديموقراطية ضد الاستبداد النيابي، يجب أن يبقى الشعب في حالة انعقاد دائم في لجان شعبية تضم كل أفراده (اللجان الشعبية). ولما كان الشعب كله ليس في هذه المرحلة من التاريخ، متقدما ديموقراطيا، لا في الوعى ولا في المارسة، فإن القوة الواعية بالمبادىء وكيفية تطبيقها (الحزب) يجب أن تبقى أيضا في حالة نشاط دائم في داخل اللجان الشعبية وخارجها تثير المسائل وتناقشها وتديره حولها وتحاول أن تقنع من لا يقتنع. فإذا تعددت القوى الواعية القادرة على النشاط السياسي وكانت محتلفة في أية مسألة ما عدا مبدأ النظام الاشتراكي، فإنها تتحالف معا لتؤدى بين الجماهير دورا تثقيفيا وقياديا واحدا (في جبهة).

إنها تكاد تكون كلها نظم دفاع عن الشعب ضد مخاطر تلك الحقيقة التى أملتها الضرورة، وهى عدم امكان ممارسة الديموقراطية المباشرة، وما يتبع ذلك من ضرورة اسناد ممارسة السلطة إلى هيئة نيابية. أى أنها الديموقراطية النشيطة تحيط بالنواب وتراقبهم بصفة دائمة في الوقت الذي تثقف فيه الشعب وتدربه على ممارسة الديموقراطية إن لم يكن بنفسه فمقدرته على الرقابة على نوابه.

أخذ، ويؤخذ، على هذه الديموقراطية الشعبية، أنها رغم مظهرها الديموقراطي قائمة على فرض مفروض سابق على النظام ذاته هو قيادة الحزب الشيوعي للقوى المتحالفة، وسيادة الطبقة العاملة على باقي الطبقات. الشطر الأول مصدره تاريخي، فقد تولت الأحزاب الشيوعية في تلك الدول السلطة على أثر التحرير بمساعدة القوات السوفياتية، فأقامت نظمها الديموقراطية على الوجه التي يحتفظ لها بالسلطة أبدا. الشطر الشاني مصدره فكرى. فالأحزاب الشيوعية تلتزم سياسيا النظريات الماركسية، والنظرية الماركسية في الدولة أنها أداة قهر طبقي وأنها عندما تؤول إلى الطبقة العاملة (البروليتاريا) تتحول إلى ديكتاتورية البروليتاريا، ولكن برغ هذه الأفكار الحدية فإن التطور التاريخي لتلك الدول أدى إلى تطويع

النظم والأفكار بما يتفق مع الاشتراكية ، إذ الاشتراكية نظام ديموقراطى الأمسل بما يتضيف من تحرر من القهر الاقتصادى ومساواة فى العمل وفى عائد الانتاج . المساواة فى الاشتراكية لا تحتمل الاستبداد سواء كان فرديا أو طبقيا . فكان حتما على نظم الحكم فى الدول الاشتراكية أن تتجه اتجاها ديموقراطيا بالرغم من كل جمود فكرى أو ميراث تساريخى . ويمثل نظام «الديموقراطية الشعبية » هذا الاتجاه ، أى أنه ـ أيضا ـ مرحلة فى الطريق إلى الديموقراطية تحمل فى داخله تناقضاته ، وأولها التناقض بين الديموقراطية كنظام والاشتراكية كفاية لهذا النظام .

ولسنا نشك في أن صاحب الميثاق ومشروع دستور ١٩٦٤ كان يبحث عن المسيغة لهذه الديموقراطية الشعبية تحقق مثلها ضانة ضد مخاطر الاستبداد الكامنة في النظام النيابي ، وتخلو من استبداد الطبقة الذي تقره وتعترف به النظم في تلك الدول . فأراد أن يستبدل بتحالف الأحزاب تحالف القوى العاملة ، وأن تحل محل قيادة الحزب الشيوعي للتحالف قيادة حزب اشتراكي طليعي ينتقي أفراده من بين قوى التحالف جميعا .

جاء في الميثاق: «إن الديموقراطية السياسية لا يمكن أن تتحقق في ظل سيطرة طبقة من الطبقات ». وجاء فيه: «إن الحاجة ماسة إلى خلق جهاز سياسي جديد داخل إطار الاتحاد الاشتراكي العربي يجند العناصر الصالحة للقيادة ، وينظم جهودها ويطور الحوافز الثورية للجاهير ويتحسس احتياجاتها ويساعد على إيجاد الحلول الصحيحة لهذه الاحتياجات ».

إذا صح تحليلنا هذا ، فإن دستور ١٩٦٤ ـ بالرغ من اضطراب صيفته ـ كان أكثر دساتير مصر قربا من السديموقراطيسة وبعسدا عن نظام التمثيل النيابي . ولعل هذا يفسر كيف أن ذلك الدستور عندما أعاد في المادة ١٢٩ النص على الاستفتاء في المسائل المهمة قال : « لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب في المسائل المهمة التي تتصل بمصالح البلاد العليا ، وينظم القانون طريقة الاستفتاء » وأسقط إذن مجلس الأمة بالاستفتاء الذي كان منصوصا عليه في المادة ١٤٥ من دستور ١٩٥٦ . أن هذا يؤيد رأينا السابق في أن ذلك

الشرط كان ملزما ""، ولكنا نشر إليه هنا من حيث دلالته على اتجاه الدستور بعيدا عن النظام النيابي . وقد عبر دستور ١٩٦٤ عن هذا الاتجاه في عدة نصوص . منها النص الذي ذكرناه ، ومنها إمكان حل مجلس الأمة لنفس السبب أكثر من مرة . فقد كان دستور ١٩٥٦ ينص في المادة ١١١ منه على أنه « إذا حل الجلس في أمر فلا يجوز حل الجلس الجديد من أجل ذلك الأمر » . فجاءت المادة ٩١ من دستور ١٩٦٤ خالية من هذا القيد . ومنها أن المادة ١٢٥ من دستور ١٩٥٦ التي تعطى رئيس الجمهورية حق إصدار قرارات تكون لها قوة القانون إذا حدث فيها بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، بشرط عرضها على المجلس في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها إذا كان قامًا ، وفي أول اجتماع له في حالة الحل ، كانت ترتب على اعتراض الجلس على تلك القرارات زوال ما كان لها من قوة القانون « بأثر رجمى » إلا إذا رأى الجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر فجاءت المسادة ١١٩ من دستسور ١٩٦٤ ولم ترتب على اعتراض الجلس أثرا إلا زوال ما كان للقرارات من قوة القانون من « تاريخ الاعتراض » فقط ، ثم ألفت سلطته التقديرية في اعتاد نفاذها أو تسوية ما ترتب على آثارها .

إنه اتجاه عام لا يتفق مع النظام النيابي يسود دستور ١٩٦٤ في مقابل روح شعبية أخرى تسوده ، ليس تقرير ضمان نصف المقاعد في مجلس الأمة للعال والفلاحين إلا ترجمة دستورية لها .

٦٩ ـ نصف المقاعد للعال والفلاحن:

هذه هى المسألة الأخيرة التى تثيرها دراسة دستور ١٩٦٤ فى نطاق دراسة «النظام النيابى ومشكلة الديموقراطية ». قلنا من قبل إن النص فى الفقرة الأخيرة التى أضيفت إلى المادة ٢٠ من دستور ١٩٥٦ فأصبحت المادة ٤٠ من دستور ١٩٥٦ فأصبحت المادة ٤٠ من دستور ١٩٦٤ على أن يشترط أن يكون نصف أعضاء مجلس الأمسة من الفلاحين والعال ، لا يتضمن على أى وجه ما يفيد أن الأعضاء من العال والفلاحين يمثلون العال والفلاحين ، أو حتى مصالحهم ، لأنهم - فى غرة المواد المتتابعة التى نقلت حرفيا من دستور ١٩٥٦ - أصبحوا يمثلون .

(الشعب). ولو كانوا عثلون الفلاحين والعال عددا لكان يتعين أن يضمن لهم الدستور ثمانين في المائة على الأقل. ولو كانوا عثلون العال والفلاحين مصالح لتحتم اعطاء الذين انتخبوهم حق محاسبتهم، ولو كانوا عثلون العال والفلاحين على أى وجه لاقتصر حق انتخابهم على العال والفلاحين .. كل هذا لا أثر له في دستور ١٩٦٤. فإذا رجعنا إلى الوثيقة «التفسيرية» لدستور ١٩٦٤ وهو الميثاق نجده يذكر: «إن التنظيمات الشعبية السياسية التي تقوم بالانتخاب الحر المباشر لابد لها أن تمثل ـ بحق وعدل ـ القوى المكونة للأغلبية، وهي القوى التي طال استغلالها والتي هي صاحبة المحرية دافعة وعيقة بفعل معاناتها للحرمان . كل ذلك ـ فضلا عما فيه من معادرها الطبيعية الأعليية ـ ضمان أكيد لقوة الدفع الثورى نابعة من مصادرها الطبيعية الأصيلة» .

وهذا التفسير - فى خصوصية تمثيل الأغلبية - لا يتفق لا مع النسبة العددية ولا مع المساواة فى مجلس الأمة بين كل الأعضاء فى كل السلطات ، ولا مع اشتراك كل الناخبين فى انتخاب « ممثلى » العال والفلاحين . لا يبقى الا ما جاء فى هذا التفسير من تعويض الفلاحين والعال عن حرمانهم الطويل من حق التمثيل فى حين كونهم أصحاب المصلحة الحقيقية فى الشورة . إنه إذن شرط دستورى لتكوين مجلس الأمة غايته علاج التخلف الديموقراطى لدى الفلاحين والعال الذى كان نتيجة حرمانهم الطويل من ممارسة حق التمثيل . إنه علاج دستورى لحالة اجتاعية ينبع من ذات الفكرة التى حولت الانتخاب من حق للناخب إلى واجب عليه (المادة ٥٥) . فكرة إخراج المتخلفين ديموقراطيا من سلبيتهم وتحريرهم من الخوف من مخاطر المنافسة الانتخابية وإلزامهم باستعال حق الانتخاب لتدريب الفلاحين والعال على ممارسة حقوقهم وتشجيعهم على تلك المارسة بغمان خمين فى المائدة من المقاعد لهم ، لا فى مجلس الأمة النيابي ذى الاختصاصات المشريعية ، ولكن فى « التنظيات الشعبية السياسية التى تقوم بالانتخاب الحر المباشر » . هذه الفقرة الأخيرة المنقولة من الميثاق تؤيد ـ فى رأينا ـ الحر المباشر » . هذه الفقرة الأخيرة المنقولة من الميثاق تؤيد ـ فى رأينا ـ الحر المباشر » . هذه الفقرة الأخيرة المنقولة من الميثاق تؤيد ـ فى رأينا ـ الحر المباشر » . هذه الفقرة الأخيرة المنقولة من الميثاق تؤيد ـ فى رأينا ـ الميثر المباشر » . هذه الفقرة الأخيرة المنقولة من الميثاق تؤيد ـ فى رأينا ـ المدر المباشر » . هذه الفقرة الأخيرة المنقولة من الميثاق تؤيد ـ فى رأينا ـ المنافرة المؤراكي الميثر الميثر الميثر المنافر المباشر » . هذه الفقرة الأخيرة المنقولة من الميثر الميث

هذا التفسير وتباعد بين ضمان نسبة الخسين فى المائة للعال والفلاحين وبين مبدأ التثيل النيابى . وليس أدل على هذا من أن هذا الضمان مقرر للعال والفلاحين بدون تفرقة . أى يستوى أن يكونوا عالا أو فلاحين أو مزيجا من هؤلاء وهؤلاء . وهو ما يعنى أن مناط تقريره فى الميثاق ، وتفسيره فى الدستور ، هى الخاصية المشتركة بين العال والفلاحين فى مصر فى موقفهم من الديموقراطية وهو التخلف الديموقراطي ، سواء أكان فى الموعى أو فى السلبية ، كأثر من آثار الحرمان الطويل .

على هذا الأساس نعتقد أن تقييم سلامة ضمان الخسين في المائة من المقاعد للعال والفلاحين ، على أساس « كفاءتهم » في تمثيل العال والفلاحين أو في أداء الوظيفة النيابية أو على أساس قياس نسبة المقاعد المضونة لهم إلى جموع الفلاحين والعال ، أو إلى مقياس موروث من الفقه النيابي التقليدي ، هـ تقييم لا يتفق منع الفهم الصحيح للندستنور ١٩٦٤ وفلسفتنه الديوقراطية . أما تقييمها على أساس حاجة الحياة الديوقراطية في مصر إلى إخراج العال والفلاحين من سلبيتهم بالنسبة لمارسة الحقوق الدستورية وتحريرهم من الخوف من الفشل في المنافسة الانتخابيسة وتدريبهم على الديموقراطية ، فإنه يؤدى - بدون شك - إلى تأكيد أن هذا النص أكثر نصوص الدستور ١٩٦٤ أثرا في التطور الديموقراطي في مصر ، ولو في المدى البعيد، في السوكان ممثلسو الفسلاحين والعال فسلاحين وعسسالا فعسلا. فالديموقراطية هنا ليست سبيلا إلى تولى السلطات ، ولا أسلوبا للفصل بين السلطات ، بل هي نظام اجتاعي إحدى غاياته تنية وتطوير المقدرة الفعلية على ممارسة الديموقراطية إذا كان الجمّع أو جزء منه ، لأسباب تاريخية ، متخلفا ديموقراطيا . إنها خطوة متقدمة ولكن على ذات الطريق الذي ثار عليه من قبل الخلاف حول الاقرار بحق الانتخاب للأميين أو حرمانهم منه ، خطوة صعدت بالمبدأ الديموقراطي من مستوى الناخبين إلى مستوى المنتخبين.

٧٠ ـ تنحى مجلس الأمة:

انقطع المدى بدستور ١٩٦٤ ـ عمليا ـ في آخر مايو ١٩٦٧ . ففي ذلك

اليوم وافق مجلس الأمة على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ الذي فوض مقتضاه رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون خلال الظروف الاستثنائية القائمة في جميع الموضوعات التي تتصل بأمن الدولة وسلامتها وتعبئة كل إمكانياتها البشرية والمادية ودعم الجهود الحربي والاقتصادى ، وبصفة عامة في كل ما يراه ضروريا لمواجبة الظروف الاستثنائية . بهذا القانون تخلى مجلس الأمة عن حل سلطاته في الوقت الذي تحولت فيسه السلطات إلى مسئوليات وطنية ، فقد كان واضحا أن الحرب وشيكة الوقوع . فلما وقع العدوان الصهيوني يوم ٥ يونيو ١٩٦٧ ، وأصاب الوطن بهزيمة قاسية ، وأعلن رئيس الجمهورية قراره بالتنحي كان الشعب هو وحده الذي صمد وأعاده إلى موقعه يومي ٩ و ١٠ يونيو ١٩٦٧ . فعاد مجلس الأمة يؤكد تنحيه هو عن أية مسئولية وأصدر في اليوم ذاته تفويضا آخر أع وأشمل لرئيس الجمهورية . ولا شك في عدم دستورية ذلك التفويض (١٠٠٠ ، فإن المادة ١٢٠ من الدستور تنص على أن « لرئيس الجمهورية في الأحوال الاستثنائية ـ بناء على تفويض من مجلس الأمة ـ أن يصدر قراراتلها قوة القانون . ويجب أن يكون التفويض لمدة محددة ، وأن يعين موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها ». ولكن التضويض الذي صدر في ١٠ يونيو ١٩٦٧ جاء غير محدد المدة وغير محدد الموضوع فكان تفويضا مطلقا . ودلالته الدستورية الوحيدة هي أن مجلس الأمة في ذلك الوقت قد تنحي عن سلطاته عندما أراد الهرب من مسئولياته .

۷۱ ـ بيان ۳۰ مارس:

بناء على المادة ١٢٩ من الدستور التى تنص على أن « لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل المهمة التى تتصل بمصالح البلاد العليا » ، طرح الرئيس جمال عبد الناصر على الاستفتاء يوم ٢ مايو ١٩٦٨ وثيقة سياسية مطولة عرفت باسم « بيان ٣٠ مارس » تتضمن برنامجا لسياسة الرئيس فى الفترة التى تليها ، كا تضمنت رأيه فيا يجب أن تكون عليه نصوص الدستور الدائم الذى لم ينجزه مجلس الأمة منذ أن عهد إليه به فى عام ١٩٦٤ ، وأعاد التأكيد على طبيعة الاتحاد الاشتراكي العربي كتنظيم لقوى الشعب العاملة .

ورمم البيان طريقة إعادة بناء الاتحاد الاشتراكي العربي بالانتخاب من القاعدة إلى القبة . وقد وافق عليه الشعب بأغلبية ٧,٣١٥,٧٣٤ صوتا مقابل ١٩٨ صوتا . ومن الناحية الدستورية لا يمثل هذا العدد الذي كاد يصل إلى الاجماع مصدرا لأي إلزام قانوني ، وإنما يمثل نسبة الثقة بصاحب برنامج ١٣٠ مارس ، فقد عرفنا من قبل أن الاستفتاء السياسي لا يسفر عن قاعدة ملزمة دستوريا ولا قانونيا وأن دلالته سياسية بحتة . ولقد كان الاستفتاء على بيان ٣٠مارس المقدم كبرنامج من الرئيس الراحل جمال عبد الناصر استفتاء سياسيا .

٧٢ ـ دستور ١٩٧١ :

صدر دستور ١٩٧١ عن طريق الاستفتاء الشمى عليه يوم ١١ سبتبر ١٩٧١ ، طبقا للمادة ١٩٣ منه التي تنص على : « يعمل بهذا المدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء » . وقد أعاد القاعدة التي كانت مقررة في دستور ١٩٥٦ ، فنص على ألا ينفذ تعديل أحكام الدستور إلا من تاريخ إعلان نتيجة استفتاء الشعب في شأنه وموافقته على التعديل (المادة ١٨٩). كا احتفظ لرئيس الجبورية بحق استفتاء الشعب في المسائل المهمة التي تتصل عمالح البلاد العليا (المادة ١٠٢) وأن يكون تعيينه عن طريق استفتاء الشعب بناء على ترشيح مجلس الشعب (مادة ٧٦)، ثم أنه صحح التعبير عن السيادة وأزال التناقض في الصياغة الذي كان في دستور ١٩٦٤ . فبعدان نص في المادة الثالثة على أن « السيادة للشعب وحده ، وهو مصدر السلطات ، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبن في الدستور» ، استعمل تعبير « مجلس الشعب » عنوانا للفصل الثاني على السلطة التشريعية وفي كل مواد تنظيها . وأعاد النص في المادة ٨٧ على أن يكون نصف أعضاء مجلس الشعب على الأقبل من العال والفلاحين ، وعلى حق رئيس الجمهورية في تعيين عدد من الأعضاء لا يزيد على عشرة .

يهمنا من دستور ۱۹۷۱ ، في نطباق دراستنبا هنده ، ثبلاث مواد مستحدثة .

الأولى: المادة الخامسة ونصبها: «الاتحاد الاشتراكي العربي هو التنظيم السياسي الذي يمثل بتنظيماته القائمة على أساس مبدأ الديموقراطية تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية ، وهو أداة التحالف في تعبيق قيم الديموقراطية الاشتراكية ، وفي متابعة العمل الوطني في مختلف مجالاته ، ودفع هذا العمل الوطني إلى أهداف المرسومة . ويؤكد الاتحاد الاشتراكي سلطة تحالف قوى الشعب العاملة عن طريق العمل السياسي الذي تباشره تنظيماته السياسية بين الجماهير ، وفي مختلف الأجهزة التي تضطلع بمسئوليات العمل الوطني . ويبين النظام الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي شروط العضوية فيه وتنظيماته الختلفة وضمانات ممارسة نشاطه بالأسلوب الديموقراطي ، على أن يمثل العال والفلاحون في هذه التنظيمات بنسبة خمسين في المائة على الأقل » .

من وجهة نظر فقهية محضة تعتبرهذه المادة نصا مانعا . فبها لم يعد للاتحاد الاشتراكي صفة تمثيل الشعب، وبالتالي لم تعد له أية اختصاصات دستورية أو قانونية ، وأصبح تنظيها سياسيا عثل قوى الشعب العاملة . وصيفة النص لا تقتضى أن تقيم قوى الشعب العاملة هذا التنظيم ، ولا أن تضع قانونه الأساسي ، وإن كان النص على أنه يمثلها يقتضي أن يقتصر عضويته عليها . على أية حال فإنه بهذا النص يخرج الاتحاد الاشتراكي العربي من نطاق الدراسة الدستورية . وقد كان مما يتفق مع روح هذا النص تماما صدور القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥ بإلغاء شرط عضوية الاتحاد الاشتراكي العربي لعضوية مجلس الشعب أو أي منصب سياسي أو إداري أو مهني آخر . كا كان طبيعيا أن تعاد صياغة المادة الأولى من دستور ١٩٧١ صيغة مغايرة عن صيغة المادة الأولى من دستور ١٩٦٤ في شأن علاقة الدولة بتحالف قوى الشعب العساملية . كانت المسادة الأولى من دستور ١٩٦٤ تنص على أن « الجمهورية العربية المتحدة دولة تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة » . وقد عرفنا علاقة هذه الصيفة بمبدأ تمثيل الشعب وبمارسة السيادة . فجاءت المادة الأولى من دستون ١٩٧١ تنص على أن « جمهورية مسر العربية دولة نظامها يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة » .

النظام النيابي ومشكلة الديوقراطية .

الخلاف في كلمة واحدة ولكن دلالتها الدستورية واضحة . ففي دستور ١٩٦٤ كانت الدولة تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة ، فهو جزء من الدولة ويحدد نظامها . في دستور ١٩٧١ أصبح تحالف قوى الشعب العاملة جزءا من النظام داخل الدولة . ولما كان مصدر النظام هو ما يقرره الدستور والقوانين واللوائح ، فإنه طبقا لدستور ١٩٦٤ كان يتعين أن تتفق أحكام الدستور والقوانين واللوائح مع مقتضيات تحالف قوى الشعب العاملة . طبقا لدستور ١٩٧١ أصبح متعينا أن يتفق تحالف قوي الشعب العاملة تنظيها ونشاطا مم مقتضيات الأحكام الدستورية والتشريعات التي تصدرها المؤسسات صاحبة الاختصاص. يتفق كل هذا أيضا مع صيفة المادة ٣ مِن دستور ١٩٧١ فيما غايرت به المادة ٢ من دستور ١٩٦٤ المقابلة لها . كانت المادة الثانية من دستور ١٩٦٤ تكتفي بالنص على أن « السيادة للشعب وتكون ممارستها على الوجه المبين في السستور » ، ولم تتعرض لمصدر السلطة ، لأن مصدر السلطة - كا انتهينا إليه من قبل - كان تحالف قوى الشعب العاملة منظها في الاتحاد الاشتراكي العربي .. ، إلا في الحالات التي أورد فيها السدستور نصبا خاصا كانتخاب رئيس الجهورية وأعضاء مجلس الأمة . في دستور ١٩٧١ جساءت المسادة ٣ حسامسة في أن « السيسادة للشعب وحسده وهسو مصسدر السلطات ».

مها يكن من خلاف فإن دستور ١٩٧١ أكثر إحكاما في صياغته من دستور ١٩٦٤ ، وقواعده أكثر اتساقا مع روحه الخاصة ، وهو يتيح مجالا خصبا لدراسة فقهية عيقة ويغرى بها أيضا ، ولكننا نفضل أن نبقى في حدود الموضوع الذي ندرسه ، فننتقل إلى المادتين الأخريين من مواد دستور ١٩٧١ ، وهما المادتان ٧٤ و ١٣٦ .

٧٣ ـ تاريخ النصوص:

تنص المادة ٧٤ من دستور ١٩٧١ على أن : « لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى ، أن يتخذ الاجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ويوجه بيانا للشعب ، ويجرى الاستفتاء على ما الخذه من إجراءات خلال

ستين يوما من اتخاذها ». وتنص المادة ١٣٦ على أنه: « لا يجوز لرئيس الجهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة ، وبعد استفتاء الشعب ويصدر رئيس الجهورية قرارا بوقف جلسات الجلس وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوما فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل ، أصدر رئيس الجهورية قرارا به . ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لجلس الشعب في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء » .

المادتان تتضينان ، إذن ، حالتين من حالات الاستفتاء . وهذا موضع علاقتها بدراستنا . وهما حالتان مستحدثتان لأن دستور ١٩٧١ احتفظ بكافة حالات الاستفتاء التي،كانت واردة في الدساتير السابقة (إصدار الدستور ـ الموافقة على تعديلاته ـ اختيار رئيس الجمهورية ـ في المسائل المهمة) ، وأضاف إليها هاتين الحالتين . وقد أشرنا في الفصل التمهيدي إلى أن المادة ٤٧ قد بدأت تثير متاعب فقهية أمام شراح القانون الدستورى . وقد جاء دورنا لنواجه هذه المتاعب ، ونحاول بدورنا أن نتغلب عليها بإرساء قواعد تطبيق هاتين المادتين .

وقد رأينا لتسهيل البحث أن نعرض ، باختصار ، لتاريخ المادتين وخاصة أن الوقت لم يتسع لأساتذة الفقه الدستورى ليسهلوا علينا الأمر ، كا اعتدنا ، براجعهم القيمة .

في يوم ٢٠ مايو ١٩٧١ طلب السيد رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب وضع دستور دائم ، فاجتمع الجلس يوم ٢٤ مايو ١٩٧١ وشكل لجنة تحضيرية من خسين من أعضائه لوضع مشروع الدستور ، على أن تستعين بمن تشاء من أصحاب الرأى والخبرة والختصين ، ثم قرر زيادة العدد إلى ثمانين . وبدأت اللجنة في إعداد المشروع من خلال لجان عديدة أنشأتها ، ولكنها لم تضع مشروعا بل وضعت « مبادىء أساسية لمشروع الدستور » عرضت على مجلس الشعب يوم ٢٧ يوليو ١٩٧١ فأقرها بعد تعديل . وتولت لجنة الصياغة صياغتها في مواد هي التي عرضت على الاستفتاء يـوم ١١ سبتمبر ١٩٧١

وصدرت دستورا . ولقد استعانت اللجنة فى كل هذا بنخبة مختارة من أساتذة القانون العام (") .

باستعراض قائمة المبادىء الأساسية التى وضعتها اللجنة وأقرها مجلس الشعب "" نجد أن المبدأ الثالث (من ٨١ مبدأ) كان ينص على : « السيادة ويصون للشعب وحده ، وهو مصدر السلطات ، ويحمى الشعب هذه السيادة ويصون الوحدة الوطنية ، وتكون ممارسة الشعب للسيادة عن طريق الاستفتاء الشعبى وعن طريق ممثليه على الوجه المبين في الدستور » . وقد وافق عليه الشعب بالإجماع ، وهو واضح في أنسه يقرر الاستفتاء الشعبى (الأسلوب الديوقراطي) جنبا إلى جنب مع التمثيل النيابي كا فعل دستور فرنسا) الصادر في عام ١٩٥٨ في مادته الثالثة "" وقد عرضنا حين تناولنا هذه المادة دلالتها الديوقراطية . ولكن هذا المبدأ لم يرد كاملا في المادة على الاستفتاء الشعبي .

فى مقابل هذا نجد أن قائمة المبادىء الأساسية للدستور التى تمت الموافقة عليها ، وعهد إلى لجنة بصياغتها ، كانت تتضمن المبدأ « ٥ » الدى أقره على الشعب ، وأصبحت المادة ٧٤ التى ذكرنا نصها من قبل ، مع أنها تخول رئيس الجمهورية الحق فى الاستفتاء فى حالة جديدة مضافة إلى الحالات التى كانت مقررة من قبل .

إلى هنا يمكن التساؤل هما إذا كانت الروح السائدة في لجنة التحضير للدستور الدائم روحا « نيابية » أم روحا « ديموقراطية » . إن الاجابة عن هذا السؤال لا يمكن أن تكون قاطعة ، فقد ألغى الاستفتاء الشعبي في مادة وأجازه في مادة أخرى ، بصرف النظر عن أن المادة الأولى كانت تتضمن المبدأ .

نستخلص الاجابة من المناقشة التي دارت حول المبدأ رقم ٥٦:

كان ذلك المبدأ ينص: «على كل من أعضاء مجلس الشعب والجسالس الشعبية الحلية أن يقدم حسابا للناخبين عن نشاطه ونشاط مجلسه .

وللناخبين حق سحب الثقية من العضو في الأحوال وطبقها للشروط والاجراءات التي يحددها القانون » . وقد أوضع المقرر عند عرض المبدأ : « الأساس في هذا المبدأ أن يحدد القانون الشروط والاجراءات التي يمكن عن طريقها تحقيق الرابطة بين ممثلي الشعب وقواعده ، بحيث تكون هذه الرابطة مستقرة ودائمة على ضوء أسلوب معين يحدده القانون ، فيقوم كل عضو بتقديم كشف حساب للناخبين يوضح فيه ما قام به من أجل الوطن. فإذا ما شعرت القواعد بأن هناك أعضاء تقاعسوا عن أداء واجبهم يكون لها في هذه الحالة حق الاعتراض الشعبي عليهم أو سحب الثقة الشعبية منهم . وبهذا الأسلبوب يمكن أن يكبون ممثبل الشعب دائمها تحت وطهأة البصيرة الشعبية ، والقانون وحده هو الذي يحدد الأسلوب الذي يتبع في هذا الشأن » . فاعترض بعض أعضاء مجلس الشعب (") على أساس أن هذا المبدأ سيستغلبه الندين لم يضوزوا في الانتخبابات « للشوشرة » على الأعضاء الناجعين بتقديم الشكاوى وجمع التوقيعات ، وأن العضو بجرد انتخابه يصبح ممثلًا للشعب كله ، وأنه إذا ما تعرض لحاسبة ناخبيه فقد يضطر لجاراة مصالحهم على حساب المصلحة العامة . فنبه عمثل الحكومة (") إلى المبدأ ٦١ وكان نصمه : « لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة ، وبعد استفتاء الشعب على ذلك ، فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل ، أصدر رئيس الجمهورية قرارا به .ولا يجوز لرئيس الجبورية طلب الاستفتاء على حل مجلس الشعب في حالة وجود اقتراح من الجلس بسحب الثقة من الوزارة » . وقال : « لا يمكن أن يترك الجلس بلا سلطة يكون لها حق حله دون أن تكون هناك رقابة من جانب الشعب على ممثليه تجبز له أن يسحب الثقة منهم . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن هذا المبدأ لا يعني على الاطلاق الملاحظات التي تصورها الأخوة الزملاء وأثباروها في كاساتهم من أن المتنبافسين مع العضو في الانتخابات هم الذين سيعملون على سحب الثقة منه ، بل ستكون هناك إجراءات معينة تقرر بقوانين بحيث تضمن كفالة تعبير الشعب كله عن رأيه في الابقاء على العضو أو عدم الابقاء عليه . أخيرا أود أن أنبه إلى حقيقة أساسية هي أن السيد رئيس الجهورية في خطابه أمام مجلس الشعب في

النظام النيابي ومشكلة الديموقراطية

جلسته التى عقدها للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي قد أكد على هذا المبدأ أحد المبادىء المستحدثة في نظامنا الدستورى الحديث ».

على أثر هذا وافق المجلس على إلفاء المبدأ . فتدخل ممثل الحكومة "" مرة أخرى وقال : " إننى أرى أن هذا المبدأ الذى تحفظ عليه المجلس يرتبط ارتباطا وثيقا بالمبدأ الآخر الخاص بحل المجلس بحيث لا يتم هذا إلا عند الضرورة وباستفتاء شعبى ، فإذا ما قرر المجلس حذف هذا المبدأ فلابد من أن يتبع ذلك تعديل في حكم المبدأ الخاص بحل المجلس بحيث يكون هذا من حق رئيس الجمهورية في أى وقت ، كالنصوص التي كانت قائمة في دساتينا السابقة ، ذلك لأن هذين المبدأين يعتبران مكلين بضعها البعض ، ومن هنا يجب أن ننظر إليها نظرة واحدة عند المناقشة » .

واستئنفت المناقشة عند عرض المبدأ رقم ٦١ فوافق الجلس بالاجماع على إضافة فقرة إليه تقول: « للناخبين أن يطلبوا إلى الجلس اسقاط عضوية أحد الأعضاء ، وفق الشروط والأوضاع الخاصة بإسقاط العضوية الواردة فى مبادىء الدستور ». وواضح أن هذه الفقرة أبعد عن المبدأ الديموقراطى مما كان مقررا فى المبدأ ٦٠ الذى رفضه مجلس الشعب . فقد كان المبدأ يخول الناخبين حق الحساب وسحب الثقة طبقا للشروط والاجراءات التى يضعها القانون ، أى يخولهم حقا مباشرا قبل من انتخبوه . فجاءت الفقرة التى وافق عليها مجلس الشعب ، علنا وبالاجماع ، تحيل فى الاجراءات والشروط وافق عليها مجلس الشعب ، علنا وبالاجماع ، تحيل فى الاجراءات والشروط إلى الدستور ذاته ، أى إلى المادة ٦٦ التى تقول : « لا يجوز اسقاط عضوية أحد أعضاء الجلس إلا إذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد أحد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح التى أنتخب على أساسها أو أخل بواجب عضويته ،

وهكذا تحول المبدأ رقم ٥٦ إلى مجرد طلب يتقدم به الناخبون إلى الجلس ذاته على ذاته باسقاط عضوية أحد الأعضاء، ولابد من موافقة ثلثى الجلس ذاته على هذا الطلب وهي نهاية هزيلة ديوقراطيا لمبدأ ديوقراطي عظيم.

ومع ذلك ، فقد صدر دستور ١٩٢١ خاليا حتى من هذه النهاية الهزيلة (المادة ١٣٦).

إن تاريخ النصوص التي أوردناها يحملنا على القول ، وبأسف شديد ، أن روحا غير ديوقراطية قد تدخلت ما بين الموافقة الاجماعية العلنية من مجلس الشعب على مبادىء ذات سمات ديوقراطية واضحة فغيرتها خفية . هذه الروح ليست روح اللجنة التي استعانت بأساتذة القانون العام لأنها هي التي دافعت عن أحد تلك المبادىء ، فلا يبقى إلا أن يكون ذلك قد تم تحت تأثير الروح النيابية التي لا تمانع في أن تخول رئيس الدولة حق استفتاء الشعب فيا يريد وفي أى وقت يريد مادام المجلس النيابي محصنا ضد الحل وضد الحاسبة . إن ما حدث من تغيير في المبادىء الديوقراطية التي اقترحتها اللجنة ووافق عليها مجلس الشعب ، علنا ، وبالإجماع ، يتفق تماما مع جوهر النظام النيابي .

نعود إلى شرح النصوص في يتصبل بدراستنا:

٤٧ - المادة ٤٧:

سبق أن أشرنا إلى هذه المادة فى الفصل التهيدى من هذه الدراسة ، وقلنا إنها تخول رئيس الجهورية حقا فى أن يتخذ الاجراءات السريعة لمواجهة قيام خطر يهدد « الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى » ويوجه بيانا إلى الشعب ، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات فى خلال ستين يوما من اتخاذها . وقد أشار بعض شراح دستور ١٩٧١ إلى هذه المادة إشارة مجملة ضمن بيان سلطات رئيس الجمهورية باعتباره « حكما » بين السلطتين التشريعية والتنفيذية دون مزيد من الايضاح "" . أما الذين تصدوا لشرحها بقدر من التفصيل فقد حرصوا على إبراز ما تتضمنه من مخاطر . فذهب رأى إلى أنه : « من أخطر الأحكام التى تضمنها دستور ١٩٧١ ما قررته المسادة ٤٤ من أن (... ومن الواضح أن الحكم الذى تتضمنه هذه المادة بالغ الأهمية والخطورة لأنه يمنح رئيس الجمهورية فى حالات معينة سلطات مطلقة لا تخضع لأى قيد . ولم تتضمن الدساتير المصرية السابقة على الشورة أو اللاحقة لها أى حكم عماثل لذلك الذى تقرره المادة ٤٤ من دستور سنة اللاحقة لها أى حكم عماثل لذلك الذى تقرره المادة ٤٤ من دستور سنة

١٩٧١ » أما الرأى الآخر ، فبعد أن قال : « والحقيقة أن هذه المادة بالغة الخطورة » قال « وإنا لنرجو بصدق وعبق أن لا يحدث فى بلادنا من ألوان الخطر الداهم ما يدعو رئيس الجمهورية إلى اللجوء إلى هذه المادة قط » (١٠٠٠).

والفقيهان اللذان استشعرا خطورة النص حاولا جاهدين تقييد أحكامه بإدخاله في حالة الضرورة وقياسه على المادة ١٦ من الدستور الفرنسى الصادر عام ١٩٥٨. وقد بذل الدكتور يحيى الجمل ، بوجه خاس ، جهدا كبيرا في أول دراسة عن المادة ٤٧ للحد من إطلاق تلك المادة بكل القيود «المرغوب فيها » وأنشأ لهذه الغاية كتابا وعرض فيه بشكل مفصل نظرية الضرورة ثم المادة ١٦ من الدستور الفرنسى قبل أن يصل في جزئه الأخير إلى المادة ٤٤ من دستور ١٩٧١ فيحاول أن يقيدها بكل قيد ممكن . ويبدو واضحا في تلك الدراسة مدى ما يعانيه فقهاء القانون الدستوري من واضحا في تلك الدراسة مدى ما يعانيه فقهاء القانون الدستورية الجامدة . ولسنا نستطيع في دراستنا هذه أن نتجه هذا الاتجاه في تفسير المادة ٤٤ ، ولسنا نستطيع في دراستنا هذه أن نتجه هذا الاتجاه في تفسير المادة ٤٤ ، لأن ما نرغب فيه ليس محل دراسة دستورية ، كا أن دراسة الدستور دستورية تثبرها نصوص ثابتة في وثيقة محددة .

والواقع أن حالة الضرورة المعروفة في فقه القانون العام قد ورد بها نص خاص في دستور ١٩٧١ هو نص المادة ١٤٧ التي تقول: «إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يبوجب الاسراع في اتخاذ تبدابير لا تحتمل التأخير، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون. ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خسة عشر يوما من تاريخ صدورها إذا كان الجلس قائما، وتعرض على أول اجتماع له في حالة الحل أو وقف جلساته فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك وإذا عرضت ولم يقرها الجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون رجعي ما كان لها من قوة القانون الإإذا رأى الجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر». ولقد عرض الدكتور يحيى الجمل ملخصا وافيا لكل الآراء التي قيلت في الضرورة، في الفقه

الفرنسي ، والألماني ، والاسلامي ، والعربي ("". خلاصة العرض أن فقياء القانون العام إما رافضون لنظرية الضرورة أو قابلون لها بشروط تضعها في حدود هذه المادة أى تحفظ لها سند الشرعية وأهم هذه الشروط هو شرط أن تكون السلطة التشريعية غائبة . وهو شرط لازم ، لأن حالة الضرورة لا محل لها في الدراسات الدستورية ، حتى مع قيام خطر حال داهم ، إذا كانت الاجراءات اللازمة لمواجهتها تدخل في الاختصاص العادى للسلطة التنفيذية ، وإنما تصبح محل دراسة دستورية عند الاستناد إليها كمصدر شرعية لاجراءات تدخل أصلا في اختصاص السلطة التشريعية ولكن يباح « للضرورة » أن تمارسها السلطة التنفيذية . لهذا يشترطون دائما ألا تكون السلطة المخول لها التشريع منعقدة أو قابلة للانعقاد في وقت ملائم، وأن تنصب تلك الإجراءات على إصدار مراسم لها قوة القانون وليس مجرد إجراءات تنفيذية لقوانين قاعمة "". ولهذا يمكن أن يقال إن المادة ١٦ من دستور فرنسا الصادر في ١٩٥٨ هي تنظيم لحالة الضرورة ، لأن تلك المادة تشترط لتطبيقها أن يقترن الخطر الجسيم الحال الذى يهدد مؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة أو وحدة الوطن أو تنفيذ التعهدات الدولية بانقطاع السر العادى للسلطات العامة الدستورية . حيننذ تخول رئيس الجمهورية أن يتخذ الاجراءات التي تقتضيها ظروف الخطر ثم تعود فتشرط أن يكون الحرك لهذه الاجراءات هو الرغبة في تمكن السلطات العامة . في أقصر وقت ممكن ـ من مباشرة مهامها ، وألا يحل الجلس النيبابي (الجمعية الوطنية) أثناء ممارسة تلك السلطات الله لكن نفس الشيء لا يكن أن يقال عن المادة ٧٤ من دستور ١٩٧١ ـ إذ أنها تخول رئيس الجمهورية سلطة اتخاذ الاجراءات التي تنص عليها معا بالرغم من قيام مجلس الشعب وحتى لو كان منعقدا

إن هذه هي النقطة الجوهرية في الموضوع.

تحت تأثير باعث الرغبة الشديدة فى فرض قيود على استعمال المادة ٧٤، واتساقا مع شروط حالة الضرورة,التى يضعها الفقه ، وبعض الدساتير ومنها المادة ١٤٧ من دستور ١٩٧١ ذاته ، اتجه رأى إلى تعميم شرط إعاقة المؤسسات

الدستورية وجعله شرطا لازما لجميع حالات استعال المادة ٧٤ . وهو اتجاه مستقيم فقهيا مع حالة الضرورة ، ومع المادة ١٦ من دستور فرنسا ولكن ، إزاء نص صريح في دستور ١٩٧١ ، لا يكن افتراضه . فالمادة ٧٤ تنص على أن: « لرئيس الجهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعبوق مؤسسات الدولة في أداء دورها الدستوري ، أن يتخذ الاجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر، ويوجه بيانا إلى الشعب ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من اجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها » . ثم سكتت . وقد يمكن القول أن بعض جمل هذه المادة مأخوذة عن المادة ١٦ من الدستور الفرنسي ، وعندئذ يكن القول أيضا أن المشرع المصرى قد تعمد اغفال شرط أن يكون الخطر مقترنا « بانقطاع السير العادى للسلطات العامة الدستورية » ، وهو ما يقطع العلاقة بين المادة ١٦ من دستور فرنسا والمادة ٧٤ من دستور ١٩٧١ في مصر العربية وخاصة وإن هذه المادة قد أضافت عرض الاجراءات التي اتخذت على الاستفتاء وهو ما لا مثيل له في المادة ١٦ من دستور ١٩٥٨ في فرنسا . من هنا لا نستطيع أن نوافيق هذا الرأى فها ذهب إليه من أن شرط إعاقة المؤسسات الدستورية هو أحد شروط ثلاثة « يجب أن تتوافر قبل أن يكون لرئيس الجهورية حق اللجوء للمادة ٧٤ من الدستور» . بل نرى أن الخطر الذي يبدد بإعاقة المؤسسات الدستورية عن أداء دورها الدستوري ليس إلا حالة واحدة من حالات استعالها وأنها يمكن أن تستعمسل إذا تسوافرت الشروط الأخرى ـ مسم قيسام المؤسسات الدستورية ومقدرتها على أداء دورها . في حالتي تهديد الخطر الوحدة الوطنية أو لسلامة الوطن . هذا مع ملاحظة مهمة هي أن مؤسسات الدولة . ذات الدور الدستوري هي المؤسسات القائمة على تنفيذ إحدى السلطات الدستورية ، فهي على سبيل الحصر: (١) رئيس الدولة (الفصل الأول -المواد من ٧٣ إلى ٧٥) . (٢) السلطة التشريعية (الفصل الثاني . المواد من ٨٦ إلى ١٣٦) ـ (٣) السلطة التنفيذية (الفصل الثالث المواد من ١٣٧ ـ ١٦٤) ـ (٤) السلطة القضائية (الفصل الرابع ـ المواد من ١٦٥ ـ ١٧٣) .

وسنعرف فيا بعد أن دستور ١٩٧١ خلافًا لدُساتير ١٩٥٨ و ١٩٦٨ و ١٩٦٤

قد حول رياسة الدولة إلى سلطة رابعة فوق السلطات التقليدية الثلاث المعروفة. على أى حال فإن الاتحاد الاشتراكي العربي ليس من بين تلك المؤسسات ذات الدور الدستورى. وقد ذهب رأى في الفقه إلى غير هذا ، فأعتبر أن الاتحاد الاشتراكي العربي مؤسسة ذات دور دستورى ، وهو يشرح أحكام المادة ٧٤ من دستور ١٩٧١ ، واستنسد في ذلك إلى الفتوى رقم ٢٩١ الصادرة من مجلس الدولة (اللجنة الثانية بالقسم الاستشارى) بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٦٥ ، وإلى فتوى الجمعية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة الصادرة بجلسة ١٤ أبريل ١٩٧١ قالتين انتهتا إلى أن الاتحاد الاشتراكي العربي هو أعلى سلطة في الدولة . وكلتاهما فتوى صحيحة ، ولكن لا يصح - في رأينا - الاستناد إليهما في مجال تطبيق دستور ١٩٧١ ، لأنهما صدرتا في ظل المحادة الشالفة من دستور ١٩٧١ ، الأنها صدرتا في ظل سلطة " . وقد عرضنا من قبل أن المادة الخامسة من دستور ١٩٧١ قد سلبته هذه الصفة "...

فإذا نظرنا إلى الشرط الثانى من شروط حالة الضرورة ، وهو أن يكون الخطر جسيا و حالا ، نجد أيضا أن النصوص الدستورية والقانونية لا تساعد عاولة إدخال المادة ٧٤ من الدستور في حالة الضرورة . وقد لاحظ الدكتور يحيى الجمل في دراسته أنه عندما اقترح المبدأ رقم ٥٠ من المبادىء العامة (الذى أصبح المادة ٧٤) ورد النص فيه على النحو الآتى : « إذا قام خطر حال يهدد الوحدة الوطنية .. » . ومن هذا يبين أن لفظ « حال » كان موجودا ، ولكن اللفظ لم يظهر في الصيغة الأخيرة للنص . ثم تساءل : فهل يعنى هذا صرف النظر عن وصف الخطر بأن يكون « حالا » وجواز أن يكون خطرا « يتوقع أن يحدث » ، ذلك الخطر الذي يبيح الرجوع إلى المادة خطرا « يتوقع أن يحدث » ، ذلك الخطر الذي يبيح الرجوع إلى المادة الاستثنائية للنص لا يكن أن تتفق مع ذلك المفهوم - (ب) أن الأمر الذي يعوق مؤسسات الدولة أو يهدد الوحدة الوطنية لا يكن إلا أن يكون حالا وجسيا في آن واحد ، ذلك أن الخطر المتوقع أو البعيد لا يعوق مؤسسات الدولة ولا يستطيع أن يهدد شيئا تهديدا لا يكن تداركه بالوسائل العادية الدولة ولا يستطيع أن يهدد شيئا تهديدا لا يكن تداركه بالوسائل العادية ـ

- 710

(ج) أن النص يقول: «.. إذا قام خطر.. » وهو يستعمل الفعل الماضى قام. وهذا يقطع في الدولة بضرورة أن يكون الخطر قائمًا وحالاً ، وأن الخطر المتوقع لا يكفى القول بتوافر شروط هذه المادة »

أما عن الحجة الأولى فإنها مردودة بأنه لا يمكن أن يوصف نص دستورى بأنه نص استثنائى ، لأنه لا توجد فيا وراء الدستور قاعدة عامة أعلى من الدستور ليكون النص الدستورى استثناء منها ، إنما يرد الاستثناء على الحالة المادية التى وضع النص لمواجهتها . ومن هنا لا يمكن أن تستند إلى أن النص نص استثنائى لنقول بأن الخطر يجب أن يكون جسيما وحالا ، بل لابد أن نستند إلى معايير أخرى ، ربما مجرد تسميته خطرا مهددا ، لندخله في نطاق المادة ٤٤ من الدستور . أما الحجة الثانية فردود بما ذكرناه من قبل من أنه لا يشترط لاستعال المادة ٤٤ في كل الحالات ، أن يكون الخطر معوقا لمؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى . أما الحجة الأخيرة وهي أن النص يستعمل الفعل الماضى « قام خطر .. » فيمكن ردها بأنه يستعمل أيضا الفعل المضارع « يهدد » . وقد تقوم حالة الخطر ولا تهدد ، فما يريد الدستور أن يحول دونه هو أثر التهديد وليس الخطر ذاته .

إذا أضفنا إلى كل هذا أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ الذى يستند إليه شراح دستور ١٩٧١ أنه لا يساعد أيضا على إدخال المادة ٧٤ في حالة الضرورة من ناحيتين: الناحية الأولى أنه قد صدر بعد الدستور. وبالتالى لا يمكن أن يكون مقبولا القول بأن « وجود هذا القانون يعنى أنه هو الوسيلة القانونية الأصيلة لحاية الوحدة الوطنية ، وأن الرجوع إلى المادة ٧٤ لحماية هذه الوحدة لا يكون إلا حيث يكون الخطر الذى يتهددها أكبر وأفدح من أن تجدى معه نصوص ذلك القانون مع شدتها حيث تصل أحيانا إلى فرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة """. لأن الدستور لم يحل على قانون يحدد ماهية الخطر ، ولأن هذا القول لا يحل المشكلة الدستورية في الفترة التى تلت صدور الدستور وسبقت صدور القانون ، والتى قد تتلو إلغاء القانون ، ولأنه ممها لا يتفق مع سمو الدستور على القانون أن يقيد نص دستورى بنص في تشريع عادى بدون أن يرد هذا القيد في الدستور

ذاته ، بل إن هذه إحدى حالات بطلان القانون لعدم دستوريته . فإذا قبلنا أن يكون القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ مكلا لأحكام المادة ٧٤ من الدستور ، فإن النتيجة لن تكون متفقة مع ما يراد من إدخال المادة ٧٤ في حالة الضرورة . ذلك لأن القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٢ لا يشترط في الخطر الذي يهدد الوحدة الوطنية (وهي إحدى حالات استعال المادة ٧٤) أن يكون جسيا أو حلا بل بالعكس .

تنص المادة الأولى من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٢ على :

« حماية الوحدة الوطنية واجب على كل مواطن ، وعلى جميع مؤسسات الدولة والمنظرات الجماهرية العمل على دعمها وصيانتها . ويقصد بالوحدة الوطنية في تطبيق هذا القانون: الوحدة القائمة على احترام نظام الدولة والمقومات الأساسية للمجتمع كا حددها الدستور وعلى وجه الخصوص ... » . وما دام الخصوص يدخل في العموم فلا مبرر لإيراد باقي النص ، لننتقل إلى المادة الرابعة من القانون التي تقول: « يعاقب بالحبس كل من عرض الوحدة الوطنية للخطر » . وهنا نلتقى بذات التعبير الذي استعملته المادة ٧٤ من الدستور ، ونتطلع إلى معرفة ماهية الخطر فنجد أن المادة تستطرد فتقول : « بأن لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لمناهضة السياسة العامة المعلنة للدولة أو للتأثير على مؤسساتها السياسية والدستورية في اتخاذ قرار بشأنها » . الخطر الذي يهدد الوحدة الوطنية إذن ـ طبقا لهذا القانون ـ يكن أن يكون مجرد مناهضة السياسة المعلنة للدولة أو للتأثير على مؤسساتها السياسية والدستورية « بأية وسيلة غير مشروعة » . واضح أن هذه المادة إذا أخذت كتكلة للمادة ٧٤ من دستور ١٩٧١ لا تحقق الرغبة في ألا يمتد تطبيق هذه المادة ٧٤ ـ مثلا ـ لمواجهة « إضراب قطاع من الطلاب أو العال ، أو معارضة . حتى لو كانت قوية ما دامت سليمة . للحكومة أو حتى لرئيس الجمهورية نفسه " خاصة إذا لاحظنا أن مناهضة « السياسة المعلنة للدولة » تنصب على برنامج السياسة العامة الذي يضعه رئيس الجهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء (المادة ١٣٨) ويلقيه أمام مجلس الشعب عند افتتاح دور الانعقاد العادي (المادة

۱۳۲). هذا بالاضافة إلى ما هو واضح من أن محاولة التأثير في المؤسسات السياسية والدستورية بأية وسيلة غير مشروعة خطر يبيح استعال المادة ٧٤ من الدستور، يناقض القول باشتراط إعاقة تلك المؤسسات عن أداء دورها الدستورى، لأن التأثير فيها يعنى أنها قائمة بوظيفتها ومتعرضة لمؤثر خارجى، وهو ما يؤيد ما ذهبنا إليه من قبل من أنه لا يشترط لاستعال الحق المخول في المادة ٧٤ أن تكون المؤسسات الدستورية معوقة دائما.

ما الحل إذن ؟

الحل في رأينا هو البقاء في حدود الدستور ودراسته ، فلا نعلق الدستور ذاته أو نقيده بقانون عادى يمكن أن يلغى أو يعدل إلا إذا نص الدستور ذاته على ذلك ، وألا نقحم على الدستور ما نتمنى . ثم ننظر هل نستطيع أن نجد حلا لمشكلة المادة ٧٤ أم لا . إذا استطعنا فبها ونعمت وإذا لم نستطع نتركها لمن يستطيع أو للمشرع الدستورى ليخفف عن فقهاء القانون أعباء هذا النص الذى لاشك في خطورته . على هذا الأساس نريد أن نرسى قاعدتين : القاعدة الأولى :

فصل القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ عن دستور ١٩٧١، ويساعدنا في هذا نص المادة الأولى منه التي تقول: .. « يقصد بالوحدة الوطنية في تطبيق أحكام هذا القانون .. إلى آخره » . وبذلك يبقى هذا القانون جزءا مضافا إلى التشريعات الجنائية العديدة التي تفرض عقوبات على مخالفة نظام الدولة والمقومات الأساسية للمجتمع كا حددها الدستور ، وبالتالى فإنه لا يصح - في رأينا - قياس مدلول الخطر الذي يتهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى ، على مدلول الخطر الذي يهدد الوحدة الوطنية كا أوضحته المادة ٤ من قانون ٣٤ لسنة ١٩٧٢ . ويترتب على ذلك أن ما يقتضى توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لا يقتضى حتا تطبيق المادة ٤٤ من الدستور .

القاعدة الثانية:

هى تفسير المادة ٧٤على أساس أنها نص وارد في دستور كامل فلا تفهم

ولا تطبق ولا تنفذ إلا فى نطاق باقى أحكامه ، بحيث لا تلغى نصا آخر أو تحل محله . إذ مما يتناقض مع قواعد تفسير الدستور أن ننتهى إلى أن نصا فيه لا مبرر لوجوده لأن نصا آخر يلغيه أو يحل محله ، كا لا يتفق مع تلك القواعد أن يبقى فيه نص عاطلا من إمكانيات التطبيق .

على أساس هاتين القاعدتين لا يجوز دستوريا الالتجاء إلى المادة ٧٤ من دستور ١٩٧١ في الحالات الآتية :

أولا: ممارسة السلطة التثريعية التى ينظمها الدستور فى الفصل الشانى من الدستور، بما فيها المادة ١٠٨ الخاصة بتفويض رئيس الجمهورية عند الضرورة، وفى الأحوال الاستثنائية، إصدار قرارات لها قوة القانون، والمادة ١٣٦ التى تنظم شروط حل مجلس الشعب، ومؤدى هذا أنه لا يجوز استعال المادة ٧٤ من الدستور لإصدار قرارات لها قوة القانون أو لحل مجلس الشعب أو إيقاف جلساته أو تعطيله عن أداء وظيفته.

ثانيا: ممارسة السلطة التنفيذية التى ينظمها الدستور فى الفصل الثالث بجميع فروعه ، بما فيها المادة ١٤٧ التى تنظم حالة الضرروة ، فإذا كان مجلس الشعب قائما أو موقوفا أو محلولا ، فإن ما يصدره رئيس الجمهورية من قرارات تكون لها قوة القانون تخضع لأحكام هذه المادة ، بمعنى أنه يتعين عرضها على الجلس فى خلال خسة عشر يوما إذا كان قائما أو فى أول اجتماع عرضها على الجلس فى خلال خسة عشر يوما إذا كان قائما أو فى أول اجتماع له بعد الحل أو الايقاف . ويكون للمجلس سلطة إقرارها أو الفاؤها ، ولا يمكن تفادى هذا بحجة أن القرارات قد صدرت تطبيقا للمادة ٧٤ من الدستور .

ثالثا: ممارسة السلطة القضائية التى ينظبها الدستور فى الفصل الرابع ، فلا يجوز دستوريا أن يصدر رئيس الجهورية قرارات لها أثر الأحكام القضائية كالحبس مثلا أو المصادرة استنادا إلى المادة ٧٤ من الدستور ، أو أن يصدر قرارات بتعطيل الأحكام القضائية واجبة النفاذ .

Référendum d'arbitrage

٧٥ ـ الاستفتاء التحكمي:

المادة ٧٤ ترمم أسلوب عمارسة رئيس الدولة لسلطاته المقررة في المادة

السابقة عليها ، أى المادة ٧٣ . تنص هذه المادة على : « رئيس الدولة هو رئيس الجهورية ، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية ، ويرعى الحدود بين السلطات لغمان تأدية دورها فى العمل الوطنى » . ولإيضاح هذا يلاحظ أن دستور ١٩٧١ قد قرر لرئيس الجهورية وظيفتين لكل منهما اختصاصات متمزة : الأولى وظيفة (رئيس الدولة) وأفرد لها الفصل الأول

من الباب الخامس: (المواد من ٧٣ إلى ٨٥) ، والوظيفة الثانية رياسة السلطة التنفيذية وأفرد لهما الفرع الأول من الفصل الشالث من البهاب الخامس (المواد من ١٤٧ إلى ١٥٢) . وتقع المادة ٧٤ في حدود وظيفته الأولى ، بينما تقم المادة ١٤٧ الخاصة بحالة الضرورة في حدود وظيفت، الثانية ، أما عن اختصاصاته كرئيس للدولة فهي ما نصت عليه المادة ٧٣ التي أوردنا نصها ، والمادة ٧٩ التي تلزم رئيس الدولة بالمحافظة على استقلال الوطن وسلامة أراضيه (باقي مواد الفصل الأول من الباب الخامس تتصل بكيفية ترشيح وانتخاب وعزل رئيس الدولة) . هاتان المادتان ، معا ، ترفعان رئيس الدولة إلى موقع دستورى فوق السلطات جميعا، وهو ما لم يكن له مثيل في دساتر ١٩٥٦ و ١٩٦٤ إذ اكتفى كل منها بالنص على أن رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين في هذا البدستبور (المبادة ٦٤ من دستبور ١٩٥٦ و ٤٦ من دستبور ١٩٦٤) . فجاء دستور ١٩٧١ وأقام منه رقيبا على السلطات الدستورية : « يسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور ، وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية » و « الحافظة على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » . وجعل منه حكما فيما بينها : « يرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني » . أداء الوظيفة الأولى (الرقابة) يحتمل قيام خلاف بين رئيس الدولة من جهة وإحدى السلطات الدستورية من جهة أخرى . وأداء الوظيفة الثانية (الحكم) يفترض قيام خلاف بين المؤسسات الدستورية ذاتها .

إن هذا - في رأينا - يفسر لماذا اختارت المادة ٧٤ من الدستور ثلاث

حالات بعينها لتواجهها: الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو أداء مؤسسات الدولة دورها الدستورى، ذلك لأن الوحدة الوطنية عندما ينص عليها فى الدستور لا يمكن أن تعنى وحدة فكرية، أو وحدة مواقف سياسية كا هو الحال فى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧، وإنما هى وحدة دستورية أو وحدة وطنية لنشاط المؤسسات الدستورية ذاتها التى تقتضى أن تتعاون تلك المؤسسات ولا تتصارع. فإذا تصارعت إلى الحد الذى يهدد سلامة الوطن تكون قد تحققت الحالة الثانية، وإن تصارعت إلى الحد الذى يعوق إحداها أو يعوقها جميعا عن أداء دورها الدستورى تكون قد تحققت الحالة الثالثة. ورئيس الدولة هو الرقيب على كل هذا والحكم فيا بين المؤسسات الدستورية. وقدوضعت المادة ٢٤ من الدستور تحت تصرفه أسلوب تدارك الأمر في أية مرحلة من تلك المراحل بأن يتخذ الاجراءات السريعة لإيقاف الصراع بين المؤسسات الدستورية أو لحماية سلامة الوطن أو لتأكيد أداء كل مؤسسة دستورية دورها، ولا يكون هذا إلا بأن « يحكم » فيا تختلف فيه وتتصارع عليه بإجراء سريع يوقف الخلاف والصراع ، ثم يستغتى فيه الشعب.

بناء على هذا نستطيع أن نستخلص أربعة شروط لتطبيق المادة ٧٤ من دستور ١٩٧١ ، أولها خاص بالخطر ، والثانى بمحله ، والثالث خاص بطبيعة الإجراء الذى يتخذ ، والرابع خاص بإجراءات نفاذه ، وذلك على الوجه التالى :

الشرط الأولى: أن يمثل الخلاف ذاته خطرا يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو إعاقة مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى وتقدير الخطر متروك إلى رئيس الجهورية بدون أدنى شك ولكنه مقيد بطبيعته ، بمعنى أن يكون عدم استخدام المادة ٧٤ مؤديا مباشرة إلى إتلاف الوحدة الوطنية أو المساس بسلامة الوطن أو إعاقة مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى .

الشرط الثانى: أن يكون الخطر مهددا الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو مؤسسات الدولة على وجمه الحصر. وليس كل الحمالات التي يسهر رئيس

الدولة على تأكيدها طبقا لنص المادة ٧٣ مثل: سيادة الشعب، احترام الدستور ، سيادة القانون ، المكاسب الاشتراكية . إذ أن المادة ٧٤ قد اختارت من بن ما نصت عليه المادة ٧٣ هذه الموضوعات الثلاث فقط وهو ما يعني أن استعال المادة ٧٤ مقصور عليها.

الشرط الثالث: أن يكون الاجراء الذي يتخذه مواجها للخطر الذي يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو مؤسسات الدولة . وهو ما يعني ألا يكون محققا أو مساعدا للخطر ذاته . وتبدو أهمية هذا الشرط إذا كان الخطر يهدد بإعاقة مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى فهنا يلزم أن يكون الاجراء متضمنا ممكن تلك المؤسسات من أداء دورها لا تعطيله أو القيام مقامها في ممارسة سلطاتها الدستورية.

الشرط الرابع: أن يوجه بيانا إلى الشعب ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها . فإن وافق فقد صدق على الإجراء ، وإذا لم يوافق يبطل من تاريخ اتخاذه وتزول الأثار التي ترتبت عليه.

على ضوء هذا نرى أن ما جاءت به المادة ٧٤ من دستور ١٩٧١ ليس إلا صورة من صور الاستفتاء الشعى التحكمي بين السلطات خول الدستور لرئيس الدولة حق اتخاذ الاجراءات المؤدية إليه (مواجهة الخطر بإجراء سريع وعرض على الاستفتاء). وهي واحدة من تطبيقات عديدة للمبدأ الثالث من المباديء الأساسية التي عرضتها اللجنة التحضيرية للدستور على مجلس الشعب وحذفه " ولكنه إذ حذفه أبقى على تطبيقاته كا جاءت في بقية المبادىء . ولكن بالرغم من هذا الحذف تبقى المادة ٧٤ محتفظمة بطبيعتها وبعلاقتها فى الوثائق التحضيرية للدستور بمبدأ الاستفتاء الشعبى وليس الخطر المشترط فيها مدخلا لها إلى حالة الضرورة بل هو أحد شروط الاستفتاء وبالتالى فإنه لا يقوم مصدرا لشرعية أى اجراء إذا كان ذلك الإجراء مخالفا للدستور أو سالبا لإحدى السلطات الدستورية اختصاصها ، كا أن موضوعه لا يمكن أن يكون إجراء تنفيذيا مما تملكه السلطة التنفيذية طبقا للدستور والقوانين السائدة . على هذا الوجه تأخذ المادة ٧٤ مكانها من الدستور. في حدود وظيفتها الخاصة وتبقى أحكام الدستور الأخرى في عالاتها بدون تعطيل حكم من أحكام الدستور وبدون أن ننسب إليه تكرار الأحكام المتشابهة. وعلى هذا الوجه ـ فيا نعتقد ـ لا تكون المادة ٧٤ مصدرا لأي قلق أو مخاوف لأنها ليست مصدرا لأية سلطة مطلقة.

والواقع أن ماتثيره المادة ٧٤ من قلق مشروع ليس مصدره المادة ٧٤ ذاتها ، ولكن مصدره تداخل الوظائف الدستورية في دستور ١٩٧١ . فعندما يكون رئيس الدولة حكما له اختصاصات المادة ٧٢ ووسائل المادة ٧٤ ، تقتضى سلامة نظام الحكم من ناحية دستورية ، أن يكون برلمانيا فلا يتولى رئيس الدولة سلطات تنفيذية أو تشريعية أو قضائية حتى يستطيع أن يكون حكما . وقد اتجه دستور ١٩٧١ هذا الاتجاه فعلا عندما نص على مستولية الوزارة أو الوزير (المواد ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨) ولكنه ليس قاطعا في هذا وأدى ذلك إلى خلاف كثير بين الشراح". لهذا لم يكن غريبا أن الذين ذهبوا إلى أن نظام الحكم في الدستور ١٩٧١ هو نظام برلماني وليس نظاما رئاسيا وأن رئيس الجمهورية يمارس اختصاصاته في المواد ١٢٧ إلى ١٥١ بواسطة مجلس الوزراء وأيدوا موقفهم بأنه مادام رئيس الجمهورية غير مسئول فهو لا يستطيع أن يارس اختصاصاته إلا بواسطة مجلس الوزراء المسئول ، قد انتهوا بسهولة إلى أن الاختصاصات الخولة في المادتين ٧٧ و ٧٤ من الدستور هي اختصاصات تحكيم بين السلطات ""عن طريق الاستفتاء الشعى . وواضح أننا لو أخذنا بالرأى الآخر لواجهنا المتاعب التي يمكن أن تثيرها المادة ٧٤ في نظام رئاسي ، إلا إذا وضعناها في موضعها ـ على الوجه الذى ذكرناه ـ خارج نطاق الخلاف حول ما إذا كان النظام برلمانيا أم رئاسيا . ففي رأينا ـ كخلاصة ـ أنه سواء كان دستور ١٩٧١ قد أرسى نظاما برلمانيا أو نظاما رئاسيا فإن المادة ٧٤ قد أدخلت فيه أسلوب الاستفتاء التحكمي ، ويجب أن تبقى في حدود هذا الأسلوب .

٧٦ - حالات الاستفتاء :

سبق أن عرضنا الحالات التي يجب - طبقا للقواعد العامة - عدم استعال المادة ٧٤ فيها ، وقلنا إنها ما يدخل - طبقا للدستور - في اختصاصات

السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية . وبقى أن نعرض الحالات التى يمن اللجوء فيها إلى المادة ٧٤ من دستور ١٩٧١ . وأول ما نلاحظه أن تلك المادة ليست إلا واحدة من ثلاث مواد نظمت حالات التحكيم فى دستور ١٩٧١ . وكلها تطبيقات للمبدأ الثالث من المبادىء الأساسية للدستور الذى حذف عند الصياغة كا أشرنا من قبل .

أولا: التحكيم بين الحكومة ومجلس الشعب:

وردت هذه الحالة في المادة ١٢٧ التي تقول: « لجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء ، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس . ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة ، وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب . وفي حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريرا يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمنا عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأى في هذا الشأن وأسبابه . ولرئيس الجمهورية أن يرد تقرير المجلس خلال عشرة أيام . فإذا وأسبابه . ولرئيس الجمهورية أن يرد تقرير المجلس خلال عشرة أيام . فإذا النزاع بين المجلس والحكومسة على الاستفتاء الشعبى . ويجب أن يجرى الاستفتاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس وتوقف الاستفتاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس وتوقف جلسات المجلس في هذه الحالة . فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة الحكومة اعتبر المجلس منحلا وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة » . واضح من نص هذه المادة الطبيعة التحكيية للاستفتاء وأنه جوازى ، فلرئيس الجمهورية أن يتخذ إجراءاته أو لا يتخذ .

ثانيا: التحكيم في حل الجلس:

تنص المادة ١٣٦ من دستور ١٩٧١ على أنه: « لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بوقف جلسات الجلس وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوما، فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل، أصدر رئيس الجمهورية قرارا به . ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين

لإجراء انتخابات جديدة لجلس الشعب في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء . ويجتمع الجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لاتمام الانتخاب »» . ولقد سبق أن ذكرنا أن حق الحل هو أحد أساليب التمثيل النيابي لأن الاستفتاء الذي يؤدي إليه ينصب على انتخاب نواب جدد ولا ينصب على موضوع يصدر فيه الشعب قرارا وأسميناه هناك استفتاء انتخابيا وإن كان بعض الفقهاء يعتبرونه إحدى صور الاستفتاء الشعبي ويسمونه حق الحل الشعبي ألا.

dissolution populpire أو حق العزل Révocation on Recall . وقد يبدو أن المادة ١٣٦ تقدم نموذجا لهذا ولكنها ليست حلا شعبيا بل هي حالة استفتاء تحكيى تفترض خلاف بين رئيس الجمهورية والجلس لأن ما يعرض على الاستفتاء هو مبدأ الحل ، فإذا وافق الشعب يقوم رئيس الجمهورية بإصدار قرار الحل . ومع أن المادة سكت عن النتيجة الممكنة الأخرى وهي عدم موافقة الشعب على الحل إلا أن دلالة مفهوم الخالفة قاطعة في أن الجلس يبقى في هذه الحالة . ففي الاستفتاء الأول طبقا للمادة ١٣٦ يتخذ الشعب قرارا فيا إذا كان الجلس يستحق الحل أم لا . وهذا استفتاء شعبي بمعناه الصحيح . فإذا وافق وصدر قرار الحل يعود الشعب فيختار نوابا جددا وهذا استفتاء انتخابي . وعلى هذا نعتقد أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية عرض الحل على الاستفتاء تطبيقا للمادة ١٣٦ هذه إلا إذا حدث خلاف بينه وبين الجلس وبلغ حدا من الجدية يجعل الحل ضروريا .

إذا كانت المادة ١٢٧ قد نظمت الاستفتاء التحكيمي في الخلاف الذي يقوم ما بين الحكومة ومجلس الشعب، وكانت المادة ١٣٦ قد نظمت الاستفتاء التحكيمي في الخلاف الذي يقوم ما بين رئيس الجمهورية ومجلس الشعب، وكان الخلاف بين هاتين السلطتين وبين السلطة القضائية غير متصور لما قرره الدستور من حظر التدخل في شئون العدالة، فأين يمكن إذن استعمال المادة ٧٤ من الدستور؟

يكن أن يكون في عدة حالات أخرى منها:

أولا: حالة الخلاف بين رئيس الجمهورية ومجلس الشعب حول مستولية

رئيس مجلس الوزراء . فقد رأينا عند شرح المادة ١٢٧ أن للمجلس تقرير مسئولية رئيس مجلس الوزراء وإبلاغ ذلك إلى رئيس الجمهورية . وأن لرئيس الجمهورية أن يعيد التقرير إلى الجلس . وقالت المادة ١٢٧ أنه إذا تسك الجلس موضوع النزاع بين الجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبى . هذا الجواز يحتمل سكوت رئيس الجمهورية انحيازا إلى جانب الحكومة . وله في هذه الحالة أن يصدر قرارا بعدم مسئولية رئيس الحكومة وأن يستفتى عليه الشعب طبقا للمادة ١٧٤ إذا توافرت الشروط الأخرى وأخصها أن يكون الخلاف بينه وبين الجلس حول مسئولية رئيس الوزراء أصبح يمثل خطرا يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى .

ثانيا: ومنها أن يثور خلاف بين رئيس الجمهورية ومجلس الشعب في موضوع محدد، فيرى رئيس الجمهورية اتخاذ قرار فيه وعرضه على الاستفتاء طبقا للهادة ٧٤ من الدستور بدلا من اتخاذ اجراءات الاستفتاء على الحل المنصوص عليها في المادة ١٣٦.

ثالثا: ومنها، الخلاف بين رئيس الجمهورية ومجلس الشعب حول المسائل التى تدخل فى اختصاصات رئيس الجمهورية، ولكن يشترط المدستور موافقة المجلس عليها لتكون نافذة. مثل حالة الطوارىء (المادة ١٤٨) وإعلان الحرب (المادة ١٥٠) وإبرام معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة أو تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الموازنة (المادة ١٥١). فى كل هذه الحالات إذا وصل الخلاف إلى درجة الخطر الذى يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها المدستورى، يستطيع رئيس الجمهورية أن يتخذ فيها اجراء سريعا ثم يعرض على الاستفتاء طبقا للمادة ٧٤ من الدستور.

٧٧ ـ خاتمة :

إذا أضفنا إلى كل ما تقدم أن المادة ٨٧ من دستور ١٩٧١ قد احتفظت

لرئيس الجمهورية بالحق في أن يعين في مجلس الشعب عددا من الأعضاء لا يزيد على عشرة ، وأن الدستور قد أعاد في مادته الأولى التأكيد على النظام الاشتراكي نستطيع أن نتبين أن دستور ١٩٧١ ليس إلا مرحلة في التقاليد الدستورية في مصر التي بدأت برلمانية ، ثم نيابية ، ثم أبنافت إلى التثيل النيابي الاستفتاء الانتخابي ، ثم أضافت إليه تمثيل المسالح والفئات والتعيين ثم أضافت إليه الاستفتاء الاستفتاء الشعبي .

بهذا نختم القسم الثانى من دراستنا الذى تتبعنا فيه نظام التمثيل النيابى منذ أن بدأ برلمانيا فى انجلترا إلى أن أصبح نيابيا فى فرنسا ، ثم أصبح نيابيا ديموقراطيا فى دستور ١٩٥٨ العمادر فى فرنسا ، ثم اتساع الجانب الديموقراطى وضمور الجانب النيابى فى دساتير مصر منذ ١٩٥٦.

وبقى أنْ نقيم كل هذا لنعرف إلى أى مدى يحل نظام التثيل النيابي مشكلة الديوقراطية . ونفرد له فصلا ختاميا .

هوامش الفصل الثالث

(۱) راجع الدكتور ثروت بدوى - موجز القانون الدستورى - ۱۹۷۳ ، صفحة ۱۱۱ وما بعدها والدكتور حبد الحيد متولى الوسيط في القانون الدستورى - صفحة الانتخاب - صفحة عا وما بعدها والدكتور والدكتور فإد العار داير - القانون الدستورى - صفحة الانتخاب - صفحة عا وما بعدها والدكتور فإد العطار - النظم السياسية والقانون الدستورى - صفحة ۲۶ وما بعدها الانتخاب - صفحة عا وما بعدها والدكتور وايت إبراهم - القانون الدستورى - صفحة ۲۶ وما بعدها والدكتور حيد حبى - السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في مصر - المائمة المعرفية الدستورى - صفحة ۲۶ وما بعدها والدكتور حيان خليل - القانون الدستورى - صفحة ۱۲۲ وما بعدها والدكتور معنفة ۱۸۴ وما بعدها والدكتور سابان الطاوى - القانون الدستورى المعرى الدين مصفحة ۱۸۶ وما بعدها والدكتور جمال الدين العطيفي - الاتحاد الاشتراكي قوة سياسية أم سلطة دولة - صفحة ۱۲۷ وما بعدها والدكتور جمال الدين العطيفي - الاتحاد الاشتراكي قوة سياسية أم سلطة دولة - صفحة ۱۷ وما بعدها والأستاذ عبد الرجن الرافعي - في أحقاب العدها ، وكتاب - الطريق إلى الديوقراطية - (سلسلة كتب قومية) المتنبن أحال اللجنة التحضيرية لمؤقر الوطني للقرى العجيد المعربية التحضيرية المحدور عبد مستور الدائم للقرى العداد للدستور الدائم الدين الدستور عبد المال - القانون الدستوري - صفحة ۱۲۰ وما بعدها والدكتور عبد المال - القانون الدستوري - صفحة ۱۸۲ وما بعدها والدكتور يعي الجمل - نظرية الضرورة في القانون الدستوري - صفحة ۱۸۲ وما بعدها والدكتور يعي الجمل - نظرية الضرورة في القانون الدستوري - صفحة ۱۸۲ وما بعدها والدكتور عبي الجمل - نظرية الضرورة في القانون الدستوري - صفحة ۱۸۲ وما بعدها والدكتور عبي الجمل - نظرية الضرورة في القانون الدستوري - صفحة ۱۸۲ وما بعدها والدكتور عبي الجمل - نظرية الضرورة في القانون الدستوري - سفحة ۱۸۲ وما بعدها والدكتور عبي الجمل - نظرية الضرورة في القانون الدستوري - سفحة ۱۸۲ وما بعدها والدكتور عبي الجمل - نظرية المنور و المياسية الميار - سفحة ۱۸۲ وما بعدها والدكتور عبي الجمل - نظرية الميار - ما بعدها والدكتور عبي الجمل - نظرية الميار - ما بعدها والدكتور عبي الميار - ما بعدها والدكتور - ما

والمراجع الفونسية التي سنفع إليها في مواضعها .

(*) يرى بعض الفقهاء أن كلية دستور لم تستعيل إلا بعد صدور دستور 1977 وأن الوثائق الدستورية قبل ذلك التاريخ كانت تبعى = القانون النظامى = أو = القانون الأساس = بدلا من كلية الدستور التي نستخدمها اليوم (دكتور ثروت بدوى ، ح موجز القانون الدستورى = 1977 ميفجة م) . وللدكتور هبد الفتاح ساير داير ملاحظة خاصة بالتبعية أيضا فهر يرى أن الفرط الأساسي للدستور هو وجود الدولة ولو كانت فاقعية السيادة أما إذا انصدمت السيادة في مجتم ما فلا يتصور وجود دستور فيها وبنياه هلي هذا يشبك في صحة تبعية الوثائق القانونية التي ظهرت في مصر قبل دستور 1977 دساتير (القانون الدستوري ص ١٠٧) وإذا أخذنا بهذا الرأي فسيكون علينا الحكم على وثيقة بأنها دستور أو فيدستور على أساس مدى الوقت الذي طبقت فيه . عندلذ يكون دستور على أساس أحكامها ذاتها ومدى اتفاقها عم عبدأ السيادة وليس على أساس مدى الوقت الذي طبقت فيه . عندلذ يكون دستور 1974 أولى في رأينا بهذه التبعية من دستور 1977 إذ كان أكثر تقريرا لسيادة مصر من هذا الدستور الأخير . على أي حال فإن الأستاذ هنري لامها Henri Lamba الذي كان أستاذ القانون العام في مدرسة الحقوق الخديوية استعمل كلمة دستور وأطلقها على دستور 1907 ولم 1909 و 1909

(٢) الدكتور وايت إبراهيم : « نظامنا الانتخابي » ١٩٥٢ سفحة ٤٦

- (3) قارن الدكتور فؤاد العطار : « النظم السياسية والقانون الدستورى » ١٩٧٤ صفحة ٩١٠
- (ه) هبد الرحمن الراقص : في أحقاب الثورة المعرية ١٩١٩ ، ١٩٦٩ . الجزء الأول صفحة ٢٣٠

Henri Lamba, op. cit., p. 95. (1)

(٧) لم يجد واضعر دستنور ١٩٢٣ تشاقضا بين مبدأ التعيين ومبدأ القشيل النيابي فراصوا في بجلس الفينوخ أن يكون ر الأعضاء من طواقف معينة على اعتبار أنها الطواقف ذات المسالح الواسعة مادية كانت أو أدبيبة . وحتى يتفادوا ما قد يبقى بعد الانتخابات من فقس في قبل الكفاءات الفنية وغيرها (الدكتور هبد السلام ذهني والكتور وايت إبراهم) ، ه القانون الدستورى » ص ٩٣٤ والدكتور سهد صبرى « السلطة التغريمية والسلطة التنفيذية في مصر » (بالفرنسية) من ١٠١٠) ص ١٠٠١ .

- (٨) عبد السلام ذهني ووايت إبراهيم ، المرجع السابق ، صفحة ٧٧٤ .
- (١) أورد النص الدكتور وايت إبراهم د نظامنا الانتخابي ، صفحة ١٩ وما بعدها .
- (١٠) الدكتور وايت إبراهم ، المرجع السابق ، صفحة ١٧ ، والدكتور وايت إبراهم ووحيد رأفت « القانون الدستورى » ١٩٣٧ صفحة ٢٤٠ وما بعدها .
 - (١١) الدكتور عثمان خليل: « النظام الدستوري » ، ١٩٥٧ صفحة ٧١ وما بعدها .
 - (١٢) الدكتور مصطفى أبو زيد ، « الدستور المصرى » ١٩٥٦ ، صفحة ١٩٠ وما بعدها .

Esmein, « Eléments de droit constitutionnel », p. 328 - 329 t. 1 (\Y)

Esmein, idem, p. 446. (11)

- (١٥) الدكتور مصطفى أبو زيد ، « النظرية العامة للقومية العربية » ، ١٩٦١ ، صفحة ٧٢٧ . وتحتفظ لحن أيضا ، خارج هذه الدراسة ، بمفهومنا الخاص للأمة كا طرحناه في كتابنا « نظرية الثورة العربية » صفحة ١٣٧ وما بعدها . ويكفى القول بأنه يساند « السيادة للغمب » .
 - (١٦) الدكتور مصطفى أبو زيد ، « في الحرية والاشتراكية والوحدة ، صفحة ٢٠٩ .
 - (١٧) الدكتور مصطفى أبو زيد ، المرجم السابق ، ٣١٧ وما بعدها .
- (١٨) حدث أن خطب المرحوم غيب الهلالى فى ناخبى دائرة المطرية بعد انتخابه فقال: أحاهدكم عبد الله أن أكون عامى الدائرة بل خادمها الأمين بل أقول لكم إن النائب الذى لا يعترم دائرته لا يكون له شرف سياسى » . وقد انتقده بقسوة الدكتوران وحيد رأفت ووايت إبراهم فقالا : إن الشرف السياسى على ما نعتقد هو أن يعترم النائب أمته لا دائرته » (وحيد رأفت ووايت إبراهم ، المرجع السابق ، صفحة ١٥٤) . وهى قسوة لا مبرر لها أو لا يوجد تناقض بين أن يحترم النائب أمته ودائرته معا .
 - (١٩) كان المطلوب من حكومة مصر:
 - (أ) أن تقدم اهتذارا كافيا وافيا عن الجناية .
- (ب) أن تتابع بأعظم نفاط وبدون مراهاة للأشغاص البحث عن الجناة وأن تنزل بالجرمين أيا كانوا ومها تكن سنهم أشد التقويات .
 - (جـ) أن النع من الآن فصاعدا وتقمع بشدة كل مظاهرة شعبية سياسية .
 - (د) أن تدفع في الحال إلى الحكومة الالجليزية غرامة قدرها مليون جنيه .
- (هـ) أن تصدر في خلال أربح وعفرين ساعة الأوامر بارجاع جميع الضباط المعريين ووحدات الجيش المعرى من السودان مم ما ينفأ عن ذلك من التعديلات التي ستعين فها بعد .
- (و) أن تبلغ المسلحة الختصة أن حكومة السودان ستزيد مساحة الأطيان الزراهية التي تزرع في الجزيرة من ٢٠٠٠٠ فدان إلى مقدار غير عدد تبعا لما تقتضيه الحاجة .
 - (ز) أن تمدل عن كل معارضة لرغبات الحكومة الالجليزية في الشئون المبينة بعد المتعلقة بجاية المسالح الأجنبية .
- وإذا لم تلب هذه المطالب في الحال تتخذ حكومة حضرة صاحب الجلالة على الفور التدابي المناسبة لصيانة مصالحها في مصر والسودان > (توقيع : المندوب السامي) .
 - (٣٠) عبد الرحمن الرافعي ، المرجع السابق ، صفحة ١٥٥ وما بعدها .
 - (٢١) الدكتور سيد صبرى ، المرجم السابق ، صفحة ٢١١ .
 - (٢٧) تراجم تفاصيل كل هذا في كتاب عبد الرحمن الرافعي ، المرجم السابق ، صفحة ١٤٤ وما بعدها .
 - (١٢) عبد الرحمن الراقعي ، المرجع السابق ، صفحة ٢٠٠ .
 - (٢٤) الدكتور سلمان الطباوى ، « القانون الدستورى المصرى والاتحادي » صفحة ٢٧٥ وما بعدها .
 - (۲۵) صفحة ۱۹۱ وما بعدها .
 - (٢٦) الدكتور عبد الفتاح ساير داير ، المرجع السابق ، صفحة ٢٩١ .
 - (٢٧) الدكتور مصطفى أبو زيد ، المرجع السابق ، صفحة ١٠٧ .
 - (٢٨) الدكتور سيد صبرى ، مقال في الأعرام يوم ٢٧ يوليو ١٩٥٢ .
 - (٢٩) الدكتور كامل ليلة ، المبادىء الدستورية ، صفحة ١٤٠ .

(٣٠) جاء في البيان: أعلن بسم الشعب سقوط ذلك الدستور، دستور ١٩٢٢، وأنه ليسعدني أن أعلن في نفس الوقت إلى بني وطني أن الحكومة أخذة في تأليف لجنة تضع مشروع دستور جديد يقره الشعب، ويكون منزها عن عيوب الدستور الزائل محققا لأمال الأمة في حكم نيابي نظيف وسليم »، وكانت تلك أول إشارة إلى الاتجاه الجديد الذي سيؤخذ به في دساتير ١٩٥١ و ١٩٦٤ و ١٩٧١ وهو استفتاء الشعب في الدستور.

(٢١) جاء في البيان: « لما كان أول أهداف الثورة هي اجلاء الأجنبي عن أرض الوطن ولما كنا آخذين في تحقيق هذا الهدف الأكبر والسير به إلى غايته مها تكن الظروف والعقبات فإننا كنا ننتظر من الأحزاب أن تقدر مصلحة الوطن العليا فتقلع عن أساليب السياسة الخربة التي أودت بكيان البلاد وفرقت وحدتها ومزقت ثملها لمصلحة نفر قليل من عمترفي السياسة وأدعياء الوطنية . ولكن على المكس من ذلك اتضع لنا أن الشهوات الشخصية والمسالح الحزبية التي أفسدت ثورة ١٩١٩ تريد أن تسمى ثانية بالتغرقة في هذا الوقت الخطير من تاريخ الوطن فلم تتورع بعض العناصر من الاتصال بدولة أجنبية وتدبير ما من شأنه الرجوع بالبلاد إلى حالة الفساد السابقة بل الفوضي المتوقعة مستمينة بالمال والدسائس في ظل الحزبية المقيتة وضي أولئك وهؤلاء أننا نقف بالمرساد لكل من تحدثه نفسه بالخروج على اجماع الشعب أو العبث بمستقبله ولذلك فقد أمرت بالمخاذ أشد وأعنف التدابير ضد كل مارق أو خائن يسمى بالفتنة بين صفوف الأمن المناخراب السياسية منذ اليوم ومصادرة أموالها لصالح الشعب بدلا من أن تنفقه لبذر ومستقبلها فإن أعلن حل جميع الأحزاب السياسية منذ اليوم ومصادرة أموالها لصالح الشعب بدلا من أن تنفقه لبذر بدور الفتنة والشقاق . ولكي تنعم البلاد بالاستقرار والانتاج أعلن قيام فترة انتقال لمدة ثلاث سنوات حتى نقكن من إقامة حكم ديموقراطي سليم » .

(٢٢) جاء في الإعلان الدستوري :

« انه رغبة فى تثبيت قواعد الحكم أثناء فترة الانتقال وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين ولكى تنمم البلاد باستقرار شامل يتيح لها الإنتاج المثمر والنهوض بها إلى المستوى الذى نرجوه لها جميعا قوانى أعلن باسم الشعب أن حكم البلاد فى فترة الانتقال سيكون وفقا للأحكام الآتية :

أولا: مبادىء عامة:

(مادة ۱) جميع السلطات مصدرها الأمة (مادة ۲) المصريون لدى القانون سواء فيا لهم من حقوق وما عليهم من واجبات (مادة ۲) الحرية الشخصية وحرية الرأى مكفولتان في حدود القانون وللملكية والمنازل حرمة وفق أحكام القانون (مادة ٤) حرية المقيدة مطلقة وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والمقائد طبقا للعادات المرعية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب (المادة ٥) تسليم اللاجئين السياسيين محظور (مادة ١) لا يجوز انشاء ضريبة إلا بقانون ولا يجوز اعفاء أحد من الضريبة إلا في الأحوال المبيئة في القانون (مادة ١) القضاء مستقل لا سلطان عليه لفير القانون وتصدر أحكامه وتنفذ وفق القانون باسم الأمة . ثانيا : نظام الحكم :

(مادة ٨) يتولى قائد الثورة بمجلس الثورة أعمال السيادة العليا وبصفة خاصة التدابع التى يراها ضرورية لحماية هذه الثورة والنظام القائم عليها لتحقيق أهدافها وحق تعين الوزراء وعزلهم (مادة ١) يتولى مجلس الوزراء السلطة التنفيذية (مادة ١٠) يتولى مجلس الوزراء والوزراء كل فها يخصه أعمال السلطة التنفيذية (مادة ١١) يتألف من مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء مؤتمر ينظر في السياسة العامة للدولة وما يتصل بها من موضوعات ويناقش ما يرى مناقشته من تصرفات كل وزير في وزارته .

(٢٣) الدكتور ثروت بدوى . « موجز القانون الدستوري » ١٩٧٣ ، صفحة ١٢٥ والدكتوّر عبد ألفتاح ساير داير والمرجع . السابق . صفحة ٤٤٤ والدكتور سليمان الطباوى ، المرجع السابق صفحة ١٠٧ .

(۱۶) الدكتور محد كامل ليلة ، المرجع السابق ، صفحة ۸۰ وما بعدها والدكتور الدوت بدوى ، المرجع السابق ، صفحة ١٤٢ وما بعدها ، الدكتور صطفى أبو زيد ، المرجع السابق صفحة ١٧٤ وما بعدها والدكتور سليمان الطياوى ، المرجع السابق ، صفحة ١٠٢ وما بعدها ، والدكتور فؤاد المسابق ، صفحة ١٠٢ وما بعدها ، والدكتور فؤاد العطار صفحة ٨٠٠ وما بعدها ، والدكتور عبد الفتاح ساير داير المرجع السابق صفحة ١٢٢ وما بعدها .

(٣٥) صفحة ١٤٢ فقرة ١١ .

(٢٦) الدكتور ثروت بدوى ، المرجع السابق ، هامش صفحة ١٤٢ .

: (۲۷) الدكتور سليان الطياوي ، المرجع السابق ، صفحة ۲۵۱ .

- (٢٨) الدكتور مصطفى أبو زيد ، المرجع السابق ، صفحة ١٧٥ .
 - (م ١٧ المشيل النيابي)
- (٢٩) الدكتور عبد الفتاح ساير داير ، المرجع السابق ، صفحة ٦٤٨ .
 - (٤٠) صفحة ١٥٦ فقرة ١٧٠
 - (٤١) الدكتور مصطفى أبو زيد ، المرجع السابق ، صفحة ١٧٦ .
- (٤٧) الدكتور عبد الفتاح ساير داير ، المرجع السابق ، صفحة ١٤٨ وما بعدها .
- (٤٢) راجع كل هذه الآراء والأحكام في « الاتحاد الاشتراكي قوة سياسية أم سلطة دولة » للمكتور جمال الدين العطيفي . صفحة ٥٦ وما بعدها .
- (11) راجع فى تفاصيل طريقة اعداد دستور ١٩٥٦ الدكتور عبد الفتاح ساير داير ، المرجع السابق ، صفحة ١٥٧ وما بعدها .
- (69) بالرغم من أن المادة ١٩٢ من الدستور تنص على « حق الترشيح » لعضوية مجلس الأمة إلا أن قانون مجلس الأمة رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ قد حدد طريقة الترشيح تحديدا سلبيا فقصر دور الاتحاد القومى على الاعتراض والنتيجة واحدة . فطالب الترشيح ، لا يعتبر مرشحا إلا إذا لم يعترض عليه ، وبالتنالي فإن صفة « المرشح » لا تكتسب إلا بعد موافقة الاتحاد القومي ويعبر عنها بعدم اعتراضه .
 - (٤٦) الدكتور ثروت بدوى ، المرجع السابق ، صفحة ١٥٠ وما بعدها .
- (٤٧) قارن الدكتور مصطفى أبو زيد ، المرجع السابق ، صفحة ١٦٤ ، الدكتور سليمان الطباوى ، المرجع السابق ، صفحة ٢٣ ، الدكتور عبد الفتاح ساير داير ، المرجع السابق ، صفحة ١٩٢ .
 - (١٨) الدكتور ثروت بدوى « النظم السياسية » صفحة ٢٢٠ و
- Burdeau, « Traité de scince Politique », t. 5, 330 et s., Carré de Malberg, « Théorie générale de l'Etat », p. 2, p. 367, Barthelemy, « Traité de droit constitutionnel », p. 279 et s.
- ويذهب الدكتور محمد كامل ليلة إلى غير هذا فيرى أن تمثيل المصالح لا يتعارض مع النظام النيابي الديموقراطي ، المرجع البابق ، صفحة ٨٠٢ .
 - (19) الدكتور سليمان الطباوى ، المرجع السابق ، صفحة ٧٧٥وما بعدها .
 - (٥٠) راجع ما سبق ، صفحة ١٦٨ فقرة ١٨ .
- (١٥) القانون رقم ١١٧٧ لسنة ١٩٦١ في ١٩٦١/٧/٢٠ بتأميم جميع البنوك وشركات التأمين ومنشآت أخرى بلغ عددها ٢٨٥ وشركة ومصنع أضيفت إلى الجدول الملحق بالقانون بمقتضى قوانين وقرارات لاحقة آخرها القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٤ . كا صدر القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ في منشآت وشركات صدر القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ في منشآت وشركات ومؤسسات بلغت ٢٨٤ . فم القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ لسنة ١٩٦١ الصند المادر في نفس اليوم ١٩٦١/٧/٢٠ بتأميم ما يزيد على ١٠٠٠٠ جنيها من أسهم ١٦٧ شركة مساهة .
- (٢٥) الواقع أن بعد هزيمة ١٩٦٧ اتضح مما نشر فى الخارج وما نشره العدو الصهيونى أن حرب ١٩٦٧ وانفصال سوريا عام ١٩٦١ كانا ، كلاهما ، تنفيذا لخطة واحدة وضعت فور تحقيق الوحدة عام ١٩٥٨ بقصد فصل سوريا أولا ثم تحطيم قوة مصر واجبارها على الكف عن دورها القيادى للأمة العربية .
- L'Escalade (Dossier Arabe 1) ed Cujas 1968 Pièrre d'Istria, « De Suez a Akaba » (Dossien Arabe 5) es. Cujas, Julien Besancon, « Bazak la Guerre d'Israel » 1967.
 - (٥٠) راجع دكتور ثروت بدوى ، « موجز القانون الدستورى »، صفحة ١٦٦ وما بعدها .
- (٥٤) لن نشير فى هذه الدراسة إلا إلى ما قاله أساتـذة القـانون العـام لمـا هو مفترض من أنهـا أقوال علميــة وليــت دعــاوى سياسية ولم يعترض أحد منهم على أســس الاتجاه الدستورى الجديد .
 - (٥٥) محضر اجتماع الجلسة الخامسة يوم ٢ ديسمبر ١٩٦١ .
- (٥٦) راجع التفاصيل في كتاب الاتحاد الاشتراكي قوة سياسية أم سلطة دولة » للمكتور جمال المدين العطيفي ، صفحة ١٧ وما بعدها .
 - (٥٧) لم يأخذ القانون بكل أسباب العزل التي أوصت بها اللجنة ، وكان عمن أوصت بعزلهم من خضعوا لاجراءات التأمين أو

ثبت اشتراكيم في افساد الحيباة السياسية أو استفلال النفوذ وهو ما يعني أن أعضاء اللجنبة كانوا أكثر حماسا وتطرف ا للعزل السياس من رئيس الدولة .

- (٥٨) الجلسة العاشرة يوم ١٠ ديسمبر ١٩٦١ .
- (٥٩) الجلسة الثانية عشرة يوم ١٢ ديسمبر ١٩٦١ .
- (٦٠) قدرت هذه الأرقام على أساس قيمة الاسهام في الدخل القومي والأهيئة النسبينة اقتصاديا والنسببة المددينة وقلد حصل الفلاحون على ٢٧٪ والعال على ٢١٪ والرأمالية الوطنية على ٢١٪ وأعضاء النقابات المهنية على ٢١٪ والموظفون على ١١٪ وأعضاء هيئة التدريس على ٦٪ وأعطى الطلبة ٥٪ والنساء ٥٪ على أساس أن الـ ٥٪ هي الحـد الأدني لغان
- (٦١) راجع كامته في الجلسة العاشرة يوم ١٠ ديمبر ١٩٦١ والكامات السابقة التي أشرنا إليها في كتاب « الطريق إلى الديموقراطية ، الذي ضم محاضر أعمال اللجنة التحضيرية (سلسلة كتب قومية) .
- (٦٢) الدكتور فؤاد المطار « النظم السياسية والقانون الدستورى » صفحة ٦٦٤ والدكتور رمزى الشاعر « النظرية العامة ، للقانون الدستورى » صفحة ٢٤٨ ـ ٢٤٩ والدكتور سلهان الطباوي ، كامته في « مناقشات الدستور » اعداد حسن الشرقاوي ، صفحة ٧٥ والدكتور محمد كامل ليلة ، كامته في « مناقشات الدستور » المرجع السابق ، صفحة ٩٣٥ .
 - (٦٣) راجع كلمته في « مناقشات الدستور » المرجع السابق ، صفحة ٢٠٢ . ٢٠٠ .
 - (٦٤) الدكتور جمال الدين العطيفي ، المرجع السابق ، صفحة ٢٨ .
- (٦٥) ذكر الدكتور جمال الدين العطيفي أن الرئيس جمال عبد النباصر قد سئل في آخر جلسات المؤتمر الوطني للقوي الشمبية في ٤ يوليو ١٩٦٧ عما إذا كانت عضوية الاتحاد الاشتراكي اجبارية أو اختيارية فكان رده : « طبعا اختيارية . ماقلناش نجيب واحد غصب عنه ونسلسله ونقول له أنت تبقى عضو اتحاد اشتراكي غصب عنك . ده يبقى بيشتغل ضد الاتحاد الاشتراك » ، المرجع السابق ، هامش صفحة ١٢ .
 - (٦٦) الدكتور جمال الدين العطيفي ، المرجع السابق ، صفحة ١٢ ـ ١٢ .
 - (٦٧) ألفي شرط عضوية الاتحاد الاشتراكي في كل هذه القوانين والقرارات وغيرها ممقتضي القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥ .
- (١٨) الدكتور ثروت البدوى ، المرجع السابق ، صفحة ١٧٣ ، الدكتور مصطفى أبو زيد ، مناقشات الدستور » صفحة
 - (١٩) الدكتور محمَّد كامل ليلة ، كامته في « مناقشات الدستور » صفحة ٢٩٨ . ٢٩١ .
 - (٧٠) الدكتور محمد كامل ليلة ، المرجع السابق ، صفحة ٤٠١ .
 - (٧١) الدكتور رمزي الشاعر ، المرجع السابق ، صفحة ٣٦٩ .
 - (٧٢) راجع هذه الأراء في كتاب « مناقشات الدستور » إعداد حسن الشرقاوي .
 - (٧٣) الدكتور سلمان الطياوي ، المرجع السابق ، صفحة ٧٨ .
 - (٧٤) الدكتور ثروت بدوى ، المرجع السابق ، صفحة ١١١ .
 - (٧٥) الدكتور طعية الجرف ، المرجع السابق ، صفحة ٢٧٦ .
 - (٧٦) الدكتور عبد الحيد حشيش ، المرجع السابق ، صفحة ٢٧٦ .
 - (٧٧) الدكتور محمود حافظ ، المرجع السابق ، صفحة ٢٠٤ .

 - (٧٨) الدكتور فؤاد العطار ، المرجع السابق ، صفحة ٣٤٠ .
 - (٧٩) الدكتور محمد كامل ليلة ، المرجع السابق ، صفحة ٤٠٠ .
 - (٨٠) الدكتور مصطفى أبو زيد ، المرجع السابق ، صفحة ١٥٧ .
 - (٨١) الدكتور جمال الدين العطيفي ، الاتحاد الاشتراكي قوة سياسية .. أم سلطة دولة ، ، صفحة ٧٨ .
- (۸۲) كان من هذا الرأى الدكتور سليمان الطياوى ، والدكتور ثروت بدوى ، والدكتور مصطفى أبو زيمد ، والمدكتور فؤاد العطار، والدكتور محمد كامل ليلة ، والدكتور محمود حافظ .
 - (٨٣) الدكتور محمود حافظ ، المرجع السابق ، صفحة ٢٠٦ .
 - (٨٤) الدكتور طعية الجرف ، المرجع السابق ، صفحة ٢١٥ وما بعدها .
 - (٨٥) الدكتور جمال الدين العطيفي ، المرجع السابق ، صفحة ٧٤ وما بعدها .
 - Esmein, op. cit., t. 1. p. 328 329. (A7)

وقد أضاف إليها الدكتور الجرف فكرة « العضو » اقتباسا من كاريه دى ملبرج إلا أن جوهرها النيابي واضح - -

pierre parat, « Les démocraties populaires», 1962, p. 31 et s

(٨٨) راجع ما سبق صفحة ١٦٨ فقرة ٤٥ ،

(AV)

(۸۹) دكتور ثروت بدوى ، « موجز القانون الدستورى » ، صفحة ۱۸۸ .

- (١٠) كان من بينهم الأساتذة الدكاترة ، سليان الطياوي وعجد كامل ليلة ، ولروت بدوى ، وعبد الحيد متولى .
 - (١١) مضبطة الجلسة ٨٨ في ٢٧ يوليو ١٩٧١ ، من صفحة ١٦٦٧ إلى صفحة ١٩٢٩ .
 - (١٢) راجع ما سبق صفحة ١٢٧ فقرة ٤٠ .
- (١٧) السادة : أحمد يونس ، الدكتور محمد القاسمي الطرشوبي ، عطا محمد سمليم ، فتحي أحمد مصطفى المتبولي .
 - (١١) الدكتور فتح الله الخطيب.
 - (١٥) الدكتور محد عبد السلام الزيات .
 - (١١) الدكتور فؤاد العطار ، المرجع السابق ، صفحة ١٢٧ ،
 - (١٧) الدكتور محد حسنين عبد العال ، المرجم السابق ، صفحة ٢٣٧ .
 - (١٨) الدكتور يحيم الجمل : « النظام الدستورى في جمهورية مصر العربية " ١٩٧٤ صفحة ١٩٧ ١٩٢ . -
 - (١١٠) الدكتور يحيى الجمل = نظرية الضرورة في القانون الدستورى " ، صفحة ١٧٨ وما بعدها .
 - (١٠٠) الدكتور يحيي الجمل ، المرجم السابق ، من صفحة ١ إلى صفحة ١٢٠ .
- Duguit, «Traité de drait constitutionnel » 2ed. t.3, p. 700 et s. Dragos, Rusu, «Les decrets-lois le régime (5-5) constitutionnel », 1942, p.88 et s.
- Ou L'éxécution de ses engagements interationaux sont menacées d'une manière grave et immédiate et que le fonctionnement régulier des pouvoirs publics constitutionnels est intérompu, le président de la République prend les mesures exigées par ces circonstances après consultation officiellé du premier Ministre, des présidents des Assemblées ainsi que du conseil constitutionnels.

Il en informe la Nation par un méssage. Ces mesures doivent être inspirées par la volonté d'assurer aux pouvoirs publics constitutionnels, dans les moindres delais, les moyens d'accomplir leur mission. Le Conseil Constitutionnel est consulté a leur sujet.

La parlement se réunit de plein droit.

L'Assemblée Nationale ne peut être dissoute pendant l'exercise des pouvoirs éxceptionnels,

- (١٠٢) الدكتور يحيي الجمل ، المرجع السابق ، صفحة ٢٠٠ .
- (١٠١) راجع نص الفقرتين في كتاب الدكتور يحيي الجبل ، المرجع السابق ، من صفحة ١٩٩ .
 - (١٠٠) راجع ما سبق صفحة ٢٠٤ فقرة ٦٦ .
 - (۱۰۱) راجع ما سبق صفحة ۲۲۵ فقرة ۷۲ .
 - (١٠٠٠) الدكتور يحيي الجمل ، المرجع السابق ، صفحة ١٩٢ ـ ١٩٤ .
- (۱۰۸) الدكتور محمد حنين عبد العال ، المرجع السابق ، صفحة ٣٢٩ وما بعدها ، الدكتور يحيى الجمل ، المرجع السابق ، صفحة ١٩٧ .
 - (١٠٠) الدكتور يحي الجل ، المرجم السابق ، صفحة ١٩٧ .
 - (١١٠) الدكتور يحيى الجل ، المرجع السابق ، صفحة ١٩٧ .
 - (۱۱۱) راجم ما سبق صفحة ۲۲۷ فقرة ۷۳ .
 - (١١٢) راجم تفاصيل هذه الآراء في كتاب الدكتور فؤاد العطار ، المرجم السابق ، صفحة ١٧٧ وما تعدها .
 - (١١٢) الدكتور فؤاد العطار ، المرجع السابق ، صفحة ٢٢٧ .
 - (١١١) راجم ما سبق صفحة ١٣٢ فقرة ١٠ .

فصل ختامي تقدير نظام المتثيل النيابي

٧٧ ـ ضابط التقدير:

انتهينا في ختام دراستنا لمشكلة الديوقراطية (الفصل التهييدي) إلى أما «ليست مشكلة مبدأ بل مشكلة نظام . إذ بعد الاقرار بالسيادة للشعب تصبح المشكلة هي «كيف» يمارس الشعب هذه السيادة . وطبيعي أن تكون «كيف» هذه سؤالا في القانون . إن روسو الفيلسوف قد أنهي مهمته ونقل المشكلة إلى أيدي رجال القانون ، بحيث إن الاجابة لا يمكن أن تكون : لأن هذا ممكن وهذا في ممكن إذ يتمين في هذه الحالة معرفة التكييف القانوني للإمكان والاستعالة . كا لا يمكن أن تكون الإجابة : هذا أفضل وهذا أسوأ ، إذ يتمين في هذه الحالة معرفة التكييف القانوني للأفضلية . فمن كل ناحية تقوم مشكلة الديوقراطية داخل النظام القانوني ولا يمكن أن تحتمل إجابة قانونية أو واقعية أو سياسية أو نفسية ، بل هي تتطلب إجابة قانونية لأنها تتعلق في الأساس بقوة الإلزام القانوني لفعل إرادي يقوم به أفراد الشعب »(۱).

إن هذا لا يعنى أنه لا محل لدراسة وتقدير نظام التبثيل النيابى على أسس فلسفية أو واقعية أو سياسية أو نفسية إنما يعنى تماما أن تلك الدراسات ليست قانونية ، إنها دراسة لنظام قانونى ولكن من خارجه وهى فى الأغلب تعتمد على مواقف ذاتية غير موضوعية . فن موقف فلسفى أو واقعى أو سياسى أو نفسى سابق على دراسة النظام القانونى ومن خارجه يقيس كل دارس ذلك النظام ويقيمه . وينطوى هذا الأسلوب على عيبين إذا دخلا ساحة القانون سلباها قدرا كبيرا من الطابع العلى المفترض فيها . أول

هذين العيبين أن قياس أو تقدير أى نظام قانوني بهذا الأسلوب يقتضى داعًا التراجع عنه إلا ما لا نهاية . إذ عندما يقاس نظام قانوني ويقدر بمقياس فلسفي أو واقعي أو سياسي أو نفسي يثور سؤال أولى حول مقيساس صلاحية هذا المقياس ذاته . وكل إجابة عن هذا السؤال ، سترتد بنا إلى سؤال آخر سابق ، وهكذا إلى ما لا نهاية . العيب الثاني هو أنه أسلوب يقيس ويقدر ما هو عام بما هو خاص . ذلك لأن المقياس الذاتي إما أنه مقصور على صاحبه أو على مجموعة من الدارسين مها كثر عددهم فهم ليسوا جماع الناس في مجتمع معين . فهم جزء من كل . ومهها تكن رؤيتهم واضحة ، أو مقياسهم يبدو منطقيا فإنها رؤية خاصة ومقياس خاص ، فهو قاصر بطبيعته عن أن يصلح لقياس وتقدير نظام عام قياسا قانونيا . وآية هذا أن الرؤية الخاصة أو المقياس الخاص تفتح بابا مشروعا لكل فرد ولكل جماعة أخرى أن تكون لها رؤيتها الخاصة ومقياسها الخاص في تقدير ذات النظام . وعندما تتعدد المقاييس وتختلف في أمر نظام واحد يصح أحدها أو تخطىء جميما ، ولكن الحقيقة الموضوعية للنظام ذاته تظل مجهوله ولقد كان اختيارنا لعرض الموضوع في تطوره التاريخي محاولة للإفلات من مخاطر هذه الرؤية الخاصة ، كا قدمنا في الفصل التهبيدي ، على أساس أن وقائم التاريخ وقد انقضت ، لم تعد ، كا هي ثابتة في مراجعها قابلة للتغيير ، فهي قد أصبحت ـ على وجه ـ واقعا موضوعيا قد نختلف في تفسيره ولكن احتمال الخلاف فيه قليل.

وهكذا يجتمع لنا ـ فيا نعتقد ـ عنصران موضوعيان لتقدير نظام التمثيل النيابي . أحدها تطوره التاريخي الذي يمدنا بالوقائع في مراحل وظروف مختلفة . والثاني أحكام النظام نفسه ، التي تمدنا بقياسه الخاص . وستكون غاية هذا التقدير أن نعرف إلى أي حد صدق نظام التمثيل النيابي في حل مشكلة الديموقراطية . أي إلى أي حد حقق دعواه في أنه « نظام حكم الشعب بواسطة ممثليه » . أو على وجه أكثر تحديدا : ما هي العلاقة القانونية التي يطلق عليها اسم « تمثيل نيابي » بين الشعب وبين من يطلق عليهم ممثلين ونوابا . وقد قيلت في هذا عدة نظريات .

أولى هذه النظريات هي الوكالة . ومؤداها أن الناخبين إذ يختارون النائب عنهم تقوم بينهم وبينه علاقة وكالة بالمعني المعروف في القانون الخاص . وقد كانت تلك هي الصيغة التي بدأ بها التمثيل النيابي في مرحلته البرلمانية في انجلترا" وفي فرنسا" ولكن تلك العلاقة قد انتهت منذ أن تحول نظام التمثيل من شكله البرلماني الأولى إلى شكله النيابي السائد . في هذا الشكل الأخير لا تتفق العلاقة بين الناخبين وبين النائب مع الوكالة من عدة وجوه : أولا : لكي يكون النائب وكيبلا يجب أن يقتصر تمثيله على الدائرة التي اختارته فقط ، إذ أن الوكالة مثل باقي العقود لا تحدث ، من حيث المبدأ ، أثرا إلا بالنسبة لأطرافها إما عندما يكون النائب مثلا للأمة كلها أو للشعب كله فإنه لا يكن أن يكون وكيلا لا عن الناخبين الذين اختاروه ، ولا عن الناخبين الذين لم يختاروه . ثانيا : إن من آثار عقد الوكالة أن يكون للأصيل حق عزل الوكيل. وفي نظام التمثيل النيابي لا يستطيع الناخبون ، في أية حالة ، عزل النائب قبل نهاية مدة نيابته . ثالشا : إن الوكيل في عقد الوكالة يكون مسئولا أمام الأصيل عن أداء ما عهد إليه به وعليه أن يقدم عنه حسابا كلما طلب الأصيل ذلك ، في حين أنه في التمثيل النيابي لا وجود لمثل هذه المسئولية فهو ليس مسئولا أمام الناخبين عما يفعل أو يقول أو يقرر . رابعا : إنه في عقد الوكالة لا يملك الوكيل إلا ما يخول له الأصيل من سلطات . صحيح أن الأصيل يستطيع أن يصدر وكالة عامة ولكنه يبقى ـ ومع ذلك ـ ومن حيث المبدأ سيدا لوكالته بمعنى أنه يستطيع أن يلي على الوكيل تعلماته عن الطريقة التي يجب أن تنفذ بها الوكالة ، فالوكيل إذن مقيد بشروط الوكالة وملترح باتباع ما يصدر ، إليه الأصيل من أوامر أو توجيهات ولو كان النائب وكيلا عن ناخبيه لكان مؤدي هذا أن يكون من حق الناخبين أن يملووا عليه برنامجه السياسي على الأقل . خامسا : فم أن الناخبين ، المفترض أنهم الأصيل في عقد الوكالة ، عبارة عن أفراد متفرقين لكل واحد منهم إرادته الخاصة وليسوآ شخصا اعتباريا واحدا مكونا من متعددين لتكون له إرادة واحدة يختار وكيلا

عنه وهو ما يعنى أن إرادة جماعة الناخبين التى يعبر عنها النائب و مفترض - لا توجد إلا بعد الانتخاب ولا وجود لها قبله فكأن النائب هو الذى يخلق إرادة الناخبين الموحدة . سادسا : وأخيرا ، فإن الوكالة لا تنصرف إلا لمن يفوز بأغلبية الأصوات بعد اتمام الانتخاب ، وبالتالى فإن شخص الوكيل لا يكون معروفا للناخبين إلا بعد انتهاء عملية الانتخاب التى يفترص - أنها منشئة للوكالة . ومعنى هذا أن التوكيل يتم بالانتخاب لوكيل غير معروف للأصيل ، وهو ما يجعل انعقاد الوكالة مستحيلا لعدم وجود الطرف الثاني في العقد عند صدوره .

٧٩ ـ ثانيا: نظرية النيابة:

هذه هي النظرية الأصيلة في التكييف القانوني للتمثيل النيابي ، وقد عرضها على أكل وجه إيسان مبتدئا من فكرة سيادة الأمة . وملخصها أن فكرة سيادة الأمة تقوم على وجهين لحقيقة واحدة . الوجه الأول هو معقوليتها . فن البديهي أن تكون السلطة العامة والحكومة التي تمارسها قد وجدت من أجل مصلحة كل الأعضاء الذين يكونون الأمة . ويؤدى هذا الوجه من الحقيقة إلى نتيجة لا تمكن المنازعة فيها وهي أن كل ما هو قائم من أجل مصلحة الجميع يجب أن يساهم في إقامته كل أصحاب المصلحة ، أي الإرادة العامة ، أو جميع المواطنين ماعدا قيدا واحدا هو احترام رأى الأغلبية لأنه أولا حق للجميع وثانيا أفضل الأساليب العملية لإرادة الشئون العامة" .

«أما الوجه الثانى للحقيقة ذاتها فهى أن سيادة الأمة هى الفكرة الوحيدة التى تفسر تفسيرا قانونيا صحيحا أو مناسبا الواقع التاريخى الذى لاشك فيه . دلالة هذا الواقع هى أنه ، بصرف النظر عمن يتولى السلطة سواء كان فردا أو جماعة ، فإن السلطة ذاتها لا يمكن أن تكون ذات أثر إلا إذا أطاعها الأفراد . وسبيل السلطة إلى هذه الطاعة يكون إما بفرضها بالقوة أو باحترامها للرأى العام . إما عن القوة فهى وسيلة فاشلة في أن تساند على وجه مستمر ومستقر السيادة القانونية في المجتمعات المتمدينة . ففي مثل هذه المجتمعات لا توجد أية قوة قادرة على أن تبقى في السلطة في مثل هذه المجتمعات لا توجد أية قوة قادرة على أن تبقى في السلطة

سيدا لا تريده أغلبية الشعب . وبالتالى لا يبقى سند للسلطة إلا احترامها للرأى العام . هذا الاحترام للإرادة العامة "شرط لازم لقيام السلطة بصرف النظر عن شكل الدولة . فهو موجود فى الدول الملكية كا هو موجود فى الدول الجهورية ، ويوجد فى الملكيات المطلقة كا يوجد فى الملكيات المعلقة ، وإن كان يختلف وعيا وظهورا تبعا للبيئة السائدة فى كل دولة . وقد يكون احترام الرأى العام استجابة لعقيدة دينية أو نتيجة لتقاليد مستقرة . ولكنه موجود كواقع لا تستطيع أية حكومة أن تستمر فى السلطة بدونه ، ولكن مادام الرأى العام هو القوى السياسية المسيطرة والضرورية أو مادام هو السيادة « الفعلية » ، فإنه إذا حدث إن كانت السيادة « القانونية » لغير الأمة التى ينبع منها الرأى العام ، فإن هذا الرأى العام لا يستطيع أن يمارس فاعليته إلا على وجه ناقص أو مضطرب أو ثورى . وفي هذه الحالات لا يعبر الرأى العام عن سيادته إلا بطرق غامضة أو تمنيات غير محدة وغير مؤثرة . ولا يواجه السيادة القانونية إلا من موضع التاس الذليل أو قوة الثائر ، وهو ما يعني أن ثمة انفصاما بين الواقع والقانون .

«ينتهى هذا الانفصام ويتحقق الاتساق بين الواقع والقانون عندما توضع السيادة « القانونية » حيث توجد بالضرورة السيادة « الواقعية » أى الرأى العام . فهنا يترجم القانون ترجمة صحيحة الواقع الذى لابد منه . ومن هنا فإن الاقرار بسيادة الأمة وتنظيها واحترامها يقتضى اعطاء الرأى العام القوة الأسمى ، والتعبير الحدد ، والقيمة القانونية ، والسلطة التشريعية . ومن أجل أن تكل سيادة الرأى العام وتكل له أداة التعبير عن ذاته فإن الجرية معناها الحديث تضع تحت تصرفه وسائل أخرى يعبر الأفراد بها عن آرائهم مثل حرية المحافة وحرية الاجتاع » .

على أساس هذا المبدأ ، أقام الفقيه ركنى النظام النيابى : حق الاقتراع وحق التمثيل .

أما بالنسبة لحق الاقتراع فيقول إن « الأمة صاحبة السيادة ليست

شخصا حقيقيا بل هي مجموعة من الأفراد collectivité d'individus فهي بذاتها لا تستطيع أن تريد . وبالتالي فإن المقابل لهذه الإرادة اللازمة لمارسة السيادة لا يمكن أن يوجد إلا في الارادات المتفقة لعدد معين من الأفراد يؤخذون من الأمة ذاتها ، وما يقررونه يصبح « معتبرا » كأنه التعبير عن إرادة الأمة . المساهمة في هذا الرأى هو ما نسميه حق الاقتراع السياسى ، ومن يكون لهم الحق فيه هم من نسميهم الناخبين السياسيين ، وهم الذين يكونون الأمة بمناها القانوني nation légale . حق الاقتراع السياسي هذا ، الذي ليس إلا ممارسة السيادة ذاتها ، عكن أن يتم بوسيلتين إما أن الناخبين السياسيين يقررون بأنفسهم ومباشرة ما تقتضيه السيادة كأن يقترعوا ـ مثلا ـ على مشروع قانون وهذه هي الحكومة المباشرة. وإما أن ينتخبوا ممثلين يمارسون السيادة باسم الأمة وهنده هي الحكومة النيابية .. ويمكن أن يحدث أن الناخبين السياسيين لا ينتخبون ممثلي الشعب les répresentants du peuble مباشرة بل ينتخبون جماعة محدودة تقوم هي بانتخاب المثلين وهذا هو الانتخاب غير المباشر. وأخبرا ففي بعض الأوقات يقسوم ممثلس الشعب ، بالرغم من أن وظيفتهم محسدودة في ممارسة بعض أوجه السيادة ، يقومون باختيبار من يكلبون إليهم أوجها أخرى من السيادة ، وبالتالي يتحولون ـ مؤقتا ـ إلى ناخبين . ولكن في كل هذه الحالات المركبة تبقى القاعدة هي الناخبون السياسيون.

« وفي كل مرة يحدث انتخاب لإقرار عمل من أعمال السيادة واكتشاف إرادة الأمة من خلاله يصبح من اللازم برأى الأغلبية باعتبار أن رأى الأغلبية هو الذى يعبر عن هذه الإرادة . وليس مرجع هذا إلى ما يقوله أنصار العقد الاجتماعي من اتفاق الناس بالإجماع على الأخذ برأى الأغلبية ، ولكن مرجعه إلى أن اعتبار رأى الأغلبية هو المعبر عن إرادة الأمسة أمر طبيعي وضرورى باعتباره الأمر السلمي الوحيد المقبول من الجميع . ولا بديل له إلا الاجماع أو الاحتكام إلى الأكثر حكة . أما الاجماع فهو وهم غير قابل للتحقق في أية جماعة من الناس . أما بالنسبة للتحكيم فلا سبيل إلى معرفة من هم أكثر حكمة للاحتكام إلى معرفة من هم أكثر حكمة للاحتكام إلى معرفة من هم أكثر حكمة للاحتكام إلى معرفة من هم أكثر حكمة الاحتكام إلى معرفة من هم أكثر حكمة للاحتكام إلى معرفة من هم أكثر حكمة للاحتكام إليهم ما دمنا لا نعيش في مجتمعات

بدائية . وهكذا يتضح أن قانون الأغلبية هو واحد من تلك الأفكار البسيطة المقبولة بداهة . ويحمل في ذاته ذلك المميز وهو أنه لا يفرق بين الناس في البداية ويضعهم جميعا في مستوى واحد .

« ولكن كيف يتم الانتخساب ؟ لسو افترضنسا أن لكل المسواطنين حسق الانتخاب فإن لكل المواطنين ممارسة السيادة ويقتضى هذا اشتراكهم جميعا في ابداء الرأى أو اشتراك أغلبيتهم في التعبير عن إرادة الأمة . ويتحقق هذا في الديموقراطية المباشرة ، حيث يشترك جميع الناخبين في ابداء الرأى في قانون واحد مثلاً . ولكن الأمر يختلف عندما يكون موضوع الانتخاب هو اختيار ممثلين . ففي هذه الحالة لا يمكن أن تحتفظ عملية الانتخاب بوحدتها فلم يحدث أبدا أن اقترح أحد ، جديا ، أن يجعل من الأمة كلها دائرة انتخابية واحدة يتولى كل الناخبين فيها اختبار كل المبثلين . إذ أن مثل هذا الاقتراح يواجه عقبات « مادية » غير قابلة للتغلب عليها منها صعوبة عملية الانتخاب ومنها جهل الناخبين بالمرشحين مما يجعل نتيجمة الانتخاب متوقفة على الحظ والتخمين . ومن هنا كان لابد من تقسيم جماعة الناخبين إلى دوائر يقوم الناخبون في كل دائرة منهما بمانتخماب نمائب أو أكثر بالأغلبية . ولكن هذا التقسيم لا يعنى أن كل دائرة تمارس حقا خاصا بها أو تمارس لحسابها الخاص عملا من أعمال السيادة . كا أنه لا يعنى أنها هي التي تخول النواب سلطاتهم . لأن النواب لا يستمدون سلطاتهم إلا من سيادة الأمة ، أي من الأمة كلها . ومن هنا فإن ما يحدث في كل دائرة ، في الحقيقة ، هو عرض اختيار النواب على الأمة لتمنحهم وظائفهم . فكل دائرة تختار باسم الأمة كلها وتنوب عنها نيابة خاصة بها في هذا الاختيار .

يؤدى هذا كله إلى عدة نتائج مهمة . أولها : أن الدوائر الانتخابية يجب أن تكون أجزاء من جماعة الناخبين ، وبالتالى أن تكون كلها مكونة بمن تتوافر فيهم صفة واحدة هى أنهم مواطنون . إن هذا وحده هو الذى يحتفظ لمارسة سيادة الأمة بطبيعتها بالرغم من تقسيم الناخبين إلى دوائر . لأنه يوحد شروط الانتخاب فيها جميعا . لذلك فإن مبدأ سيادة الأمة

يتناقض منطقيا ويستبعد ما يقال له تمثيل المصالح(1). ثانيا: أنه يجب أن يكون عدد الناخبين في كل دائرة متساويا في نسبته إلى جموع الناخبين في الأمة . ثالثا: أنه لما كان النواب يستمدون سلطاتهم من الأمة كلها وليس من الناخبين فلا يجوز اعتبارهم وكلاء عن الناخبين . رابعا: أنه يمتنع على الناخبين أن يلزموا النواب بتعليات خاصة . خامسا: أن الأغلبية هي وحدها التي تعبر عن إرادة الأمة فلا حق للأقلية في أن يكون لها ممثلون .

هذه النتائج المترتبة على مبدأ سيادة الأمة لا يمكن استبعادها إلا باستبعاد المبدأ ذاته . وذلك باعتبار أن كل فرد من الناخبين يملك جزءا من سيادة الأمة ، يستعمله في الانتخاب كحق خاص به . وعندئذ يصح القول بأن النائب يستمد سلطته . قانونا ـ من الناخبين ، وأن تلك السلطات لا يمكن أن تمثل منطقيا ، داخل مجلس النواب ، إلا إرادة الناخبين الذين يكون لهم الحق حينئذ في أن يقيدوا النائب عنهم بوكالة إلزامية كا يتبع هذا أن يكون من حق الأقلية ، مثل الأغلبية تماما ، أن يكون لها نواب يتناسب عدده مع عددها » .

بعد أن عرض الفقيه الكبير نظريته هذه تصدى للاعتراض الأساسى الذى أقاره روسو على مبدأ التمثيل النيابي وهو أن الإرادة بطبيعتها لا تنتقل فقال إن هذا التعبير كا استعمله روسو غير صحيح تماما . فع التسليم بأن القانون ، الذى هو التعبير عن الارادة العامة ، يجب بالضرورة أن يصدر عن الأمة إلا أن هذا يعنى أن الأمة التى هي وحدها صاحبة السيادة ، هي وحدها التي تملك حق عمل القوانين أو منح سلطة عملها ، ولكنه لا يعنى أن يكون القانون بالضرورة ، وببساطة ، التعبير المباشر عن الإرادة العامة تصوغه أغلبية المواطنين . إذ أن القانون ، قبل كل شيء ، قاعدة عدالة ومصلحة عامة . فإذا كان قائما بالضرورة على سلطة السيادة ، فلا يجرؤ أحد على القول بأن صاحب السيادة يستطيع أن يملي قوانين غير عادلة أو ضارة ، ومن هنا فإن الحكومة التي تجعل من الأمة المصدر الأم لكل سلطة ، تستطيع أفضل من غيرها أن تغمن أن مثل تلك القوانين لا تصتدر إلا خطأو بحسن نية ، وبذلك تكون هي النظام الأفضل والأكثر مشروعية . فهل تتيح

الحكومة النيابية فرصا أكبر مما تتيحه الحكومة المباشرة للحصول على قوانين عادلة أو نافعة أو معقولة أم لا ؟ هذا هو السؤال الأساسي والاجابة عنه لا يمكن أن تكون محل شكا(١).

٨٠ ـ ثالثا: نظرية العضو:

هذه النظرية الشالشة في تكييف علاقة « التمثيل النيابي » تتضمن ردا على النظرية السابقة وتقدم تكييفا جديدا لتلك العلاقة . وقد عرضها الفقيه الفرنسي الكبير كاريه دى ملبرج في كتابه « مساهمة في النظرية العامة للدولة »(")ومبتدئا من فكرة سيادة الأمة ذاتها التي انطلق منها ايسان ولكنه انتهى إلى نتائج مختلفة قاما .

قال: «إذا انطلقنا من القول بأن التمثيل النيابي قائم على أساس عدم مقدرة من له السيادة على ممارستها فلابد أن تمتد صفة النيابة إلى كل السلطات فتصبح السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، مثل السلطة التشريعية ، سلطة نيابية ما دامت في الواقع وظائف ممارسة لسيادة الأمة كل في حدود اختصاصها . وهذا هو المعنى الواسع للتمثيل النيابي . فحة معنى أضيق من هذا يقصر صفة التمثيل النيابي على النواب المنتخبين بواسطة المواطنين لتكوين الهيئة التشريعية .. من هنا ترتبط فكرة التمثيل النيابي بفكرة الانتخاب . فيعتبر أعضاء الهيئة التشريعية ممثلين للأمة من حيث بفكرة الانتخاب . فيعتبر أعضاء الهيئة التشريعية ممثلين للأمة من حيث التكييف القانوني لفكرة التمثيل النيابي في القانون العام . وهنا يشور السؤال المهم ؟ ما معنى أن يوصف عضو الهيئة التشريعية بأنه نسائب وممن ينوب ومن يمثل ، وما مدى السلطات التي تؤول إليه بصفته نائبا مثلا ؟

« بعد استبعاد علاقة الوكالة(١) يجب أن نحتاط ضد الخلط بين الانتخاب وتفويض السلطة . فجرد أن أعضاء الهيئة التشريعية منتخبون لا يعنى أنهم يستدون سلطاتهم من ناخبيهم . فالواقع أن اجراءات تعيين أو إسناد

السلطة إلى شخص لا تقتضي بالضرورة أنه يستمد سلطته ممن عينه . فمثلا عندما ينص الدستور على أن يتولى البرلمان انتخاب رئيس الجهورية لا يعني هذا أن رئيس الجمهورية يستمد سلطاته من البرلمان . كا أنه إذا كان تعيين رجال القضاء يتم بقرار من رئيس الجمهورية فإن هذا لا يعنى أنهم يستمدون سلطاتهم منه . وعلى هذا الأساس ، فإن استبعاد فكرة الوكالة يؤدى بالضرورة إلى القول بأن الانتخاب ليس إلا طريقة لتميين أعضاء الهيئة التشريعية . أنه مشابه في طبيعته للقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية بتميين كبار الموظفين والقضاة . ولكنه - مع ذلك - غير مطابق له . فالواقع أن الناخبين يجملون من عملية الانتخاب وسيلة للتأثير في الاتجاه العام للسياسة التي يتبعها النواب إذ مما لاشك فيه أن الناخبين يختارون النواب طبقا لآرائهم السياسية ولا يعيدون انتخابهم إلا بقدر ما يلتزمون بتلك الآراء خلال ممارستهم وظيفتهم . وبالتالي ليس صحيحا ما يقال من أن الانتخاب في النظام النيابي ليس إلا اختيارا أو انتقاء للأكثر كفاءة . أو على الأقبل أن هذا القول يقصر عن تفسير عملية الانتخباب. فحتى لو لم يكن للناخبين على النواب سلطة الأصيل على وكيله فإن علاقتهم به لا تصبح مقصورة على مجرد الاختيار، ولكنها تتضمن تخويل المواطنين قدرا من وسبائيل التباثير في النواب . كل مبا في الأمر أن هذا التباثير لا يظهر إلا بطريقة غير مباشرة ومحدودة ، إذ يتمثل في سلطة انتخاب وإعادة انتخاب النواب.

« ومع ذلك فإن هذا لا يغير شيئا من حقيقة أن ما يقوم به الناخبون في نظام التمثيل النيابي هو تعيين أعضاء الهيئة التشريعية بحيث إنه بمجرد انهاء عملية الانتخاب يكون الناخبون قد استنفدوا حقهم في المساهمة في عمارسة السيادة .

« في هذه الحدود ، ما هو التكييف الصحيح للعلاقة بين الناخبين والمنتخبين ؟ يكن تحديد هذه العلاقة على الوجه التالى : يتم تعيين أعضاء الهيئة التشريعية عن طريق الاقتراع العام ولكنهم لا يستدون سلطتهم من المواطنين . إن هذه الصيغة تعنى أن عضو الهيئة التشريعية يتم اختياره

وتعيينه بواسطة الناخبين ، وهم الذين يقدمونه لتولى سلطته . ومنهم يستمد سند توليها ، وبالتالى يمكن القول ـ إذا أردنا ـ أن هيئة الناخبين هى مصدر اسناد السلطة للنواب . ولكن لا يمكن أن نقول هذا إلا في هذه الحدود . إذ فها يتجاوز هذا الاسناد ليس عضو الهيئة التشريعية وكيلا ولا نائبا ولا ممثلا للناخبين . إنه المنتخب منهم ولكنه ليس مندوبهم . وقد قيل عن هذه العلاقة إنها علاقة ثقة . والقول بأنها ثقة ، وليس نيابة ، يؤكد طابعها السلى بالنسبة للناخبين .

« نستطيع إذن أن ننطلق من تأكيد أن السلطة التي يمارسها أعضاء الهيئة التشريعية ليست مستمدة من المواطنين . ولكن هذا المنطق ما يزال سلبيا ، إذ يبقى أن نعرف بمن ـ إذن ـ يستمد النواب سلطاتهم أو بمعنى أدق ، من الذي يمثلونه ؟ .. إن اجابة نظام « التمثيل النيابي » حاسمة وصريحة وأصبحت تقليدية . أنه : يمثل النواب الأمة كلها . ولكن ما الذي تعنيه هذه الاجابة على وجه التحديد .

«ان تعبير يمثل النواب الأمة كلها لا يحتمل إلا تفسيرا واحدا هو أن النواب يمثلون كل المواطنين باعتباره جماعة غير قابلة للانقسام وفوق الوجود الفردى لمن تتكون منهم . والواقع أن هذه القاعدة لا تعنى أن كل نائب يمثل بالاضافة إلى ناخبى دائرته كل الناخبين الآخرين . إن مثل هذا التفسير مجرد من أى دلالة قانونية . إذ لو كان النائب يمثل الناخبين فإنه لا يستطيع أن يمثل إلا من انتخبوه ، أما بالنسبة للناخبين خارج دائرته الانتخابية فليس لهة أية علاقة بهم وبالتالى لا يستطيع - على أى وجه - أن يكون ممثلا لهم . صحيح أنه طبقا لمبدأ سيادة الأمة لا يكون الانتخاب فى يكون ممثلا لهم . صحيح أنه طبقا لمبدأ سيادة الأمة لا يكون الانتخاب فى كل دائرة استمالاً لحق خاص بتلك الدائرة تستعمله باسمها ولحسابها بل هى كل دائرة استمالاً لحق خاص بتلك الدائرة تستعمله باسمها ولحسابها بل هى الأمة ذاتها ، ومع ذلك فيجب الانتباه إلى عدم الخلط بين الأمة والأفراد المكونين لها .. ويبدو هذا واضحا فيا لو سألنا ما هو مصدر حق الدوائر الانتخاب العادية فى أن تنتخب بامم الأمة ؟ .. هذا المصدر إما أن يكون الدستور أو قوانين الانتخاب العادية . ولكن فى للنظام النهابي لا يكون الدستور أو قوانين الانتخاب العادية . ولكن فى للنظام النهابي لا يكون الدستور أو

القوانين من عمل المواطنين أنفسهم بمل هو من عمل المجتمع كله عن طريق أجهزته . ولو أخذنا المواطنين كأفراد وبصفتهم الفردية هذه فإننا لا نجد أنهم في أبة لحظة أو مرحلة قد تدخلوا ليكلوا إلى إحدى الدوائر الانتخابية أن تختار باسمهم نائبا عن الجميع . الأمة وحدها ، باعتبارها جماعة واحدة غير منقمة ، هي التي أقامت الدوائر الانتخابية وأعطتها اختصاصها .. فلا يمكن إذن إن نقول أن كل دائرة انتخابية تختار نائبا بناء على تفويض من كل المواطنين وبالتالي لا يمكن قبولي هذا الرأى لتفسير كيف أن النائب عثل الجميع . ولكن تجب العودة دائما إلى حقيقة أن النائب لا يمكن وصفه بأنه ممثل الأمة إلا على أساس أن الأمة هيئة واحدة أسمى من الأفراد الذين يكونونها . ويترتب على هذا أن النائب لا يمثل لا الدائرة الانتخابية ولا المواطنين بصفتهم هذه ، ولا مجموعة من الأفراد ، ولكن يمثل الأمة باعتبارها هيئة واحدة مستقلة ومتميزة عن كل الأفراد والجماعات التي تتضمنها .

« ولما كانت الأمة على هذا الوجه تتوحد مع الدولة فيكن القول بإن قاعدة أن النواب يمثلون الأمة تؤدى فى التحليل الأخير إلى أن النواب هم ممثلو الدولة ومندوبوها فى ممارسة سيادتها فى مجال الاختصاص الدستورى للهيئة التشريعية » .

هنا قد يثور اعتراض هو: أن الأمة فكرة مجردة فكيف يكن أن تسند إليها إرادة ؟ ويرد كاريه دى ملبرج بأن هذا الاعتراض ظاهرى ومن السهل من الناحية القانونية الرد عليه . ذلك لأنه فى نطاق الدراسات القانونية تنصب وظيفة القانون العام على تنظيم الأمة بأن يخلق لها أعضاء Organes للإرادة وللتصرف لحسابها . وهذه هى على وجه الدقة وظيفة الهيئة التشريعية . إنها العضو الذى يخلقه القانون العام لتستطيع الأمة أن تزيد به في مجال التشريع . ولكن هذه النقلة تؤدى مباشرة إلى إعادة النظر فى فكرة تشيل الأمة ذاتها . إذ أنه على هذا الأساس لا تكون الهيئة التشريعية ولا أية هيئة أخرى هيئة « نيابية » بالمعنى الصحيح للكلمة ، بل هى ـ من حيث تكييفها القانونى ـ عضو من أعضاء الأمة .

« وثمة فارق كبير بين النائب والعضو . ذلك لأن ما يميز النائب هو أنه يريد ويقول لحساب شخص آخر غيره . وبالتالى فإن كل نيابة تفترض بالضرورة شخصين . أحدها ـ الأصيل ـ سابق وفوق الآخر ، النائب . إن هذا هو مدلول كلمة النيابة ذاتها . فهى تعنى أن واحدا يمثل الآخر وهو ما يتضمن أن هناك شخصا النيابة ذاتها . فهى تعنى أن واحدا يمثل الآخر وهو ما يتضمن أن هناك شخصا سابقا قابلا للتمثيل النيابي . هذه الأسبقية تؤدى مباشرة إلى أن على النائب أن يوفق بين الإرادة التي يعبر عنها وإرادة من ينوب عنه ، على الأقل في كافة الحالات التي لا يكون فيها الأصيل عاجزا ماديا أو قانونيا عن التعبير عن إرادته . وبالتالى يتعين عليه احترام تلك الإرادة السابقة على إرادته . أما بالنسبة المعنو الآخر فالأمر غتلف تماما أن وظيفة العضو أن يريد لحساب جماعة موحدة لا يفترض سبق وجود شخصية أو إرادة بل أنه هو الأداة التي تصبح بها الجماعة لا يقدرة على الإرادة والتصرف ، أى التي بها توجد إرادة الجماعة التي لم تكن حتى ذلك الحين موجودة ، والتي عن طريقها ، بالتالى ـ توجد الجماعة كشخص قانوني فتكسب بها الشخصية القانونية التي لم تكن لها من قبل .

« بناء على هذا يمن القول بأن النظام المسمى « نظام تمثيل نيابى » ليس « نظام تمثيل نيابى » بالمعنى المحيح للكلمة لأن أعضاء الهيئة التشريعية لا يمن اعتبارهم ممثلين لا للمواطنين ولا للأمة . فمن ناحية ، هم لا يمثلون إرادة المواطنين لأنهم فيا عدا علاقة الانتخاب يعتبرون طبقا لمبادىء ذات النظام المسمى « نظاما نيابيا » مستقلين استقلالا تاما عن المواطنين . وقد عرفنا من قبل أن التمثيل النيابى الحقيقى يفترض دالمًا نوعا من تبعية النائب لمن ينوب عنه . وعندما يوجد شخص له مطلق الحرية في أن يريد لحساب آخر بدون أن يكون لهذا الآخر أية وسيلة لتأكيد إرادته هو ، لا يمكن القول بأن فحة تعبيرا عن إرادة هذا الآخر أو تمثيلا لإرادته . ولا تكون ثمة في الواقع إلا إرادة ذلك الذي يستطيع أن يقرر مطلق حريته ما يريده هو للآخر . من أجل هذا نجد أنه في كل حالات النيابة الحقيقية ، هناك لحظة يستطيع فيها الأصيل بإرادته أو بشخصه الظهور وتأكيد أصالته فوق النائب . حتى بالنسبة لناقعي أو معدومي الأهلية الذين ينوب

عنهم ويمثلهم الأوصياء والقيم لابد من أن يأتى وقت يقدم فيه هؤلأء النواب حسابا أما لمن يمثلونهم أو لورثتهم على وجه يؤكد مسئوليتهم عما أرادوه لهم عن طريق النيابة وليس ثمة من كل هذا في النظام الممى « تمثيلا نيابيا » .. «فالنواب » لا يمثلون إرادة سابقة للمواطنين لأن هذا النظام لا يسمح للمواطنين بأن يريدوا غير مما يريده «النواب » . ومن ثم لا يمكن إن يقال أن إرادة المواطنين موضوع تمثيل أو نيابة في نظام يعتبر إرادتهم غير موجودة أصلا ولا يعتد إلا بإرادة «النواب » التي تبقى هي وحدها ذات فاعلية . أكثر من هذا فإن نظرية سيادة الأمة تجرد المواطنين من الأهلية في أن ينيبوا عنهم أعضاء فإن نظريعية ، ما دامت تعتبر هؤلاء الأعضاء نوابا وممثلين للأمة الموحدة ، المهيئة التشريعية ، وبالتالي المتميزة عن الأفراد فيها .

« ومن ناحية ثانية فإن أعضاء الهيئة التشريعية في النظام الممي « تمثيلا نيابيا » لا يمثلون الأمة . لأن الأمة على هذا الوجه الذي وصفناه لا تكون هي الأخرى قابلة لأن يكون لها نواب ممثلون . فقد رأينا من قبل أنه لكي تقوم علاقة تمثيل نيابي لابد أن يوجد أولا وقبل قيام هذه العلاقة ، شخص متهز وذو إرادة قابلة للتمثيل ، إذ لا يمكن أن تقوم نيابة أو تمثيل لمن هو معدوم . وعلى هذا ، فلكي يكن أن يمثل الأمة أو ينوب عنها أحد في مجال التشريع مثلا لابد أن توجد ، قبل الهيئة التشريعية ، إرادة تشريعية للأمة يكن أن تنوب عنها وتمثلها الهيئة التشريعية بعد ذلك . وبشكل عام ، لابد من أن تكون الأمة « شخصا » قامًا وموجودا حتى يكن أن يكون ثمة وجه للحديث عن النيابة عنها أو تمثيلها . ولكن الأمة لا تكون لها إرادة ، قانونا ، سواء كانت إرادة تشريعية أو غير تشريعية ، ولا تصبح في حكم القانون شخصا إلا من خلال تنظيمها المسمى « تمثيلا نيابيا » . فتشكيل هيئة تشريعية أو أية سلطة أخرى لها سلطة الإرادة للأمة ، هو تشكيل غايته تمثيل إرادة الأمة أو شخصها ولكن تجسيد هذه الإرادة والشخصية . أن أعضاء الهيئة التشريعية ، إذن ، ليسوا ممثلين لإرادة الأمة بل خالقوها . إنهم « عضو » تكوين هذه الإرادة التي لا تبدأ في الوجود إلا باختصار أن جوهر النظام النيابي المسمى « تمثيلا نيابيا » أنه نظام خال من معنى من معاني ا « التمثيل النيالي » .

٨١ النظرية الواقعية:

ت بعد أن عرض الفقيه بارتلى النظرية السابقة عرضا مختصرا وردها إلى أصلها الألماني نقدها من عدة نواح يهمنا منها النقد القانوني وهو ـ في رأينا ـ حاسم . يقول إن تلك النظرية غير معقولة وتنتبي إلى مأزق لا مخرج منه . هو أن الدولة - طبقا لها - هي التي تعطى للأعضاء اختصاصاتها فهي إذن التي تخلقها في حين أن الدولة ذاتها لا توجد إلا بتلك الأعضاء". بعد هذا النقد قدم تفسيرا واقعيا لنظام التمثيل النيابي فقال" . من أجل صياغة نظرية للحكومة النيابية يجب ألا نشغل أنفسنا بالنظم القانونية القائمة والمستمدة من القانون الخاص. وعلينا أن ننطلق من تلك الفكرة الأساسية التي يؤيدها الواقع وهي أن ثمة ضرورة « سياسية » لقيام علاقة اتساق بين البرلمان والأمة . ومن هنا فإن إقامة وتنظيم حكومة نيابية ليست مسألة تحليل قانوني غايته البحث في الأشكال القانونية عن ذلك الشكل الذي يعتبر التمثيل النيابي تطبيقا له فم استخلاص نظام قانوني منه عن طريق القياس . ومن هنا فيجب أن ينحصر البحث فيا يتيحه الفن الدستوري من إمكانيات منع البرلمان من الحكم على وجه لا يتفق مع الرأى العام مثل بعض تسهيلات حل البرلمان ، والتجديد المتكرر له ، وتوسيع قاعدة الناخبين ، والالتجاء إلى الاستفتاء الشعبي والاقتراح الشعبي المأخبوذ بها في الحكومات شبه المباشرة واللذين مكن أن يفيدا في انضباط نظام الحكومة النيابية . كا يجب أيضا أن نضمن للبرلمان قدرا من الاستقلال حتى يسمح له بألا يتبع الرأى العام تبعية عمياء وأن يستطيع أن يمارس حقه في القيادة إذا رأى أن البلاد مخطئة .. وبالتالي لابد من رفض فكرة الوكالة الالزامية التي تحيل النواب عبيدا للناخبين كا يجب ألا يكون حل الجلس بالغ السهولة ، وأن تكون مدة النيابة لسنوات كافية وأن يحصن الأعضاء ضد المسئولية . ذلك لأن إقامة حكومة نيابية هي إقامة توازن دقيق بين البرلمان والرأى العام قابلا بلا نهاية للتنوع تبعا للمستوى الثقافي والأخلاقي وتبعا لدرجة تطور ونمو قيمة الرأى العام في مجتمع معين في زمان معين . إن أكبر خطر يهدد الوضع الحالي هو الخطر الذي يهدد المسالح العامة بواسطة المصالح الخاصة المنظمة . ففي أثناء الانتخابات يتعرض المرشحون لما لا حصر له من الجماعات التي تفرض عليهم الالتزام مقدما بمواقف معينة إذا تم

انتخابهم وتحملهم على أن يوقعوا برامج محددة وقلما يستطيع المرشح أن يرفض . الى هذه النظرية الأخرة يميل الاتجاه السائد في الفقه العربي في مصر (١٠٠٠).

٨٢ ـ استحالة التمثيل النيابي :

بالرغم من اختلاف النظريات التى ذكرناها فإنها تتفق فى شيء واحد هو أن التمثيل النيابي لإرادة الشعب مستحيل قانونا . ونكتشف مرة أخرى عبقرية جان جاك روسو الذى أنطلق من هذه الحقيقة « القانونية » عندما قال أن الإرادة غير قابلة للانتقال أو التمثيل .

والواقع أن التطور التاريخي للنظام المسمى « تمثيلا » نيابيا لا يقدم دليلا واحدا على أنه في أية مرحلة من مراحله كان يمثل الشعب أو حتى الناخبين . فقد عرفنا كيف بدأ برلمانا يقوم الملوك فيه باختيار من يمثل الطوائف الاجتاعية ، وأن فكرة الانتخاب قد بدأت ، مع تكوين الطبقة البورجوازية ، نتيجة صعوبة أن يختار الملك من المدن من يمثلها أو ينوب عنها من بين أفراد لم يكونوا متيزين بالقابهم أو مناصبهم المدنية أو العسكرية كا رأينا كيف أن الناخبين أرادوا منذ البداية أن يكون هذا التمثيل أو النيابة ، تمثيلا أو نيابة حقيقية فعقدوا مع عمثليهم الوكالات التي تلزمهم بالتعبير عا يريدون وفي حدود ما يريدون ولكن الطبقة البورجوازية التي استندت إلى هذه الوكالات لمواجهة استبداد الملوك لم تلبث بعد أن فاجهت الشعب ، أو الناخبين ، أنفسهم ، وأرست المبدأ النيابي العتيد ، وهو عدم التزام النائب بشيء في مواجهة الذين انتخبوه . وقد استقر هذا المبدأ عمليا ، قبل أن توجد النظريات التي تبرره على يد لوك ثم مونتسكيو فم نظرية سيادة الأمة ، تلك النظرية التي إن صدقت فهي تعني استحالة التمثيل النيابي عن الشعب أو الناخبين ، وإن لم تصدق فهي تأكيد استحالة التمثيل النيابي .

كل هذا يعنى ، فى القانون ، وفى التجربة التاريخية ، استحالة القول بأن الشعب يحكم نفسه بوساطة ممثليه . وبالتالى الاستحالة القانونية والتطبيقية لديموقراطية التمثيل النيابي . ولكن هذا لا يعنى أن نظام التمثيل النيابي مضاد

للديموقراطية ، أو أنه غير لازم للديموقراطية ، أو أنه من حيث هو نظام ابتكرته البورجوازية فهو غير شعبى ويجب إسقاطه . كل هذا غير صحيح . إنما يعنى فقط وعلى وجه التحديد أنه نظام لإدارة الدولة (الحكم) يحول - بنجاح فائق - ضد استبداد أى من السلطات بكامل السلطة ، ويقيم توازنا فيا بينها ، وتعاونا ، ورقابة متبادلة . ففي ظل الاستحالة المادية ، والقانونية أيضا ، لقيام كل أفراد الجتمع بكل الوظائف العامة ، لابد أن تكون إدارة الشئون العامة فى الدولة مسندة إلى أقلية يتم اختيارها طبقا لشروط كثيرة : منها الجنسية ، ومنها السن ، ومنها اشتراط درجات علمية عامة وتخصصات عملية ، ومنها اجتياز اختبارات خاصة ، ومنها الانتخاب ومنها القرعة ، ومنها شروط أخرى بالاستقامة الخلقية ، والأمانية ، وفي بعض الأوقات يشترط أيضا اللياقة الجمهورية إلى الخفراء في القرى يمثلون الشعب أو ينوبون عنه . إنما يعنى تماما ألجمهورية إلى الخفراء في القرى يمثلون الشعب أو ينوبون عنه . إنما يعنى تماما معينة من وظائف الحكم الكثيرة ، طبقا للاختصاصات التي يرمى الدستور أصولها وترمم القوانين حدودها وأنواعها .

هذه الحكومة موجودة ولازمة ومتشابهة إلى حد كبير فى كل الدول ، وهى بذاتها ، وبكل القواعد التى أرستها التقاليد التساريخية ، ليست ديموقراطية فى ذاتها ، لأنها ، فى ذاتها ، لم تقم تاريخيا وليست قائمة الآن على أساس تمثيل إرادة الشعب أو النيابة عنه . إنما تكون أداة للديموقراطية أو أداة ضد الديموقراطية تبعا لما يتمتع به الشعب فى أى مجتمع فى زمان معين من حرية وإمكانية استخدام تلك الأداة لتحقيق ما يريده هو ، أو أغلبية لا ما يريده النواب ولا ما يريده الناخبون أيضا . إذ النواب ليسوا إلا موظفى التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية ، وما الناخبون إلا أولئك القلة من الشعب - مها كثروا - السلطة التنفيذية ، وما الناخبون إلا أولئك القلة من الشعب - مها كثروا - النين يكون اختيارهم للمرشح أحد شروط - نقول أحد وليس كل - صلاحيته لتولى وظيفة التشريع ، وفى بعض الأوقات أحد شروط الصلاحية لتولى وظيفة التشريع ، وفى بعض الأوقات أحد شروط

الصلاحية لتولى وظائف غير تشريعية كا هو الحال في الدول التي تأخذ بنظام انتخاب رئيس الدولة أو انتخاب القضاة . وتتضح هذه النظرية وضوحا تاما من أن أسلوب الانتخاب وما يقال له « التمثيل النيابي » قائم أولا : في الدول المعاصرة بصرف النظر عما إذا كان مجلسا واحدا أو مجلسين ، مباشرا أو على درجتين أو أكثر ، وبصرف النظر ، بوجه خاص ، عن مدى الحرية التي يتمتع بها الشعب في ظل كل تلك الدول . ثانيا : أنه قائم كأداة لاختيار « المديرين » في كل هيئة اجتماعية ، كحل لمشكلة تعدد الأفراد واستحالة أن يتولوا جميعا وظائف الإدارة . في اللجان ، وفي الجمعيات ، وفي الشركات ، وفي النقابات ، يتم اختيار « القلة » الكافية لأداء الوظائف المشتركة (العامة) عن طريق الانتخاب أو الاختيار ، حتى لو كانت تلك المستركة (العامة) عن طريق الانتخاب أو الاختيار ، حتى لو كانت تلك الجماعية قيد اجتمعت واختيارت إدارتها لفرض العبودية أو لمناهضة الديموقراطية كا هو الحال في بعض الأحزاب والمنظات الفاشستية .

نظام التمثيل النيابى لم يحل إذن مشكلة الديوقراطية ، لسبب بسيط ، هو أنه من الناحية التاريخية لم ينشأ لحلها ، ومن الناحية القانونية ليست وظيفته حلها .

٨٣ ـ علاقة التمثيل النيابي بالديموقراطية:

ومع ذلك فإن نظام التمثل النيابي ليس مقطوع الصلة بالديموقراطية بل هو مؤثر فيها ومتأثر بها ، لأنه نظام إدارة دولة ، كلما كسب الشعب فيها حريات ومقدرة على ممارستها اتجه الشعب إلى اخضاع ذلك النظام لإرادته وتسخيره فيا يريد وبالتالي أدخل عليه نظها ، ليست من جوهره ، ولكنها ممثل في حقيقتها مدى توافر الديموقراطية في مجتمع معين .

من هذه النظم الاقتراع العام غير المقيد. إن هذا النظام لم ينشأ مع التمثيل النيابى ، وبالتالى فإن أحدا لم يقل إن نظام التمثيل النيابى يتوقف على عدد الذين من حقهم أن يشتركوا فى الاقتراع والذين يشاركون فيه فعلا ، وقد رأينا من قبل كيف أن ثمة من الفقهاء والشراح ممن يجنحون حتى فى هذا العصر - إلى تقييد حق الاقتراع ويشترطون فيه قدرا من

المعرفة . وراء هذا الاتجاه اعتقاد غير صحيح بأن نظام التمثيل النيابي هو النظام الديموقراطي وهو إذ يؤدى وظيفته على أحسن وجه ، تكون الديموقراطية قد تحققت على أحسن ما يكون ، وبالتالى فإن قصر حق الاقتراع على المتعلمين مشلا ، هو زيادة فى كفاءة البرلمان فهى تأكيب للايموقراطية . ولكن الأمر كله يختلف إذا بحثنا عن الديموقراطية حيث هى أى في صفوف الشعب نفسه وخارج البرلمان عندئذ نتبين أن البرلمان يكون أداة للديموقراطية بقدر ما تتأكد صلته بأكبر عدد من الشعب الذى يوظفه فى التشريع ، ويصبح واضحا أنه كلما تحرر حق الاقتراع - وهو حق فى التشريع ، من القيود كلما كان ذلك مؤشرا على وجود الديموقراطية ومؤكدا لهذا الوجود . وقد عرفنا من التطور التاريخي لنظام التمثيل النيابي أن نظام الاقتراع العام غير المقيد ، الذى لم ينشأ أصلا مع النظام وتحرر تلك الشعوب على مراحل متتابعة تبعا لتطور ورقى وتحرر تلك الشعوب ذاتها . أى أنه كلما تقدم الشعب ديموقراطيا كلما فرض إرادته من خارج نظام التمثيل النيابي ، ولكن عليه ، وقد نقول ضده ، واتاحة الفرصة لأكبر عدد من الناس للمساهمة في علية الانتخاب .

من هذه النظم أيضا ، الانتخاب الدورى ، فليس فى الطبيعة القانونية للنظام النيابى ما يحدد فترة معينة لإعادة الانتخاب بل نستطيع أن نقول أن الأصل فيها إن تكون مستمرة مثلها مثل الوظائف الأخرى على الأقل إلى أن تزول المقدرة الصحية على الاستمرار فيها . ولكن إعادة الانتخاب هو فرصة متاحة دوريا لتدخل الإرادة الشعبية . والوجه الديموقراطى فيها ليس الانتخاب ذاته . ولكن ابقاء أعضاء الهيئات المنتخبين فيا بين الدورات الانتخابية فى حالة اعتداد بالناخبين الذين سيعودون إليهم إن عاجلا أو إن آجلا . وقد رأينا كيف تطور هذا الوجه الديموقراطى مع تقدم الشعوب وانتهى إلى حق الحل والعودة إلى الشعب حتى فى الحالات التى تكون فيها الحكومة صاحبة أغلبية مستمرة فى البرلمان كا هو الحال فى انجلترا . وإذا كان من المكن القول بأن حل مجلس النواب من قبل السلطة التنفيذية أو رئيس الدولة يمكن أن يكون جزءا من النظام البرلماني يحقى التوازن بين

السلطات ، وهو إحدى وظائفه الأساسية ، إلا أنه لا يمكن تبرير حل الجلس النيابي قبل مدته لجرد أن أمرا مها قد طرأ ويستدعى معرفة موقف الشعب منه ، بأن ذلك بما يتفق وطبيعة النظام النيابي . إنه الديموقراطية المتحققة خارج النظام تفرض على النظام ما لا يتفق مع طبيعته ويتفق مع طبيعة سيادة الشعوب .

من هذه النظم أيضا ، التمثيل النسبى ، وهو أن يكون للأقلية الحق فى أن تختار أعضاء فى الهيئة التشريعية بقدر حجم الأصوات التى تنتمى إليها . إن التمثيل النسبى يجد عقبات شديدة فى الدول ولكن لاشك فى أنه أكثر تعبيرا عن الديموقراطية من تمثيل الأغلبية لا لأن التمثيل النسبى يـودى إلى أن الجلس المنتخب يكـون أكثر «تمثيلا» للشعب ، ولكن لأن التمثيل النسبى يخول أكبر عدد من الناخبين أكبر قدر من التأثير فى الجلس المنتخب وأكبر قدر من التأثير فى الجلس المنتخب وأكبر قدر من الرقابة أيضا .

ومن هذه النظم الاستفتاء الشعبي الذي عرفناه . إن الاستفتاء الشعبي
لا يعني في الحقيقة أكثر من أنه ، تحت تأثير التطور الاجتاعي والاقتصادي
والثقافي للشعوب ، استردت من الجالس النيابية بعضا من وظائفها في
مجالات معينة وأصبحت تمارسها هي مباشرة بإصدار قرارات فيها . ولاشك
في الدلالة الديموقراطية لهذا النظام . أننا هنا نرد على أية موازنة أو
مقارنة بين نظام التمثيل النيابي وبين الاستفتاء الشعبي على أساس ما يمثله
كل منها من ديموقراطية . لا محل للمقسارنة لأن النظهامين ليسا
ديموقراطيين . الاستفتاء الشعبي وحده هو الديموقراطي . أما التمثيل النيابي

ومن هذه النظم أيضا ، المعارضة المنظمة . .

إن كل أنصار النظام النيابى ، الذين يعتبرونه نظاما ديموقراطيا .. يؤكدون أنه لا ديموقراطية بدون معارضة منظمة داخل الجالس النيابية . هذا الذى يؤكدونه يؤكد بدوره أن الصلة بين نظام التثيل النيابى والديموقراطية تكاد تكون مقطوعة . لأن المعارضة داخل الجالس النيابية

هى ذلك الفريق الذى لا يشارك فى الحكم ، أو هو - بالمفهوم النيابى - لا يمثل إرادة للأمة ، إنما تمثلها الأغلبية ناخبين والأغلبية أعضاء ، وما يصدر عن الأغلبية يعتبر تعبيرا عن إرادة الأمة . هذا هو الأصل فى نظام التمثيل النيابى ، وهذا الأصل يمكن أن يقوم ويستمر بدون حاجة إلى المعارضة . إنما تأتى القيمة الديموقراطية للمعارضة من أنها - فى مجلس المحكومة ـ تحاول أن تعبر ، أو حتى تدعى التعبير - عن إرادة الشعب وليس إرادة الناخبين . إن المعارضة فى الجالس النيابية تمثل حقيقة القيد ، أو الفرملة » للنظام النيابي ومبادئه ، استنادا إلى قوة الرأى العام كا هو ، أو كا تدعيه ، خارج مجلس النواب ، ومن هنا أصبح وجود المعارضة يعنى الحد من « نظرية التمثيل النيابي » التى تضفى الشرعية على قرارات الأغلبية ، لمصلحة « الديوقراطية » التى لا تعتبر الجالس التشريعية نوابا عن الشعب بل موظفين لديه .

ومن العوامل الأساسية التي لا يمل فقهاء القانون ورجال السياسة التأكيد على لزومها للنظام التمثيل النيابي ، وهو ما يحونه الرأى العام بكل عناصر أدائه : حرية التعبير ، حرية الاجتاع ، حرية الصحافة ، إلى آخره . وليس أدل من هنذا على أن نظام التمثيل النيابي ليس في ذاته نظاما ديموقراطيا ، وإنما يصبح أداة ديموقراطية بقدر ما يمارسه الشعب عليه من تأثير . فحرية التعبير يقصد بها حرية التعبير خارج البرلمان . وحرية الاجتاع يقصد بها حرية البرلمان . وحرية الصحافة يقصد بها حرية نشر الآراء خارج البرلمان . والراى العام الذي يعبر عن ذاته بهذه الأدوات وغيرها هو الرأى العام خارج قاعات انعقاد الهيئات التشريعية . ففي خارج الجالس النيابية إذن تقوم ، أو لا تقوم ، الديموقراطية أو المعادية خارج الجالس النيابية تستمد البرلمانات صفتها الديموقراطية أو المعادية للديموقراطية .

وأخيرا يأتى « النشاط الحزبى » . ينقل لنا أساتذة القانون الدستورى فى مصر قولا مترددا من أن لا قيام للديموقراطية بدون أحزاب سياسية " . والسؤال الذى تهمنا الاجابة عنه هو : إذا كان ذلك كذلك فعلى أى وجه يكن

أن يكون نظام التميل النيابي نظاما ديموقراطيا ؟ . إذا كانت كل مظاهر المهارسة الديموقراطية تتم على حساب (الحل) أو يقوم بها أشخاص من خارجه (الاقتراع) أو يتم ممارستها خارجه (حريبات الرأى والاجتماع والصحافة .. إلخ) . وتتجسد قوة اجتماعية خارجه (الرأى العام) وتتجسد قوة منظمة خارجة (الأحزاب السياسية) . فما الذي يتضمنه هو ذاته من ديموقراطية ؟ .. لا شيء في ذاته .

إن كل هذا يؤكد للمرة الأخيرة ، أن مشكلة الديموقراطية وحل مشكلة الديموقراطية يقعان خارج قاعات الجالس النيابية . ولكنه يعنى أيضا أنه كلما أتاح الدستور إمكانيات التأثير الشعبى على الجالس النيابية ، وكلما لجأ إلى الشعب بدلا من الجالس النيابية أو بإلاضافة إلى الجالس النيابية ، كلما كان أكثر اقترابا من الديموقراطية .

هوامش الفصل الختامي 1

- (١) مبلحة ٧٠ فقرة ٢٠ .
- (٢) راجم صنحة ٧٩ فقرة ٢٢ .
- (٢) راجع صفحة ١٠٥ فقرة ٢٢ .

Esmein, « Eléments de droit Constitutionnel », t. p. 311 et s (1)

(ه) يستعمل ايسان التعبيرين الرأى المام Opinion public والارادة المامة Volonté générale متتابعين للدلالة على شيء واحد ، المرجم السابق ، صفحة ٢١٧ .

Esmein, idem, p. 332. (1)

Esmein. idem, p. 443. (Y)

Carré de Malberg « Contribution à la théorie générale de l'état » 1922, t. 2, p. 203 et s. (A)

(١) استبعدها للأسباب التي سبق أن ذكرناها في صفحة ٢٥٠ فقرة ٧٨ .

Barthelemy et Duez, « Traité de droit constitutiinnel », 1933, p. 88. (1.)

Barthelemy et Duez, Idem, p. 106 et s. (11)

(۱۷) راجع الدكتور وحيد رأفت ووايت إبراهم ، « القانون الدستورى » صفحة ۱۱۱ وما بعدها ، والدكتور عبد الحيد متولى ، « الوسيط في القانون الدستورى » صفحة الاحتوار عثمان خليل « القانون الدستورى » صفحة ۱۱۸ متولى ، « الدكتور ثامل ليلة « المبادى « الدستورية » صفحة ۱۰۱ م ۱۰۲ ، الدكتور ثروت بدوى « النظم السياسية » صفحة ۲۲۰ ما وما بعدها والدكتور مصطفى كامل « النظام الديوقراطى والبرلماني » (الرسالة بالفرنسية) صفحة ۲۲۸ وما بعدها .

(۱۳) الدكتور عثمان خليل ، المرجع السابق ، صفحة ۱۷۰ ، الدكتور عبد الحميد متولى ، المرجع السابق ، صفحة ۱۸۸ . الدكتور مصطفى كامل ، المرجع السابق صفحة ۱۰۲ ، الدكتور سيد صبرى ، المرجع السابق ، صفحة ۲۲۷ .

• الفهرس •

(۱۱ ـ ۸) فصل تمہیدی
القسم الأول
مشكلة الديمقراطية
(٩)الديقراطية
الفصل الأول : عصر الاغريقالله الفصل الأول : عصر الاغريق
(۱۰) نظام المدينة
الفصل الثاني :عمر الاقطاع
(١١) نشأة الاستبداد . (١٢) الاستبداد الكنسي . (١٣) نظرية الحق الالهي
الفصل الثالث :عصر النهضة
(١٤) نشأة الطبقة الوسطى . (١٥) نظرية العناية الالهية . (١٦) الليبرالية . (١٧) القانون
الطبيعي . (١٨) چان چاك روسو . (١٩) النظام الديمتراطي (أولاً : المشكلة الدستورية .
فانياً : سيادة الشعب . قالتاً : السيادة غير قابلة للتنازل . رابماً : السيادة لاتتجزأ . خامساً :
سلطة التشريع . سادساً : استحالة المثيل النيابي . سابعاً : السلطة التنفيذية)
(۲۰) مشكلة الديمقراطية
القسم الثاني
التمشيلُ النيابي
۸۰ (۲۱) تېپىد
الفصل الأول :التمثيل البرلماني (المجلترا)
(٢٢) نشأة البرلمان الانجليزى . (٢٢) حق الانتخاب . (٢٤) الفصل بين السلطات . (٢٥) چون لوك : (أ. القانون الطبيعى . ب : التنازل للمجتمع . ج : الليبرالية . د . حكم الأغلبية . د . د السلطة التشريعية . و : نظام الجلسين . ز : الانعقاد دورياً . ح : السلطة التنفيذية . ط : المسئولية الوزارية . ى : الانتخاب لمدة محددة . ك : الاعتداء على المبلان . ل : الاعتداء على المسئولية الوزارية . ت الانتخاب لمدة محددة . ك : الاعتداء على المبلان . ل : الاعتداء المبلان . ل : الاعتداء على المبلان . ل : الاعتداء المبلان . ل : الاعتداء على المبلان . الاعتداء المبلان . ل : الاعتداء المبلان . الاعتداء الاعتداء المبلان . الاعتداء المبلان . الاعتداء المبلان . الاعتداء المبلان .
الشعب . م : السيادة للبرلمان) . (٢٦) خلاصة . (٢٧) حل البرلمان . (٢٨) مقاومة الأفكار الديمقراطية . (٢٨) الاستبداد البرلماني . (٣٠) الاصلاح الديمقراطي . (٣١) الديمقراطية

الفصل الثاني :التمثيل النيابي (فرنسا)
(٣٢) ماقبل الثورة . (٣٣) الطبقة الوسطى البورجوازية . (أولا : التيار الاقتصادى . ثانيا :
التيار الفكرى) . (٣٤) دستور ١٧٩١ . (٣٥) دستور ١٧٩٣ . (أولا : حقوق الانسان . ثبانيها :
الديمقراطية) . (٣٦) الديمقراطية المباشرة . (٣٧) دستور السنة الثالثة . (٣٨) الدستور
القيصرى . (٣٦) دستسور ١٨٧٥ . (٤٠) دستسور ١٩٥٨ . (٤١) الاستفتسساء الشعبي . (٤٢)
تقسيمات الاستفتاء الشعبي (أولاً : الاستفتاءات الانتخابية . ثـانيـاً : الاستفتاء الاستشاري) .
(٤٣) اجراءات الاستفتاء الشعبي . (الاستفتاء على الدستور وتعديلاته ـ الاستفتاء التشريمي ـ
الاقتراح الشعبي ـ الاعتراض ـ التحكيم) . (١٤) خاتمة
الفصل الثالث :التمثيل الختلط (مصر)
(١٥) ماقبل ١٩٢٣ (١٦) دستور ١٨٨٠ (٤٧) دستور ١٩٣٣ (١٨) الشعب والديمقراطية (٤٩)
دستور ۱۹۳۰ (۵۰) ثورة ۱۹۵۲ (۵۱) بعد سقوط دستور ۱۹۲۳ (۵۲) دستور ۱۹۵۱ (۵۳)
انتخاب رئيس الجمهورية (٥٤) المادة ١٤٥ (٥٥) الاستفتاء الدستورى (٥٦) نطام نيـابي (٥٧)
الاتحاد القومي (٥٨) مقدمات دستور ١٩٦٤ (٥٩) من هو الشعب (أولاً : العزل السيساسي .
ثانياً : تمثيل المصالح) (٦٠) تمثيل التحالف (٦١) الميشاق (أولا : الديمقراطية الاشتراكية .
ثانياً : ديمقراطية التحالف . ثالثاً : أداة التحالف . رابعاً : تمثيل القوى) (٦٢) التمثيل الختلط
(أولاً : تمثيل المصالح . ثـانيـاً : تمثيل الفئـات . ثـالثـاً : التمثيل النيـابي) (٦٣) القوة الملـزمـة
للميثاق (٦٤) شروط التمثيل (٦٥) دستور ١٩٦٤ (٦٦) الاتحاد الاشتراكي (أولاً : سلطة عليها .
ثانياً : اختصاصاته) (١٧) المواد ١ و ٢ و ٢ (أولاً : الشعب الاجتماعي . ثـانيـاً : الشعب
السيامى . ثالثاً : مَثيل الشعب) (١٨) الديمقراطية الشعبية (٦٩) نصف المقاعد للعال
والفلاحين (٧٠) تنحى مجلس الأمة (٧١) بيان ٣٠ مارس (٧٧) دستور ١٩٧١ (٣٠٪) تاريخ
النصوص (٧٤) المادة ٧٤ (٧٥) الاستفتاء التحكيمي (٧٦) حالات الاستفتاء (أولاً : التحكيم
بين الحكومة ومجلس الشعب. ثانياً : التحكيم في حل الجلس) (٧٧) خاتمة
فصل ختامي :تقدير نظام التمثيل النيابي
(٧٧) ضابط التقدير (٧٨) نظرية الوكالة (٧٩) نظرية النيابة (٨٠) نظرية العضو (٨١)
النظرية الواقعية (٨٢) استحالة التمثيل النيابي (٨٣) علاقة التمثيل النيابي بالديمقراطية
رقم الإيداع ٢٩٩١ / ١٩٩١
الترقيم الدولي 4- 001 - 251 - 977 I.S.B.N

دار ماجد للطباعة ت - ۸۲۱۲۲۸

